سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٥٥)

ما قال فيه ابن عثيمين

لا أصل له

د/يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"ج: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنبا من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحا.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

س ٣: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

س ٤: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوما فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد حدا معينا في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فمتى كان هذا الدم باقيا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقا للعادة السابقة، أو زائدا عنها، أو ناقصا، وإذا طهرت تصلي.". (١)

٢-"وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة. ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بقوله أو فعله، لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة، بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لبينه أيضا لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب، ولقد أصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء». فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه. قال: ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف

---

(١) ٦٠ سؤالا في الحيض والنفاس ص/٢

أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية. انتهى كلامه.

فصل

والأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم، وأما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له.

والأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

الأول: أن يضحي عنهم تبعا للأحياء مثل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، وأصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل.

الثاني: أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذا لها وأصل هذا قوله تعالى: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنمآ إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾.". (١)

٣-"وقيل: هذا من الاداب الواجبة لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم. وهذا القول هو الصحيح.

٣ ـ أن تكون الذكاة في الإبل نحرا، وفي غيرها ذبحا فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة. ويذبح غيرها على جنبها الأيسر، فإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى ذبحها على الجنب الأيمن إن كان أريح للذبيحة وأمكن له. ويسن أن يضع رجله على عنقها ليتمكن منها.

وأما البروك عليها والإمساك بقوائمها فلا أصل له من السنة، وقد ذكر بعض العلماء أن من فوائد ترك الإمساك بالقوائم زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب.

٤ ـ قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين. وانظر الشرط الثامن من شروط الذكاة.

٥ ـ أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح.

٦ ـ أن يكبر الله تعالى بعد التسمية.

٧ ـ أن يسمي عن ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عني إن كانت له، أو عن فلان إن كانت لغيره. اللهم تقبل مني إن كانت له، أو من فلان إن كانت لغيره.

أحكام الأضحية والذكاة ... الفصل العاشر : في مكروهات الذكاة ... محمد بن صالح العثيمين

في مكروهات الذكاة

للذكاة مكروهات ينبغي اجتنابها فمنها:

١ ـ أن تكون بآلة كآلة، أي غير حادة، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح.

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة ص/٣

٢ . أن يحد آلة الذكاة والبهيمة تنظر.

٣ . أن يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها.

٤ . أن يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئا من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح.". [(١)]

٤-"وهذا الاشتباه لا يكون على جميع الناس بدليلين: أحدهما من النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يعلمهن كثير من الناس) يعني كثيرا يعلمهن،والثاني من المعنى فلو كانت النصوص مشتبهة على جميع الناس، لم يكن القرآن بيانا ولبقي شيء من الشريعة مجهولا،وهذا متعذر وممتنع.

٣. حكمة الله عز وجل في ذكر المشتبهات حتى يتبين من كان حريصا على طلب العلم ومن ليس بحريص.

٤. أنه لا يمكن أن يكون في الشريعة مالا يعلمه الناس كلهم،لقوله: (لا يعلمهن كثير من الناس) .

٥.الحث على اتقاء الشبهات، لكن هذا مشروط بما إذا قام الدليل على الشبهة ، أما إذا لم يقم الدليل على وجود شبهة اتقاء الشبهات كان ذلك وسواسا وتعمقا، لكن إذا وجد ما يوجب الاشتباه فإن الإنسان مأمور بالورع وترك المشتبه، أما مالا أصل له فإن تركه تعمق.

فالقاعدة: أنه إذا وجد احتمال الاشتباه فهنا إن قوي قوي تركه، وإن ضعف ضعف تركه، ومتى لم يوجد احتمال أصلا فإن تركه من التعمق في الدين المنهي عنه.

٦.أن الواقع في الشبهات واقع في الحرام، لقوله: من وقع في الشبهات وقع في الحرام

٧.حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة لتتبين بها المعاني المعقولة، وهذا هو طريقة القرآن الكريم،قال الله تعالى: (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) (١)

٨.هل يؤخذ من قوله: (يرعى حول الحمى) إقراره بالحمى؟

والجواب: أن هذا من باب الإخبار والوقوع ، ولا يدل على حكم شرعي. والنبي صلى الله عليه وسلم قد يذكر الأشياء لوقوعها لا لبيان حكمها.

إذا هذا الحديث لا يدل على جواز الحمى لأنه ضرب مثل لواقع. ولكن لا بأس أن نقول الحمى نوعان:

الأول: حمى لمصالح المسلمين، فهذا جائز

---

(١) العنكبوت:٤٣)". [(٢)]

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة ص/٢٥

(٢) التلخيص المعين على شرح الإربعين ص/٥٤

٥-"[١٤٨] – صحيح . رواه البخاري (٨٢٨) . و"هصر " : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي.
[١٤٩] – صحيح . رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وتحرف في "أ" إلى "هنيهة" و (هنية) تصغير "هنة" أي : قليلا من الزمن .
[١٥٠] – ضعيف . رواه أبو داود (٧٧٥) ، والنسائي (٢/١٣٢) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأحمد (٣/٥٠) . وقال الإمام أحمد : "لا يصح هذا الحديث " . قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وضعفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود . وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في "العلل" (١/١٣٥/٣٧٤) : "حديث كذب ، لا أصل له " . والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !.
[١٥١] – أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة "بالأصل" . وعند بعضهم – كأبي داود – تفسير من بعض الرواة : "نفخه: الكبر . وهمزه : الموت . ونفثه : الشعر".
[١٥٢] – ضعيف . رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التلخيص" (١/٢١٧) فقال : "هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .
[١٥٣] – صحيح . رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .
[١٥٤] – صحيح . رواه أبو داود (٧٣٠) .
[١٥٥] – صحيح . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .
[١٥٦] – صحيح . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا –حفظه الله تعالى– . طبعة مكتبة المعارف بالرياض ."، (١)

٦-"ضلالة في النار » . والأعياد والمواسم الدينية التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بتعظيمه وتعظيم نبيه صلى الله عليه وسلم هي من العبادات فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ولا يتعبد أحد بشيء منها إلا ما جاء عن الله ورسوله . وفيما شرعه الله تعالى من تعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم ووسائل محبته ما يغني عن كل وسيلة تبتدع وتحدث . فاتقوا الله عباد الله واستغنوا بما شرعه عما لم يشرعه وبما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لم يسنه .
أيها المسلمون إننا لم نتكلم عن هذه البدعة لأنها موجودة في بلادنا فإنها ولله الحمد لم تعرفها ولا تعمل بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن لما كان الكثير قد يسمع عنها في الإذاعات أردنا أن نبين أصلها وحكمها حتى يكون

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم) ٣/٣٧٤

المسلمون على بصيرة منها وأن يأخذوا من دينهم باللب دون القشور التي لا أصل لها .". (١)

٧-"ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ . أي : على ما وفقكم له من الصيام ، والقيام وغيرهما من الطاعات في هذا الشهر ، فكبروا أيها المسلمون من غروب شمس ليلة العيد إلى الصلاة قولوا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، قولوا : ذلك جهرا في المساجد ، والأسواق ، والبيوت ، إلا النساء ، فإنهن يكبرن سرا لا جهرا . وأما الصلاة فقد أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى النساء ، فاخرجوا رحمكم الله إلى الصلاة رجالا ونساء كبارا وصغارا ، ولتخرج النساء غير متجملات ، ولا متطيبات ، وتعتزل الحائض المصلى ؛ لأن مصلى العيد مسجد ، أما الرجال ، فالسنة أن يخرجوا متطيبين لابسين أحسن ثيابهم بعد الاغتسال والتنظيف ، والسنة أن يأكل الإنسان قبل خروجه إلى الصلاة تمرات وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو نحوها من الوتر ، وسمعت أن بعض النساء يخرجن بالتمر معهن إلى مصلى العيد يفطرن فيه ، وهذا بدعة لا أصل له ، وبعضهن يفعل ذلك إذا جاء خبر العيد بعد الفجر يقلن : ما نفطر إلا بالمصلى وهذا أيضا لا أصل له بل الواجب أن ينوي الإنسان الفطر من حين أن يثبت العيد". (٢)

٨-"يخصونه بها ولا يدخلون معه أحدا في ثوابها فإن هذا لا أصل له في الشرع فاجتنبوه . وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ، فلا يشترك شخصان في شاة واحدة ولا أكثر من سبعة في بدنة أو بقرة ، ولكن للإنسان أن يشرك في ثواب أضحيته من شاء سواء كانت شاة أم سبع بدنة أم سبع بقرة . واعلموا أن للأضحية شروطا ثلاثة الأول : - أن تبلغ السن المعتبر شرعا وهو خمس سنين في الإبل وسنتان في البقر وسنة كاملة في المعز ونصف سنة في الضأن . الشرط الثاني : - أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء وهي أربعة عيوب : العرجاء البين ظلعها وهي لا تعانق الصحيحة في الممشاء ، والمريضة البين مرضها وهي التي ظهرت آثار المرض عليها إما في أكلها أو مشيها أو غير ذلك من أحوالها ، ومن المرض البين الجرب والعوراء البين عورها بأن تكون عينها العوراء ناتئة أو غائرة ، أما إذا كانت لا تبصر بها ولكن عورها غير بين فإنها تجزئ مع الكراهة ، والعيب الرابع العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ، فأما عيب الأذن أو القرن فإنه لا يمنع من الإجزاء ولكنه يكره ، وكذلك الهثماء التي سقطت أسنانها أو بعضها فإنها تجزئ ولكنها تكره ، وكلما كانت الأضحية أكمل". (٣)

٩-"في ذاتها وصفاتها فهي أفضل . الشرط الثالث : - من شروط الأضحية أن تقع في الوقت المحدد للتضحية شرعا وهو من الفراغ من صلاة العيد ، والأفضل أن ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبتين وينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٨٤/١

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٣٩٠/١

(٣) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٤٤٠/١

بعد العيد فأيام الذبح أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وأفضلها يوم العيد والذبح في النهار أفضل ويجوز في الليل . ومن كان منكم يحسن الذبح بنفسه فليذبح أضحيته بيده ، ومن كان لا يحسن فليحضر ذبحها فإن ذلك أفضل ، فإذا ذبحت عنه وهو غائب فلا بأس ويسميها عند الذبح فيقول إذا أضجعها للذبح : بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذه عن فلان أو فلانة ، هذه هي التسمية الواردة ، وأما ما يفعله بعض العوام من مسح ظهرها من وجهها إلى قفاها فلا أصل له ، وإذا ذبحها ونوى من هي له ولم ينطق باسمه أجزأت النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولكن النطق باسم من هي له أفضل اتباعا للسنة .". (١)

١٠-"أيها المسلم إذا كانت هذه العادة متلقاة من النصارى فكيف ترضى لنفسك بصفتك مسلما أن تقلدهم فيها ، وتتشبه بهم ، وقد علمت أن نبيك صلى الله عليه وسلم قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » . كيف تذهب بعقلك إلى هذه الخرافة التي لا حقيقة لها ، فليست الدبلة بالتي تجلب المودة ، وليس عدمها بالذي يطرد المودة . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » . وفسر العلماء التولة بأنها شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها ، والدبلة شبيهة بالتولة ؛ لأنهم يعتقدون أنها رابطة بين الزوج وزوجته ، وهي بعيدة من ذلك فليست بربط شرعي ؛ لأن الربط الشرعي بين الزوجين يكون بعقد النكاح ، وليست ربطا كونيا ؛ لأنها لا تأثير لها حسا سوى ما يقع في وهم لابسيها بناء على عقيدة لا أصل لها ، ولا تعجبوا أن تكون التولة نوعا من الشرك ، وذلك لأن الخلق والأمر كله لله عز وجل وحده ، فوضع السببية في الأسباب إلى الله وحده ، فمن جعل شيئا ما سببا لشيء لم يجعله الله سببا له ، فقد شارك الله فيما يختص به . إذن فخاتم الخطبة (الدبلة) إن كان من ذهب فهو حرام سيئ على الرجل من جهتين ، من جهة". (٢)

١١-"أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله لباسه في الجنة » . فهل بعد هذه الأدلة الواضحة خيار للرجل في لباس الذهب والتحلي به . مرة يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حرام ، ومرة يصرح بأنه جمرة من نار يجعلها الإنسان في يده ، ومرة يقول : من مات وهو يتحلى به حرم الله عليه لباسه في الجنة ، أفبعد هذا يختار مؤمن أن يلبس ذهبا ؟ ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ . فاتق الله أيها المؤمن ، وتجنب ما حرم الله عليك ، وتب إلى ربك قبل موتك ، فتصدق بما تلبسه من ذهب على أهلك أو غيرهم من قراباتك ، والذي أرى أن نتصدق به على غير أهلك حتى يبعد عنك ، فلا تسول لك نفسك فيما بعد أن ترجع إليه لكونك تشاهده عليهم ، وإن أفظع من ذلك أن يلبس الرجل خاتما يكتب عليه اسم زوجته ، وتلبس زوجته خاتما يكتب عليه اسم زوجها عمل لا أصل له عند المسلمين ، وإنما أصله من النصارى حين يضع الرجل للتزوج الخاتم على رأس

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٤٤١/١

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٤٤٧/٢

إبهام الزوجة في اليد اليسرى ، ويقول : باسم الأب ، ثم ينقله في السبابة". (١)

١٢-"فضحوا أيها المسلمون عن أنفسكم وعن أهليكم تعبدا لله تعالى وتقربا إليه واتباعا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والواحدة من الغنم تجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء والأموات والسبع من البعير أو البقرة يجزئ عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم فيجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء والأموات ومن الخطأ أن يضحي الإنسان عن أمواته من عند نفسه ويترك نفسه وأهله الأحياء وأشد خطأ من ذلك من يضحي عن الميت أول سنة يموت ويسميها أضحية الحفرة ويعتقد أنها واجبة وأنها لا يشرك فيها أحد وهي في الحقيقة بدعة لا أصل لها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من البدع وقال : « كل بدعة ضلالة » .

ومن كان عنده وصايا بأضاحي فليعمل بها كما ذكر الموصي فلا يدخل مع أصحابها أحدا في ثوابها ولا يخرج منهم أحدا وإن نسي أصحابها فلينوها عن وصية فلان فيدخل فيها كل من ذكر الموصي وإذا كان ريع الوصية لا يكفي للأضحية فتبرع الوصي بتكميلها للموصى فهو على خير وإن لم يتبرع فلا إثم عليه ويؤخرها للسنة الثانية .". (٢)

١٣-"هؤلاء الذين ينقلون للناس ما يفكرون به من أوهام لا حقيقة لها ربما يكون في كلامهم إلقاء للعداوة والبغضاء بين المسلمين فيتفكك المجتمع وتتفرق الجماعة من أجل أمور وهمية وظنون كاذبة . كثير من الناس ينقلون الكلام عنه غيرهم بمجرد الإشاعات وربما لو بحثت عن هذا النقل لوجدته كذبا لا أصل له أو محرفا أو مزيدا أو منقوصا والمؤمن العاقل هو الذي يتثبت في الأخبار ويتحرى في نقلها حتى لا ينقل إثما ولا كذبا وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها أي ما يتثبت ولا يعلم هل هي خير أو شر صدق أو كذب يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كفى بالمرء إثما وفي رواية كذبا أن يحدث بكل ما سمع » فيا أيها المسلمون احفظوا ألسنتكم لا تطلقوا عنانها فتهلككم إذا أردتم الكلام في شيء فتذكروا قول الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » واعلموا أنكم محاسبون على كل كلمة تخرج من أفواهكم فما جوابكم يوم". (٣)

١٤-"الابتعاد عن منكرات المنتزهات

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٤٦٢/٢

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ١١٤/٣

(٣) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ١٨٠/٣

[السؤال] بالنسبة أيضا للمنتزهات بعض الناس والنساء يتنزهن في المنتزهات والحدائق رغم وجود بعض المنكرات فما الحكم؟

الجواب: المنتزهات إذا كان فيها منكرات لا تقربها

....

حكم التسمي بالأسماء المشتركة بين الذكور والإناث

[السؤال] يوجد أسماء مشتركة بين الذكور والإناث، هل يجوز التسمية بها ومنها: (ولاء) و(رزان)؟

الجواب: ما (رزان) هذا؟ المعروف أنه يطلق على النساء ولا أيضا للنساء وما سمعنا أنها للرجال، وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يتسمى بها. وإذا كانت مشتركة فلا بأس لأنه يعينها كلمة ابن أو بنت

....

أصل الخطوط الموجودة في باطن الكف

[السؤال] ما مدى صحة قول بعض الناس: إن تقطيع النساء المذكورات في سورة يوسف أيديهن هو الأثر الذي في أيدينا في اليمنى على شكل (١٨) وفي اليسرى على شكل (٨١)؟ فمجموعهما عدد أسماء الله الحسنى -ما شاء الله!- والفرق بينهما عمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجواب: كل هذه لا أصل لها، هذه من خلقة الله عز وجل

....

حكم قول الرجل لأخيه: يسارك يمين

[السؤال] ما حكم قول الرجل لأخيه: يسارك يمين. إذا هو لم يستطع أن يعطيه شيئا بيده اليمنى فيعطيه بيده اليسرى ويقول له: يسارك ما تشناك. ونحن نعلم أنه لا يوجد أحد يساره يمين إلا الله عز وجل؟

الجواب: على كل حال هذا حسب نية القائل، إذا قال: يسارك يمين. بمعنى أنها تكون عوضا عن اليمين عند العجز فلا بأس، ولا أظن أحدا يريد أن يشبه المخلوق بالخالق في هذه المسألة. وأما يسارك ما تشناك.. فأنا لا أعرف ما معناها. السائل: يا شيخ! معروف هذا، ومثال ذلك: شخص أعطى آخر شيئا باليسار فلئلا يأخذ الآخر في نفسه يقول: شمال ما تشنأك. أي: ما تشنؤك، من الشنآن وهو البغض، فيجيب الآخذ: يسارك يمين! الشيخ: أولا هذه ما سمعناها، ما هي موجودة في مجتمعنا هنا، لكن لا أظن أن الرجل يقصد التشبيه بالله عز وجل

......." (١)

١٥-"ص -٥١٧- ... إسناده جيد. ولأبي داود والنسائي وابن حبان في " صحيحه " لهم المسند منه.

العزيز الحميد"١ لم أجد فيه كلاما. والظاهر أن رنة الشيطان، أي: وحي الشيطان؛ فهذه من وحي الشيطان وإملائه، ولا شك أن الذي يتلقى أمره من وحي الشيطان أنه أتى نوعا من الكفر، وقول الحسن جاء في "تفسير ابن كثير" باللفظ الذي ذكره المؤلف، وجاء في "المسند" (٥/ ٦٠) بلفظ: إنه الشيطان.

ووجه كون العيافة من السحر أن العيافة يستند فيها الإنسان إلى أمر لا حقيقة له؛ فماذا يعني كون الطائر يذهب يمينا أو شمالا أو أماما أو خلفا؛ فهذا لا أصل له، وليس بسبب شرعي ولا حسي، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك؛ فقد اعتمد على أمر خفي لا حقيقة له، وهذا سحر كما سبق تعريف السحر في اللغة٢.

وكذلك الطرق من السحر؛ لأنهم يستعملونه في السحر، ويتوصلون به إليه.

والطيرة كذلك؛ لأنها مثل العيافة تماما تستند إلى أمر خفي لا يصح الاعتماد عليه، وسيأتي في باب الطيرة ما يستثنى منه٣.

قوله: "إسناده جيد...": قال الشيخ: إسناده جيد، وعندي أنه أقل من الجيد في الواقع؛ إلا أن يكون هناك متابعات، وكان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقا للأصول؛ فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفا للأصول؛ فإنه لا يبالي

---

١ انظر: "تيسير العزيز الحميد" (ص ٣٩٨).

٢ سبق (ص ٤٨٩).

٣ سيأتي (ص ٥٧١)." (٢)

١٦-"ص -٥٦٧- ... .

والأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله عزوجل فصفر كغيره من الأزمنة يقدر فيه الخير والشر، وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرخ ذلك وقال: انتهى في صفر الخير، وهذا من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل؛ فهو ليس شهر خير ولا شهر شر.

أما شهر رمضان، وقولنا: إنه شهر خير؛ فالمراد بالخير العبادة، ولا شك أنه شهر خير، وقولهم: رجب المعظم؛ بناء على أنه

---

(١) الفتاوى الثلاثية ص/٥

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٥١٧

من الأشهر الحرم. ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرا إن شاء الله؛ فلا يقال: خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم تبين وجوب التوكل على الله وصدق العزيمة، ولا يضعف المسلم أمام هذه الأشياء؛ لأن الإنسان لا يخلو من حالين:

إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم أو ما أشبه ذلك؛ فيكون حينئذ قد علق أفعاله بما لا حقيقة له ولا أصل له، وهو نوع من الشرك.

وإما أن لا يستجيب بأن يكون عنده نوع من التوكل ويقدم ولا يبالي، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم، وهذا وإن كان أهون من الأول، لكن يجب ألا يستجيب لداعي هذه الأشياء التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقا، وأن يكون معتمدا على الله عزوجل

وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل، فإذا نظر ذكر النار تشاءم، وإذا نظر ذكر الجنة قال: هذا فأل طيب؛ فهذا مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام.

فالحاصل أننا نقول: لا تجعل على بالك مثل هذه الأمور إطلاقا؛ فالأسباب المعلومة الظاهرة تقي أسباب الشر، وأما الأسباب الموهومة التي". (١)

١٧-"حكم زيارة المقابر للرجال والنساء وحكم تخصيص يوم من الأيام بالزيارة

[السؤال] زيارة المقابر هل تختص بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في وقت معين من اليوم أما أنها عامة؟ وماذا يجاب عما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح من أنها تزار في يوم الجمعة؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له؟ ثم أين يقف الزائر من القبر؟ وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيدا عنه؟

الجواب : زيارة المقابر سنة في حق الرجال؛ لأنها ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يزورها. ولا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلا ونهارا في كل أيام الأسبوع، ولقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع ليلا فزارهم وسلم عليهم. والزيارة مسنونة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن الخروج من بيوتهن لزيارة المقبرة، ولكن إذا مررن بها ووقفن وسلمن على الأموات بالسلام الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس مقصودا، وعليه يحمل ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وبه يجمع بين هذا الحديث الذي في صحيح مسلم والحديث الذي في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام (لعن زائرات القبور). وأما تخصيص الزيارة بيوم الجمعة وأيام

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٥٦٧

الأعياد فلا أصل له، وليس في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. وأما هل يعرف من يزوره فقد جاء في حديث أخرجه أهل السنن وصححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم في كتاب الروح : (أن من سلم على ميت وهو يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام). أما أين يقف الزائر؟ نقول: يقف عند رأس الميت مستقبلا إياه، فيقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، ويدعو له بما شاء ثم ينصرف، وهذا غير الدعاء العام، الذي يكون لزيارة

المقبرة عموما، فإنه يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.". (١)

١٨-"هيئة إلصاق الكعب بالكعب في الصلاة وتسوية الصفوف

[السؤال] فضيلة الشيخ: صار بيني وبين بعض الإخوة نقاش في موضوع يقع فيه بعض الشباب الملتزم، فأريد منك كلمة فصل ينفعني الله بها: صليت في الحرم وصلى بجواري أحد الشباب فصافني وجعل أصبع رجله على أصبع رجلي، وكلما أبعدت عنه لاحقني حتى وضعت رجلي على رجلي الأخرى من غير مبالغة، فلما سلمت قلت له: يا أخي أنا أعلم أنه ما حملك على ذلك إلا اتباع السنة، لكن أتدري أن هذا الفعل ينافي السنة، فإن الذي في صحيح البخاري من فعل الصحابة هو إلصاق الكعب بالكعب وليس الأصابع. ثانيا: بفعلك هذا تنحرف قدماك عن القبلة، لأنها تكون على شكل سبعة. ثالثا: أنا أتيت أصلي هذه الصلاة الواحدة في الحرم وأذهبت أهم شيء علي وهو الخشوع، والخشوع ركن، وملاصقة الأصابع ليست بسنة، بل حتى لو فرض أنك ملاصق للكعب فإنه لا يقدم على الركن وهو الخشوع. شيخي الكريم: هل أنا على صواب أم على خطأ فإني أرى إخواني هنا في هذا المسجد ربما فعل ذلك وأنا متحرج من ذلك الموقف مع أخي، وأجد بعض الإخوة هنا يطبقون بعض السنن ولو كانت مؤذية للمجاورين، أسأل الله أن يعفو عني إن كنت أخطأت وأن ينفعني والحاضرين بعلمك متع الله بك على طاعته؟

الجواب : هذا سؤال مهم في الواقع؛ لأن الذي فعل ما فعل بأخينا السائل في المسجد الحرام لم يكن له قصد فيما نظن إلا اتباع السنة، ولكن قال الإمام أحمد رحمه الله -كلمة ينبغي أن نجعها على بالنا، قال: "أكثر ما يخطئ الناس في التأويل والقياس" التأويل، أي: تفسير النصوص، يفسرونها على غير المراد بها مع أنهم يريدون الحق لكن يخطئون، وكذلك في القياس يقيسون شيئا على غير نظيره فيخطئون، وصدق رحمه الله. ولو أنك نظرت إلى خلاف العلماء وما أخطئوا فيه لوجدته يدور على هذين الأمرين في الغالب: التأويل وهو فهم الدليل على غير المراده. الثاني: القياس: يقيسون قياسا فاسدا. الصحابة لا شك أنه صح عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بتسوية الصفوف والتراص حتى إن أحدهم ليلصق كعبه بكعب

---

(١) اللقاء الشهري ٢/ ٨

أخيه ومنكبه بمنكب أخيه، والغرض من ذلك تحقيق التسوية وتحقيق المراصة، وألا يدعوا فرجا للشيطان، هذا هو المقصود، وليس المقصود أن يؤذي بعضهم بعضا، بل المقصود تحقيق المساواة والمراصة، ففهم بعض الناس أن إلصاق الكعب بالكعب مقصود لذاته، وأنه من سنن الصلاة، فصار يلصق كعبه بكعب أخيه مع تفريج ما بين رجليه، يفرج ما بين رجليه تفريجا كاملا واسعا من أجل أن يلصق الكعب بالكعب، لكن يبقى المنكب مع المنكب مفترقين بالضرورة وهذا من الخطأ في التأويل، والمقصود عند بدء الصلاة أن يأمر الإمام بالتساوي وبالتراص، فيلتصق الناس بعضهم ببعض لا على وجه يذهب الخشوع أو يؤذي، لكن على وجه تتحقق به المراصة، بحيث لا تدخل الشياطين بيننا، وكذلك تظهر المساواة بحيث لا يتقدم أحد على أحد. أما متابعة الجار الملاصق -كما ذكر السائل- فهذا ليس من السنة، هذا يهرب منه وهذا يهرب منه، ثم إنه يقول: إنه يضع أصبعا على أصبع حتى إن السائل إن لم يكن مبالغا -عفا الله عنه- يقول: إنه كاد أن يضع رجله على رجله الثانية من شدة هروبه من هذا الرجل، لكن قد يكون هذا فيه مبالغة والله يتوب علينا وعليه. إنما السنة أنه عند ابتداء الصلاة يتقارب الناس، ويلصق بعضهم بعضا كعبه بالآخر، وكذلك منكبه ثم يعطي الإنسان الراحة لأخيه؛ لأن المساواة تحققت والتراص تحقق. وسبحان الله! على الضد مما قال الأخ .. بعض الناس تجد بينه وبين أخيه فرجة، يدخل من بينها الشيطان، وإذا أردت أن تفعل السنة بالقرب من أخيه استاء من ذلك، وعاند ليته يستاء ويتابع لكن يعاند يبقى بينه وبين أخيه أربعة أصابع أو شبر، وهذا خطأ وهو خلاف السنة أيضا. وبهذه المناسبة أسأل: لو أن رجلين صلى أحدهما بالآخر وليس معهما أحد هل يقفان متساويين أو يتقدم الإمام؟

الجواب : يقفان متساويين ولا يتقدم أحدهما على الآخر؛ لأن تقدم أحدهما على الآخر مخالف للسنة، السنة في المتصافين أن

يتساويا هذه هي السنة، ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما قام مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي معه قام عن يساره فأخذ برأسه وجعله عن يمينه ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم عليه. ولهذا أنبه على هذه المسألة، لأنه يوجد في كتب بعض الفقهاء أن الإمام يتقدم قليلا، ولكن هذا ليس له أصل من السنة. وفي سؤال السائل يقول: إنه ذهب عنه الخشوع بملاحقة أخيه له وهو ركن. والصحيح أن الخشوع ليس بركن، ولكنه سنة مؤكدة جدا، أما أنه ركن أو واجب فهذا فيه مشقة، ولا يستطيع الناس أن يقوموا به؛ لأن كون الإنسان لا يفكر في صلاته أبدا من ابتدائها إلى انتهائها هذا قد يكون صعبا لا يدركه كل أحد. والنبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن الشيطان إذا سمع الإقامة ولى وله ضراط، وإذا انتهت الإقامة رجع وصار يوسوس للإنسان فيقول له: اذكر كذا وكذا يوم كذا وكذا فيصبح الرجل لا يدري كم صلى، فهذا دليل على أن الوساوس لا تبطل الصلاة لكنها تنقص الصلاة، قد ينصرف الإنسان من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها أو ربعها أو عشرها، حسب ما ذهب من الخشوع في صلاته. هذا أيضا تنبيه مهم، وهو أن بعض الأئمة لا يحرص على تسوية الصفوف، غاية ما عنده أن يأتي (بكليشة) معروفة وهي: استووا.. استووا.. أو استووا .. اعتدلوا!! دون أن ينظر في الصف هل فيه تقدم أو تأخر أو تراص أو تفرق، وهذا إخلال بوظيفة الإمام. روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كان يسوي الصفوف، يمسح مناكبهم وصدورهم من أول الصف إلى آخره). وقال النعمان

بن بشير : (كان النبي صلى الله عليه على آله وسلم يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح) ولما كثر الناس في زمن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان صار عمر و عثمان يوكلان رجالا يجوبون الصفوف، فإذا أتوا

وقالوا: استوت الصفوف كبروا للصلاة، وهذا مهم من وظائف الإمام الواجبة أن يحرص على ذلك، وألا يكبر حتى يعلم أن الصفوف

قد استوت وتمت الأول فالأول. وسبحان الله العظيم! هذا الذي قال الأخ على العكس من جهل بعض الناس، يقولون: إنه صلى إمام ومأموم فقط، فلما أقام الصلاة قال: استووا اعتدلوا، لا يوجد إلا واحد ومع ذلك يقول: استووا اعتدلوا!! فأقول: بعض الناس بين إفراط وتفريط إما هذا وإما هذا هذه مسألة أنبه عليها وإليها إخواننا الأئمة. الإمام يقول: استووا اعتدلوا وينظر إلى الصفوف، لكن إن رأى خللا فليعظهم بموعظة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى في بعض أصحابه رجلا باديا صدره، فوعظهم قال: (عباد الله: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) وما يذكره بعض الأئمة أن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج فهذا ليس بحديث ولا يجوز أن يتلى على الناس؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا أصل له وهو من صفات الله: (إن الله لا ينظر) فلا يجوز إثباته إلا بدليل، يكفي أن نقول ما قال النبي عليه الصلاة والسلام إذا رأينا أحدا متقدما أو متأخرا نقول: (عباد الله: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي: بين قلوبكم. وأما (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فهذا وإن قاله بعض الأئمة لكنه لا أصل له، ولا يجوز أن يذكر، فيعتقده الناس حديثا عن رسول الله وليس عن رسول الله. السائل: إسبال الثياب هل تبطل الصلاة؟ الشيخ: المسبل للثوب لا شك أنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسفل من الكعبين ففي النار) واختلف العلماء في صحة صلاته، فمنهم من قال: إن صلاته صحيحة لكنه آثم بإسبال ثوبه، ومنهم من قال: إن صلاته غير صحيحة؛ لأنه لبس ثوبا محرما والراجح أن صلاته صحيحة، لكنه آثم بالإسبال. وكون الإمام يطول بقول: استووا أو يأتي بنصائح بدون سبب ليس لها داع، لكن كونه يسويهم ولو طال الوقوف فلا ينبغي للمصلين أن يضيقوا ذرعا به.". (١)

١٩-"حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وتقبيل اليدين

[السؤال]ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وتقبيل تلك اليدين؟

الجواب: أما تقبيل اليدين بعد الفراغ من الدعاء ومسح الوجه بهما فإنه بدعة لا أصل له، وأما مسح الوجه ففيه أحاديث ضعيفة قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية : إنها لا تقوم بها حجة وأن مسح الوجه بعد الدعاء باليدين بدعة. وذهب بعض العلماء إلى أن الأحاديث بمجموعها تصل إلى درجة الحسن وتكون حجة، وأنه يسن مسح الوجه باليدين، والأمر في هذا واسع، إن مسح فلا ينهى، وإن ترك فلا يؤمر، ولكن الذي ينهى عنه ويقال لفاعله: إنه بدعة هو تقبيل اليدين بعد مسح

---

(١) اللقاء الشهري ٤/ ١٢

الوجه بهما.". (١)

٢٠-"حكم رواية الفكاهات والقصص غير الواقعية

[السؤال] فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم فيما يحصل في مجالس الناس الخاصة والعامة من رواية للفكاهات والقصص بقصد التسلي بها، مع العلم أن هذه المرويات غالبا ما تكون غير واقعية، وغير صحيحة، وحجتهم في ذلك أن السامع لهذه المرويات يعلم أنها غير صحيحة؟

الجواب: المرويات والقصص الخيالية التي تنسج من الخيال ولا أصل لها، تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له) فكررها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وهذا يدل على أنه حرام، فمن أتى بقصص خيالية محرمة، أي: ليست واقعية؛ من أجل أن يضحك الناس بذلك فإنه آثم ومتوعد بهذا الوعيد والعياذ بالله: (ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له).". (٢)

٢١-"اللقاء الشهري [٢٠]

بعض أحكام الزواج

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الشهري الذي يتم في ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهو في هذه الليلة يصادف ليلة الأحد السادس عشر من شهر صفر عام خمسة عشر وأربعمائة وألف، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه اللقاءات لقاءات مباركة نافعة. أيها الإخوة: سبق أن قلت لكم: إن هذا اللقاء مشترك بيني وبينكم، فما يجول في خواطركم من المشاكل العامة أو الخاصة فإننا نتلقاه بالقبول، ونحاول حله، فإن كان من الأمور العامة جعلناه موضوع درسنا، وإن كان من الأمور الخاصة نظرنا هل من المصلحة عرضه في هذا اللقاء أم من المصلحة أن يكون خاصا بصاحبه؟ والأمر حسب ما تقتضيه الحال. وقد تفوتني كثير من الأشياء التي تكون في المجتمع؛ في الأسواق العامة، أو في المدارس، أو في المعاهد أو المستشفيات أو في غير هذا البلد أيضا من المشاكل في البلاد الإسلامية، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وموضوع درسنا هذه الليلة هو الحديث عن بعض أحكام الزواج، وذلك لأنه في هذه الإجازة تكثر الزواجات في كل بلد من بلادنا ولله الحمد، وهذا لا شك أنه من نعمة الله سبحانه وتعالى، أن يسر لنا شيئا كثيرا قد لا يتيسر لغيرنا في كثير من البلدان ولكن هناك أشياء تخفى على بعض الناس، منها: ......

---

(١) اللقاء الشهري ٢٧/٨

(٢) اللقاء الشهري ١٣/١٣

حق الزواج

هل الزواج حق للزوجة أو حق لأبيها وأخيها وعمها؟ و

*** الجواب: أن الزواج حق للزوجة، فهي التي سوف تعيش مع الزوج، وسوف تصلى ناره أو تنعم برضاه، لهذا حرم الشارع أن تزوج امرأة إلا بإذنها فلا يحل للإنسان أن يزوج أي امرأة من أقاربه إلا بإذنها ورضاها، حتى لو كان أباها، فإنه يحرم عليه أن يزوجها إلا بإذنها ورضاها، قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف [البقرة:٢٣٢] فلا تعضل المرأة من زوجها الذي كان طلقها وأراد أن يتزوجها مرة أخرى، ولا تعضل المرأة على زوج لا ترضاه؛ لأن في ذلك عدوانا عليها. وأما السنة فهي صحيحة صريحة في أن المرأة لا تزوج إلا برضاها، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على البكر ونص على الأب فقال: (والبكر يستأذنها أبوها) وبه نعرف أن بعض الناس الذين يزوجون بناتهم بدون رضاهن آثمون مسئولون عن ذلك أمام الله، بل إن عقد النكاح لا يصح؛ لأنه وقوع فيما حرم الله ورسوله، والعقد المحرم لا يصح، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود. وعلى العكس من ذلك أناس يمتنعون من تزويج النساء من يردن أن يتزوجن به، ولكنه لا يدخل خاطر الأب أو الأخ، لا يدخل خاطره فلا يزوجها منه، مع العلم بأن الخاطب كفؤ وأهل والزوجة تريده، لكن لا يزوجها إما لعادات سيئة قبيحة باطلة جاهلية، وإما لعداوة شخصية بين الخاطب ووالد المرأة.

عادات قبيحة في الزواج

أما العادات السيئة القبيحة الجاهلية فهي:......

حصر الزواج في القبيلة فقط

أي: أن بعض القبائل لا يزوج نساءه إلا من قبيلته، حتى لو خطب إنسان من قبيلة أكرم من قبيلته وأشرف لمنعه؛ لأنه لا يريد أن يزوج من غير القبيلة، حتى وإن كانت المرأة تريد هذا الرجل الذي ليس من قبيلتها وترغب فيه، لأنه ذو خلق ودين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) وهذا الرجل يمنع هذه المرأة المخطوبة؛ لأن الخاطب ليس من القبيلة، وهذه عادة جاهلية، وعادة سيئة، وعادة أبطلها الشرع، حيث حدد من يقبل ومن لا يقبل بقوله: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

عدم تزويج القبيلية بخضيري والعكس

ومن ذلك أيضا ما يجري بين الناس الآن من كون القبيلية لا تتزوج بخضيري، والخضيري لا يتزوج بقبيلية، والخضيري: هو الذي لا ينتسب لقبيلة من قبائل العرب وأصله من الموالي، والموالي دخلوا في القبائل وصاروا مندمجين بهم، لكن لما كان أصله غير قبيلي صاروا يسمونه خضيري والآخر قبيلي، فمن العادات الباطلة أنه لا يزوج قبيلي بخضيرية ولا خضيري بقبيلية. فأما الأول وهو ألا يزوج قبيلي بخضيرية، فما علمت أحدا من العلماء قال به إطلاقا؛ لأن الزوج أشرف نسبا من الزوجة، الزوج قبيلي ينتسب إلى قبيلة معروفة من العرب، والزوجة غير قبيلية، فهذه ما علمت أحدا من العلماء قال: إن القبيلي لا يتزوج بخضيرية، لكن قال بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية بخضيري إذا عارض بعض الأولياء، وإن كان هذا القول مرجوحا لكنه قد قيل به، أما الأول فلم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، وهذه من العادات السيئة التي ينبغي أن تمحى من أفكار

الناس، ويقال: أليست هذه الخضيرية أو هذا الخضيري أليس حرا؟ صحيح أن الأمة المملوكة لا يتزوجها الحر بنص القرآن إلا بشروط، لقوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات [النساء:٢٥]. لكن امرأة حرة نقول: لا يتزوجها الحر، في دين من؟ ولهذا كان قول بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية برجل خضيري إذا عارض بعض الأولياء، بل غلا بعض العلماء: وقال: لا يصح النكاح أصلا، فإن هذه أقوال ضعيفة لا معول عليها، فالمؤمنون بعضهم لبعض أكفاء، المسلمون تتكافأ دماؤهم وتتكافأ أحوالهم، ولا دليل على التفريق.

التحكم في البنت والمغالاة في المهور

ومن ذلك أن بعض الناس يتحكم في بنته كأنما هي سيارة، إن جاءت بالثمن الذي يرضاه زوجها وإلا منعها، حتى سمعنا بعض الناس يشترط شروطا قاسية لا يستطيعها إلا القليل من الناس، يقول: أنا أزوجك بنتي على أن يكون مهر البنت خمسين ألفا وللأم عشرة، وللأب عشرة، هذه سبعون ألف ريال، ووايت يحمل الماء للغنم، وحمالة: أي سيارة حمالية تحمل البيوت إذا انتقلنا من جهة إلى جهة، فيصبح المسكين وإذا بالمهر قد بلغ حوالي: مائتي ألف، سبحان الله! وأكثر هذا الذي يشرط يكون لغير الزوجة، مع أن المهر للزوجة ولا يجوز لأحد أن يشترط منه شيئا، حتى الأب لا يجوز أن يشترط لنفسه شيئا من المهر، لقول الله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [النساء:٤] الصدقات أي المهور، فأضاف الصدقات إلى النساء أي إلى الزوجات، وأضاف الإتيان إليهن، فلا يحل لأحد أن يشترط لنفسه منه شيئا، هذا الباب مسدود ممنوع، وفي منعه حكمة بالغة، لأنه لو رخص للولي أن يشترط لنفسه شيئا ولأم الزوجة شيئا لكانت الفريسة هي الزوجة؛ لأن الضرر عليها، فتصبح وكأنها سلعة تباع بالمزاد العلني، ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كلما كان المهر أيسر كان أعظم للبركة، وهذا هو عين الحكمة. ومن الملاحظ أن زيادة المهر توجب المشاكل بين الزوجين، كيف ذلك؟ إذا كان المهر كثيرا وهذا الزوج لم يحصل عليه إلا بالاستقراض من فلان، والاستدانة من فلان وبيع أشياء له من حاجاته، صار عبء المرأة عليه ثقيلا، فكلما ذكر هذا المهر الذي أثقل كاهله وأشغل ذمته لحقه الغم، وبالتالي يكره الزوجة ويقول: هذه هي التي حملت ظهري ما لا يحتمل، وشغلت ذمتي فيكرهها. ثم إذا ساءت العشرة بينهما، هل يسهل عليه أن يفارقها بلا عوض؟ كلا. لا يسهل، فلو ساءت العشرة بينهما لم يكن من السهل أن يطلقها ويأتي بغيرها؛ لأنه خسر عليها خسارة كبيرة؛ فيؤذيها، فإذا بلغت الروح الحلقوم وبلغ السيل الزبى جاءت

قضية المخالعة والمفاداة، وقالت الزوجة وأولياؤها: نحن نعطيك المهر الذي دفعت إلينا، والمهر الذي دفعه إليهم ربما يكون قد نفد، قد اشتري به حلي وثياب وهدايا، وذهب أكثره، وقد تكون الزوجة وأولياؤها فقراء، فيتحملون على ظهورهم الديون من أجل أن يفسخوا هذه المرأة من زوجها، لكن لو كان المهر يسيرا، لم يهتم الزوج ذاك الاهتمام فيما لو ساءت العشرة بينهما، ولطلقها طلاقا عاديا. ولهذا أهيب بإخواني في هذا البلد وفي غير هذا البلد، أن يكون لديهم العزيمة والشجاعة في تقليل المهور ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا؛ لأن ذلك أعظم بركة في النكاح. وإني أقص عليكم قصة جرت على يدي، عقدت عقد النكاح لرجل، فلما قرأت خطبة النكاح قلن لأبي المرأة: زوج الرجل، فقال: زوجتك بنتي على صداق ريال، فكنت أظن أن هذا مما يقوله العامة من قبل، حيث يرسل الزوج للزوجة حمل سيارة ودراهم، ثم عند العقد يقول أبو الزوجة: زوجتك بنتي على ريال، والمهر حقيقة هو حمل سيارة ومعه دراهم أيضا، لماذا يقول العامة هكذا؟ لأن الفقهاء يقولون: يسن

تسمية الصداق في العقد، وهل هذا صحيح أن الصداق هو الريال؟ لا. المهم أن هذا الرجل قال: زوجتك بنتي على صداق ريال، فقلت له: هذا لا أصل له، الصداق ما دفعه الزوج، ولا يصح أن نقول: زوجتك بنتي على صداق ريال؛ لا قدر الله إلا الخير، لو مات الزوج مثلا في هذه الحال لم تستحق هذه الزوجة عليه إلا ريالا واحدا، والباقي يرد للزوج، لو طلقها قبل الدخول فلا تستحق الزوجة إلا نصف المهر أي نصف ريال، ونصف ريال يرجع للزوج وكذلك حمل السيارة يرجع إليه، فقلت: له هذا لا أصل له، قال: والله ما أخذت منه مهرا إلا هذا الريال فشكرته على ذلك، وقلت: الآن قل: زوجتك بنتي على مهر ريال. ثم قلت له: الرجل يحتاج إلى غرفة نوم وفراش، قال هذا كله تبرع مني، فقلت: جزاك الله خيرا، هؤلاء أناس فضلاء طيبة نفوسهم، ليت الناس يسلكون هذا المسلك؛ لكن نسأل الله

السلامة. الآن كما نسمع، مهور كثيرة مشغلة للذمة، مقلقة للراحة، موجبة للغم والهم، فلو أن الناس تعاونوا في مثل هذه الأمور وصار معهم الحزم والشجاعة على أن يقللوا من المهر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، بلا وكس ولا شطط، لا شيء زائد، ولا شيء ناقص، العدل هو الخير. ونكتفي بهذا القدر من الكلام، لأن الوقت انتهى ولنا إن شاء الله تعالى كلام يتعلق بهذا الموضوع في اللقاء القادم، ألحقنا الله وإياكم الخير، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، فإنه على كل شيء قدير.". (١)

٢٢-"اللقاء الشهري [٢٣]

أدلة المسح على الخفين

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث والعشرون من اللقاءات الشهرية التي تتم في ليلة الأحد الثالث من كل شهر، إلا أن يكون هناك مانع، هذا اللقاء هو الموافق لليلة الأحد، السابع عشر من شهر جمادى الآخرة عام (١٤١٥هـ) أسأل الله تعالى أن يجعل في هذه اللقاءات بركة لنا ولإخواننا المستمعين إليها. أيها الإخوة: إن موضوع هذا اللقاء هو الكلام على ما تبقى من خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم أصحابه إياها، ولكني رأيت أن نجعل موضوع هذا اللقاء ما الناس في حاجة إليه حتى نعود إن شاء الله تعالى في الشهر القادم إلى إكمال الكلام على خطبة الحاجة. هذا الذي أريد أن يكون بدلا عما نحن بصدده هو الكلام على مسح الجوارب والخفين؛ لأن الناس بدءوا يحتاجون إليه، حيث بدأ البرد يفتح علينا أبوابه. نقول: من عقيدة أهل السنة والجماعة : جواز المسح على الخفين، بعض أهل السنة يجعلون من العقيدة اعتقاد جواز المسح على الخفين، لماذا؟ لأنه يخالفهم في ذلك بعض أهل البدع كالرافضة وكبعض الخوارج الذين لا يرون جواز المسح على الخفين. فنقول: المسح على الخفين أو على الجوربين -وهما الشراب- ثابت بالقرآن وبالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبإجماع أهل السنة، لم يختلف فيه

---

(١) اللقاء الشهري ١/٢٠

اثنان: أما القرآن: ففي قوله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦]. والقراءة المشهورة بين أيدينا هي: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] (أرجل) بالنصب، عطف على قوله (وجوهكم) فتكون الأرجل مغسولة، لكن هناك قراءة سبعية صحيحة يجوز للإنسان أن يقرأ بها ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] بالجر، عطفا على (رءوسكم) أي: وامسحوا بأرجلكم، فهل يعني: أنه يجوز للإنسان أن يغسل رجليه مرة ويمسح عليهما مرة؟ نقول: لولا أن السنة بينت ذلك لقلنا: نعم. إن الآية تجوز للإنسان أن يمسح رجليه أحيانا ويغسلها أحيانا، لكن السنة بينت متى يكون الغسل ومتى يكون المسح. يكون الغسل إذا كانت الرجلان مكشوفتين، لا يمكن أن يقتصر على المسح ما دامت الرجلان مكشوفتين، والدليل على هذا: أن الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فأرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يمسحون على أقدامهم، وربما يتركون بعضها، فنادى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) وهذا دليل على أنه يجب استيعاب الرجل بالغسل. وثبت عنه ثبوتا كالشمس في رابعة النهار المسح على الخفين حيث كانت الرجلان مستورتين. وبناء على ذلك: ننزل القراءتين على اختلاف حال الرجل، إن كانت مكشوفة فالواجب الغسل، وإن كانت مستورة بالجوارب أو الخفين فالواجب المسح، هذا وجه الدلالة من كتاب الله العزيز. أما السنة: فقد تواترت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسح على الخفين، قال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وصدق رحمه الله أنه لا شيء في قلوبنا من المسح، نؤمن بأنه حق. ......

شروط المسح على الخفين

أما شروط المسح فلابد أن أذكرها لكم: ......

من شروط المسح على الخفين: أن يلبسهما على طهارة

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، فإن لبسهما على غير طهارة ولو ناسيا لم يصح المسح عليهما، لو كان على غير وضوء ونسي ولبس الخفين ثم جاء الوقت ومسح وصلى فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى بغير وضوء، لا بد أن يلبسهما على طهارة، والدليل: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، وكان يصب عليه وضوءه -أي: ماءه الذي يتوضأ به- فلما وصل إلى حد الرجلين أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (دعهما -أي: اتركهما- فإني أدخلتهما طاهرتين) أدخلتهما أي: أدخلت الرجلين طاهرتين، ولا تطهر الرجلان إلا بطهارة البدن كله، أي: أدخلتهما على طهارة، هذا المعنى (فمسح عليهما). إذا: لو أن رجلا لبس على غير طهارة ناسيا ثم جاء -وقت الصلاة فمسح عليهما وصلى، ثم ذكر أنه لبسهما على غير طهارة، فبماذا نحكم على وضوئه وصلاته؟ نحكم أن وضوءه غير صحيح والصلاة غير صحيحة، ويجب عليه أن يتوضأ من جديد، ويغسل رجليه، ويعيد الصلاة؛ لأنه لبسهما على غير طهارة.

من شروط المسح على الخفين: أن يمسح عليهما في الحدث الأصغر

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، أي: في الوضوء لا في الغسل من الجنابة، أو من الحيض .. أو نحو ذلك،

فإذا كان على الرجل جنابة فلا بد من خلع الخفين أو الجوربين وغسل الرجلين. والدليل على أن الخفين لا يمسحان في الجنابة: من القرآن: قال الله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا [المائدة:٦] فأمر بتطهير كل البدن. وفي السنة: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كنا سفرا -أي: مسافرين- ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم). والقاعدة: أنه لا مسح في الطهارة الكبرى -أي: طهارة الجنابة- إلا في الضرورة، ولهذا لا يمسح فيها الرأس، والوضوء يمسح فيه الرأس، لا يمسح على الخفين والجوارب، والوضوء يمسح على الخفين والجوارب. إذا.. نضرب مثلا: لو أن رجلا أصابته جنابة، وعليه جوارب لبسهما على طهارة، ثم اغتسل ومسح على الجوارب وصلى، فما تقولون في صلاته؟ غير صحيحة؛ لأنه مسح على الجوارب في الجنابة، والجنابة ليس فيها مسح على الجوارب، إذا أصابت الرجل الجنابة وعليه الجوارب أو الخفان وجب عليه أن يخلعهما ثم يغسل سائر جسده ولا بد؛ لأن القاعدة هي: لا مسح في غسل الجنابة إلا للضرورة كالجبيرة، وإلا فليس فيها مسح خفين، ولا مسح رأس، ولا مسح عمامة، لا يوجد مسح في غسل الجنابة إلا للضرورة.

من شروط المسح على الخفين: أن يكون المسح في الوقت المحدد

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدد، وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، المسافر لما كان بصدد الحاجة إلى الخفين جعل له الشارع ثلاثة أيام، والمقيم أقل حاجة جعل له يوما وليلة، فإن مسح بعد تمام المدة فالمسح غير صحيح، والوضوء غير صحيح، فلو أن رجلا تنتهي مدة مسحه في تمام الساعة الثانية عشرة نهارا، ثم مسح عليهما في الساعة الواحدة نهارا فما حكم وضوئه؟ غير صحيح؛ لأن المسح كان بعد انتهاء المدة، ولا بد أن يكون المسح في المدة؛ لأن الله تعالى يقول: تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون [البقرة:٢٢٩] ولكن متى تبتدئ المدة: أمن اللبس؟ أم من الحدث بعد اللبس؟ أم من المسح بعد ذلك؟ في هذا أقوال ثلاثة: - بعضهم يقول: من اللبس. - وبعضهم يقول: من الحدث بعد اللبس. - وبعضهم يقول: من المسح بعد الحدث، وإن كان أحد يقول: من المسح ولو لم يحدث كالذي يتوضأ تجديدا إن كان أحد يقول فقوله صحيح إلا أن يخالف الإجماع، فإن خالف الإجماع فالإجماع مقدم، ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال: رجل لبس الجوارب حين توضأ لصلاة الفجر في الساعة الخامسة، ثم أحدث في الساعة العاشرة، ثم توضأ لصلاة الظهر في الساعة الثانية عشرة، فمتى تبتدئ المدة؟ القول الصحيح: أنها تبتدئ من المسح، أي: من الساعة الثانية عشرة، وما قبل المسح لا يحسب، وعلى هذا فالذي مسح الثانية عشرة أن يمسح إلى الغد إن كان مقيما الساعة الثانية عشرة، إذا قلنا: إنه من الحدث بعد اللبس .. متى تبتدئ المدة؟ من الساعة العاشرة، وإذا قلنا: من اللبس؟ تبتدئ الساعة الخامسة، لكن أرجح الأقوال: أنها من المسح؛ لأن الأحاديث تدل على ذلك، يمسح المقيم يوما وليلة. إذا .. واضح أن المسح هو ابتداء المدة. رجل لبس الساعة الخامسة يوم السبت، وأحدث الساعة العاشرة يوم السبت، وتوضأ الساعة الثانية عشرة يوم السبت، وفي يوم الأحد توضأ الساعة السابعة وصلى، ما تقولون في صلاته؟ إذا قلنا: ابتداء المدة من الساعة الخامسة فصلاته غير صحيحة؛ لأن الوضوء لم يصح، وإذا قلنا: من الحدث والحدث كان يوم السبت الساعة العاشرة فصلاته صحيحة؛ لأنه مسح قبل تمام المدة، وإذا قلنا: من المسح فهي من باب أولى تصح. إذا لبس في الساعة الخامسة يوم السبت، وأحدث في الساعة العاشرة ومسح في الساعة الثانية عشرة، وتوضأ يوم الأحد الساعة الواحدة نهارا؟

الصحيح: غير صحيحة؛ لأنه بعد انتهاء المدة على كل الأقوال، وفي الساعة الحادية عشرة، على القول بأن ابتداء المدة من الحدث غير صحيحة، وعلى القول بأنها من المسح صحيحة. إذا.. امسحوا كل الأقوال التي قلنا والاعتماد على القول الراجح: أن ابتداء المدة من المسح، فيكون ابتداء المدة من الساعة الثانية عشرة. وهل المعتبر الزمن أم عدد الصلوات؟ الزمن وإن صلى أكثر من خمس، بعض العامة يقول: المعتبر الصلوات، وإذا صليت خمس صلوات فإنه لا يمكن أن تمسح بعد ذلك، وهذا لا أصل له، لأن الأحاديث جاءت يوم وليلة، ما جاءت بعدد الصلوات، وبناء على ذلك: يمكن أن يصلي الإنسان أكثر من عشر صلوات وهو مقيم، يمكن؟ إذا لبس يوم السبت الساعة الخامسة ثم بقي على وضوئه كل اليوم لم يحدث ثم نام، وأصبح من الغد أي: من ليلة الأحد، فمسح في الساعة الخامسة وبقي على وضوئه أو توضأ وفي يوم الإثنين الساعة الرابعة والنصف مسح يصح مسحه أم لا يصح؟ مسحه صحيح لأنه قبل تمام المدة، فبقي طول يوم الإثنين على طهارته، يصح أم لا يصح؟ يصح المسح. إذا.. انظر الآن لبس الجوارب صباح يوم السبت، ولم تنته المدة إلا بعد صلاة العشاء ليلة الثلاثاء وهو مقيم، صلى خمس صلوات يوم السبت، وخمس صلوات يوم الأحد، وخمس صلوات يوم الإثنين، خمس عشرة صلاة، والسبب في ذلك أن ابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث.

من شروط المسح على الخفين: طهارة الجوارب والخفين

الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخفين، أي: فلا يجوز المسح على شيء نجس؛ لأن النجس لا يزداد بمسحه إلا نجاسة، فلا يصح المسح عليه. هنا مسائل: المسألة الأولى: إذا ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر فهل يتم مسح مقيم أم مسافر؟ مسافر على القول الراجح. وإذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام فماذا يتم؟ مسح مقيم. فإذا كانت المدة قد انتهت يجب أن يغسل قدميه، مثال ذلك: مسح وهو مسافر يومين، وقدم في اليوم الثالث قبل تمام المدة ماذا نقول له؟ انتهت المدة، يجب أن تتوضأ وتخلع الجوارب أو الخفين؛ لأن المدة قد انتهت. والقاعدة تقول: إذا ابتدأ المسح مقيما ثم سافر أتم مسح مسافر، وإذا ابتدأ مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كانت المدة قد انتهت انتهى المسح لا بد أن يخلع. المسألة الثانية: إذا انتهت المدة وأنت على طهارة هل تنتقض طهارتك أم لا؟

الجواب: لا تنتقض، ما دمت لم تحدث فطهارتك باقية. ووجه بقائها أن نقول: هذا الرجل الذي مسح هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ رجل مسح قبل أن تتم المدة، هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ نعم. لا شك، إذا انتهت المدة فإنه لا يمكن أن ننقض هذا الوضوء الذي تم بمقتضى الدليل الشرعي إلا بدليل شرعي، وليس عندنا دليل شرعي يدل على أن الإنسان إذا تمت مدة مسحه انتقض وضوءه، بل الدليل الشرعي على أن الإنسان إذا انتهت مدة مسحة امتنع المسح فقط؛ لأن الشرع لم يحدد الطهارة وإنما حدد المسح، وأنا بعد انتهاء المدة أقول: سمعنا وأطعنا لن أمسح، لكن أين الدليل على أن الطهارة تنتقض لا يوجد دليل. المسألة الثالثة: رجل بعد أن مسح على الجوارب أو الخفين، رأى أن الوقت حار، فنزع الجوارب، فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا ينتقض، ودليلنا على أنه لا ينتقض أن نقول: هذا الرجل حينما مسح تمت طهارته بمقتضى دليل

شرعي فلا يمكن أن ننقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل شرعي على أن من خلع الجوارب أو الخفين انتقض وضوءه، فإن قالوا: إن العضو الذي وقعت الطهارة عليه قد زال، قلنا: هذا لا يضر، أليس الرجل يتوضأ ويمسح على رأسه وفيه الشعر الكثيف، ثم يحلق رأسه قبل أن يصلي، فهل انتقض وضوءه؟

الجواب: لا ينتقض، وقد زال الممسوح الذي تعلقت به الطهارة، والقول بأن مسح الرأس أصلي ومسح الرجل بدل هذا غير مؤثر؛ لأن كلا المسحين طهارة شرعية ثابتة بالشرع، فلا يمكن أن يزول مقتضاها إلا بدليل من الشرع. المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان الذي يمسح أن يكون إماما لمن لا يمسح؟

الجواب: يجوز، كما يجوز أن يكون المصلي المتيمم إماما للمصلي بالوضوء، ولا شيء في هذا. المسألة الخامسة: هل الأفضل أن يمسح الخفين، أو أن يغسل الرجلين؟ بمعنى: إذا كان على الإنسان خفان أو جوارب، هل نقول: الأفضل أن تخلعها ثم تغسل الرجل، أو الأفضل أن تمسح ولا تخلع؟

الجواب: الأفضل أن تمسح ولا تخلع، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمغيرة لما أراد أن يخلع خفيه قال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين). المسألة السادسة: هل يجوز أن يمسح الإنسان على الجوارب في أيام الصيف؟

الجواب: يجوز؛ لأنه ليس في السنة تقييد ذلك بأيام البرد، وإذا جاءت السنة مطلقة فإنه لا يجوز لنا أن نقيدها بأي شيء، إذ أن الشرع متلقى من الكتاب والسنة، وليس في القرآن ولا في السنة أنه لا يمسح على الجوارب أو الخفين إلا إذا كان في زمن الشتاء. المسألة السابعة: إذا كان في الجوارب شقوق هل يمسح عليهما؟ كأن يكون الظفر ظاهرا أو العرقوب، يمسح أم لا؟

الجواب: بعض العلماء يقول: لا يمسح، يقول: الشق الذي هو مبط الخرز إذا كان في الجوارب أو الخفين لا يمسح عليهما، لا يجوز المسح، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه ما دام اسمه باقيا أي: ما دام يسمى جوربا وستر غالب الرجل فإن المسح يجوز عليه، حتى لو فيه خروق في الأصابع، أو في العراقيب، أو في وسط الرجل، أو في ظهر الرجل، كل ذلك جائز. لو كان على الإنسان جوارب خفيفة، أو جوارب شفافة يرى من ورائها الجلد، الخفيفة أي: التي من خرق خفيفة، والثانية التي تكون من نوع البلاستيك -مثلا- شفافة لكن ليس فيها هواء، إنسان اتخذ لقدمه جوارب من البلاستيك، كيس الرجل تراها رؤية تامة، لكن ليس فيها خروق، والماء لا ينفذ منها، هل يجوز المسح عليها أم لا؟

الجواب: نعم. يجوز المسح على هذه وعلى التي قبلها، على الخفيفة وعلى الشفافة، وذلك لأنه لا دليل على اشتراط أن تكون ثخينة أو ساترة، وإذا لم يكن هناك دليل فالواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله؛ لأننا لو أضفنا شرطا واحدا لكنا ضيقنا على عباد الله. أيهما أوسع للناس الشيء المطلق أم المقيد؟ المطلق. فإذا أضفنا شرطا لم يكن في كتاب الله ولا

في سنة رسوله، فهذا يقتضي أننا نضيق على عباد الله، والشرع ليس إلينا، إنما هو إلى الله ورسوله، أي دليل يدل على أنه لا بد من ستر القدم، وأن مبط الخرز يؤثر؟ ليس فيه دليل، بل العلة -والعلم عند الله- هي مشقة النزع، ومشقة النزع حاصلة بالجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولهذا وردت السنة بجواز المسح على النعل، والنعال في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس كنعالنا، نعال مسيرة يشق نزعها إلا بالاستعانة بالأيدي أو الأرجل، فدل هذا على أن العلة ليست الستر إنما مشقة النزع، وهذا حاصل في الجوارب الخفيفة والجوارب الثقيلة، كله واحد. المسألة الثامنة: هل المسح على أعلى الجوارب أم على أسفلها، أم عليها جميعا؟

الجواب: على الأعلى، امسح على الأعلى من أطراف الأصابع إلى الساق ويكفيك، وكيفية المسح؟ أن تبل اليد وتمرها أي: على ظهر اليد والأصابع مفرقة، وعلى أي وجه مسحت فلا بأس، وعلى أي كيفية مسحت فهو جائز، ولكن هل تبدأ باليمنى قبل اليسرى أم بهما جميعا؟ أنت بالخيار، إن مسحتهما جميعا أي: مسحت الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى فلا بأس؛ لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: مسح عليهما ولم يقل:
بدأ باليمين، وإن بدأت باليمنى قبل اليسرى فلا بأس أيضا؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والغسل تقدم فيه اليمنى، فالأمر في هذا واسع، إن مسحتهما جميعا جاز، وإن مسحت اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيا جاز أيضا. لكن لو قال إنسان: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة، فبأيهما أبدأ؟ قد يكون الإنسان إما أنه مقطوع اليد اليسرى، أو مجبورة بكسر أو بغيره، المهم أنه يقول: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة فيبدأ باليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله). المسألة التاسعة: لو أن الإنسان مسح على الجوارب، ثم بدا له أن يلبس على الجورب جوربا آخر وهو على طهارته، يعني: اشتد البرد وأراد أن يضيف جوربا آخر إلى الأول بعد مسح الأول، وهو على الطهارة الآن هل يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز ويمسح الثاني -الأخير- لكن متى ابتداء المدة: هل هي من مسح الأول أم من مسح الثاني؟

الجواب: ابتداء المدة من مسح الأول، وعلى هذا فلو أنه لبس الثاني على طهارة مسح الأول ولم يبق عليه إلا أربع ساعات فإنه إذا تمت أربع ساعات من مسح الأول انتهت المدة.". (١)

٢٣-"من بدع الإقامة في الصلاة

—

[السؤال:] فضيلة الشيخ! بعض الإخوة من المصلين يقول بعد انتهاء المؤذن من الإقامة إما: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، وإما أن يقرأ قول الله تعالى عن إبراهيم: رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء

---

(١) اللقاء الشهري ٢٣/١

[إبراهيم:٤٠] فما رأي فضيلتكم في هذا الدعاء في هذا المقام خاصة، أقصد قراءة الآية، هل ينكر على الإنسان مع أنه يدعو بها، وهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بعد الإقامة، أرجو التوضيح أثابكم الله؟

الجواب: الإقامة ليس بعدها دعاء، وإنما يشرع الإمام بالصلاة بعد انتهاء الإقامة وبعد أن يسوي الصفوف بنفسه أو بنائبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يمكن أن يكبر للصلاة حتى تستوي الصفوف، حتى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجوب الصف من أوله إلى آخره يمسح بالمناكب والصدور، يقول: استووا، ولما كثر الناس في زمن عمر و عثمان ، صار الخليفة يوكل رجالا يجوبون الصفوف يتفقدونها بعد الإقامة، فإذا جاءوا وقالوا: إن الصفوف على ما ينبغي كبروا للصلاة، وليس بعد الإقامة دعاء. وأما قوله: أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض. فإن قوله: (ما دامت السماوات والأرض) لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأما قول: (أقامها الله وأدامها) فهذه تقال عند قول: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأن فيها حديثا ضعيفا، وهذا الحديث الضعيف لا يعمل به عند جماعة من العلماء، ولهذا فلا يقال: أقامها الله وأدامها لا بعد قوله: قد قامت الصلاة، ولا بعد انتهائه من الإقامة. وأما الدعوة بدعوة إبراهيم: رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي [إبراهيم:٤٠] فهذه أيضا لا أصل لها إطلاقا، ولم يرد الدعاء بها عن السلف ، فتركها أولى وأحسن.". (١)

٢٤-"اللقاء الشهري [٢٧]

دعوة للمحاسبة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الشهري الأخير في هذا العام عام (١٤١٥هـ)، والذي يتم هذه الليلة، ليلة الأحد الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة، نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل خاتمتنا خيرا من ماضينا. موضوع هذا اللقاء يشمل شيئين: الشيء الأول: ما الذي أودعناه في العام الماضي؟ الشيء الثاني: ماذا أعددنا للعام المقبل؟ وكلاهما يحتاج إلى عناية، أما الأول فما الذي أودعه الإنسان في عامه الماضي؟ هل كان قائما بالواجبات التي لله عز وجل والتي لعباده، أم هو مفرط مهمل مضيع؟ هل أخلص لله في عبادته؟ هل محص عمله في اتباع شريعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ هل قام بالصلاة على ما ينبغي؟ هل صلاها في أوقاتها؟ هل صلاها مع الجماعة؟ هل أدى شروطها وأركانها على ما يجب؟ هل أدى زكاة ماله؟ هل أحصاه إحصاء دقيقا وكأن مستحقي الزكاة يحاسبونه محاسبة دقيقة؟ هل أتقن صيام رمضان؟ هل قام فيه بما يجب؟ هل أتقن حجه إن كان قد حج؟ هل قام ببر والديه؟ هل قام بصلة أرحامه؟ هل قام بالإحسان إلى جيرانه؟ هل قام برحمة الأيتام؟ هل قام برحمة البهائم؟ هل قام بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ هل قام بالدعوة إلى الله عز وجل؟ هل قام بما يجب عليه من الإنفاق على أهله؟ هل قام بما يجب عليه من دفع أثمان المبيعات وأجور الأجراء؟

---

(١) اللقاء الشهري ١٠/٢٣

كل هذه تساؤلات يجب أن يعرف الإنسان الجواب عليها، إن كان قد

فرط فيها فليتب إلى الله وليتدارك ما يمكن تداركه، وإن كان قد قام بما يستطيع وحسب ما أوجب عليه فليحمد الله على ذلك، وليسأل الله الثبات عليه. إننا نعلم أن التجار إذا تمت سنة إدارة تجارتهم فإنهم يسهرون الليالي يتفقدون الدفاتر، ماذا دخل على المتجر؟ وماذا خرج منه؟ ماذا اكتسب الإنسان في هذه السنة وماذا خسر؟ حتى يتداركوا ما يمكن تداركه، أما التجارة العظمى وهي التي قال الله عنها: يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم [الصف:١٠-١١] فإن هذه التجارة نحن في غفلة عنها، ولا نعلم ماذا أدينا فيها إلا أن يشاء الله. ولهذا أقول لنفسي ولكم: الواجب علينا أن نتفقد .. أن ننظر فما يمكن تداركه قمنا به، وما لا يمكن استغفرنا الله منه وتبنا إليه عز وجل. أما المستقبل: فالمستقبل في الواقع لا يمكن لأي أحد أن يجزم بما يفعل في المستقبل، ولو أنه جزم بما يفعل في المستقبل لعد سفيها مخالفا لقول الله تعالى: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله [الكهف:٢٣-٢٤]. لقد سأل كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قصة أصحاب الكهف، فقال: أخبركم غدا، ولم يقل: إن شاء الله، فماذا كان من الله عز وجل، تأخر الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمدة خمسة عشر يوما، ثم نزل الوحي، وفي تلك السورة قال الله لرسوله: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله [الكهف:٢٣-٢٤] وكان هذا من حكمة الله عز وجل أن تأخر الوحي بعد أن وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقص عليهم القصة، وفي هذا أكبر دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان صادقا، إذ لو كان

كاذبا للفق قصة من القصص وقال: هذه قصة أصحاب الكهف، لكنه لا ينطق في علم الغيب إلا بما أوحي إليه عليه الصلاة والسلام. نحن لا نجزم بما نفعل غدا، ولا يمكننا أن نجزم، كم من إنسان أراد ولكن صار الواقع خلاف مراده! كم من إنسان أمل ولكن انقطع حبل الأمل! ولكن المؤمن مأمور بأن يستقبل الأيام بحزم ونشاط، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا [الفرقان:٦٢] أي: جعل الليل والنهار يختلفان، يخلف بعضها بعضا من أجل أن ينشط الناس، كل يوم يتجدد لهم النشاط. كذلك الأعوام: جعل الله تعالى الأعوام أطول من الأيام بلا شك؛ لأنها شهور والأيام ساعات، لكنه سبحانه وتعالى كررها على العباد وجعل عدة السنة اثني عشر شهرا، حتى إذا تمت السنة وإذا بالإنسان يستجد نشاطه إلى سنة مقبلة. فانظر يا أخي ماذا أعددت للسنة المقبلة، هل أعددت نشاطا في فعل الخير، فأنفذ ذلك وأمضه، فإن العزيمة على الرشد تكون رشدا إذا فعله الإنسان، أما مجرد العزيمة بدون أن يكون هناك حركة فإنها تمن يصح أن نصف صاحبها أنه عاجز، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني). رتب وقتك حتى ينزل الله لك فيه البركة، رتبه ولكن لا تجعل هذا الترتيب أمرا متعينا، لا. بل هو على حسب الحال، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، لكن رتب نفسك، رتب عملك، فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) مثلا: اجعل لك ساعة تقرأ فيها كتاب الله عز وجل، وساعة تقرأ فيها من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وساعة تتفكر في معاني القرآن ومعاني الأحاديث، وساعة تتفكر ماذا عملت في يومك وماذا

تركت، رتب نفسك حتى يبارك لك الله في أيامك
وساعاتك. أما من أهمل نفسه ولا يبالي أعمل أم لم يعمل! أنشط أم كسل! فهذا لا شك أنه مفرط، وأنه سيضيع عليه الوقت وسيندم يوم لا ينفع الندم، لأنه أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني، قال: أنا إن شاء الله مؤمن، أنا سأكون من أهل الجنة، أنا سأكون كذا، ولكنه ليس معه عمل .. لا بد من عمل!......

في شهر المحرم سنن وعبر

أما السنن فإنه –أي: شهر المحرم– أحد الأشهر الأربعة الحرم، والأشهر الأربعة الحرم، هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، فشهر المحرم هو أحد الأشهر الحرم، وقد نهى الله عز وجل أن نظلم فيهن أنفسنا، فقال: منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم [التوبة:٣٦] ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء: أنه لا يجوز القتال فيها إلا ما كان دفاعا أو كان قد انعقدت أسبابه من قبل، بمعنى: أنه لا يجوز أن نبدأ قتال الكفار في هذه الأشهر الحرم، إلا إذا كان دفاعا، بمعنى أنهم هم الذين بدءونا في القتال، أو كان ذلك امتدادا لقتال سابق على هذه الأشهر. ......

في شهر المحرم نجى الله موسى من فرعون

شهر المحرم قال فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) وأوكده يوم العاشر ثم التاسع؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة ، ووجد اليهود يصومون يوم العاشر من محرم، فسألهم: لماذا تصومون؟ قالوا: إنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فنصومه شكرا لله، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (نحن أولى بموسى منكم، ثم صامه وأمر بصيامه) لكنه في آخر حياته قال: (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) أي: مع العاشر، فيسن صيام اليوم العاشر، ويصوم قبله يوما أو بعده يوما ليخالف اليهود. وفي شهر المحرم عبر، أعظمها ما جرى لموسى وقومه وفرعون وقومه: فإن موسى عليه الصلاة والسلام أرسل إلى طائفتين من الناس: بني إسرائيل وفرعون، أما مع فرعون فلم تجد الرسالة فيه شيئا ولم يؤمن، بل ما زاد إلا عتوا ونفورا، وتوعد موسى، وصار يقتل بني إسرائيل ويستحيي نساءهم، وجرى منه ما هو معلوم في كتاب الله عز وجل، وكان يفتخر على قومه ويقول: يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون * أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين [الزخرف:٥١-٥٢]. ولما مضى لموسى في دعوته ما مضى أوحى الله تعالى إلى موسى أن أسر بعبادي [طه:٧٧] فأسرى بهم ليلا وخرج من مصر متوجها نحو الشرق نحو البحر الأحمر، فلما علم بهم فرعون دعا قومه ليخرج إلى موسى وقومه ليقضي عليهم، فلما وصل موسى إلى البحر قال له قومه: إنا لمدركون [الشعراء:٦١] لا بد أن نهلك، لماذا؟ لأن فرعون وراءهم والبحر أمامهم، فرعون بجنوده وعدده وعدده خلفهم والبحر أمامهم، فهم إن تساقطوا في البحر غرقوا، وإن وقفوا أهلكم فرعون، ولكن موسى عليه الصلاة والسلام قال وهو موقن: كلا [الشعراء:٦٢] لن ندرك إن معي ربي
سيهدين [الشعراء:٦٢] وبهذا نعرف قوة توكل الرسل على الله عز وجل وقوة ثقتهم بوعد الله قال كلا إن معي ربي سيهدين [الشعراء:٦٢] فهداه الله، أمره أن يضرب البحر، فضرب البحر بعصاه، فانفلق البحر اثني عشر طريقا على حسب أسباط بني إسرائيل، والغريب أن البحر لم يتميز ويندفع ولكنه بقي أسواقا وطرقا وبينها كتل الماء كالجبال مع أن الماء جوهر مائع

يسيل، لكن وقف الماء كالجبال، وقيل: إنه كان في كل قطعة فرجة، من أجل أن يطمئن بنو إسرائيل بعضهم على بعض. هذه الطرق التي انفتحت بضربة عصا هل بقيت أياما حتى تجف ويمكن السلوك عليها؟

الجواب: لا. قال الله تعالى: فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا [طه:٧٧] في الحال صارت أرضا يابسة، استطاع موسى وقومه أن يمشوا عليها حتى تكاملوا خارجين منها، وبتكاملهم دخل فرعون وجنوده، فلما تكاملوا داخلين أمر الله عز وجل البحر أن يرجع إلى حاله فانطبق على فرعون وقومه، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون [يس:٨٢]. غرق فرعون بالماء الذي كان بالأمس يفتخر به، ويقول: أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي [الزخرف:٥١] غرق بالماء، ولما أدركه الغرق قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل [يونس:٩٠] انظر إلى الذل العظيم، لم يقل: آمنت بأنه لا إله إلا الله قال: إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، وهذا اعتراف منه بفضل بني إسرائيل عليه، واعتراف منه بأنه كان الآن تابعا ومقلدا لهم وكان بالأمس يقتلهم على دين الله، أما الآن فأذله الله حتى قال: إنه على دين بني إسرائيل آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل [يونس:٩٠]. لكن متى قال ذلك؟ حين رأى الموت، وإذا رأى الإنسان الموت فإنه لا تنفعه التوبة، ولهذا قيل له: آلآن آلآن تشهد أنه
لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل؟ وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين [يونس:٩١] ولن ينفعك، ولكن الله قال: فاليوم ننجيك ببدنك [يونس:٩٢] ببدنك فقط لا ببدنك وروحك لتكون لمن خلفك آية [يونس:٩٢] من الذين خلفه؟ بنو إسرائيل، ليكون آية على أن هذا الرجل الذي كان يرعبهم ويخوفهم ويقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم هو الآن جثة في البحر، لأنك تعرف أنه إذا كان للإنسان عدو مخيف، فجاءه من قال له: إن عدوك قد مات. هل يطمئن وتكون طمأنينته كما لو شاهده؟

الجواب: لا، ولهذا أبقى الله جسد فرعون حتى شاهده بنو إسرائيل وعرفوا أنه قد هلك فاطمأنوا واستقروا. هذه من العبر العظيمة التي حصلت في يوم عاشوراء.

شهر المحرم بداية التاريخ الإسلامي

شهر المحرم فيه أيضا عبر: وهو أن المسلمين اتفقوا على أن يكون هذا الشهر هو افتتاح السنين، وذلك أن الناس فيما سبق حتى في أول عهد الإسلام لا يؤرخون، لأن أمة العرب أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، حتى جاءها هذا الكتاب العظيم فعلمنا الكتاب والحكمة، لكن فيما قبل ليس لهم تاريخ معين، ربما يؤرخون مثلا بعام الفيل، فيقولون: هذا حصل عام الفيل، عام الفيل متى؟ لكن في عهد عمر رضي الله عنه عندما اتسعت رقعة الإسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، وصارت الرسائل تأتيه، ويشتبه عليه: هل هذه الرسالة قبل الرسالة الأخرى أو بعدها؟ قال: لا بد من تاريخ، وهذه من سنن عمر رضي الله عنه، قال: لا بد من تاريخ، فتشاوروا كعادتهم في النوازل إذا نزلت بهم نازلة تشاوروا: أولا: من أين نبدأ التاريخ: هل من مولد النبي عليه الصلاة والسلام، أو من بعثته، أو من هجرته؟ إن كان مولده صار المسلمون أتباعا للنصارى؛ لأن النصارى

ابتدءوا التاريخ من مولد عيسى، والمسلمون يجب أن يكونوا أمة مستقلة، ذات طابع خاص، متميزة عن غيرها. قالوا: إذا.. نبدأ من البعثة؛ لأن ببعثته بدأ النور ينزل على هذه الأمة وأنزلنا إليكم نورا مبينا [النساء:١٧٤] فيكون من البعثة، قالوا: نعم هذا رأي حسن، لكن البعثة لم يظهر فيها للإسلام دولة، ونحن نريد أن نؤرخ تاريخا خاصا بدولة الإسلام، والدولة لم تكن إلا بعد الهجرة، فإنه بعد الهجرة صارت الأمة الإسلامية لها بلدا خاصا مستقلا. قالوا: إذا يكون ابتداء التاريخ من الهجرة التي تكونت بها الدولة الإسلامية. ثم اختلفوا اختلافا آخر قالوا: من أي الشهور؟ قال بعضهم: من شهر رمضان؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن. وقال آخرون: بل من شهر ربيع الأول؛ لأن ربيع الأول هو الذي ابتدأ فيه الوحي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الذي كانت فيه هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام. قالوا: وهذا رأي حسن، لكن فيه شيء،

ما هو الشيء؟ أنه الشهر الذي توفي فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، فيخشى أن يكون هذا ذكرى لوفاته، ثم اختاروا أن يكون ابتداء التاريخ من المحرم؛ لأنه الذي ينصرف فيه المسلمون من أداء آخر أركان الإسلام وهو الحج، فكأن شهر ذي الحجة به تمام الأركان، فنبتدئ من شهر المحرم. وما زال المسلمون سائرين على هذا حتى حصل استعمار الكفار لبلاد المسلمين، فغيروا التاريخ، ولهذا تجد عامة المسلمين الذين استعمرت بلادهم تجد تاريخهم يبتدئ بالميلادي، تحول من التاريخ الإسلامي الهجري إلى تاريخ كفري لا أصل له، وسبب ذلك هو الاستعمار، ولهذا نجد العلماء في الأمصار التي تؤرخ الآن بالتاريخ الميلادي، نجد العلماء يؤرخون بالتاريخ الهجري ولا يعرفون التاريخ الميلادي، انظر إلى تراجم العلماء السابقين في البلاد الإسلامية، يقولون: ولد هذا العالم في السنة الهجرية، في الشهر الهلالي، وتوفي في السنة الفلانية الهجرية في الشهر الهلالي، حتى استعمر الكفار بلاد المسلمين فغيروا التاريخ، ونسي التاريخ الإسلامي في هذه البلاد، حتى إن بعض الإخوة الذين قدموا إلينا قبل نحو عشرين سنة أو أكثر، قال: والله ما عرفت الأشهر العربية إلا حين أتيت إلى هنا!! لأنهم نشأوا على الأشهر الفرنجية والسنوات الميلادية. وقد كره الإمام أحمد رحمه الله أن يؤرخ بالأشهر الفرنجية، فقال: (أكره بأن يؤرخ بآذرما)، لأن هذا خلاف ما سار عليه المسلمون، والمهم أن هذا الشهر -أعني: شهر المحرم- هو ابتداء السنوات الإسلامية الهجرية. ولكن مع الأسف أن بعض المسلمين الذين سلمت بلادهم من استعمار الكفار صاروا الآن يؤرخون بالتاريخ الميلادي، على الرغم من أن نظام هذه الدولة ونظام الحكم فيها أن التاريخ بالتاريخ العربي الإسلامي نصا، ولكن مع الأسف أنك الآن يبيع لك صاحب البقالة وأحيانا يعطيك الفاتورة تاريخها بالميلادي، سبحان الله! هذا يخالف تاريخ الإسلام ويخالف تاريخ الدولة، ولهذا لو كان

هناك متابعة تامة لنظام الدولة للأخذ على أيدي هؤلاء، قبل أن يكون هذا هو تاريخ المسلمين من أزمنة متباعدة، ولكن مع الأسف أن ضعف الشخصية في الرجل المسلم عندنا هي التي أدت إلى هذا الخذلان. وأعجب من ذلك! أن المريض يعطى وصفة بورقة للدواء بالتاريخ الميلادي والحرف اللاتيني، فيبقى المريض لا يدري، كتب له: خذ هذا الدواء يوم (٩/١٩) وهو عامي يعتقد هذا الدواء متى يستعمل في رمضان! لأنه قيل له: في (٩/١٩)، أيضا يستعمله ثلاث مرات، ويكتب له بالرقم غير المعهود عنده، فيختلف عليه الأمر، إذا قال: خذ سبع حبات وكتبها بالحرف الذي لا يعرفه يظن السبعة ستة، لأنها شبيهة بها، كل هذا والله يحزن الإنسان لأن هذا يدل على ضعف الشخصية. لغتنا والحمد لله لغة عربية .. لغة القرآن

.. لغة السنة، بل هي لغة أهل الجنة كما جاء في بعض الأحاديث، كيف نفرط بها؟ لماذا لا نعلم هؤلاء الذين يباشرون الشراء من إخواننا المسلمين الذين جاءوا من بلاد لا يعرفون اللغة العربية .. لماذا لا نعلمهم؟ لكن المشكلة الآن أنهم هم الذين علمونا لغتهم، بدلا من أن نعلمهم صاروا يعلموننا ونتعلم منهم، بدلا من أن يقول الواحد منا: ما أدري يقول: ما فيه معلوم، أيهما أخصر؟ لا أدري أخصر وأوضح وأبين وأصدق؛ لأن قوله: لا أدري نفي للعلم عن نفسك فقط، لكن: ما فيه معلوم نفي عن كل الناس، لكن مع الأسف بدلا من أننا نعلمهم اللغة العربية صاروا هم الذين أثروا على ألسنتنا! وكل هذا من ضعف الشخصية فينا، والواجب أن تكون هذه الأمة لها ميزة وخاصية تنفرد بها عن سائر الأمم، ولا مانع أن تعامل كل إنسان بما يعرف، فمثلا: إذا كنت أخاطب شخصا لا يعرف العربية، وأنا أعرف لسانه لا بأس أن أكلمه بلسانه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود من أجل أن يكاتبهم ويراسلهم بلغتهم، وقال لأم خالد وقد قدمت من الحبشة وهي صغيرة عليها ثوب جديد، جعل الرسول صلى الله

عليه وسلم يقول: (هذا سنا هذا سنا) وسنا في لغة الحبشة أي: حسنا، يخاطبها باللغة التي تفهم، لكن لا يعني أن أخاطب الأخ العربي بلسان هذا الأخ الذي لا يعرف العربية كما هو الشأن في بعض الأحيان. فنسأل الله تعالى أن يختم لنا عامنا هذا بالخير والقبول والمغفرة والعفو، وأن يجعل مستقبلنا في عامنا الجديد مستقبلا حافلا بالنصر والمسرات إنه على كل شيء قدير.". (١)

٢٥-"اللقاء الشهري [٢٨]

أقسام الناس في الإجازة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل، وانغماس في الجهل والضلال والظلم والعدوان، فأزال الله به كل هذا، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأول من هذا العام، عام (١٤١٦هـ) وهو الذي يتم ليلة الأحد التاسع عشر من شهر المحرم من هذا العام. إننا نرجو الله تبارك وتعالى ونحن في استقبال عامنا الجديد أن يجعله عام عز وتمكين للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، نسأل الله تعالى أن ينصر به إخواننا المسلمين في البوسنة والهرسك ، وأن ينصر به إخواننا المسلمين في الشيشان ، وأن ينصر به إخواننا المسلمين في كشمير ، وأن ينصر به إخواننا المسلمين في الحبشة وفي كل مكان إنه على كل شيء قدير. وإننا أيها الإخوة ونحن في هذه الأيام نسمع أن إخواننا المسلمين في البوسنة والهرسك قد أعدوا العدة لهجوم من أجل أن يكسروا به الطوق الذي ضربه عليهم أولئك الصرب المعتدون، فنسأل الله تعالى أن يعينهم وأن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على عدوهم، حقهم علينا الدعاء، هم

---

(١) اللقاء الشهري ١/٢٧

محتاجون إلى الدعاء، محتاجون إلى أن نرفع أكفنا إلى ربنا عز وجل بأن ينصرهم فلنكن قائمين بذلك، هذا أقل ما يجب علينا نحوهم. أما

موضوع هذا اللقاء فإنه يتصارع فيه موضوعان: الموضوع الأول: الإجازة .. وماذا يصنع بها المسلم؟ الموضوع الثاني: الزواج لأن الغالب أن هذه الإجازة يكون فيها الزيجات كثيرة. ولكن أخانا الشيخ حمود بن عبد العزيز الصائغ اختار أن يكون الكلام على الإجازة، وذلك لأن الإجازة ليس معناها كما يفهمه بعض الناس العطلة، العطلة معناها: تعطيل العمل والإنسان لا يمكن أن يتعطل عمله أبدا، الإنسان لا بد أن يعمل كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أصدق الأسماء حارث وهمام) الإنسان دائما متحرك، دائما مريد، ولكن إلى أين؟ تارة إلى صراط مستقيم ينجو به من النار ويكسب به الدنيا والآخرة، وتارة إلى خلاف ذلك، فنحن وإن انتهت الدروس النظامية فإن الدروس غير النظامية لم تنته، وإن انتهى العمل في هذه المدارس النظامية فإن عمل الإنسان لا ينتهي أبدا. وإذا تأملنا أحوال الناس في هذه الإجازة وجدنا أنهم على طرق شتى: ......

القسم الأول: التفرغ لطلب العلم

من يكدح في طلب العلم ويجعل هذه الإجازة تفرغا لطلب علوم لا يحصل عليها في المدارس النظامية، فيلزم العلماء ويستفيد منهم في بيوت الله عز وجل، وما أعظم البركة في العلم الذي يتلقى في المساجد، العلم الذي يتلقاه الإنسان في المساجد أبرك بكثير من العلوم التي يتلقاها في المدارس، هذا شيء مجرب؛ لأن المساجد بيوت الله ومأوى الملائكة الكرام، فكان أثر الطلب فيها أثرا بالغا على طالب العلم، ولهذا نقول: إن هذا الصنف من الناس هم الذين كسبوا، هم الذين بقوا في طلب العلم ولكن ليس بين جدران المدارس والمعاهد وإنما في بيوت الله عز وجل على أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم ودينهم، هؤلاء في الحقيقة هم الرابحون.

القسم الثاني: زيارة البلاد المقدسة

ومن الناس من يمضي هذه الإجازة بالسفر إلى البلاد المقدسة .. إلى مكة و المدينة، فيحصل له بذلك خير، يحصل له بذلك عمرة وزيارة إلى المسجد النبوي، وربما يلتقي بإخوان له وفدوا من هنا وهناك فيدلي كل واحد منهم إلى الآخر بما لديه من المشاكل وما لديه من الهموم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، والإنسان لا بد أن يشكو إلى صديقه وإلى ذي النصح له .. لا بد أن يشكو إليه الحاجات التي في صدره حتى يبين له كيف يكشف هذه الحاجات. وهؤلاء يحتاجون إلى أن يعلموا كيف يعتمرون وكيف يزورون المسجد النبوي، بحيث لا يذهبون إلى هناك سدى، أو في حالة غفلة، لا بد أن يعلم ماذا يصنع إذا أراد العمرة؟ ماذا يصنع إذا أراد الزيارة؟ ونحن نتعرض إلى هذا بشيء يسير من القول: يذهب من بلده قاصدا العمرة حتى يكون مسيره من بلده إلى أن يقوم بالعمرة على خير، يأتي الميقات فيحرم، يقول: لبيك عمرة، ثم يأتي البيت فيطوف به سبعة أشواط، ثم يصلي خلف المقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يبقى هناك ما شاء الله، وإذا أراد أن يخرج من مكة إلى بلده فإنه يطوف طواف الوداع. أما الزيارة فإنه يأتي المدينة فيصلي في المسجد النبوي ما شاء الله، ثم يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه: أبي بكر و عمر ، فيقف تجاه وجه الرسول صلى الله عليه وسلم

ويسلم عليه، وأحسن صيغة للسلام عليه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون تجاه أبي بكر يقول له: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمته وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرا، ثم يخطو خطوة أخرى عن يمينه ليكون مقابل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرا، انتهت الزيارة. وينبغي أن يخرج إلى قباء من بيته متطهرا فيصلي فيه ما شاء الله ركعتين أو أكثر؛ لأن قباء من

المساجد التي تسن زيارتها، لكنه لا يشد إليه الرحل، لكن إذا كنت في المدينة فاخرج إليه متطهرا وصل فيه ما شئت، فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن من توضأ في بيته ثم خرج إلى قباء كان كمن أدى عمرة). فهذان مزاران: المزار الأول: في المدينة قبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقبرا صاحبيه. الثاني: مسجد قباء. الثالث: البقيع وهو مدفن الصحابة رضوان الله عنهم، فإنك تزور البقيع وتسلم عليهم عموما بما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم به: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم سلفنا ونحن في الأثر، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) وتسلم على عثمان رضي الله عنه بالأخص، وقبره هناك معروف. ثم المزار الرابع: شهداء أحد تذهب إلى أحد لتسلم عليهم، فتقف هناك عند الشبك عند باب المقبرة وتسلم عليهم، وشهداء أحد على رأسهم حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وأما المساجد السبعة وما يقال عن مزارات هناك فهذا كله لا أصل له، ولا صحة له، ولهذا لا تنخدع بما يذكر من المزارات، فإن ذلك لا صحة له ولا أصل له. يظن بعض الناس أنه لا بد لمن زار المدينة أن يبقى فيها خمسة أوقات وهذا غير صحيح، بل لو صليت وقتا واحدا أو جئت في الضحى وصليت في المسجد وسافرت قبل الظهر فلا بأس، هذا الصنف الثاني من الناس، الصنف الأول: الذي تفرغ لطلب العلم. الثاني: الذي سافر إلى مكة و المدينة.

القسم الثالث: السفر إلى أطراف البلاد للنزهة

من سافر إلى أطراف بلادنا للنزهة وإزالة التعب والسآمة والملل؛ لأن النفس تكل، فيحب أن يسافر إلى أطراف البلاد مع أهله يتمتع بما يرى ويزور إخوانا له هناك، هذا أيضا طيب، وليس فيه بأس، والإنفاق فيه مع النية الطيبة إنفاق مخلوف إن شاء الله.

القسم الرابع: السفر إلى الخارج

الذين يسافرون إلى الخارج، ينقسمون إلى قسمين: إما أن يسافر إلى بلاد الكفر التي لا يسمع فيها إلا أبواق اليهود ونواقيس النصارى، لا يسمع فيها ذكرا ولا أذانا ولا غير ذلك، ولا تقام الجماعات إلا في زوايا خاصة لبعض الجاليات الإسلامية هناك، فهذا خاسر، خسر الدنيا والآخرة. أولا: أنه سينفق على هذا مبالغ كثيرة. ثانيا: أنه سيكون في ذلك مقويا لاقتصاد الدول الكافرة، لأنهم يكتسبون من وراء السياحة أموالا كثيرة في المنازل التي يؤجرونها، في الأكل والشرب .. في الملابس .. فيما يشتري من بلادهم من هدايا، إلى غير ذلك من الأموال الكثيرة الطائلة التي تصرف في جيوب اليهود والنصارى أو الوثنيين. ثالثا: أنه ربما يكتسب من أخلاقهم وآدابهم فيرجع إلى قومه بآداب وأخلاق هؤلاء الكفار، وربما يكون الأمر أكبر

من ذلك، ربما يعتقد أن دين النصارى ودين اليهود ودين الإسلام شيء واحد -كما قاله الظالمون الذين هم كفرة- فأي إنسان يسوي بين دين اليهود والنصارى والمسلمين فإنه كافر؛ لأنه إذا سوى بين هذه الأديان لزم من تسويته أن دين النصارى مقبول عند الله وأن دين اليهود مقبول عند الله، والله عز وجل يقول في القرآن: ومن يبتغ غير الأسلام دينا فلن يقبل منه [آل عمران:٨٥] ويقول جل وعلا: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا [المائدة:٣] ويقول تعالى: إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك
هم شر البرية [البينة:٦]. فأديان اليهود والنصارى اليوم أديان باطلة غير مقبولة عند الله، وأعمالهم أعمال ضائعة، قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا [الكهف:١٠٣-١٠٥] ربما يطرأ على باله أنهم أهل دين ونحن أهل دين ولا فرق بيننا وبينهم إلا كالفرق بين الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف! يقع عند بعض الناس هكذا، وربما يقول: إذا كان هؤلاء منعمين هذه النعمة العظيمة والترف العظيم إذا: هم على الحق، ويأتي بشبهات من القرآن. فخطر الذهاب إلى بلاد الكفر خطر عظيم، مع ما فيه من تنمية اقتصادهم، ورفع رءوسهم مما لا يليق بالمسلم أن يقوم به. القسم الثاني: قسم يسافر إلى بعض البلاد العربية، ولا شك أن السفر إلى بعض البلاد العربية أهون من السفر إلى بلاد الكفر؛ لأن هؤلاء أكثرهم مسلمون، أو كلهم مسلمون، فالسفر إليهم أهون بكثير، لكنه أسوأ من السفر إلى أطراف بلادنا؛ وذلك لأن السفر إلى هناك يحتاج أول ما يحتاج إلى أن تصور بناتك وأخواتك وزوجاتك اللاتي يسافرن معك، يحتاج إلى نفقة كثيرة، وربما يكون هناك في بعض البلاد مسارح لهم وأشياء لا ترضى، فيقع الإنسان في فخها وشراكها.

القسم الخامس: الجلوس عند الأب ومساعدته

من يبقى مع أبيه يساعده في حراثته وزراعته إن كان حارثا أو مزارعا، أو مع أبيه في تجارته، أو مع أبيه في معمله، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خير، وأنه معونة على بر الوالدين وصلة الأرحام، فليبق في هذا العمل فإنه خير.

القسم السادس: مرافقة جلساء السوء

من يبقى في بلده ولكن يقيض له شياطين الإنس، يصحبونه ويسحبونه، يقيض له شرذمة فاشلة ضائعة من الشباب فيكون معهم، في غفلة من أبيه الذي يجب عليه تربيته، وبعدم المبالاة في الأوقات، فتجده يضيع أوقاته يمينا وشمالا، يتسكع في الأسواق، يخرج إلى أطراف البلد، يسهر الليالي ويترك الصلوات، فهذا لا شك أنه فاشل، مضيع لأوقاته التي هي أثمن من اللؤلؤ والذهب والفضة. ولهذا نقول بهذه المناسبة: إنه يجب على أولياء أمور الشباب ملاحظتهم في هذه الإجازة، إذا غابوا يسألونهم: أين ذهبتم؟ إذا صحبوا أقواما يسأل عن هؤلاء الأقوام: من هم؟ هل هم أهل خير أم أهل شر؟ إذا رأى من ابنه ما يشم منه رائحة الفساد يجب عليه أن يحاول الحيلولة بينه وبين هذا الشر بكل وسيلة، وذلك لأن الإنسان مسئول مسئولية مباشرة عن أهله، يقول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة [التحريم:٦] فأنت مسئول، لو ضاعت لك شاة من البهائم لذهبت في طول البلاد وعرضها تسأل عنها فكيف بابنك الذي هو فلذة

كبدك وسعادتك في الدنيا والآخرة إن كان صالحا، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). فنسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا وإياكم اغتنام الأوقات في الأعمال الصالحات، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.". (١)

٢٦-"اللقاء الشهري [٣٦]

أصناف الناس في استغلال إجازة الصيف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نحمد الله عز وجل أولا وقبل كل شيء أن يسر لنا مثل هذه اللقاءات في بيوت الله عز وجل من أهل العلم، يجتمع إليهم فيها طلاب العلم والعامة، يتدارسون بينهم ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم وهذه من نعمة الله عز وجل. هذا اللقاء يتم في عنيزة في الجامع الكبير كل شهر مرة في مساء السبت الثالث من كل شهر، وهذا هو السبت العشرون من شهر صفر عام (١٤١٧هـ). أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا جميعا حياة طيبة نستغلها فيما يرضي الله تبارك وتعالى. نحن في مطلع إجازة الصيف لعام (١٤١٧هـ) فكلمة (إجازة) معناها: أن الإنسان يتجوز من شيء إلى شيء، أو يجتاز من شيء إلى شيء، وليس معناها (عطلة) كما يعبر عنها بعض الناس، هي في الواقع ليست عطلة، والإنسان ليس في حياته عطلة إطلاقا، الإنسان دءوب كادح إلى أن يلقى الله عز وجل، كما قال الله تبارك وتعالى: يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه [الانشقاق:٦] أتت (الفاء) بعد قوله: (إنك كادح) إشارة إلى أن هذا الكدح سوف يستمر إلى ملاقاة الله عز وجل وذلك بحلول الأجل، الإنسان دائما لا بد أن يكون كادحا عاملا، ولهذا جاء في الحديث: (أصدق الأسماء حارث وهمام) لأن كل إنسان له همة وإرادة، وكل إنسان له حرث وعمل، فلا بد أن يكون الإنسان دائما في عمل لكننا نجتاز من عمل إلى عمل.......

استغلال الإجازة في طلب العلم

في الأيام الماضية كان التلاميذ والشباب من ذكور وإناث مشتغلين بالدراسات النظامية، ثم جاءت هذه الإجازة من أجل أن يستعيدوا ما فات مما قصروا فيه، لأن الإنسان ربما لا يستوعب جميع المعلومات التي درسها؛ لأن الوقت قصير، والمقررات طويلة ومتنوعة، فربما يركز في هذه الإجازة على شيء مما فاته مما سبق، وقد تكون بعض المواد التي قرأها في وقت الدروس النظامية قد يكون لم يهضمها ولم يتقنها تماما فيعود عليها مرة ثانية في هذه الإجازة، وقد يكون في هذه الإجازة يستعد للسنة القادمة فيراجع ما تيسر من دروسه المستقبلية، وقد يكون له دروس أخرى غير الدروس النظامية يستغل هذه الإجازة

---

(١) اللقاء الشهري ١/٢٨

فيها، وقد يكون الإنسان ممن لا يهتم بالعلم كثيرا ولكنه يهتم بالزراعة والبيع والشراء وغير ذلك من الأشياء. ولهذا نرى الناس في هذه الإجازة يختلفون، فمنهم من يستغلها بالعلم إما دراسة لما مضى أو دراسة لما يستقبل وهذا لا شك أنه خير الأقسام، لأن العلم لا يعدله شيء، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) فالذي يستغلها في العلم إما بحفظ كتاب الله أو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام أو شيء من كتب العلماء في العقيدة أو في الأخلاق أو في الفقه هذا لا شك أنه خير الأقسام أن يستغل أي: هذه الإجازة في العلم.

استغلال الإجازة في زيارة مكة والمدينة

من الناس من يستغلها في زيارة مكة والمدينة إما منفردا أو مع صحبة أو مع أهله، وهذا أيضا لا شك أنه خير، وبناء على ذلك نود أن نقول: إن العمرة في السفر الواحد عمرة واحدة بمعنى: أنه لا يمكن أن يكرر الإنسان عمرة في سفر واحد، لأن هذا ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من هدي السلف، خلافا لما يتوهمه كثير من الناس. وهذه صفة العمرة: قبل أن تعمل أي عمل من الأعمال تطوف وتسعى وتقصر أو تحلق والحلق أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلق ثلاثا وللمقصر مرة. انتهت العمرة ثم إذا أردت أن تعود إلى أهلك فطف للوداع وارجع إلى أهلك. وينبغي في هذا السفر أن يكون الإنسان مكثرا في الطاعة والإنابة إلى الله وبذل المال فيما يرضي الله عز وجل، وإذا أردت أن تذهب إلى المدينة من أجل الصلاة في المسجد النبوي وتزور بعد ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه -والثلاثة في مكان واحد معروف- وتخرج أيضا إلى البقيع لتزور أهل البقيع، وتبدأ بأفضلهم عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فإن أفضل أهل البقيع هو عثمان لأنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، تزور قبره وهو معروف، ثم تزور بقية قبور أهل البقيع، وتخرج أيضا إلى قباء متطهرا وتصلي فيه ما شاء الله، وتخرج كذلك إلى شهداء أحد لتسلم عليهم وتدعو لهم، فهذه خمسة أشياء: ١- زيارة المسجد النبوي. ٢- ثم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه. ٣- ثم زيارة البقيع. ٤- ثم زيارة قباء. ٥- ثم زيارة أحد، وما سوى ذلك مما يقال: إنه يزار في المدينة فلا أصل له، المدينة ما فيها شيء يزار إلا هذه المواضع الخمسة. هذان صنفان من الناس: الأول: من يشتغل بالعلم وهو أفضل الأصناف، والثاني: من يذهب إلى مكة و المدينة لزيارة مكة والمسجد النبوي.

استغلال الإجازة في النزهة في البلاد

الثالث: من يخرج إلى نزهة، يذهب بأهله إلى نزهة في البلاد أياما أو أسبوعا أو أكثر أو أقل، هذا أيضا لا بأس به، لا بأس أن يخرج الإنسان إلى بلد مجاور في بلاده -أي: في المملكة - من أجل أن يرفه عنه وعن أهل بيته، ولكن في هذه الحالة يحرص على أن يكون داعيا إلى الله عز وجل آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر؛ لتكون رحلته رحلة خير، فكم من أناس في أطراف البلاد لا يفهمون إلا القليل مما يفهمه بعض الناس في أواسط البلاد، فيدلهم على الخير ويأمرهم به ويبين لهم الشر وينهاهم عنه وهذا خير. ومن الناس من يخرج إلى نزهة قريبة من بلده، شباب يخرجون إلى نزهة قريبة من البلد وهذا أيضا لا بأس به، ولكن بشرط: ألا يمارسوا شيئا من المحرمات، وينبغي لهؤلاء أن يتخذوا لهم مسجدا؛ أي: أن يجعلوا لهم مخيما كبيرا للمسجد ويحسن أن يكون فيه مكتبة للمراجعة والمطالعة حتى تكون هذه النزهة رحلة علم وإخاء ومودة، وليحرصوا على أداء الصلاة في جماعة؛ لأن الجماعة لا تسقط لا عن المقيمين ولا عن المسافرين، إن الجماعة لم تسقط حتى عن المقاتلين،

يقول الله عز وجل: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة [النساء:١٠٢] أي: في الحرب فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم [النساء:١٠٢].

استغلال الإجازة في مساعدة الأب في تجارته

هناك أيضا صنف يستغل هذه الإجازة بمساعدة أبيه في تجارته أو حراثته أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خير؛ لأنه من البر بالوالدين، ولكن في هذه الحالة إذا كان الإنسان له أولاد منهم من يساعده في حرثه وتجارته ومنهم من لم يساعده، فهل يجوز أن يفضل الذي يساعده على الآخر بشيء من المال؟

الجواب: إذا كان هذا الذي يساعده يريد بذلك بر والديه وثواب الآخرة فلا حاجة أن يعطيه شيئا؛ لأن هذا الذي ساعد والده أراد بذلك ثواب الآخرة فليكن له ثواب الآخرة، وأما إذا رأى منه أنه يتطلع إلى أن يعطيه أبوه شيئا يختص به؛ لأنه يساعد أباه ويعمل معه في الحرث أو في التجارة أو في غيرها، فحينئذ يعطيه مثلما يعطي رجلا من غير أولاده، بمعنى: أنه يفرض له كل شهر كذا، أو يجعل له نصيبا مشاعا من الربح فيما إذا عمل بالتجارة أو بالزراعة أو ما أشبه ذلك، لماذا؟ لئلا يفضل بعض أولاده على بعض، فإن تفضيل بعض الأولاد على بعض في غير النفقة الواجبة محرم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الشهادة عليه حيث نحل بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ابنه النعمان بن بشير نحلة -أعطاه عطية- فقالت أم النعمان : لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب بشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه نحل ابنه النعمان نحلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أكل ولدك أعطيتهم مثل ذلك؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور) فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة عليه؛ لأن هذا جور وتبرأ منه، وقال: (أشهد على هذا غيري). وكان السلف رحمهم الله يعدلون بين أولادهم حتى في التقبيل، فمثلا: إذا قبل الصبي الذي له خمس سنين أو ست سنين وأخوه عنده قبل الثاني، لماذا؟ لئلا يجور حتى في هذه الحالة، وكذلك أيضا في الكلام يجب أن تسوي بين أولادك بالكلام، لا تتكلم مع هذا بغضب ومع هذا برضا، لا تنظر إلى هذا بوجه عابس والآخر بوجه راض، يجب أن تعدل ما استطعت.

استغلال الإجازة في الذهاب إلى بلاد الكفر والفجور

وصنف من الناس يمضون هذه الإجازة فيما يغضب الله عز وجل، فيكونون من الذي بدلوا نعمة الله كفرا، تجدهم يذهبون إلى خارج البلاد: إلى بلاد الكفر والفجور والدعارة والأخلاق السيئة، هؤلاء خسروا دينهم ودنياهم، أما دينهم فإنه لا شك أن هذه المشاهد التي يشاهدونها سوف تؤثر عليهم تأثيرا بالغا ولا سيما الصغار، فإن الصغير إذا انطبع في ذهنه شيء لم يكد يخرج منه، وخسروا دنياهم؛ لأنهم يبذلون أموالا طائلة في مثل هذا السفر: فنادق، سيارات نقل، وغير ذلك من الأموال الباهظة، ثم هم مع ذلك ينمون أموال الكفار؛ لأن الكفار يدخل عليهم فائدة كبيرة من السياح الذين يصلون إلى بلادهم، ولهذا أرى وخذوا عني: أن السفر إلى بلاد الكفار محرم إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات. والثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات. والثالث: أن يكون محتاجا إلى ذلك. فأما الإنسان الذي ليس

عنده علم ويخشى عليه من الشبه التي يسمعها هناك أو يقرؤها فإنه لا يذهب؛ لأنه إذا ذهب زعزع عقيدته وشك بعد الإيمان وتردد بعد اليقين، وهذا دمار للإنسان. كذلك إذا كان ليس عنده دين قوي بمعنى: أنه يفسد مع الفاسدين وتغريه المناظر فيفسد، هذا أيضا لا يذهب؛ لأن المحافظة على الدين أولى من المحافظة على البدن. والثالث: الحاجة إلى هذا، أن يحتاج إلى ذلك إما لعلم لا يوجد له نظير في المملكة، أو ذهب لمرض يتداوى، أو لتجارة لا بد منها، وأما إذا لم يكن له حاجة فلا يذهب، وكم من أناس يذهبون إلى الخارج باسم التمشي والنزهة فتفسد أخلاقهم وتنحل عقائدهم -والعياذ بالله- ويرجعون ممسوخين، ولا شك أن هذا لا يحل للمسلم أن يتعرض له لما فيه من الشر والفساد. هذا ما يتعلق بأصناف الناس في هذه الإجازة، وإنني أكرر على إخواني: أن يستغلوا هذه الإجازة بما فيه الخير إما في الدين وإما في الدنيا، وأفضل ما تقضى فيه هذه الإجازة هو طلب العلم، قال الإمام أحمد رحمه الله: (العلم لا يعدله شيء). أسأله الله تعالى أن يرزقنا وإياكم اغتنام الأوقات بما يرضي الله عز وجل.". (١)

٢٧-"نصيحة توجيهية لمن يضرب الدفوف ويذبح الذبائح عند وقوع الكسوف

[السؤال:] فضيلة الشيخ: بينت لنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف، فما نصيحتكم لأناس في غير هذه البلاد وهم أولئك الذين يضربون بالدفوف ويذبحون الذبائح إذا حصل الكسوف، ويسمون هذه كرامة لله، ويوزعونها للناس، وهذا معتقد كثير منهم وللأسف، وهو في البلاد الإسلامية، وإن هذا الشريط سوف يصل إليهم بإذن الله تعالى؟

الجواب: أقول: نصيحتي لهؤلاء أبدؤها بعلماء البلاد: يجب عليهم أن يبينوا للعامة ما حملهم الله إياه، بأن صلاة الكسوف سببها تخويف الله عز وجل للعباد، وأنها تصلى على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذه الخرافات والخزعبلات لا أصل لها، كيف يذهب الناس يضربون بالدفوف ويرقصون في الأسواق والله عز وجل جعل ذلك تخويفا؟! فالواجب أولا على العلماء. أما العامة فالواجب عليهم الكف عن هذه الأشياء والاتجاه إلى المساجد وإقامة صلاة الكسوف كما أقامها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.". (٢)

٢٨-"اللقاء الشهري [٤٠]

شهر رجب .. ما ثبت فيه من الفضل ومالم يثبت

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى

---

(١) اللقاء الشهري ١/٣٦

(٢) اللقاء الشهري ٦/٣٨

ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأربعون من اللقاءات الشهرية التي تتم ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذه الليلة ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر رجب عام (١٤١٧هـ)، أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر مثل هذه اللقاءات، وأسأله تبارك وتعالى أن يثيبنا جميعا، وأبشر الإخوة الذين يحضرون إلى هذه اللقاءات أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) وأن مجالس الذكر هي رياض الجنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: حلق الذكر). إنني أحمد الله سبحانه وتعالى على تيسير مثل هذه اللقاءات، وأسأله تعالى أن يجعلها لقاءات نافعة مباركة. لدينا اليوم موضوع وهو أننا الآن في شهر رجب، وشهر رجب هو أحد الأشهر الأربعة الحرم، والأشهر الأربعة الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. كما قال الله تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم [التوبة:٣٦] وقد ورد في هذا الشهر صلوات وصيام وأذكار لكنها كلها ضعيفة، لا تثبت بها حجة، ولا تثبت بها سنة، وإذا ثبت ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يقول: هذا شهر محرم، سأزيد فيه من صلاتي، أو أزيد فيه من ذكري، أو أزيد فيه من صيامي، أو ما أشبه ذلك، لماذا لا يجوز؟ لأن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرك هذا الشهر، فهل زاد فيه على غيره؟ لا، إذا لم يزد فيه على غيره فليس من حقنا أن نقول: إنه شهر محرم نزيد فيه على غيره؛ لأننا نحن متبعون ولسنا مبتدعين، ولو أن الإنسان فيما يتقرب به إلى الله اتبع ذوقه أو اتبع رأيه لأصبح بلا دين؛ لأنه إنما يتبع هواه، وقد قال الله تعالى: ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين [القصص:٥٠]. إذا.. علينا ألا نخص شهر رجب إلا بما خصه الله به ورسوله، أنه شهر محرم يتأكد فيه اجتناب المحرمات، وأنه لا يحل فيه القتال مع الكفار فإنه شهر محرم، والأشهر الحرم لا قتال فيها إلا إذا بدءونا بالقتال أو إذا كان ذلك سلسلة قتالية امتدت إلى الشهر المحرم. كذلك أيضا نحن الآن في النصف الأخير من شهر رجب، مقبلون على شهر شعبان فهل لشهر شعبان مزية على غيره؟

الجواب: نعم، له مزية على غيره في الصيام فقط، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكثر من صيامه حتى كان يصومه كله إلا قليلا منه، فإكثار الصيام في شعبان من السنة أما في رجب فلا. ......

بدعية الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

هناك بدعة تحدث على مستوى عالمي في شهر رجب، ألا وهي بدعة ليلة المعراج، ليلة المعراج: هي الليلة التي عرج فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات العلى، أسري به أولا من مكة إلى بيت المقدس : سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى [الإسراء:١] والتقى بالرسل هناك، وصلى بهم إماما، ثم عرج به جبريل بصحبته إلى السماوات فاستفتحها سماء بعد سماء حتى وصل إلى السماء السابعة، بل وصل إلى موضع سمع فيه صريف الأقلام وهي تكتب أقضية الله وأقداره، ووصل إلى سدرة المنتهى، وخاطب الله عز وجل، وفرض الله عليه الصلوات الخمس خمسين صلاة ثم خففت إلى خمس. هذه الليلة أي ليلة كانت؟ وفي أي شهر؟ لا يستطيع أحد أن يعينها، ولهذا اختلف المؤرخون فيها

على أقوال متعددة، لم يتفقوا على شيء.. لماذا؟ لا لأنه حدث سهل يسير بل هو والله حدث عظيم، لكن تعرفون أن العرب كانوا أميين لا يقرءون ولا يكتبون ولا يؤرخون إلا بسنة الفيل وما أشبه ذلك، فهم لم يحددوا تلك الليلة بليلة معينة، وما اشتهر من أنها ليلة سبع وعشرين من رجب فإنه لا أصل له في التاريخ. ثم على فرض أنه ثبت أنه أسري به في تلك الليلة -أعني: ليلة سبع وعشرين- هل لنا أن نحدث فيها شيئا من العبادات والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدث ذلك، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا الأئمة؟ هل لنا أن نجعلها عيدا؟ ليس لنا أن نجعلها عيدا نعطل فيها المدارس، نعطل فيها الدوائر، نعتبرها عيدا يتكرر، ليس لنا ذلك، لنا سلف في دين الله.. من هم؟ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإن فعلوا ذلك فعلى العين والرأس، وإذا لم يفعلوا ذلك فتركه سنة؛ لأنهم تركوه، ولهذا نقول: السنة إما إيجاد وإما ترك، فما وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله كان ذلك دليلا على أن تركه هو السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم

شلهذه الليلة صلوات ولا أدعية ولا جعلها عيدا. وللأسف الشديد أن كثيرا من المسلمين يتمسكون في هذه الأشياء البدعية التي ما أنزل الله بها من سلطان وتجدهم في أمور ثبتت فيها السنة غير نشطاء فيها بل متهاونون بها، بل لو فعلها الإنسان لقالوا: هذا مبتدع، وهذا هو الذي أوجب للمسلمين التأخر والنكوص على الوراء؛ لأنهم ما نظروا إلى أسلافهم نظرة قاصرة لا تتجاوز القرن الذي هم فيه إلى المدى البعيد إلى زمن السلف الصالح، وهذا والله ضرر عظيم. إذا: ما موقفنا من ليلة سبع وعشرين من رجب إذا مرت علينا؟

الجواب: أن تمر كغيرها من الليالي، ويومها كغيره من الأيام، ولا نرفع بها رأسا، ولا نرى في عدم إقامة الاحتفالات بها بأسا؛ لأنها ليست بسنة، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا يا إخواني كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر في كل خطبة يوم الجمعة يقول: (أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها) لماذا؟ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) اختلف الناس وابتدعوا في دين الله ما ليس منه حتى حصل هذا التأخر الذي نشاهده اليوم، نسأل الله أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وعزها.

تفسير آيات من سورة الفرقان

بعد هذا نريد أن نتكلم على ما قرأناه في هذه الليلة من آخر سورة الفرقان، على آية منها، من صفات عباد الرحمن أنهم يقولون: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] ثلاث دعوات: قرة أعين للأزواج، قرة أعين من الذرية، والجملة الثالثة: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أي: أسوة حسنة يقتدي بنا المتقون، ويكون لنا مثل أجورهم؛ لأننا أسوتهم: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤] يدعون بها عباد الرحمن، لكن هل يقتصرون على الدعاء أم يفعلون الأسباب التي يحصل بها مطلوبهم؟ الثاني. لو أن الإنسان قال: اللهم ارزقني ذرية صالحة وبقي لم يتزوج. أيكون مصيبا، أم مخطئا؟ مخطئا. ......

تفسير قوله تعالى: (ربنا هب لنا من أزواجنا ..)

قال تعالى: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤] أي: ارزقنا أزواجا يكن لنا قرة أعين، وهذا في غير

المتزوجين، أو هب لنا من أزواجنا اللاتي بين أيدينا قرة أعين، يشمل هذا وهذا، لكن لا بد من فعل الأسباب، متى تكون الزوجة قرة عين لزوجها؟ تكون الزوجة قرة عين لزوجها والزوج قرة عين لزوجته إذا قاما بما يجب عليهما في دين الله، قال الله عز وجل: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩]، وقال: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] لو قام كل زوج بما يجب عليه لزوجته من حقوق، فأنفق الإنفاق الواجب من كسوة وطعام وشراب ومسكن، وقام بما يجب عليه من العشرة بالمعروف من طلاقة الوجه، ومساعدة الزوجة فيما ينبغي مساعدتها فيه، وكذلك هي قامت بما يجب عليها من حق لزوجها لدامت العشرة بينهما، ولسعدا في حياتهما، ولاستقامت الأحوال بينهما، لكن مع الأسف الشديد أن بعض الأزواج -وأعني بهم الرجال- لا يقومون بالواجب عليهم بالنسبة لحق الزوجات، بل كأن الزوجة خادم، ليس له هم إلا أن يقضي وطره منها أو يستخدمها في مصالح البيت، ولا يسفر وجهه أمامها يوما من الأيام، ولا يتكلم عليها إلا بطرف أنفه، ويحتقرها، ثم مع ذلك يريد أن تقوم بواجب حقه.. فهذا من الظلم (عاشروهن) معاشرة من الجانبين (بالمعروف). لكن لو أنه بذل الواجب عليه، وصار كما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله، يحلب الشاة لأهله عليه الصلاة والسلام، ويرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) وهي كذلك أيضا لو أنها صبرت واحتسبت الأجر، وانتظرت الفرج، وقامت بحق زوجها وإن قصر في حقها كانت العاقبة لها، وهذه قاعدة اعتبرها في كل من بينك وبينه حقوق: إذا قمت أنت بالواجب وقصر هو نصرك الله عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي كان يصل رحمه ويحسن إليهم ويحلم عليهم وهم بالعكس، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال لك من الله ظهير عليهم) (ظهير) أي: معين عليهم، لأن ظهير بمعنى: معين، كما قال تعالى: والملائكة بعد ذلك ظهير [التحريم:٤]. انظر كيف قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يزال لك من الله ظهير عليهم) كذلك الزوجة إذا قامت بحق زوجها وصبرت على تفريطه وعلى عدم قيامه بالواجب ستكون العاقبة لها، والزوج كذلك، أي: أنه يوجد من الأزواج الذكور والإناث من يخل بالواجب عليه فعلى كل منا أن يصبر. ولكن أسألكم أيها الرجال: من الذي يخاطب بالصبر والتحمل الذكر أم الأنثى؟ الذكر، والدليل: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال العلماء: أي: لا يكرهها (إن سخط منها خلقا رضي منها خلقا آخر) فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الرجل يجب أن يكون رجلا يتحمل أكثر؛ لأنه رجل عاقل يملك نفسه ويعرف المنافع فينظر إلى المستقبل، والمرأة -كما تعلمون- تنظر إلى ما بين قدميها فقط، لا يمتد طرفها إلى بعيد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال أيضا: (إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها) وكسرها: طلاقها. لذلك على الأزواج أن يتحملوا ما يجدون من تقصير بالنسبة لزوجاتهم، وأن يلاطفوهن. ثم اعلم أن المرأة قريبة بعيدة، لو سمعت منك كلمة لينة لزال كل ما في قلبها من الغل؛ لأنها قريبة، ولو سمعت منك كلمة سهلة وتصورتها صعبة انتفخت وغضبت؛ لأنها قريبة، فيجب على الرجال أن يداروا النساء حتى يتحقق دعاؤهم: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤]. ومن المهم في هذا الباب: أن يكون الإنسان حريصا على استقامة أهله، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويتحدث إليهم في الترغيب والترهيب، ولا يقول: أنا لست بشاق عليهم، أخشى أن يملوا مني.. لا، والله متى فعل الإنسان شيئا لله أو قال قولا لله ولو كان يعتقد أن الناس سيستثقلونه فإن العاقبة ستكون له مهما كان.

تفسير قوله تعالى: (وذرياتنا قرة أعين...)

ثانيا: قال تعالى: (وهب لنا من ذرياتنا قرة أعين) من الذرية؟ الأولاد من بنين وبنات، لكن الأولاد صغار، البنين والبنات يحتاجون إلى تربية وإلى تهذيب أخلاق، وما أحسن أن يلقاك صبي صغير في سن التمييز تقول: أحفظت شيئا من القرآن؟ يقول: نعم، اقرأ الفاتحة، يقرؤها عليك، الإنسان يمتلئ قلبه سرورا، وهذا والحمد لله يوجد الآن، يوجد أناس إذا جلس مع أولادهم الصغار درسوهم القرآن، وعلموهم شيئا من أصول الدين ولو كانوا صغارا، الصغير لا ينسى، لا ينسى ما سمع ولا ما رأى، علم ولدك الذكر أو الأنثى، إذا جلست معه على القهوة .. على الغداء .. على العشاء .. على مجلس سهر علمه أدبه، قل له: يا بني كذا، يا بنتي كذا. كذلك أيضا علمه الصدق، لا تعده موعدا فتخلفه، إذا وعدته موعدا فأخلفته استسهل الكذب، واستسهل إخلاف الوعد، لو قلت: تعال يا ولد، أريد أن أعطيك حلوى، وأدخلت يدك في جيبك على أنك تريد أن تعطيه حلوى، ثم إذا جاء أمسكته إما تريد أن تضربه أو ما تعطيه شيئا، ماذا يكون رد الفعل في نفسه؟ سيكون شديدا، وسيتعود الكذب، ولذلك يخطئ بعض الناس إذا صاح الصبي قال: اسكت، اسكت، تريد حلوى؟ الصبي يسكت مباشرة؛ لأن الحلوى عنده من أغلى شيء، إذا سكت قال: لا يوجد حلوى وهذه الحلوى عنده.. هل هذا صواب؟ لا، لكن إذا لم يكن معك حلوى تفي بوعدك تقول: اسكت يا ولد، الصياح ليس طيبا، وقل له كلاما يكون حقا. وكذلك أيضا أمرهم بالصلاة: متى نأمرهم بالصلاة؟ لسبع، قبل السبع لا تأمرهم، إن صلوا فمن أنفسهم فذاك المطلوب، ولا تمنعهم، لكن لا تأمرهم لأنك لست أحكم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يأمرنا أن نأمرهم إلا

لسبع إلى العشر، فإذا أتموا عشرا فحينئذ يضربون لكن ليس ضربا مبرحا، وليس كضرب البالغ منهم، بل ضربا يحسون باهتمامك بالصلاة، ولكل مقام مقال، والصبيان يختلفون، فبعضهم عنده شعور قوي بمجرد ما تنهره أو تأمره يمتثل، وبعضهم عنيد لا يزداد بمثل ذلك إلا نفورا منك، فلكل مقام مقال.

تفسير قوله تعالى: (واجعلنا للمتقين إماما)

أما الجملة الثلاثة وهي: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] هذه تتطلب أشياء: أولا: العلم، أن الإنسان يسأل الله أن يكون عالما.. لماذا؟ يقول: للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] متى يكون إماما في التقوى؟ إذا كان عالما بما يتقي. إذا .. هذه الجملة تتضمن أنك تسأل الله أن تكون طالب علم؛ لأن من لازم التقوى أن يكون عالما بما يتقي. ثانيا: تتضمن أيضا: أن يكون الإنسان عاملا بما علم؛ لأن الإنسان لا يكون إماما إلا إذا كان قدوة صالحة، ولذلك تجد العلماء يقتدون بأسلافهم .. يقتدون بأئمة المسلمين كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وإخوانه من الأئمة؛ لأنهم علموا وعملوا، ولو جاء رجل عالم فصيح بليغ وتكلم ولكن الناس لا يعرفون منه عملا فإن قبولهم إياه سيكون ضعيفا.. إذا: أنت تسأل الله بقولك: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أن يرزقك عملا بما علمت. ثالثا: مما يدخل في هذه الجملة: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أن تسأل الله أن تكون لك حجة قوية؛ لأن الإنسان إذا لم يكن عنده حجة قوية يمكن يصلح بنفسه لكن لا يستطيع أن يصلح غيره؛ لأن كل إنسان يناظره يمكن أن يغلبه وينهزم أمامه، وحينئذ لا يكون إماما للمتقين، فأنت بهذا تسأل الله أن يجعل لديك بلاغة وفصاحة وإقناعا، والناس يختلفون، كم من إنسان واسع العلم لكنه لا يستطيع أن يقنع، وكم من إنسان أقل ولكنه يستطيع أن يقنع غيره. رابعا: ومما تتضمن هذه الجملة: حسن الأخلاق، وما أعظم حسن

الأخلاق وما أقله في كثير من الناس، الإنسان لا يمكن أن يكون محبوبا ولا مقبولا إلا إذا وفق لذلك بكونه محبا لله فيحبه الله عز وجل ويتبع سبيل المؤمنين، ومن أهم شيء في ذلك أن يكون حسن الأخلاق، يتحمل ويصبر على أذى الناس، ويعلم أن الدنيا لم تفرش ورودا له، ويعلم أنه كلما نجح في أمره فإنه سوف يحاول عدوه الذي ليس على منهجه أن يعرقل سعيه، وكلما كثر تأثيره ظهر له أضداد، ولا بد، وإن شئتم فتابعوا سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، هل ظهر له أضداد؟ نعم، ظهر له أضداد وأرادوا أن يقتلوه: وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك [الأنفال:٣٠] كم هذه؟ ثلاثة: (ليثبتوك) الحبس، (أو يقتلوك) الإعدام، (أو يخرجوك) الطرد، كل هذا أرادوه ولكنهم يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين [الأنفال:٣٠]. إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوذي وقد كان ساجدا لله تحت بيت الله، آمن ما يكون في أرض الله وتوضع سلى الناقة على ظهره وهو ساجد، وهو صابر محتسب، ذهب إلى أهل الطائف وماذا فعلوا به؟ اصطفوا صفين من سفهائهم وخدمهم وعبيدهم، وكل واحد معه حجر، وجعلوا يرمون النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدموا عقبه، ولم يفق، فر على وجهه، ولم يفق إلا في قرن الثعالب عليه الصلاة والسلام، من يتحمل هذا؟ وأعظم من ذلك أنه جاءه ملك الجبال واستأذنه أن يطبق الأخشبين عليهم ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أستأني بهم -أؤخر عقوبتهم- لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله) انظر إلى بعد النظر! قوم حاربوه، أخرجوه من مكة وطردوه من الطائف، ومع ذلك يقول: (أستأني بهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله) كان الأمر متوقعا، فأخرج الله تعالى من أصلابهم من عبد الله وكان إماما في دين الله، وكان من الفرسان في دين الله عز وجل، فحسن الخلق يجعل الإنسان إماما للمتقين. فعليك يا أخي بحسن الخلق، واصبر واحتسب، واجعل هذه الآية الكريمة أمامك إماما لك، وهي: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين [الأعراف:١٩٩] يا لها من آية، والله لو سرنا عليها لسلمنا من قلق كثير: خذ العفو [الأعراف:١٩٩] ما معنى العفو؟ ما عفا من أخلاق الناس، وما يعاملك به، واترك ما وراء ذلك، لا تريد من الناس أن يعاملوك بما تريد أبدا إلا إن يشاء الله. ثانيا: وأمر بالعرف [الأعراف:١٩٩] لا تصمت، وإذا أصابك شيء فاصبر و احتسب. ثالثا: ((وأعرض عن الجاهلين))[الأعراف:١٩٩] ستجد جاهلا يشتمك، يغتابك، ربما يضربك، يقول الله عز وجل: وأعرض عن الجاهلين [الأعراف:١٩٩] وكن كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين أدميت أصبعه قال: (هل أنت إلا أصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت). واعلم يا أخي أن ما أصابك في دين الله فهو رفعة لك وخير وأجر، وتذكر أنه لن ينفعك حينما تكون ممدودا على نعشك إلا هذا وأمثاله، لن ينفعك حينما تنفرد في قبرك إلا هذا وأمثاله، لن ينفعك حين تقوم لرب العالمين حافيا عاريا أغرل إلا هذا، هذا هو الذي ينفعك حقيقة، وما سوى ذلك من متع الدنيا فهو زائل: كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها [النازعات:٤٦] فأنت يا أخي عندما تقوم تصلي تجد عراكا مع نفسك، مصارعة، نفسك تقول: عجل، عجل، عجل.. لكن لا تطعها، قل: أنا أعلم أني لا أنتفع من دنياي إلا في هذه اللحظة وبهذا العمل، وإذا شعرت هذا الشعور وأنك لن تنتفع من حياتك إلا بهذا وأمثاله هل تفر منه فرارك من الأسد أم تطمئن؟

الجواب: تطمئن، يا أخي فكر في هذا، عندما تقول: الله أكبر. تجد شيئا في نفسك يقول: يا الله (مشي مشي). قل: يا أخي.. هونا هونا هونا.. ما لي من حياتي إلا هذا، ما ينفعني في قبري ولا عند موتي ولا يوم القيامة إلا هذا، اطمئن يا

أخي، ثم اذكر وأنت في صلاتك من تناجي يا أخي؟ تناجي أحب شيء إليك وهو الله عز وجل، ألم تعلم أنك إذا قلت: الحمد لله رب العالمين [الفاتحة:٢] قال الله تعالى من فوق سبع سماوات: حمدني عبدي؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: الرحمن الرحيم [الفاتحة:٣] قال الله: أثنى علي عبدي؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: مالك يوم الدين [الفاتحة:٤] قال الله: مجدني عبدي.. كل هذا حق. ألم تعلم أنك إذا قلت: إياك نعبد وإياك نستعين [الفاتحة:٥] قال الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: اهدنا الصراط المستقيم [الفاتحة:٦] قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل؟ هل تجد خيرا أكثر من هذا؟!! كيف تفر من أن تقف بين يدي من يناجيك وهو على كل شيء قدير؟!! يا أخي! اعرف نفسك، ولماذا خلقت، والله لو كنا نشعر هذا الشعور لهانت علينا العبادات، ولرخصت علينا الدنيا كلها:

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة لم يسق منها الرب ذا الكفران

لكنها والله أحقر عنده من ذا الجناح القاصر الطيران

هكذا يقول ابن القيم رحمه الله وصدق. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من دعاة الخير، وأنصار الحق، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب. وإلى ما تيسر من الأسئلة نجيب عليها، ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا للصواب إنه على كل شيء قدير.". (١)

٢٩-"اللقاء الشهري [٤٥]

وقفات مع سورة الطارق

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأول من اللقاءات الشهرية التي تتم في الجامع الكبير بعنيزة ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذا هو الشهر الأول من عام (١٤١٨هـ). أيها الإخوة! إننا حين نتأمل ونتفكر في الليالي والأيام والساعات واللحظات نجد أنها تمر مرا سريعا كأنما تخطف من بين أيدينا، ولكننا مع ذلك لا نحاسب أنفسنا ماذا عملنا في هذه الأيام التي تمضي بهذه السرعة، هل منا من يحاسب نفسه كل يوم: ماذا عمل؟ ماذا فعل من طاعة الله؟ ماذا تجنب من محارم الله حتى يصلح ما فسد، ويزيد على ما بنى؟ وذلك لأن الإنسان يقطع هذه الدنيا مرحلة مرحلة، ساعة بعد ساعة، بل لحظة بعد لحظة وإذا به قد انتهى مساره، وانقطعت أخباره، وكما قال الشاعر:

بينا يرى الإنسان فيها مخبرا حتى يرى خبرا من الأخبار

ولكن المؤمن إذا فكر في نفسه وفي خلوته ازداد حماسا وقوة في طاعة الله تبارك وتعالى، أسأل الله أن يرزقني وإياكم اغتنام الأوقات بالأعمال الصالحات. ......

معنى: (والسماء والطارق) ودلائل القسم بهما

موضوعنا الليلة أن نتكلم عما سمعنا بل على ما تلوته وسمعتموه من قول الله تبارك وتعالى: والسماء والطارق * وما أدراك ما

---

(١) اللقاء الشهري ١/٤٠

الطارق [الطارق:١-٢] إلى آخره. فقوله جل وعلا: والسماء والطارق [الطارق:١] الواو: للقسم، أقسم الله تعالى بالسماء وذلك لعظمها وارتفاعها وسعتها وقوتها، قال الله تعالى: وبنينا فوقكم سبعا شدادا [النبأ:١٢]أي: قوية، وقال تعالى: والسماء بنيناها بأيد [الذاريات:٤٧] أي: بقوة وإنا لموسعون [الذاريات:٤٧] فأقسم الله بالسماء لعظمها. (والطارق) هل هو الذي يطرق أهله ليلا أم الضيف الذي يطرق مضيفه ليلا؟ الطارق قال الله تعالى فيه مفخما إياه: وما أدراك ما الطارق [الطارق:٢] أي: أي شيء أعلمك عن هذا الطارق؟ وما هو؟ وماذا يطرق؟ فبينه عز وجل، فبين الله عز وجل أنه: النجم الثاقب [الطارق:٣] وهل هو نجم واحد أم المراد جنس النجم؟ الظاهر الثاني، أي: أن المراد جنس النجم، وليس نجما واحدا معينا؛ لأن كل نجم وإن دق فهو ثاقب، أي: يثقب الظلام بنوره، أحيانا يصل نور الكواكب إلى الأرض، ونحن شاهدنا ذلك، ويشاهده أهل البر الذين ليس عندهم إضاءة بالكهرباء فتجدهم يجدون نور الكواكب ساطعا في الأرض لا سيما الكواكب المضيئة الكبيرة. إذا النجم الثاقب [الطارق:٣] المراد به ماذا؟ هل هو نجم واحد معين أم كل النجوم؟

الجواب: المراد كل النجوم فهي ثاقبة تثقب الظلام بضيائها، وهي -أيضا- ثاقبة تثقب الشياطين الذين يستمعون أخبار السماء ويلقونها إلى الكهان، كما قال الله تبارك وتعالى: إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين [الحجر:١٨] يثقب الشيطان -يخرقه- حتى يحرقه. هذه الشياطين التي تسترق السمع تنزل بما تسمع من السماء على الكهان، والكهان هم الذين يحدثون الناس بما يكون في المستقبل سواء كان عاما أو خاصا،

فالكاهن يقول: سيحدث مثلا في هذا العام المقبل كذا وكذا من البلاء والمصائب، أو يقول لشخص معين: يا فلان سينالك في هذا العام المقبل كذا وكذا. فالكاهن إذا: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل سواء كانت هذه المغيبات عامة أو خاصة. تنزل الشياطين بما سمعت من السماء على الكهان فيأخذ الكاهن ما سمع ثم يضيف إليه كلمات أخرى، كما قال بعض السلف: يكذب معها مائة كذبة، فيتحدث الناس بهذا الخبر، ثم إذا وقع شيء مما أخبر به ادعى أنه يعلم الغيب، وقال: إنه يعلم ما سيكون، وسلب عقول الناس، ولقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) أي إنسان يأتي إلى كاهن ويقول: يا فلان أخبرني كيف سيكون مستقبلي؟ قال: مستقبلك طيب، أو قال: مستقبلك رديء، فإذا صدق فقد كفر بما أنزل على محمد، لماذا؟ لأن الله تعالى قال: قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله [النمل:٦٥] فمن صدق أحدا بعلم الغيب فقد كذب هذه الآية، وتكذيب جزء من القرآن أو آية من القرآن أو حرف من القرآن كفر وردة عن الإسلام. وإننا في هذا الزمن ابتلينا بمثل هؤلاء أو قريب منهم، وابتلي الناس -أيضا- في الأوهام والتخيلات التي لا أصل لها، فتجد الواحد إذا أصيب بأدنى شيء ولو بضيق صدر طارئ يضيق صدره بحادث طارئ ثم يقول: إنه قد أصيب بجن أو سحر أو عين، ثم لا تزال هذه التخيلات في ذهنه حتى تنعقد، وتكون حقيقة أو قريبة من الحقيقة، ولهذا يجب علينا ألا نصدق هذه الأوهام وأن نعرض عنها، ومتى أعرضنا عنها فإنها ستزول بإذن الله، لأن جميع الوساوس الرديئة التي يلقيها الشيطان في قلب الإنسان، إذا امتثل الإنسان أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها، نجا منها. ألم تعلموا أن الشيطان يأتي إلى الإنسان ويقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول له: من خلق الله؟! نسأل الله

العافية! وحينئذ يجب أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وينتهي ويعرض ولا يلتفت.

أسباب التخيلات الشيطانية التي يقع فيها الناس

هذه التخيلات التي تقع لكثير من الناس سببها والله أعلم: أن كثيرا من الناس أعرض عن الأوراد الشرعية التي تحمي الإنسان من الشياطين مثل: آية الكرسي، فآية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، ولهذا ينبغي لنا أن نعلمها أطفالنا البنين والبنات، نحفظهم إياها ونقرؤهم إياها كلما حل الليل بظلامه ليكون ذلك حارسا لهم. أنت لو استأجرت شخصا يحرس أولادك في ليلة واحدة وأعطيته ألف ريال لسهل عليك، لكن حراسة الرب عز وجل لأولادك إذا قرءوا هذه الآية أعظم وأعظم: (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح). السبب الثاني: الفراغ، والفراغ قتال، وما أكثر الفراغ عندنا! الفراغ في شبابنا وفي فتياتنا وفي كبارنا، فراغ قاتل، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) والإنسان إذا فرغ ولم يكن عنده عمل يحرك به جسمه، ويحرك به عقله، ويحرك به فكره توالت عليه الهموم، وجرب تجد، اشتغل في علم، في مال، في صنعة، فلن ترى هذه الوساوس، اترك الشغل تتوال عليك وتتوارد عليك الوساوس. ومن الأسباب: ضعف التوكل على الله عز وجل، التوكل على الله عند كثير من الناس ضعيف، لا يعتمدون إلا على الأسباب المادية وينسون الرب عز وجل، ينسون الذي يقول للشيء كن فيكون، ويعتمدون على الأمور المادية. الإنسان لو أصابه زكام -والزكام من أخف ما يكون من الأمراض- هل يوطن نفسه ويصبر ويعلق قلبه بالله وينتظر الفرج من الله والعافية من الله، ويقول: هذه الأذية التي حصلت لي هي أجر وتكفير سيئات، أم من حين أن يصاب يذهب إلى المستشفى؟ غالب الناس يفعلون الثاني، ولذلك لما ضعف التوكل عندهم صاروا يعتمدون على

الأسباب المادية البحتة، لكن لو اعتمدوا على الله وقالوا: الجن أذل من أن يكونوا مسلطين على الإنس إلا أن الإنس إذا فرطوا في التحصن غلبتهم الجن، لكن إذا قاموا بالتحصن على الوجه المطلوب حماهم الله عز وجل. ومن الأسباب أيضا: أن الله عز وجل يري عباده أن هذه الدنيا ليست دار ترف ونعيم لا يمس الإنسان فيها نصب، بل لا بد من كدر .. لا بد من تنغيص، لا يمكن للدنيا أن تكون صفوا للإنسان من كل وجه؛ حتى أغنى الناس وأقواهم سلطة وأكثرهم جنودا لا بد أن تنغص عليهم الحياة، حتى أعبد الناس لا بد أن تصيبه المصائب، لكن المؤمن وإن أصابته المصائب فهي خير له: (المؤمن إن أصابته الضراء صبر فكان خيرا له، وإن أصابته السراء شكر فكان خيرا له) لكن غير المؤمن إذا أصابته الضراء تضجر وجزع، وربما يفعل الأفعال المحرمة أو يقول الأقوال المحرمة مع ما انطوى عليه قلبه من التسخط من قضاء الله، هذا غير المؤمن؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية) فتبرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هؤلاء. شق الجيب من الحزن والتسخط وعدم الصبر. ضرب الخد: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا حزنوا من الشيء قام الواحد يضرب خده. ودعا بدعوى الجاهلية: ما هي دعوى الجاهلية؟ الويل والثبور يقول: يا ويلاه .. يا ثبوراه .. كيف أصاب بهذه المصيبة؟ وما أشبه ذلك. نعود إلى الآية الكريمة النجم الثاقب [الطارق:٣] ما معنى الثاقب؟

الجواب: الثاقب الذي يثقب الظلام بضيائه وينفذ من أعلى ما يكون إلى الأرض، الثاقب: الذي يثقب الشياطين التي تستمع ما يكون في السماء.

المراد بالحافظ على كل نفس

قال تعالى: إن كل نفس لما عليها حافظ [الطارق:٤] أي: ما كل نفس إلا عليها حافظ، فكل نفس عليها حافظ من الله، قال الله عز وجل: له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله [الرعد:١١] وقال تعالى: وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون [الأنعام:٦١] قال العلماء: انظر إلى فضل الله، انظر إلى نعم الله يحفظ الإنسان حيا وميتا ويرسل عليكم حفظة [الأنعام:٦١] في الحياة، وبعد الممات تقبضه الرسل (الملائكة الكرام) وهم لا يفرطون في هذه النفس التي توفوها، بل يحفظونها أتم حفظ، فالإنسان محفوظ حيا وميتا: إن كل نفس لما عليها حافظ [الطارق:٤]. ومن الحفظة: الكرام الكاتبون، كما في سورة الانفطار: وإن عليكم لحافظين * كراما كاتبين [الانفطار:١٠-١١] هؤلاء الحفظة الكاتبون يحفظون كل ما يصدر من الإنسان من قول أو فعل، قال الله تعالى: إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد [ق:١٧] يعني: عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد [ق:١٨] كل قول ما تلفظه إلا عندك رقيب عتيد، مراقب حاضر، الرقيب: هو المراقب، والعتيد: هو الحاضر الملازم. كم تكلمت من كلمات؟ لا تحصى، الإنسان لا يحصي ما تكلم به، كل كلمة فإنها مكتوبة، ومتى نطلع على ما كتب؟ قال الله تعالى: وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا [الإسراء:١٣-١٤] يطلع عليه الإنسان يوم القيامة تاما، أي قول كان.

دعوة إلى النظر في أصل الخلق

قال تعالى: فلينظر الإنسان مم خلق [الطارق:٥] اللام في قوله: فلينظر [الطارق:٥] لام الأمر، أمر الله أن ننظر مما خلقنا، وأجاب: خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب [الطارق:٦-٧] وهو ماء الرجل، فالإنسان مخلوق من ماء الرجل الذي يخرج من بين الصلب والترائب، أما كيف يخرج؟ فهذا إلى الله عز وجل، لكن نعلم ونؤمن بأن هذا الماء يخرج من بين الصلب والترائب. ولقد توهم بعض العلماء وقالوا: المراد من بين صلب الرجل وترائب المرأة، وهذا خطأ؛ لأن الذي يخرج من الرجل غير الذي يخرج من المرأة، الذي يخرج من الرجل ماء دافق، وأما من المرأة فلا، والله تعالى إنما ذكر ماء واحدا وهو ماء الرجل لأنه هو الماء الدافق، فتكوين الإنسان من ماء الرجل، لكن الله تعالى جعل لهذا الماء محلا: فجعلناه في قرار مكين [المرسلات:٢١] هذا المحل هو رحم المرأة الذي فيه البويضات التي تحتضن ماء الرجل حتى يصبح جنينا بإذن الله. إنه على رجعه لقادر [الطارق:٨] (إنه) أي: الرب عز وجل ((على رجعه))[الطارق:٨] أي: على رجع الإنسان وذلك يوم القيامة ((لقادر))[الطارق:٨] لأن القادر على أول الخلق قادر على إعادته، كما قال الله تعالى: كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين [الأنبياء:١٠٤] وقال تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم [الروم:٢٧]. إذا ((إنه))[الطارق:٨] الضمير يعود على الله على رجعه [الطارق:٨] الضمير في رجعه يعود على الإنسان، أي: إن الله على رجع الإنسان لقادر، وتأمل قول الله تبارك وتعالى: ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون * قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا [يس:٥١-٥٢] فيقال لهم:

هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون * إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون [يس:٥٢-٥٣] سبحان الله! صيحة واحدة يأمرهم الله بها أن يخرجوا من القبور أحياء فيخرجون أحياء فإذا هم جميع لدينا محضرون [يس:٥٣].

معنى: (يوم تبلى السرائر)

ثم قال عز وجل: يوم تبلى السرائر [الطارق:٩] يعني: إن الله قادر على رجعه يوم تبلى السرائر وذلك يوم القيامة، والسرائر: جمع سريرة وهو ما يكنه الإنسان في نفسه، والإنسان يوم القيامة يختبر عن هذا، لا يختبر على الظاهر يختبر على الباطن، انتبهوا -بارك الله فيكم- فيوم القيامة الأساس والعمدة: الباطن .. السريرة، وفي الدنيا: الظاهر، فنحن نحكم على الناس في الدنيا بالظاهر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما أقضي بنحو ما أسمع) رأينا هذا الرجل يأتي المسجد ويتصدق ويصوم ويصلي، فنحكم عليه بأنه مسلم، وقد يكون في باطن أمره والعياذ بالله منافقا، لأن الله تعالى قال في المنافقين: وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم [المنافقون:٤] وهو منافق، أعاذني الله وإياكم من النفاق. المدار يوم القيامة ليس على الأعمال الظاهرة، المدار على ما في القلوب: يوم تبلى [الطارق:٩] أي: تختبر السرائر [الطارق:٩] جمع سريرة، وهو ما يسره الإنسان في نفسه، ومثل هذا قوله تعالى: أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور * وحصل ما في الصدور [العاديات:١٠]. ثم قال عز وجل: فما له من قوة ولا ناصر [الطارق:١٠] فيوم القيامة لا ينتصر الإنسان لنفسه لأنه ليس عنده قوة، ولا بغيره لأنه ليس له ناصر، ويوم القيامة لا ينفع إلا العمل الصالح، لا أب ولا أم ولا أخ ولا ابن ولا حارس في الدنيا ولا جندي، ولا أي أحد، لا أحد ينصره، ليس له قوة بنفسه ولا قوة بغيره، لأنه ما له قوة ولا ناصر.

القسم بالسماء والأرض على أن القرآن قول فصل

ثم قال عز وجل: والسماء ذات الرجع * والأرض ذات الصدع [الطارق:١١-١٢] الواو هنا للقسم مثل ما قال في أول السورة: والسماء والطارق [الطارق:١] أقسم الله بالسماء مرة ثانية ووصفها بأنها ذات رجع أي: ذات مطر، لأن المطر ترجع به الأرض حية بعد موتها، فالسماء تنزل منها الأمطار وترجع به الأرض حية بعد أن كانت ميتة. والأرض ذات الصدع [الطارق:١٢] الأرض ذات الصدع: أي صاحبة الصدع، والصدع هو التشقق؛ لأن الأرض إذا نزل عليها المطر تشققت بالنبات، مطر ينزل وأرض تخرج (تتشقق). والأرض ذات الصدع * إنه لقول فصل [الطارق:١٢-١٣] إنه: أي القرآن ((لقول فصل)) [الطارق:١٣] أي: يفصل بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر، وبين المقاتلين المسلمين وأعدائهم، فإنه فصل يفصل وليس فيه هزل ولا فيه تهكم، هو ليس بالهزل بل إنه قول فصل، ولهذا قال: وما هو بالهزل [الطارق:١٤] خلافا للكفار الذين قالوا: إن هذا إلا أساطير الأولين [الأنفال:٣١].

كيد الكافرين وكيد الله

ثم قال تعالى: إنهم [الطارق:١٥] أي: الكفار يكيدون كيدا [الطارق:١٥] أي: يكيدون كيدا عظيما، والكيد: هو أن

يتوصل الإنسان إلى الإضرار بخصمه على وجه خفي، ومثله المكر والخداع، فكفار قريش كادوا كيدا عظيما للرسول عليه الصلاة والسلام، ومن أعظم كيدهم له ما ذكره الله عز وجل: وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك [الأنفال:٣٠] ثلاثة آراء: ليثبتوك [الأنفال:٣٠] يعني: ليحبسوك حتى تبقى ثابتا في الحبس لا تستطيع أن تخرج أو يقتلوك [الأنفال:٣٠] أي: الإعدام أو يخرجوك [الأنفال:٣٠]فقال الله تعالى: ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين [الأنفال:٣٠]. وهنا قال: إنهم يكيدون كيدا * وأكيد كيدا [الطارق:١٥-١٦] يعني: أنا أكيد كيدا، وتأمل لما ذكر كيدهم ذكره بالجمع إنهم يكيدون [الطارق:١٥] ولما ذكر كيده هو عز وجل ذكره بالإفراد ولم يقل: ونكيد كيدا، فكيد الله تعالى وهو واحد عز وجل يغلب كيد جميع من كادوا. وفي قوله: يكيدون كيدا [الطارق:١٥] تعظيم لكيدهم لأنه جاء بصفة النكرة أي: يكيدون كيدا عظيما وأكيد كيدا [الطارق:١٦] كذلك تعظيم كيده سبحانه، يعني: وأكيد كيدا أعظم من كيدهم، وهذا هو الذي حصل، كاد الله لنبيه عليه الصلاة والسلام حتى خرج من مكة سالما وعاد إليها فاتحا بعد سنيات قليلة.

معنى إمهال الكافرين

ثم قال: فمهل الكافرين أمهلهم رويدا [الطارق:١٧] مهلهم يعني: أخرهم، انتظر فالعذاب واقع بهم لا محالة. وقوله: أمهلهم [الطارق:١٧] ليس معناه: أمهلهم أنا.. بل مهلهم أمهل، قال العلماء: الجملة الثانية توكيد للأولى لكن اختلف التعبير، فالمعنى: مهل الكافرين أمهلهم رويدا [الطارق:١٧] أي: قليلا فسوف يجدون مكرهم وكيدهم، وهذا هو الذي وقع، ألم تعلموا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج من مكة مهاجرا خائفا مختفيا، وبعد ثمان سنوات رجع ظافرا منصورا غالبا حتى إنه وقف على باب الكعبة بعد أن تم الفتح وقريش تحته تنتظر ماذا يفعل فقال: (يا معشر قريش! ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم. قال: أقول كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء) فكانت العاقبة -ولله الحمد- للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهكذا كل إنسان يقوم بأمر الله فإن العاقبة ستكون له، ولكن لينتظر حتى يلحق بدرجة الصابرين والعاقبة للمتقين. أسأل الله أن يرزقني وإياكم فهما في كتابه وعملا به إنه على كل شيء قدير، والآن إلى دور الأسئلة نسأل الله أن يوفقنا للصواب.". (١)

٣٠-"الكفاءة الشرعية في الزواج

[السؤال] فضيلة الشيخ! أرجو توضيح الكفاءة، فإن الكفء عند الناس يختلف في أفهامهم، حيث أنه قد يمنع الرجل رجلا لأنه ليس من بلده، أو أنه ليس ذا مكانة، أو أقل مالا، نرجو توضيح ذلك وفقك الله.

الجواب: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الكفء بيانا واضحا فقال: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه

---

(١) اللقاء الشهري ١/٤٥

فأنكحوه) وامرأة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه أتت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين. فدل هذا على أن المعتبر كله هو الخلق والدين. أما ما اشتهر عند الناس الآن من كونه لا يزوج أحدا من غير قبيلته، أو لا يزوج أحدا إلا من أبناء أخيه الأقربين، أو يقول مثلا: أنا قبيلي وأنت غير قبيلي فلا أزوجك! أو يقول غير القبيلي للقبيلي: لا أزوجك.. فهذا كله غلط ولا أصل له، بل يزوج القبيلي من ليس بقبيلي، ويزوج غير القبيلي من كان قبيليا، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم، وهذه كلها من الرواسب التي لا ينبغي للإنسان أن يعتبرها أبدا، والعبرة بالخلق والدين، ألم تعلموا أن كثيرا من الأحاديث التي نقلت إلينا إنما نقلها من ليسوا من العرب، وأثروا بها الدين الإسلامي، وما أكثر العلماء الذين ليسوا من العرب، فلهذا أرجو ألا يلتفت الناس إلا إلى شيئين فقط وهما: الخلق والدين.". (١)

٣١-"اللقاء الشهري [٥٣]رقم (١، ٢)

فضل العشر من ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذه الليلة ليلة السابع عشر من شهر ذي القعدة عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف نلتقي بإخواننا كجاري العادة في اللقاءات الشهرية التي نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بها وينفع كل من بلغته من الناس. وبما أن شهر ذي الحجة قد قرب والمسلمون يتهيئون إلى الحج إلى بيت الله الحرام رأيت من المناسب أن يكون لقاؤنا هذه الليلة حول هذين الموضوعين: الموضوع الأول: عشر ذي الحجة. هذه العشر قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) وبناء على هذا الحديث الشريف: ينبغي لنا أن نجتهد في الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر من الصيام والذكر وقراءة القرآن، وكثرة الصلاة والصدقة والإحسان إلى الخلق، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تبارك وتعالى، فإن العمل الصالح في هذه الأيام العشر أفضل من العمل الصالح في الأيام العشرة الأخيرة من رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمم تعميما مؤكدا بمن فقال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر). وينبغي لطلاب العلم أن يبثوا الوعي بين الناس في

فضائل هذه الأيام العشر؛ لأن الناس عنها غافلون، وبفضلها جاهلون، فيحتاجون إلى التذكير وإلى المعرفة والعلم، وآكد أيامها في الصيام يوم عرفة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). وأما ما يفعله بعض الناس من تخصيص السابع والثامن والتاسع بالصوم ظنا منهم أن لذلك مزية، فهذا غلط، لكن من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصام السابع والثامن والتاسع عن الأيام التي كان يعتادها فلا بأس، أما أن يقول: إنه من السنة صوم السابع والثامن والتاسع، فهذا لا أصل له، فبالنسبة

---

(١) اللقاء الشهري ٤٦/٧

للعشر إما يوم عرفة فقط وإما العشر كلها، أما من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر وجعل السابع والثامن والتاسع هي الأيام فلا حرج عليه. ......

الأضحية

ومما يتعلق بهذا الأضحية، الأضحية التي شرعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وفعله، فقد أمر بها وقام بها عليه الصلاة والسلام، وكان من عنايته بها أنه يخرج بأضحيته إلى مصلى العيد ليشهرها ويعلنها، فيذبحها هناك ويأخذ منها ما يريد أن يأكل ويتصدق بالباقي، فالأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وليس المراد منها أن يتصدق الإنسان بلحمها على الفقراء، لكن هذا من بعض ما يقصد بها. والمقصود الأعظم بها -أي بالأضحية- التقرب إلى الله تعالى بالذبح، وبهذا نعرف أن ما يصدر من بعض الناس من الدعوة إلى جلب الدراهم ليضحى بها في بلاد بعيدة أن ذلك صادر عن جهل؛ لأنه ظن أن المقصود بالأضحية ما يؤكل من لحمها، ولكن الله في القرآن يقول: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم [الحج:٣٧]. ولهذا أقول لإخواني: إذا كنتم تريدون تطبيق السنة بالأضحية فعليكم أن تضحوا في بلادكم، لا تخرجوا بها إلى بلاد أخرى؛ إظهارا للشعيرة، وتبيانا لها بين الأهل والأولاد، ولتباشروا أنتم ذبحها في بيوتكم إذا أمكن، فتذكروا اسم الله عليها، وتأكلوا منها؛ حتى توافقوا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الله تعالى: فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا [الحج:٣٦] فبدأ بالأكل وهذا يدل على أنه ليس المقصود الصدقة بها ولكن المقصود التعبد لله تعالى بنحرها تعظيما له جل وعلا، وهذا يفوت بلا شك إذا أعطيت دراهم يضحى بها في بلاد بعيدة. ثم إنك إذا أعطيت هذه الدراهم لا تدري أيضحى بشيء مجزئ أو غير مجزئ، ولا تدري -أيضا- هل يذبحها من يوثق بمعرفته في الذبح وبدينه، ولا ندري أيمكن أن تذبح في أيام الأضحية أم لا؛ لأن الأضاحي التي تبذل قد تكون كثيرة جدا، لا يستوعبها الناس في ثلاثة أيام أو أربعة، وربما لا يصل الخبر إلا بعد، والمقصود: أن
إعطاء الدراهم ليضحى بها في بلاد ولو كانت أفقر البلاد لا يحصل به المقصود الشرعي من الأضحية. أما إخواننا في البلاد الأخرى من الفقراء فالباب واسع -ولله الحمد- يرسل إليهم دراهم، يرسل إليهم أطعمة، يرسل إليهم ألبسة، يرسل إليهم فرش، وغير ذلك من أنواع المنافع، أما أضحية .. شعيرة .. نسيكة قرنها الله تعالى بالصلاة فقال: فصل لربك وانحر [الكوثر:٢] وقال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين [الأنعام:١٦٢] وأمرنا أن نأكل منها وأن نذكر اسم الله عليها، فلا ينبغي أبدا أن تذبح خارج البلد، والذي أحث عليه أن تذبح في نفس البيت إذا أمكن ولم يتيسر أن تذبح في مصلى العيد. الله الله -أيها الإخوة- لا تعصف بكم العاطفة حتى تغفلوا عن مقاصد الشريعة.......

الحج وأهم شروطه

ومما نريد أن نبحث فيه في هذا اللقاء: مسألة الحج. الكثير من المسلمين يعلمون أن الحج أحد أركان الإسلام التي لا يتم إلا بها ولكن بشروط أهمها: القدرة والاستطاعة، لقول الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] فمن كان فقيرا فلا حج عليه، ومن كان مدينا فلا حج عليه، ومن كان عاجزا ببدنه فلا حج عليه لكن يقيم

من يحج عنه، وبهذا نعرف قلة فقه الذين يكون عليهم الدين فيذهبون ويحجون، أو ربما يستدينون ليحجوا، فهذا خطأ، احمد الله على العافية، إذا كان الله قد أوسع عليك ولم يوجب عليك الحج إلا بعد أن تقضي دينك فاحمد الله على ذلك، أنت مطالب بالدين ولست مطالب بالحج ما دام عليك دين، أرأيتم الفقير هل نلزمه بالزكاة؟ لا. من ليس عنده مال أو عليه دين لا نلزمه بالحج، وإذا لقي الله عز وجل يلقى الله تعالى وهو غير ناقص الإسلام، لماذا؟ لأن الله لم يوجبه عليه، إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا. يقول بعض الناس: أنا أستأذن من الدائن وأحج. نقول: ماذا ينفعك الاستئذان؟ هل إذا استأذنت يسقط عنك شيء من الدين؟

الجواب: لا يسقط، إذا ما هي الفائدة؟ أنت إذا كان عليك عشرة آلاف دين وحججت بألفين اجعل الألفين في قضاء دينك، كم يبقى عليك؟ ثمانية، احمد الله على العافية. لو أذن لك الدائن وقال: لا بأس حج، فحججت هل تكون العشرة ثمانية؟ لا. إذا لا فائدة، لكن الذي عليه دين ويعرف أنه كلما حل منه شيء فإذا هو واجد لوفائه فهذا إذا توفر عنده مال للحج فليحج، وأضرب لذلك مثلا للذين في ذمتهم دين لصندوق التنمية العقاري، يقول: أنه إذا حل علي القسط فأنا واجد، لكن الآن عندي مال أستطيع أن أحج به، وإذا حل القسط أديت ما علي. نقول: نعم، حج، لأن هذا الدين لا يمنع من وجوب الحج، لكن إنسانا ليس عنده شيء ولا يثق بنفسه أن يوفي إذا حل الدين فلا يحج حتى لو أذن له صاحب البيت.......

أهمية معرفة أحكام الحج

والذي يجب على الإنسان إذا أراد الحج أن يفقه أحكام الحج قبل أن يحج؛ لأن من شرط العبادة: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يمكن المتابعة إلا بمعرفة كيف كان الرسول يحج، إذا تعلم أحكام الحج قبل أن تحج، وبهذه المناسبة أحث إخواننا أئمة المساجد أن يقرءوا على الناس أحكام الحج ويفهموهم بقدر الاستطاعة، والكتب -والحمد لله- موجودة، وهناك كتب في الحج خاصة، من ذلك على سبيل المثال: كتاب الشيخ عبد العزيز بن باز " التحقيق والإيضاح " وكتابنا " المنهج لمريد العمرة والحج " أو " مناسك الحج والعمرة " ومناسك أخرى للعلماء الموثوقين، تقرأ على الناس، ويفسر لهم المشكل. ولهذا أقول: ينبغي لمن كان معهم حملة حملوا فيها كثيرا من الناس أن يكون معهم طالب علم يبين للناس، إذا جلسوا للفطور أو جلسوا للغداء أو جلسوا للعشاء يقرأ عليهم ويعلمهم، ما أكثر الذين يأتون بعد سنة أو سنتين يقصون علينا ما فعلوا في حجهم وإذا بهم قد تركوا ركنا من أركان الحج، وهذا شيء عظيم، يأتيك إنسان ويقول: والله أنا في اليوم الفلاني طفت طواف الإفاضة -وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج- يقول: طفت طواف الإفاضة واحتجت إلى أن أنقض الوضوء وذهبت ونقضت الوضوء ثم رجعت وأكملت الطواف، ما بدأت من جديد. هذا لا يصح طوافه، نقول: يلزمك الآن أن تذهب إلى مكة وتحرم بعمرة من الميقات وتطوف وتقصر للعمرة ثم تطوف طواف الإفاضة، وربما يكون هذا المسكين قد تزوج ونكاحه غير صحيح عند كثير من العلماء؛ لأنه لم يحل التحلل الثاني، فالمسألة خطيرة، ولهذا أكرر وأقول: ألا يحج أحد حتى يعرف أحكام الحج.

من أحكام الحج

وأحكام الحج تخفى على كثير من الناس حتى على بعض طلبة العلم؛ لأن الحج ليس كالصلاة يتكرر كل يوم ويعرف، أو الصيام الذي يتكرر كل سنة ويعرف، لكنه في العمر مرة واحدة؛ لذلك يتأكد على الإنسان أن يتعلم أحكام الحج قبل أن يحج. فلنبدأ الآن بشرح أحكام الحج وكأننا سافرنا من بلادنا إلى مكة: ينبغي للإنسان عند السفر أن يتأهب للسفر، وذلك بأن يوفر معه النفقة -الدراهم- والطعام والشراب والفرش في أيام الشتاء، لأنه ربما يحتاجه هو في أمر لم يكن طرأ على باله، وربما يحتاجه أحد من رفقته فيحسن إليه بالصدقة، أو الهدية، أو القرض، فينبغي لمن أوسع الله عليه أن يتأهب بأكثر مما يتصور أنه يحتاجه حتى ينفع غيره. ثم ليحافظ على الصلوات بواجباتها وشروطها، يتطهر بالماء إذا أمكن فإن لم يمكن فبالتيمم، ويؤديها في وقتها، ويصليها قصرا من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ولو طالت المدة، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (لم يزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتين منذ خرج من المدينة حتى رجع إليها) وقال لما سئل: (كم أقام في مكة؟ قال: عشرة) يعني: عشرة أيام. أما الجمع فالجمع إن كان سائرا -يعني: يمشي- فالأفضل أن يجمع إما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأيسر له، وإن كان نازلا فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس؛ لأنه مسافر، لكن إذا كان في مكة أو غيرها من البلاد مقيما فإنه يلزمه أن يصلي مع الجماعة، فإن فاتته صلى ركعتين. فإذا وصل إلى الميقات اغتسل كما يغتسل للجنابة، وتطيب بأطيب ما يجد على رأسه ولحيته، ثم لبس ثياب الإحرام إزارا ورداء، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، ثم يلبي، والمرأة ليس لها لباس مخصوص في الإحرام، تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس ثيابا يعتبر زينة؛ لأن الناس سوف يشاهدونها، بل تلبس ثيابا بذلة، تلبس العباءة، وتلبس الثياب التي لا تلفت النظر. ثم يقول -ونحن الآن

نريد أن نجعل نسكنا تمتعا- يقول: لبيك عمرة، ولا يحتاج أن يقول: متمتعا بها إلى الحج؛ لأنه قد نوى بقلبه أنه سيحج: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شرك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويرفع الرجل بها صوته، وليعلم أنه لا يسمعه شجر ولا حجر ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة بهذه التلبية، ومضمون التلبية: إجابة الله عز وجل؛ لأن لبيك بمعنى: أجبتك، قال الله تعالى: وأذن في الناس بالحج [الحج:٢٧] يعني: أعلمهم به يأتوك رجالا [الحج:٢٧] أي: على أرجلهم وعلى كل ضامر [الحج:٢٧] أي: ويأتونك ركبانا وعلى كل ضامر [الحج:٢٧] أي: على كل ناقة ضامر يأتين من كل فج عميق [الحج:٢٧] الله أكبر! الآن لا يوجد ناقة (ضامر) وإنما طيارة أو سيارة، لكن كلها سواء. وليستمر في تلبيته إلى أن يشرع في طواف العمرة فيدخل المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول كما يقول إذا دخل غيره من المساجد، وليقصد الحجر الأسود يستلمه ويقبله إن تيسر فإن لم يتيسر أشار إليه، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ويجعل البيت عن يساره، ويقول في طوافه ما شاء من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، وفيما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. في هذا الطواف يضطبع الرجل بردائه في كل الأشواط السبعة، ويرمل في الأشواط الثلاثة فقط، ويمشي في الباقي. والرمل: هو إسراع المشي، وهذا إذا تيسر أما إذا لم يتيسر الرمل لكون الزحام شديدا

فالأمر واسع -ولله الحمد- فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإن لم يتيسر ففي أي مكان من المسجد، يقرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون [الكافرون:١] وفي الثانية: قل هو الله أحد [الإخلاص:١] مع الفاتحة، ويخفف هاتين الركعتين، وينصرف بعد السلام مباشرة بدون دعاء، فيتجه إلى الصفا ، فإذا قرب من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به. فيرقى على الصفا ويتجه إلى القبلة، ويرفع يديه داعيا وذاكرا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل متجها إلى المروة؛ يمشي مشيا معتادا حتى إذا وصل إلى العمود الأخضر سعى -يعني: ركض ركضا شديدا- فإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسعى حتى إن إزاره ليدور به من شدة السعي. وإذا كان المسعى زحاما فالأمر واسع -والحمد لله- يمشي حسب القدرة، وإذا كان معه نساء يخاف عليهن لو سعى فيمشي؛ لأن المرأة لا تسعى. ثم إذا تجاوز العلم الأخضر الثاني مشى على عادته حتى يصل إلى المروة، إذا دنا من المروة فلا يقول شيئا، العامة إذا دنوا من المروة قالوا: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] وهذا غلط، لا يقول شيئا، بل يبقى في ذكره الذي كان يذكر الله به حتى يصعد على المروة ويتجه إلى القبلة ويرفع يديه داعيا وذاكرا بما فعل على الصفا ، ويسعى سبعة أشواط. كيف يسعى سبعة أشواط؟ الأشواط هنا -في السعي- ليست كأشواط الطواف، أشواط الطواف من الحجر إلى الحجر، وأشواط السعي من الصفا إلى المروة هذا واحد، ومن المروة إلى الصفا هذا ثاني. يكمل سبعة أشواط وحينئذ نعرف أنه يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة ، فإذا رأيت أنك ختمت السعي بالصفا فاعلم أنك مخطئ، إما أنك زدت أو نقصت. إذا أتم السعي بقي عليه الآن الحلق أو التقصير، فأيهما أفضل؟ الأفضل هنا التقصير

لوجهين: الوجه الأول: أنه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه حين قدم في اليوم الرابع وأمرهم أن يقصروا، أمر من لم يكن معه هدي أن يحل ويقصر. الوجه الثاني: أنه لو حلق وقد بقي مدة يسيرة للحج لم يبق للحج شعر، فنقول: وفر الشعر للحج واقتصر على التقصير، فإن قال قائل: هل التقصير يعم جميع الرأس أو جوانب الرأس؟

الجواب: إنه يعم جميع الرأس، المهم أنه يبقى الرأس وقد تبين وظهر أنه مقصر لا أنه غير مقصر، وبذلك يحل التحلل كله. بذلك -أي: بالطواف والسعي والتقصير- يحل الحل كله، حتى لو كان أهله معه جاز له أن يباشر أهله، انتهت العمرة، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من مكانه الذي هو نازل فيه، إن كان نازلا في مكة فمن مكة ، أو في منى فمن منى ، أو في أي مكان من مكانه، يحرم بالحج فيغتسل كما سبق في العمرة ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام ويقول: لبيك حجا ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. هذا يكون ضحى اليوم الثامن، ويذهب إلى منى فينزل بها، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها مقصورة، أي: الظهر والعصر والعشاء تكون على ركعتين، فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع سار إلى عرفة ، فينزل بنمرة إن تيسر وإن لم يتيسر ذهب رأسا إلى عرفة ونزل في مكانه، فإذا زالت الشمس صلى الظهر. وينبغي لإمام الحجيج أن يخطب فيهم خطبة قبل أذان الظهر، يقرر فيها أصول الإسلام وحقوق الإسلام، ويبين أحكام النسك، ثم يؤذن لصلاة الظهر والعصر جمع تقديم

قصرا. لكن لو صادفت الحجة يوم الجمعة يصلي الجمعة أو لا؟ لا يصلي الجمعة، السفر ما فيه جمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صادف يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة ولم يصل الجمعة، صلى الظهر والعصر. ثم إذا فرغ من صلاة الظهر والعصر يتفرغ للدعاء والذكر، ويكثر الابتهال إلى الله عز وجل في آخر النهار، فإن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل الموقف، فإذا غربت الشمس سار من عرفة إلى مزدلفة ملبيا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ويؤخر الصلاة إلى أن يصل إلى مزدلفة فينزل بها، ويصلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويبيت في مزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر أذن وصلى الركعتين الراتبة ثم صلى الفجر، ثم جلس يدعو الله سبحانه وتعالى بما أحب إلى أن يسفر جدا. وليعلم أن عرفة كلها موقف وأن مزدلفة كلها موقف، ولكن ليتحرى أشد التحري في حدود عرفة ؛ لأن بعض الناس يقصر عن عرفة وينزل قبل أن يصل إلى حدودها، ويبقى في مكانه حتى تغيب الشمس ثم ينصرف إلى مزدلفة ، وهذا لا حج له، بل رجع بدون حج؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الحج عرفة). كذلك مزدلفة كلها موقف، لا يلزم أن تذهب إلى المشعر الحرام، بل أي مكان وقفت فيه أجزأك. ثم تنصرف من مزدلفة إذا أسفر جدا إلى منى ، وبعد الانصراف من مزدلفة إلى منى ستفعل ما يأتي: أ

مسائل تتعلق بالحج

وهنا مسائل: ......

حكم من ترك المبيت في منى

المسألة الأولى: لو أن الإنسان خرج من مكة في اليوم الثاني إلى عرفة رأسا ولم يبت في منى ؟ ما الحكم؟ الحكم أنه ترك سنة، إن نزل في منى قبل عرفة فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه، لا فدية ولا إثم ولا صيام ولا شيء، الدليل: أن رجلا من طيء – طيء : جبل حول حائل – أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي الفجر يوم العيد في مزدلفة ، وأخبره بأنه أتعب نفسه وأكل راحلته –أتعبها– وأنه ما ترك جبلا إلا وقف عنده. فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)ولم يذكر المبيت في منى ، فدل ذلك على أن المبيت في منى قبل يوم عرفة سنة، إن تيسر لك فهذا المطلوب وإن لم يتيسر فلا بأس.

حكم من خرج من مزدلفة قبل الفجر خوفا من الزحام ورمى حين وصل

مسألة أخرى: رجل خرج من مزدلفة قبل الفجر خوفا من الزحام، ورمى حين وصل إليها –قبل الفجر– جائز أو غير جائز؟ جائز، وقد قيده بعض أهل العلم بما إذا كان ضعيفا أو صغيرا لا يستطيع المزاحمة، لكن في وقتنا هذا كل يخشى المزاحمة، أليس كذلك؟ الصغير والكبير، فيما سبق لم يكن هناك زحام إلا قليل، ولا يشق الزحام إلا على شخص ضعيف جدا أو مريض، وأنا أدركت ذلك، أدركت أن الناس يرمون جمرة العقبة يوم العيد ونحن مخيمون عند مسجد الخيف نشاهد الذين يرمون، وتجدهم قليلا، فكان الناس يقولون: من كان ضعيفا أو مريضا أو صغيرا فليدفع خوفا من الزحام، أما الآن فالزحام موجود على الكبير والصغير والقوي والضعيف، وعليه فنقول: لا بأس أن يدفع الإنسان قبل الفجر، ومتى وصل إلى منى

رمى، وأما حديث: (لا ترموا حتى تطلع الشمس) فهو حديث فيه نظر، وقد ثبت في صحيح البخاري : أن ابن عمر يرسل أهله إليه من مزدلفة ويوافون منى عند الفجر أو نحو ذلك ويرمون، وكذلك كانت أسماء بنت أبي بكر تفعل ذلك. ومن المعلوم: أن الناس إذا وصلوا إلى منى قبل الفجر ممن رخص لهم هل سيبقون هكذا في الخيام حتى تطلع الشمس وترتفع؟ لا. أبدا، سيبدءون بالرمي، والرمي هو تحية منى كما قال العلماء، بمعنى: أنك من حين أن تدخل منى ارم الجمرة، كما أنك إذا دخلت المسجد تبادر بصلاة ركعتين. فالقول: بأن من جاز له الدفع من مزدلفة في آخر الليل لا يرمي إلا إذا طلعت الشمس قول ضعيف، والصواب: أنك متى وصلت ارم. حسن.. لو وصلت قبل الفجر ورميت، ونزلت إلى مكة وطفت قبل الفجر طواف الإفاضة؟ يجوز أو لا يجوز؟ يجوز.

من لم يجد مكانا في منى ينزل حيث شاء

مسألة أخرى: إذا لم يجد الإنسان مكانا في منى فأين ينزل؟ يقول بعض العلماء: ينزل حيث شاء، في مكة ، قريبا من الحجاج، في أي مكان؛ وعللوا ذلك: لأن مكان الفرض تعذر المبيت فيه فهو كما لو قطعت يد الإنسان من فوق المرفق فإنه يسقط عنه غسلها، فهو الآن تعذر عليه المبيت لتعذر المكان فله أن يبيت في أي مكان، وعندي أن الأحوط والأبرأ للذمة: أن يخيم عند آخر خيمة من الحجاج، ليكون مظهر الناس واحدا، ويتحد المكان ويشعر الناس أن بعضهم مع بعض. وقياسا على المسجد إذا امتلأ، إذا امتلأ المسجد هل نقول للإنسان: صل في أي مكان، أو صل حيث تتصل الصفوف؟ الثاني، إذا نقول: الأحوط والأبرأ للذمة أن تضع خيمة عند آخر خيمة من خيام الحجاج، سواء من جهة مكة أو من جهة مزدلفة ، أو من شمال أو من جنوب.

حكم التوكيل في الرمي

مسألة أخرى: إذا كان الإنسان لا يستطيع زحام الناس ككبير ومريض وامرأة وما أشبه ذلك، فهل له أن يوكل؟ في هذا خلاف بين العلماء: من العلماء من قال: إذا كان لا يستطيع سقط عنه الرمي، أخذا بقوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن:١٦] وهذا لا يستطيع، وأخذا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة وهي أعظم من الحج قال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) فأسقط عنه القيام مع أنه ركن؛ لأنه عاجز، فمن العلماء من قال: إذا عجز عن الرمي سقط عنه. ولا شك أننا في هذا الوقت في الزحام الشديد الإنسان الكبير الذكر الرجل القوي لا يكاد يتمكن من الرمي، وربما لا يرمي إلا من بعيد، يمكن تقع الحصاة في المكان أو لا تقع. والنساء في الواقع أمرهن مشكل، ضعيفات، متحجبات، محتشمات، أحيانا تخرج المرأة بلا عباءة، تسقط عباءتها مع الزحام، وأحيانا قد تكون نشأ فيها حمل فتسقط، وأحيانا تدوخ، وهذا والله لا يأتي به الإسلام؛ لأن الله قال في كتابه العظيم: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦]، ويقول: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨] كيف نحرج أنفسنا والله قد وسع علينا والحمد لله؟! إذا كان الإنسان عاجزا عن الرمي فمن العلماء من قال: يسقط؛ لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز. ومنهم من قال: فليوكل، واستند إلى حديث هو في السنن: أن الصحابة كانوا يرمون عن الصغار، قالوا: فإذا كان الصحابة رضي

الله عنهم وهم خير هذه الأمة، بل خير الناس كلهم إذا كانوا يتوكلون عن صبيانهم في الرمي دل هذا على جواز الرمي، وهم يفعلون ذلك مع وجود الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا القول أحوط وأبرأ للذمة: أن من يشق عليه الرمي فليوكل. الوكيل، هل نقول: ارم الثلاث عن نفسك ثم ارجع أو ارمها كلها في موقف واحد؟ الثاني، في موقف واحد؛ لأن هذا ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم، لم يقولوا: فكنا نرمي عن أنفسنا ثم نرجع ونرمي عن صبياننا، فترمي سبعا عن نفسك أولا ثم عن موكلك في الأولى، ثم في الثانية كذلك ثم في الثالثة. مسألة أيضا: إذا وكل الإنسان من يرمي عنه، فهل يجوز أن يخرج من منى قبل أن يرمي الوكيل؟ الظاهر نعم يجوز؛ لأن بقاءه في منى إلى ما بعد الزوال إنما هو من أجل الرمي، والرمي الآن سقط عنه وتعلق بالوكيل فله أن يخرج، لكن ليس له أن يطوف طواف الوداع حتى يرمي الوكيل، وعلى هذا فليحدد وقتا معينا، يقول لوكيله: متى تظن أنك تنتهي من الرمي؟ قال: أظن أنني أنتهي من الرمي الساعة الثانية، فإذا تمت الساعة الثانية حينئذ يطوف للوداع ولا حرج، هذا إن لم يكونوا قد تواعدوا أن يكون طواف وداعهم وهم جميع، فهنا ينتظر حتى يأتي رفقته ويطوفون جميعا. ولعلنا نقتصر على هذا القدر.

لا يلزم على الحاج زيارة المدينة

هنا مسألة خارجة عن النسك: هل يلزم الإنسان إذا حج أن يذهب إلى المدينة أو لا يلزم؟ لا يلزم، ولا علاقة لزيارة المدينة بالحج إطلاقا، هذا شيء وهذا شيء، زيارة المدينة في أي وقت. ولتعلم أنك إذا زرت المدينة فإنما تقصد المسجد النبوي لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) لكن من المعلوم أن الإنسان إذا ذهب وصلى في المسجد النبوي أنه سوف يزور النبي عليه الصلاة والسلام، فيسلم عليه، ويجعل وجهه إلى القبر الشريف وظهره إلى القبلة، ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام، فإن قال قائل: ما هو أفضل سلام على الرسول؟ قلنا: أفضل سلام على الرسول ما علمناه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث علمنا أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. هذا أفضل سلام، ولا حاجة أن نطول ونسجع: السلام عليك يا من بالمؤمنين رءوف رحيم، السلام عليك يا خيرة خلق الله، وما أشبه ذلك، كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم يقول: [السلام عليك يا رسول الله] وابن عمر من هو؟ صحابي من أجل الصحابة، لكن لا بأس أن تسلم بما علم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد -إذا زدت هذا فلا بأس- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم بعد ذلك تخطو عن اليمين خطوة واحدة لتسلم على أبي بكر رضي الله عنه، تقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله! رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيرا، وتقول كذلك بالنسبة لعمر رضي الله عنه، وتنتهي. وإذا شئت أن تخرج إلى مسجد قباء بعد أن تتطهر في بيتك وتصلي فيه ركعتين في غير وقت النهي فهذا حسن؛ لأن من تطهر في بيته وخرج وصلى في قباء ركعتين كان كعمرة، وتسلم -أيضا- على أهل البقيع وفيهم عثمان رضي الله عنه الخليفة الثالث للمسلمين، تسلم عليهم بما كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم

والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. كم زرنا من القبور الآن؟ قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقبر صاحبيه، والبقيع، كذلك تخرج إلى أحد لتسلم على الشهداء هناك، وأجلهم حمزة بن عبد المطلب ، تسلم عليهم بما يسلم به الرسول عليه الصلاة والسلام على أهل القبور. ولا يجوز أبدا أن يعتقد الإنسان أن الرسول عليه الصلاة والسلام ينفعه أو يضره، أو ينجيه من الشدة أبدا؛ لأن ذلك لله عز وجل وحده، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يوصي ابن عباس : (اعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك) وأمر الله نبيه أن يقول علنا: قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا [الجن:٢١] ما أملكه، لا أقدر أضركم ولا أقدر أرشدكم، وأمره أن يقول: قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء [الأعراف:١٨٨]، وقال الله له: قل لا أقول لكم عندي خزائن الله [الأنعام:٥٠] فأعطيكم منها قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك [الأنعام:٥٠] حتى إن أصحابه رضي الله عنهم يغيبون عنه قريبا ولا يعلم، قال أبو هريرة : (كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض طرق المدينة ، وكان رضي الله عنه على جنابة، فانخنس -يعني: ذهب بخفية- واغتسل ثم جاء، فقال: أين كنت؟ -الذي يقول: أين كنت يعلم أو لا يعلم؟ لا يعلم- أين كنت؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس). يدخل بيته أحيانا ولا يعلم ما الذي فيه، دخل يوما البيت وطلب طعاما، وتعذروا منه فقال لهم: (ألم أر البرمة على النار؟) -وهو لا يعلم ما الذي فيها- قالوا: بلى، لكن هذا لحم تصدق به على بريرة - بريرة أمة اشترتها عائشة وأعتقتها، وبقيت عند عائشة تخدم- قالوا: هذا لحم تصدق بها على بريرة، هل كان يعلم؟ ما كان يعلم، يرى البرمة على النار لكن لا يعلم ما الذي فيها. فقال عليه الصلاة والسلام: (هو عليها صدقة ولنا هدية) وإنما قالوا: إنه لحم تصدق بها عليها؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خصائصه: أنه لا يأكل الصدقة، ومن باب أولى ألا يأكل الزكاة، أما أهل البيت فلا يأكلون الزكاة ويأكلون الصدقة، الصدقة تعتبر حلال لأهل البيت لكن الزكاة حرام عليهم. أسأل الله لي ولكم الإخلاص في العمل، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأسأله تعالى أن يحشرنا في زمرته وأن يسقينا من حوضه، وأن يدخلنا في شفاعته، وأن يجمعنا به في جنات النعيم.". (١)

٣٢-"لا يشترط رضا الزوجة في الطلاق

[السؤال] أنا رجل أعمل في جهة رسمية يراجعها من يريد توثيق طلاق، فيكلفني المسئول عن تلك الجهة بسماع لفظ المطلقة وشهادة الشهود، ويكتفي بهذا بوقوع الطلاق دون التأكد من حال المرأة حين الطلاق لأن ذلك متعذر، فهل هذا الإجراء سائغ شرعا أم لا؟ وماذا يجب علي للتأكد من حال المرأة جزاك الله خيرا؟

---

(١) اللقاء الشهري ١/٥٣

الجواب: أولا: هل يشترط حضور المرأة ورضاها بالطلاق؟ لا يشترط، للرجل أن يطلق زوجته ولو كانت غير حاضرة ولو كانت غير معروفة، هو إذا كتب عند القاضي أو عند كاتب العدل أو عند من قلمه معروف أنه طلق زوجته انتهى سواء حضرت أو لم تحضر، وسواء رضيت أم لم ترض، وأما ظن بعض الناس أنه لا يمكن أن يقع الطلاق حتى يواجه زوجته به فهذا ظن لا أصل له، الطلاق يحصل متى أقر الزوج به وأثبته، وحينئذ لا حاجة أن تذهب المرأة إلى المحكمة، ولا حاجة أن تصدق زوجها، ولا شيء. ولمن أراد أن يكتب وثيقة الطلاق إذا ظن أن هذا الشخص لا يعرف أحكام الطلاق أن يقول له مثلا: هل الزوجة مدخول بها أو لا؟ إذا قال: نعم. قال: هل جامعتها بعد الحيض؟ إذا قال: نعم. يقول: انتظر حتى يتبين حملها أو تحيض ثم تطهر. إذا قال: هي حائض. قال: انتظر حتى تطهر. هذا لا بأس أن يتحرى منه الكاتب حتى يقع الطلاق طلاق سنة.". (١)

٣٣-"شهر رجب والمخالفات التي تقع فيه

[السؤال] فضيلة الشيخ! هل لشهر رجب مزية عن غيره من الشهور؟ وهل العمرة في شهر رجب أفضل، أم في شهر شعبان أيهما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب: شهر رجب كغيره من الشهور لكنه من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، هذه ثلاثة متوالية، ورجب منفرد، ولهذا يسميه بعض الناس: رجب الفرد. والأشهر الحرم المعاصي فيها أعظم من غيرها؛ لقول الله تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم [التوبة:٣٦] وشهر رجب كان بعض السلف يعتمرون فيه؛ لأنه نصف الحول؛ فإذا أسقطنا الثلاثة الحرم الأول: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وبدأنا من صفر صار رجب هو الشهر السادس، أي: نصف السنة، وإن بدأنا من محرم صار شهر رجب هو السابع، فكان بعض السلف يعتمرون في هذا الشهر؛ لئلا يتأخرون عن زيارة البيت الحرام، حتى يبقى البيت الحرام معمورا في آخر السنة وفي وسط السنة. أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر فيه، وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج، كل عمر الرسول كانت في أشهر الحج، ولم يعتمر لا في رمضان ولا في رجب، لكن رمضان ورد فيه: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أما رجب فلم يرد. ويعتقد بعض الناس أنه تسن في رجب زيارة المسجد النبوي ويسمونها الرجبية، وهذا لا أصل له، ولا يعرفه السلف ولا قدماء الأمة، فهو بدعة محدثة ليست من دين الله عز وجل، وزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت، أي وقت تذهب إلى المسجد النبوي تزوره فهو خير. كذلك يظن بعض الناس أن الإسراء والمعراج كان في رجب في ليلة سبعة وعشرين، وهذا غلط، ولم يصح فيه أثر عن السلف أبدا،

---

(١) اللقاء الشهري ١٦/٥٥

حتى إن ابن حزم رحمه الله ادعى الإجماع على أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ولكن الخلاف موجود ولا إجماع، وأهل التاريخ اختلفوا في هذا على نحو عشرة أقوال، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كل الأحاديث في ذلك ضعيفة منقطعة مختلفة لا يعول عليها. إذا: ليس المعراج في رجب وأقرب ما يكون أنه في ربيع. ولو فرضنا أنه في رجب وفي ليلة سبعة وعشرين هل لنا أن نحدث في هذه الليلة احتفالا وفي صبيحتها تعطيلا للأعمال؟ أبدا، هذه بدعة دينية قبيحة، لم ترد لا عن الرسول، ولا عن الخلفاء، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، فهي بدعة منكرة. وبعض الناس يظنون أن ليلة المعراج أفضل من ليلة القدر والعياذ بالله، وهذا غلط محض، فلذلك يجب علينا نحن أواخر هذه الأمة أن ننظر إلى ما فعله سلف الأمة قبل ظهور البدع، وأن نبين للناس، ومن بان له الحق فلم يتبعه فهو على خطر؛ لقوله تعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [النساء:١١٥]." . (١)

٣٤-"اللقاء الشهري [٦١]

خصائص شهر رمضان

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا كنا نسير في تفسير سورة الفرقان، وانتهينا فيه إلى قوله تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر [الفرقان:٦٨]. وسنرجئ الكلام على التفسير لمناسبة قرب شهر رمضان المبارك. فأولا: شهر رمضان له مزايا عظيمة: منها: أن الله تعالى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، كما قال الله تعالى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان [البقرة:١٨٥]، ومن ثم أوجب الله صيامه ليكون شكرا لله عز وجل على هذه المنة العظيمة، وهي إنزال القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. ومنها: أن الله فرض صومه فرضا، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول ما فرض يخير الناس بين أن يصوم الصائم أو يغذي، ثم بعد هذا تعين الصوم وصارت الفدية لمن لا يستطيع الصوم على وجه مستمر، وعلى هذا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع سنين. ومن خصائص هذا الشهر: أن الله تعالى سن قيامه على وجه خاص، وهو أنه يسن فيه أن يكون القيام جماعة مع الإمام، ثبت هذا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى بأصحابه ثلاث ليال ثم ترك القيام، وقال: إنه تركه خوفا من

أن يفرض علينا. وبقي الناس يصلون أوزاعا، الرجل وحده، والرجل مع الرجلين والثلاثة والأربعة، حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، ولما كان زمن عمر قال: [أرى أن يجمع الناس على إمام واحد] فأمر رجلين: أبي بن كعب و تميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.. انتبه إلى هذا! أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وعلى هذا فصلاة التراويح إحدى عشرة

---

(١) اللقاء الشهري ٤/٦٠

ركعة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم فصلت فقالت: يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا) ومعنى قولها: (يصلي أربعا) أي: يجعلها في وقت واحد لا في تسليم واحد، بل الأربع بتسليمتين كما جاء ذلك مفصلا في حديثها رضي الله عنها: (ثم يستريح، ثم يصلي أربعا بتسليمين ثم يستريح، ثم يصلي ثلاثا) ومن ثم سمي هذا القيام تراويح، لأن الناس يتروحون فيه ويستريحون. وقيام غيره سنة ولا شك، ينبغي للإنسان ألا يدع قيام الليل ولو كان يسيرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله جل وعلا ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر) لكن كونها جماعة في المساجد هذا خاص برمضان. ومن خصائص هذا الشهر: أن صيامه سبب لمغفرة الذنوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه) كل ما تقدم، إذا صمته إيمانا بالله واحتسابا لثواب الله يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك، كل ما تقدم والحمد لله. ومن خصائصه: أن من قامه إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، كل ما تقدم يغفر لك إذا قمت إيمانا واحتسابا، إيمانا بالله واحتسابا لثوابه؛ فإنه يغفر لك ما تقدم من ذنبك. ومن فضائل الشهر المبارك: أن فيه ليلة القدر، والدليل أن الله تعالى قال في القرآن العظيم: إنا أنزلناه في ليلة القدر [القدر:١] وقال: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن [البقرة:١٨٥] فإذا جمعت بين الدليلين صارت النتيجة: أن ليلة القدر في رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف يتحرى ليلة القدر، فاعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأواخر. ومن خصائص هذا الشهر: أنه يسن اعتكاف العشر الأواخر منه، وأما غيره من الشهور فلا يسن فيه الاعتكاف، لكن لو اعتكف فلا بأس، إنما لا يطلب من الناس أن يعتكفوا في غير رمضان، في العشر الأواخر تحريا لليلة القدر. ومن خصائص هذا الشهر : أن العمرة فيه تعدل حجة لحديث: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، حتى لو اعتمرت فطفت وسعيت وقصرت ومشيت تعدل حجة، فليس بلازم أن تبقى يوما أو يومين أو أكثر، إنما عمرة واحدة تعدل حجة. وبهذه المناسبة أقول: إن العمرة في رمضان سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وهذا يعني الحث عليها، ولكن إذا كان الإنسان إمام مسجد أو مؤذن مسجد فهل من حقه أن يذهب من أول يوم من رمضان ويبقى هناك إلى آخر الشهر؟ لا يجوز له ذلك؛ لأن قيامه بواجب الإمامة وواجب الأذان حتم واجب عليه، فكيف يليق بالمؤمن أن يقدم النفل على الواجب؟!! بعض الناس يعبدون الله تعالى ويريدون الخير لكن يجهلون، يقول: أذهب هناك في رمضان أستأنس والحرم والعالم، نقول: لا بأس، هذا طيب، لكن بقاؤك لأداء الوظيفة أفضل، لأنك إذا ذهبت وتركت الوظيفة أثمت. وبعض الناس يذهب بأهله إلى هناك، وليس له وظيفة، لكن ذهب بأهله وترك الفتيات والفتيان لا يبالي بهم، يخرجون إلى الأسواق يتسكعون فيها وربما ينالهم أذى من السفهاء، وهو جالس في المسجد الحرام وتارك ما يجب عليه، فإنه يجب عليه رعاية أهله وتحصينهم من سوء الأخلاق، لكن كثير من الناس عمرتهم عاطفة فقط، لا ينظرون إلى الأمور ويزنون بعضها ببعض حتى يعرف ما هو الأحسن والأفضل. ومن خصائص هذا الشهر: أنه إذا دخل شهر رمضان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النيران، تفتح أبواب الجنة استقبالا

للعاملين عملا صالحا، وهذا يعني حث الناس على العمل الصالح حتى يدخلوا من هذه الأبواب، وتغلق أبواب النار حتى ينكف الناس عن الأعمال الموجبة للنار، لأن أبوابها أغلقت. ومن خصائص هذا الشهر: أنه تصفد -أي: تغل- فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره. وله مزايا كثيرة. ......

أنواع الصوم

نعود إلى الصوم فنقول: إن الصوم نوعان: صوم عن المحسوسات. وصوم عن المعنويات. فالصوم عن المحسوس كل واحد يقدر عليه، لكن الصوم عن المعنويات ليس كل أحد يقدر عليه. الأول: الصوم عن المحسوسات هو الصوم عن الأكل والشرب والجماع وما يفطر الصائم، هذا صوم عن شيء محسوس غذاء للبدن فقط، وهذا كل إنسان يقدر عليه. الثاني: الصوم عن المعنويات، وهذا هو الشاق، وهو الصوم عن المعاصي. فمن صام عن المفطرات الحسية ووقع في المعاصي والمآثم فإنه لم يأت بروح الصوم ولا بحكمة الصوم، والدليل: قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [البقرة:١٨٣]، ما قال: لعلكم تجوعون، لعلكم تعطشون، لعلكم تتركون التمتع بالنساء.. لا، إنما قال: لعلكم تتقون [البقرة:١٨٣]، هذه هي الحكمة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)، إن الله عز وجل لا يريد منا إذا صمنا أن نتعذب بترك الأكل والشرب والنكاح، إنما يريد أن ندع قول الزور والعمل به والجهل، وليس الجهل ضد العلم، الجهل هو العدوان، وعلى هذا قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

إذا: الصوم الحقيقي هو الصوم عن الأمور المعنويات، أي: عن المعاصي، ولهذا قال الشاعر:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذا من صومي الجوع والظمأ فإن قلت إني صمت يوما فما صمت

والشاعر أخذ هذا المعنى من الآية والحديث. وهل الذي يصوم ولا يصلي هل هو صائم حقيقة؟ لا والله، يوجد أناس -والعياذ بالله- يسهرون الليل كله في رمضان، وإذا تسحروا وملئوا بطونهم برزق الله ناموا عن صلاة الفجر والظهر والعصر، وإذا قاربت الشمس أن تغرب قاموا وصلوا الفجر والظهر والعصر، ولا يذكرون الله فيها إلا قليلا، ولو تأخر الغروب لتأخروا، لكن لقرب أكلهم استيقظوا، هؤلاء ما صاموا، صومهم ناقص للغاية. أناس صاموا وجعلوا يأكلون لحوم الناس بالغيبة، أصام هؤلاء؟ ما صاموا حقيقة. أناس صاموا ولكنهم يتعاملون في البيع والشراء بالغش والكذب والأيمان الكاذبة، أصام هؤلاء؟ لا، هؤلاء لم يصوموا. إذا: يجب علينا أن نلاحظ الصوم المعنوي، وهو الصوم عن المعاصي، هذا أهم شيء، أما الصوم عن المفطرات الحسية فهذا أمر سهل كل يستطيعه. ......

مفسدات الصيام

ولنعد الآن إلى الأشياء التي يصام عنها حسا، فنقول: الذي يصام عنه حسا: الأكل والشرب والجماع، وهذا مذكور في قول الله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [البقرة:١٨٧]، فذكر من المفطرات الأكل والشرب والجماع، وهي مفسدة للصوم بإجماع المسلمين، هذا في القرآن. ومن المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب، أي: ما أغنى عن الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، أما غير المغذية فلا تفطر، سواء ضربها الإنسان في الفخذ أو في العرق، أو في الوريد، أو في أي شيء، لا يفطر من الإبر -أي: الحقن- إلا ما يغني عن الأكل والشرب؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، إذ إن البدن يتغذى به .. هذه أربعة. الخامس: إخراج المني بفعل الإنسان، أي: أن يفعل فعلا يخرج به المني، سواء قبل زوجته فأمنى، أو ضمها فأمنى، أو ما أشبه ذلك، أو استمنى بيده، أو على مخدة أو على فراش حتى خرج المني؛ فإنه يفطر ويفسد صومه، ولو قال قائل: ما هو الدليل؟ كيف تفسدون عبادة خلق الله بدون دليل؟ نقول: هذا اعتراض صحيح، أي إنسان يفسد أي عبادة من العبادات فعليه الدليل، وإلا فلا يجوز له أن يتحكم في عباد الله ويقول لهذا: عبادتك صحيحة، ولهذا عبادتك فاسدة، لا يمكن. فالجواب: ربما يستدل بما جاء في الحديث القدسي الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه حيث إن الله يقول: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) والمني شهوة، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة) أن الرجل إذا جامع زوجته فهي صدقة .. (قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم، أرأيتم لو وضعها -انتبهوا لكلمة (وضعها)- في الحرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)، هذا هو تقرير الدليل في أن الإنزال بفعل الإنسان يفسد الصوم. وما هو حكم الإمذاء؟ لو أن إنسانا قبل زوجته فأمذى أيفسد صومه؟ لا يفسد، ولا يمكن أن يقاس الإمذاء على الإمناء لظهور الفرق بينهما. السادس: إخراج القيء عمدا.. والقيء معروف، أن يخرج الإنسان ما في معدته من الطعام والشراب، إذا تعمد، أما إذا غلبه القيء فإنه لا يضره، والدليل على هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استقاء عمدا فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) وهنا سؤال: لو أحسست بالقيء هل يلزمك أن تحجبه وتمنعه؟

الجواب: لا يجب، وفي هذا ضرر عليك؛ لأن المعدة إذا هاجت لا بد أن تخرج، فلا تمنعها، دعه يخرج، لكن لا تجلبه أنت، وفرق بين الجلب وبين كون المعدة تهيج حتى يخرج ما فيها، فالأول بفعل الإنسان والثاني بغير فعله. السابع: إخراج الدم بالحجامة... فلو أن الصائم حجم فخرج منه دم فسد صومه، ولا بد من دليل، فقد ذكرت لكم الآن أن كل إنسان يقول هذه العبادة فاسدة، قل: عليك الدليل، ولا يحل لإنسان أن يقول للناس: عباداتكم باطلة إلا بدليل؛ لأنه لو أبطل عبادة قام بها الإنسان لربه افترى على الله كذبا إلا بدليل.. إذا: ما هو الدليل؟ الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم)، وهذا الحديث صحيح عند الإمام أحمد رحمه الله، صححه وأخذ به، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صغيرة له اسمها: حقيقة الصيام ، قرر هذا وأكده، وبين أنه هو القول الراجح، وإن كان بعض العلماء يقول: الحجامة لا تفطر، لكن الصحيح أنها تفطر. وهل الرعاف يفطر أم لا؟ أما لو غلب الإنسان فإنه لا يفطر، ولا إشكال شفي هذا، فلو أن الإنسان رعف أنفه وخرج دم كثير فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه بغير قصد وقياسا على القيء، فإن القيء إذا غلبه لا يفطر، وهذا أيضا مثله، لكن لو أن الإنسان أدخل إصبعه في أنفه لينظفه فصار الرعاف أيفطر أم لا؟ لا يفطر؛ لأنه ما أراد أن يخرج الدم، بخلاف الذي أتى للحاجم وقال: احجمني. الثامن: خروج دم الحيض والنفاس .. فإذا

خرج دم المرأة وهي صائمة فسد صومها، أعني بذلك الحيض أو النفاس، فلو حاضت المرأة قبل غروب الشمس بخمس دقائق فقط فإنه يفسد صومها، ولو حاضت بعد الغروب بدقيقة فلا يفسد صومها، وأما ما اشتهر عند النساء أنهن يقلن: إذا حاضت المرأة قبل أن تصلي المغرب ولو بعد غروب الشمس فصومها فاسد، فهذا غير صحيح، بل متى غابت الشمس وهي لم تحض فصيامها صحيح، حتى لو أحست بأن الحيض تحرك قبيل الغروب ولم يخرج إلا بعد الغروب فصيامها تام وصحيح، وإن لم تصل، فالعبرة بغروب الشمس وخروج الدم. والنفاس كذلك، ودم الاستحاضة، الدم الذي يسمى دم فساد هل يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم إلا دم الحيض أو دم النفاس. إذا: هذه ثمانية مفطرات، لكن الثامن في الواقع بغير اختيار الإنسان، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحائض مقررا الحكم : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟). والسبعة الأولى هي: الأكل، الشرب، الجماع، إنزال المني بفعله، القيء عمدا، الحجامة، ما كان بمعنى الأكل والشرب.

......

شروط تفطير المفطرات

اعلموا –أيها الإخوة– أن هذه المفطرات السبعة لا تفطر إلا بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون عالما. الثاني: أن يكون ذاكرا. الثالث: أن يكون عامدا. فضد العلم الجهل، والجهل نوعان: إما جهل بالحكم الشرعي، وإما جهل بالوقت، وكلاهما إذا حصل فلا إثم على الصائم ولا قضاء ولا كفارة، فإذا كان جاهلا بالحكم الشرعي، كرجل استمنى –مثلا– وهو لا يدري أن الاستمناء حرام في الصيام، فنقول: لا يفسد صومه. رجل استقاء عمدا، وهو لا يدري أنه يفسد الصوم، فنقول: صومه صحيح. رجل أكل وشرب يظن أنه في الليل وإذا هو بعد الفجر، فصومه صحيح. رجل كان في غيم وليس معه ساعة، فظن أن الشمس غربت فأفطر، وإذا بالشمس تخرج من وراء الغيم، فنقول: صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت . رجل سمع في الراديو مؤذنا فظنه مؤذن الحي فأفطر، وإذا بمؤذن الحي يؤذن بعد ذلك، فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت. قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنه يصح الصوم مع الجهل، والله تعالى يقول: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [البقرة:١٨٧]؟ قلنا: عندنا أدلة: أولا: قول الله تبارك وتعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] قال الله قد فعلت. لا أؤاخذكم إذا نسيتم أو أخطأتم، والخطأ الجهل. ثانيا: عدي بن حاتم رضي الله عنه قرأ قول الله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [البقرة:١٨٧] فأتى بعقالين، والعقال هو الذي تقيد به البعير، واحد أسود وواحد أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل ويشرب والنور في السماء ساطع، لكن إلى الآن لم يتبين العقال الأسود من الأبيض، فلما تبين العقال الأسود من الأبيض أمسك .. فهم من الآية أن المراد بالخيط الأبيض هو الحبل الأبيض،

والخيط الأسود الحبل الأسود، إذا: هو جهل معنى الآية، فلما أصبح أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له : (إن وسادك لعريض)، أي: أن وسع الخيط الأبيض والأسود؛ لأن الخيط الأبيض بياض النهار، والأسود سواد الليل، فإذا كان الخيط الأبيض والأسود تحت الوسادة فإنها سوف تكون عريضة عرض الأفق، فبين له النبي عليه الصلاة والسلام أنه بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره بقضاء الصوم؛ لأنه كان جاهلا بالحكم، يظن أن هذا معنى الآية. كذلك الجهل بالوقت.. روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم كانوا في يوم غيم فأفطروا، ثم طلعت الشمس؛ لأنه ليس عندهم ساعات،

ولا يعرفون الوقت إلا بالشمس، ولعل الغيم كان شديدا متكاثفا، المهم أنهم أفطروا ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لأنه إذا أمر به كان من الشريعة والشريعة لا بد أن تنقل إلينا تامة. تبين الآن أنه لابد أن يكون عالما، فإن كان جاهلا فلا شيء عليه. كذلك إذا أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه، قال الرسول عليه الصلاة والسلام في نفس المسألة: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، اللهم لك الحمد، (فليتم صومه) إشارة إلى أن الصوم لم يحصل فيه نقص ولا فساد، ثم بين الحكمة والسبب فقال: (إنما أطعمه الله وسقاه)، لأنه لم يتعمد. يقولون: الشيء بالشيء يذكر.. قال أحد التلاميذ وهو في قاعة الاختبار: إنه يكتب الجواب فسمع شخصا يعلم تلميذا إلى جانبه بالجواب، يسأل هذا التلميذ ويقول: هل يجوز أن أكتب الجواب وأنا سمعته؟ نعيد ــــــ

[السؤال:] تلميذ على الماسة يكتب الجواب ولا يريد الغش بأي حال من الأحوال، لكنه سمع شخصا يقول لجاره: الجواب كذا وكذا، والجواب صحيح، فهل يجوز أن ينقل الجواب أم لا يجوز؟ نقول: إنما علمه الله، هذا رزق جاء بدون تعب، فلا حرج أن يكتب الجواب، حتى لو فرض أنه لم يكن يعرفه فيكتبه؛ لأنه ما حاول الغش ولا غش. بقي علينا من الشروط شرط ثالث: أن يكون عامدا، إذا لم يكن عامدا فلا شيء عليه، دليل ذلك قوله تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥]، فإذا لم يتعمد فلا شيء عليه، وله أمثلة: إنسان يستنشق في الوضوء فنزل الماء من خياشيمه إلى معدته، فلا يفطر؛ لأنه غير متعمد. كذلك إنسان يتمضمض فنزل الماء إلى بطنه، فلا يفطر؛ لأنه غير متعمد، والله عز وجل يقول: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥]. إذا: هذه الشروط الثلاثة لا بد من مراعاتها حتى لا يفسد الإنسان عبادة عباد الله وهي غير فاسدة، وكما لا يجوز لنا أن نتساهل لا يجوز أن نشدد، بعض الناس يقول: شدد لا تفتح للناس ويقول: ناسي.. هذا غير صحيح، كما لا يجوز لنا أن نتساهل فيما أوجب الله لا يجوز لنا أن نتشدد، دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه. هذا ما يتعلق بالصيام، وأرجو الله تعالى أن ينفعني وإياكم به.

وصايا متفرقة في الصيام

ولكن يا إخوان احفظوا صيامكم، صونوه عن قول الزور، وعن عمل الزور، وعن العدوان على الناس، ابتعدوا عن الغيبة، أكثروا في الصيام من قراءة القرآن، ومن الذكر، ومن الصلاة في غير أوقات النهي؛ حتى يكون صومكم على وجه يرضى الله جل وعلا به. ......

المحافظة على السحور

كذلك تسحروا في آخر الليل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقال : (تسحروا)، وفعله هو صلوات الله وسلامه عليه، وقال: (فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحور)، إذا: عندما يقدم السحور استحضر ثلاثة أشياء: الأول: امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ حتى تكون من الذين قالوا: سمعنا وأطعنا. الثاني: التأسي به عليه الصلاة والسلام كأنما يتسحر أمامك. الثالث: مخالفة أهل الكتاب اليهود والنصارى. ولا أدري أنحن نستحضر هذه المعاني أم لا؟

قليل من الناس، إما جهلا أو نسيانا، لكن احرص على هذا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن في السحور بركة)، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنك تأكل وتشرب وتمسك من طلوع الفجر، كل النهار لا تأكل ولا تشرب ومع ذلك يعينك الله عليه، بواسطة السحور الذي أكلت وشربت.. كم تشرب في أيام الصيف في اليوم من مرة؟ كل خمس دقائق تشرب مرة، فإذا صمت تصبر إلى غروب الشمس، كل ذلك من بركة السحور.

الإفطار على الرطب

وعند الإفطار اختر أن تفطر على رطب، والرطب الآن -بحمد لله- موجودة في الثلاجات، وإن لم تجد فعلى تمر، وإن لم تجد فعلى ماء، وهنا سؤال: ليس عندك تمر ولكن عندك أطباق حلوى وكأس ماء، فأيها تفطر به: أطباق الحلوى أم الماء؟ تفطر بالماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن لم يجد فعلى ماء)، ولم يقل: فعلى حلو، فالماء أفضل من أطباق الحلوى، ثم إذا شربت كل ما شئت.

تأخير السحور وتعجيل الفطر

والأفضل في السحور أن تؤخره بشرط أن تأمن طلوع الفجر، اجعله آخر شيء قبل الفجر بيسير، وأما قول بعض العوام: أمسك قبل الفجر بخمس دقائق فلا أصل له، كل حتى يتبين الفجر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعد في رمضان مؤذنين: أحدهما بلال والثاني ابن أم مكتوم وكان بلال يؤذن قبل الوقت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم)، من أجل القائم يرجع ويأكل والنائم يستيقظ .. (كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم -وهو أعمى- فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) إذا طلع الفجر ذهب يؤذن، إذا هناك مسافة بين طلوع الفجر وبين أذانه، والرسول صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا إلى أن يسمعوا أذان ابن أم مكتوم ... فعليك أن تؤخر السحور فهو أفضل . والفطر الأفضل تعجيله، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

التوبة من شرب الدخان في رمضان

وإنني بهذه المناسبة أزف إلى إخواني الذين ابتلوا بشرب الدخان نصيحة باستقبال هذا الشهر المبارك: أن يحاولوا ترك الدخان؛ لأنه يسهل لهم في هذا الشهر أكثر من غيره، إذ إنهم سيكونون في النهار ممتنعين بحكم الصيام، وفي الليل يتلهون عنه بالقراءة، بأن يروح بعضهم على بعض، أو بأي شيء، يتصبرون في الليل، فإذا مضى شهر كامل وهم لم يتناولوا الدخان انقطع عنهم بإذن الله، فهو فرصة أن يتوب الإنسان من شرب الدخان، ومن استعان بالله أعانه الله، ومن اتقى الله جعل له مخرجا، ومن اتقى الله جعل له من أمره يسرا، أسأل الله أن يجعلني وإياكم من المتقين.

قيام الليل في رمضان

وإلى هنا ينتهي القول فيما يتعلق بالصوم، أما بالنسبة للقيام فإنني أبشركم بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام

بأصحابه وأنهى الصلاة قبل طلوع الفجر، فقالوا: (يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا -أي: لو قمت بنا إلى آخر الليل- فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) اللهم لك الحمد .. يكتب لك قيام ليلة وأنت على فراشك ومع أهلك، لكن قم مع الإمام حتى ينصرف، وتقوم معه من صلاة العشاء أو من القيام. فإذا قال قائل: ماذا تقولون في قوم يذهبون إلى مساجد أخرى غير مساجد حاراتهم؟ فالجواب: لا حرج عليهم في هذا، المساجد كلها بيوت الله، إلا إذا كان يترتب على ذهابهم تعطيل المسجد في حارتهم فلا، أما إذا كان سيبقى من يقيم الصلاة في هذا المسجد فلا حرج أن يذهب الإنسان إلى مسجد آخر يرتاح لقراءته صوتا وأداء؛ لأن الأمر -والحمد لله- واسع، وكثير من الناس إذا صلى مع من يرتاح له نفسيا أو لحسن صوته أو لحسن أدائه يكون أخشع، وما دام الله عز وجل قد فسح ولم يحرم علينا أن نتعدى مساجدنا في حاراتنا إلى غيرها فالأمر -والحمد لله- واسع، إلا إذا لزم من ذلك تعطيل المسجد فلا، كل يصلي في حارته، وإذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة، وهذا من نعمة الله عز وجل. وإنني أوصي إخواني الأئمة أن يتقوا الله عز وجل فيمن خلفهم؛ بأن يؤدوا الصلاة بطمأنينة، في القراءة، والركوع، والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، والتشهد أيضا، فإن كثيرا من الأئمة يسرع في الركوع والسجود والقيام، ويسرع في التشهد، فإن الإنسان يتشهد التشهد المعروف فإذا وصل إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وإذا بالإمام يسلم، هذا غلط وخطأ، دع المصلين يدعون الله عز وجل بعد التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد قال: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء)، على الأقل دعهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الكاملة، دعهم يستعيذون بالله من الأربع: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). ولو سألنا سائل: ما هو الوقت الذي يربحه الإنسان في حياته؟ لقلنا: طاعة الله عز وجل، نصيبنا من أعمارنا في الدنيا هو طاعة الله عز وجل، أما الباقي فهو إما علينا وإما لا لنا ولا علينا، أما الذي نربحه من أعمالنا فهو طاعة الله عز وجل. اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.". (١)

٣٥-"الله، فإن من تطهر ببيته وخرج إلى قباء وصلى فيه كان كمن أدى عمرة، وصل فيه ما شئت ثم انصرف، قال الله تبارك وتعالى مخاطبا نبيه: والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله [التوبة:١٠٧] أربعة أغراض لمسجد الضرار، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين [التوبة:١٠٨] صل في قباء ركعتين أو ما شئت، ثم انصرف. هذا المزار الرابع. الخامس: شهداء أحد، والمكان معروف ومقبرتهم معروفة، سلم عليهم كما تسلم على سائر المقابر، وإن شئت فخصص منهم حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي له هذا اللقب العظيم: أسد الله وأسد رسوله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عن حمزة ، وقد استشهد حمزة في غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة. هذه خمسة مزارات في المدينة وما سواها فلا أصل له، وليس هناك مسجد قبلتين ولا مسجد غمامة ولا شيء، لكن تعرف أن بعض

---

(١) اللقاء الشهري ١/٦١

الناس يستغل الفرصة لأكل المال بالباطل، فيقول للناس الذين لا يعرفون: هذا مزار كذا، وهذه سبعة مساجد، وهذا مسجد غمامة، وهذا مسجد القبلتين وما أشبه ذلك، فهذا استغلال وأكل أموال الناس بالباطل، حتى إني رأيت في شرقي الطائف حصاة حجرا يقولون: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ بمرفقه على هذه الحصاة، وهي في سفح جبل، والرسول عليه الصلاة والسلام ما جاء إلى الطائف من هذه الناحية، لكن الناس يريدون أن يلعبوا على الجهال فيسلبوا أموالهم. انتهينا الآن من بلدين شريفين عظيمين يسافر إليهما بعض الناس في الإجازة، ومن الناس من يسافر لزيارة قريب له في بلاد أخرى، يسافر يزورهم ويصلهم ويستأنس بهم مدة يقدرها الله عز وجل، وهذا أيضا
سفر مبرور وصاحبه مأجور، لأنه سفر لصلة الرحم، وهو مشروع، ويثاب صاحبه على هذا السفر، ويحصل لك أن تشاهد أقاربك وتحبهم ويحبوك وفيه خير كثير.

استغلالها بالسفر للمتعة المباحة

وهناك صنف يسافر لمجرد المتعة لكنها متعة حلال، وهذا جائز، له أن يسافر وإن كان سينفق أمواله لكنه سينفقها في مباح، والنفوس تكل وتسأم وتتعب مع الدروس، فإذا انطلقت وذهبت لينفس الإنسان عن نفسه فلا حرج، الدين والحمد لله يسر، لكن بشرط ألا يذهب إلى محرم، فمثلا: لا يذهب إلى أماكن الأغاني والمطربين والملحنين؛ لأن شهود أهل الباطل باطل، وقد قال الله تبارك وتعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم [النساء:١٤٠] فلا تشهد باطلا .. لا أغاني، ولا رقصا، ولا شيئا محرما؛ لأنك إذا فعلت ذلك فقد استعنت بنعم الله على معصية الله، وهذا لا يليق بالعاقل فضلا عن المؤمن.

استغلالها بالسفر المحرم إلى بلاد الكفر

الصنف الخامس: من يسافر لبلاد كافرة، وهذا أخطر ما يكون، بلاد الكفر بلاد قد دمرت من الإيمان، لا تسمع فيها أذانا ولا إقامة، وإنما تسمع نواقيس النصارى وأبواق اليهود، لا تسمع فيها (الله أكبر) كيف يليق بالمؤمن أن يذهب من بلاد يعلن فيها بتكبير الله وتوحيده إلى بلاد لا يسمع فيها هذا؟! مع ما يشاهد في أسواقها وفي مقاهيها وفي مطاعمها وفي فنادقها من الشر، مع أن بعض الناس يذهب للأسف بعائلته وهم صغار فتترسم هذه الصورة الباطلة في أذهانهم ولا ينسونها أبدا، وهذا السفر إلى التحريم أقرب منه إلى الإباحة، وقد صرح بعض علمائنا المعاصرين أن ذلك حرام، حتى لو أن الإنسان من أتقى الناس؛ لأن الإنسان بشر والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فإياك أن تسافر وحدك أو بأهلك إلى بلاد الكفر! احذرها وابتعد عنها لا خير فيها ولا في أهلها. الصنف السادس: ومن الناس من يبقى في بلده .. في متجره أو متجر أبيه، أو في مزرعته، أو مع مواشيه، فهؤلاء على خير ما داموا لا يأتون محرما في هذا الجلوس. أسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا، وأن يصلح شبابنا وشاباتنا وشيوخنا وكهولنا إنه على كل شيء قدير. والآن إلى الأسئلة، نسأل الله أن

يوفقنا فيها إلى الصواب، إنه على كل شيء قدير.". (١)

٣٦-"بدعية الاحتفال بالمولد النبوي

[السؤال:] ذكرتم فضيلة الشيخ في تفسيركم لقوله تعالى: لا يشهدون الزور [الفرقان:٧٢] الحديث حول الزور، فهل حضور حفل المولد من هذا الزور أم لا؟ وهل إذا دعي الإنسان لحضور محاضرة أو إلقاء محاضرة في مثل هذه الاحتفالات هل يحضر أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: أقول: إن الاحتفال بالمولد النبوي ليس معروفا عن السلف الصالح ، وما فعله الخلفاء الراشدون، ولا فعله الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، ولا أئمة المسلمين من بعدهم، وهنا نسأل: هل نحن أشد تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم من هؤلاء؟! لا .. هل نحن أشد حبا للرسول من هؤلاء؟ لا .. فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا أن نحذو حذوهم، وألا نقيم عيد المولد النبوي؛ لأنه بدعة .. أين الرسول صلى الله عليه وسلم منه؟ لماذا لم يقم عيدا لمولده؟ أين الخلفاء الراشدون؟ أين الصحابة؟ أهم جاهلون بهذا، أم كاتمون للحق فيه، أم مستكبرون عنه؟! كل هذا لم يكن، ولا شك أن كثيرا ممن يقيمون هذه الموالد يقيمونها عن حسن نية، إما محبة للرسول صلى الله عليه وسلم، وإما مضاهاة للنصارى الذين يقيمون لعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام عيدا لميلاده، فيقولون: نحن أحق. ولكن هذا من التصور الخاطئ؛ لأنه كلما كان الإنسان أحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبعد عن البدع، لأنه إذا ابتدأ هذا وقال: إنني أتقرب إلى الله تعالى به، قلنا: أدخلت في دين الله ما ليس منه، وتقدمت بين يدي الله ورسوله، وإن قال: إنه عادة عندنا، قلنا: وهل تقام الأعياد بناء على العادات أم بناء على الشريعة؟! بناء على الشريعة، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين لذكرى انتصار وقع لهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: (إن الله أبدلكم بخير منهما: عيد الأضحى وعيد الفطر) فكيف تقيمون عيدا؟! فإن قالوا: نحن نقيم هذا العيد إحياء لذكرى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ف

الجواب: أولا: لم يصح
أن مولده كان في اليوم الثاني عشر. ثانيا: لو صح فذكرى رسول الله صلى الله عليه وسلم تتكرر كل يوم، أليس المسلمون يقولون في كل يوم: أشهد أن محمدا رسول الله في الأذان؟ بلى، بل إن الإنسان في كل صلاة يقرأ التشهد ويقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الذكرى دائما في قلب المؤمن وليست خاصة بليلة معينة، ولكن نظرا إلى أن كثيرا من الناس يجهلون مثل هذا الأمر، ويجهلون خطورة البدعة؛ استمروا فيها، ولكني -والحمد لله- أتفاءل خيرا أن كثيرا من الناس اليوم -ولا سيما الشباب

---

(١) اللقاء الشهري ٦٥/٦

منهم- عرفوا أن هذه البدعة لا أصل لها ولا حقيقة لها.". (١)

٣٧-"حكم ملاصقة الأرجل في الصلاة

[السؤال:] أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي الصحيح لملاصقة الأرجل مع من يجاور المصلي.

الجواب: كان الصحابة رضي الله عنهم إذا قاموا في الصف يلصق أحدهم كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه وذلك لغرضين: الغرض الأول: تحقيق المساواة. والغرض الثاني: سد الفرج. وليس إلصاق الكعب بالكعب مقصودا لذاته، بل هو مقصود لغيره، وهو تحقيق المساواة والتراص، وبناء على ذلك: يتبين أن ما يفعله بعض الناس الآن من كونه يفرج بين رجليه ويحنف الرجل من أجل أن تتلاصق الكعاب لا أصل له، فالصحابة لم يقولوا: كان الرجل يفرج بين رجليه حتى يمس كعب صاحبه، بل قالوا: إنهم يتراصون حتى إن أحدهم ليمس كعبه كعب صاحبه. لكن بعض الناس لا يتأنى في فهم النصوص حتى يعرف المراد، وإلا فلا يمكن أن يدعي أحد أن المعنى: أن الرجل يفرج رجليه، ويبقى أعلى البدن متباعدا، هذا غير ممكن، ولا أحد يقول بهذا.". (٢)

٣٨-"اللقاء الشهري [٧٠] رقم ٢٤١

بيان حال الأمة الإسلامية مع تسلط الأعداء عليها

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء المتمم للسبعين من اللقاءات الشهرية التي تتم في الجامع الكبير في مدينة عنيزة في ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذه الليلة هي ليلة عشرين من شهر شعبان عام (١٤٢٠هـ). أسأل الله أن ينفعنا بهذه اللقاءات، وأن يرزقنا وإياكم علما نافعا وعملا صالحا، ورزقا طيبا واسعا يغنينا به عن خلقه، ولا يغنينا به عنه عز وجل. في هذه الليلة نرحب بإخواننا في مدينة بريدة في مسجد الغانم بحي البصيرية، حيث إنهم شاركوا في الاستماع إلى هذا اللقاء عبر الهاتف جزاهم الله خيرا وأخلف عليهم ما أنفقوه بالبركة، كما سبقهم في ذلك إخواننا في رياض الخضراء . إن الأمة الإسلامية في هذه الأيام تستقبل شهر رمضان المبارك، ولكنها تعيش بألم ونكد فيما يجري على إخواننا في الشيشان من تسلط أولئك الملحدين من بلاد الروس عليهم، لا لشيء؛ إلا لأنهم شرعوا في نشر الدين الإسلامي الصافي من البدع في بلاد البلقان ، ولكن أعداء الإسلام لا يرضون بهذا أبدا سواء كانوا من الملحدين الشيوعيين، أو كانوا من النصارى أو من اليهود أو من غيرهم، وهذا ظاهر. إن الدول الغربية ساكتة، بل ربما يكون بعضها يساعد الروس بالخفاء -قاتل الله الجميع-

---

(١) اللقاء الشهري ٦٦/٩

(٢) اللقاء الشهري ٦٦/٢٠

ولما أرادت تيمور الشرقية وهي جزء من الأمة الإسلامية في إندونيسيا أن تتحرر لأن أكثرها نصارى، قام الغرب وقعد، وهيأ الأسطول الجوي والبحري والبري من أجل أن ينفصل هذا الجزء من إندونيسيا لأن أكثره نصارى، أما جمهورية الشيشان الجمهورية الفتية التي عرفت حقيقة الحياة، وعرفت حقيقة التوحيد، وعرفت الدين الصافي، فهي عند الغرب منشقة، والمجاهدون فيها إرهابيون وما أشبه ذلك، ولكني أقول: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين [البقرة:٢٤٩]. إننا لن نيئس ولن نقنط وسوف يرجع الروس على أعقابهم مخذولين إن شاء الله كما رجعوا في أول مرة، وإن من حق إخواننا علينا، بل أدنى حق أن ندعو الله لهم أن ينجيهم من القوم الظالمين، وأن ينصرهم على القوم الكافرين في أوقات وأحوال الإجابة .. في السجود .. في الفريضة والنافلة، بين الأذان والإقامة، في آخر الليل، في يوم الجمعة من مجيء الإمام إلى أن تقضى الصلاة، كل هذه أوقات إجابة علينا أن نلح على الله عز وجل بالدعاء. اللهم انصر إخواننا المسلمين في الشيشان ، اللهم انصرهم على عدوهم، اللهم اردد عدوهم خائبا نادما، اللهم أذله بعد العزة، اللهم أضعفه بعد القوة، اللهم أفقره بعد الغنى، اللهم شتت شملهم، وفرق جمعهم يا رب العالمين، واجعل بأسهم بينهم. ......

مزايا شهر رمضان وخصائصه

......

من خصائص رمضان: نزول القرآن فيه

المسلمون اليوم يستقبلون شهر رمضان، وهذا الشهر له مزايا كثيرة على غيره من الشهور: منها: أن الله أنزل فيه القرآن قال تعالى: هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان [البقرة:١٨٥] أنزل الله هذا القرآن في ليلة القدر، وهذا القرآن الكريم –أيها الإخوة– كلام الله عز وجل تكلم به حقيقة، وتلقاه جبريل من الله عز وجل، ونزل به على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وتناقله المسلمون قرنا بعد قرن كابرا عن كابر حتى بلغنا –ولله الحمد– غير منقوص ولا مزيد، وهذا القرآن له أيضا خصائص، منها: ١/ أنه كلام الله ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا بعشر سور، ولا بسورة من مثله، ولا بأي حديث مثله، قال الله عز وجل: قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا [الإسراء:٨٨] ومعنى (ظهيرا) أي: معينا، وقال عز وجل: أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات [هود:١٣] وقال عز وجل: أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله [يونس:٣٨] وقال عز وجل: فليأتوا بحديث مثله [الطور:٣٤] ولو دون آية، ولكن لا أحد يستطيع. ٢/ ومن خصائص القرآن الكريم: أنه لا يجوز للجنب أن يقرأه حتى يغتسل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحرص الناس على إقراء القرآن لا يمنعه عن إقرائهم إلا الجنابة. ٣/ ومنها: أنه لا يجوز مس المصحف أو أي ورقة فيها قرآن إلا بوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر). ٤/ ومنها: أن الحائض لا تقرأ القرآن إلا لحاجة، والحاجة مثل: الأوراد كآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذات، وغيرها مما ورد من الأوراد. ومن الحاجة: أن تخاف نسيانه فتقرأه ولا بأس. ومن الحاجة: أن تكون معلمة تعلم القرآن ولو كانت حائضا ولا بأس. ومن الحاجة: أن تكون متعلمة فتسمع القرآن معلمتها، لأن هذه حاجة ولا بأس في ذلك. ٥/ ومن خصائص القرآن: أن الحرف الواحد منه بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فمثلا إذا قرأت: مالك يوم الدين [الفاتحة:٤] (مالك) أربعة حروف فيها أربع حسنات، كل حسنة بعشر أمثالها، فالجميع أربعون حسنة، في أي كلام يحصل

هذا الفضل؟ لا يحصل إلا في القرآن الكريم. ٦/ ومنها: أن القرآن يلين القلب ولو كان قاسيا، ودليل ذلك قول الله تعالى: لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله [الحشر:٢١] وهو الجبل، وفيه يقول ابن عبد القوي رحمه الله:

وحافظ على درس القران فإنه يلين قلبا قاسيا مثل جلمد

نسأل الله تعالى أن يلين قلوبنا بالقرآن الكريم.

من خصائص رمضان: وجوب صومه

من خصائص رمضان: أن الله تعالى أوجب على عباده أن يصوموه، فقال سبحانه وتعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [البقرة:١٨٣] إلى قوله: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن [البقرة:١٨٥] وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).

من خصائص رمضان: مشروعية قيام لياليه

ومنها: أن (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه) ولو قمت شهر رجب أو شعبان أو شوال لم يحصل لك هذا الأجر، إنما الأجر لمن قام رمضان إيمانا واحتسابا. فإن قال قائل: وهل يمكن أن يقوم الإنسان رمضان كله؟ قلنا: نعم يمكن ذلك، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة) وهو على فراشه، وسبب هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قام بأصحابه إلى نصف الليل، فقالوا: (يا رسول الله، نفلنا بقية ليلتنا -أي: زدنا- قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) اللهم لك الحمد، قيام ليلة وأنت على فراشك نائم .. ولكن حافظ إذا دخلت مع الإمام على ألا تنصرف حتى ينتهي، أما أن تصلي مع هذا ركعتين ومع هذا ركعتين ومع هذا ركعتين فلا يصح. فإن قال إنسان: هل الأفضل إذا صليت مع الإمام حتى ينصرف أن أقتصر على هذا وأنتهي ولا أقوم، أو الأفضل أن الإمام إذا قام للوتر أترك الإمام؛ لأني سوف أصلي في آخر الليل، وإذا صليت آخر الليل أختم صلاتي بالوتر؟

الجواب : الأول أفضل؛ لأنك إذا مكثت مع الإمام حتى ينصرف أدركت قيام الليل كله مع الجماعة، وأعطيت نفسك حظا أكثر من الراحة، ولو كانت الصورة الثانية -أعني: أن يترك الإمام ويتهجد في آخر الليل ويوتر- ولو كان هذا أمرا مطلوبا لقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: تهجدوا في آخر الليل، لكنه لم يقل هذا بل قال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

من خصائص رمضان: أن فيه ليلة القدر

ليلة القدر أشاد الله تعالى بذكرها فوصفها بأنها مباركة في سورة الدخان: إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين [الدخان:٣]

وأنزل الله تعالى فيها سورة كاملة: إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر [القدر:١-٥] هذه الليلة من قامها إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وفي هذه الليلة يفرق كل أمر حكيم، ويكتب فيها كل ما يكون في السنة.

من خصائص رمضان: مشروعية الاعتكاف فيه

من خصائص رمضان: أنه يسن فيه الاعتكاف وهو أن يلزم الإنسان المسجد لطاعة الله عز وجل، والدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأواخر منه، وقد اعتكف قبل ذلك العشر الأول ثم الأواسط يتحرى ليلة القدر، فأخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله. ولكن الاعتكاف هل المراد به أن الأصحاب ينضم بعضهم إلى بعض في زاوية في المسجد يتحدثون باللغو وما لا فائدة منه، أو المقصود التعبد لله عز وجل؟ الثاني هو المقصود، ولهذا قال العلماء في تعريف الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله. فإياك أن تذهب هذه الأوقات الثمينة بالتحدث إلى أصحابك وإضاعة الأوقات، أما إذا تحدث معهم أحيانا فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع زوجته صفية بنت حيي رضي الله عنها ليلا، ثم قام من أجل أن يقلبها إلى بيتها. ثم إن الاعتكاف يدخله الإنسان إذا غابت الشمس يوم عشرين ويخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان سواء كان التاسع والعشرين أو الثلاثين.

من خصائص رمضان: أنه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار

من خصائص رمضان: أنه إذا دخل تفتح فيه أبواب السماء، وأبواب الرحمة، وأبواب الجنة ترغيبا لمن يريد الجنة أن يعمل لها، ولذلك يكثر الخير من أهل الخير، وتغلق فيه أبواب النار حتى لا يعمل الإنسان بعمل أهل النار، وتغل فيه الشياطين، فلا يصلون إلى ما يصلون إليه في غيره، وإلا لا بد من عمل الشياطين لكنهم لا يصلون إلى ما يصلون إليه في غيره.

الحكمة من مشروعية صوم رمضان

أيها الإخوة: لا بد أن نتكلم عن الحكمة في فرض الصوم. الحكمة ذكرها الله عز وجل في قوله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [البقرة:١٨٣] هذه الحكمة: (لعلكم تتقون) أي: تتقون الله عز وجل. وجاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) فالله لا يريد منا أن نترك الطعام والشراب فقط، بل يريد منا أن ندع قول الزور والعمل بالزور والجهل، فقول الزور يشمل كل قول محرم من الغيبة والنميمة والسب والشتم وما أشبه ذلك، ويجب على الصائم أن يدع ذلك ويتأكد في حقه. والعمل بالزور: العمل المحرم كالغش والخيانة وأكل الربا وما أشبه ذلك، وإلا فإن الإنسان لم يصم حقيقة. والجهل: العدوان على الغير؛ لأن الجهل يأتي في اللغة العربية بمعنى: العدوان على الغير كما في قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

......

مفسدات الصوم

هذا هو الحكمة من الصيام، أما الصيام الظاهري صيام البدن فهو عن الأشياء الآتية: أولا: الأكل والشرب والجماع، فقد قال تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم [البقرة:١٨٧] أي: الإفضاء إليهن بالجماع هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن [البقرة:١٨٧] هنا اسمع وابتغوا ما كتب الله لكم [البقرة:١٨٧] هذا تابع للمباشرة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [البقرة:١٨٧] هذه ثلاث مفطرات إذا فعلها الإنسان فسد صومه، فلو جامع فسد صومه، ولو أكل فسد صومه، ولو شرب فسد صومه. الرابع: أن يستقيء فيقيء، إذا استقاء الإنسان أي: حاول أن يخرج ما في معدته من الطعام والشراب فخرج فسد صومه، وأما إذا قاء غير متعمد فلا يفسد صومه، والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فليقض) ومعنى ذرعه القيء أي: غلبه، فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فليقض. الخامس: الحجامة إذا ظهر الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) فإذا احتجم الصائم وخرج منه دم أفطر لهذا الحديث، لا تقل: هذا ليس بأكل ولا شرب والقيء ليس بأكل ولا شرب، بل قل: سمعنا وأطعنا. السادس: ما كان بمعنى الأكل والشرب: وهو الحقن التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، اذهب المستشفى واسأل فيه عن حقن تحقن بالبدن تغني عن الأكل والشرب، وهناك حقن لا تغني عن الأكل والشرب لكن الذي يفطر هو الأول؛ لأنه يستغنى بها عن الأكل والشرب ويسميها (العوام) المغذي، أما الإبر غير المغذية فلا تفطر، والإبر المقوية لا تفطر، والإبر للدواء لا تفطر سواء

كانت في العضلات أو في الوريد أو في أي مكان، لا يفطر من الإبر إلا ما كان مغذيا فقط. السابع: إنزال المني بلذة بفعل من الصائم، سواء كان بالاستمناء وهو ما يسمى بالعادة السرية، أو كان بتمرغ على الفراش، أو كان بتقبيل امرأته، أو بضمها، أو بتكرار النظر إليها، فإن الصوم يفسد؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) وهذه شهوة. لكن إن أمذى بذلك، أي: قبل امرأته فخرج منه المذي فإن الصوم لا يفسد؛ لأنه لا دليل على فساده. وسأعطيك أيها الأخ السامع إذا شرع الإنسان في العبادة على وجه شرعي فإنه لا يجوز أن يفسدها إلا بدليل شرعي، الأمر ليس إلينا إنما الأمر إلى الله، وهذا الرجل شرع في الصيام واستمر صائما على وجه شرعي فلا يجوز أن نقول: إذا أمذى فسد صومه، إلا إذا كان عندنا دليل شرعي ولا دليل على هذا، ولا يمكن أن يقاس المذي على المني لما بينهما من الفروق الحسية والحكمية والذاتية، فهذا يختلف عن هذا. الثامن: خروج دم الحيض، فإذا خرج من المرأة دم الحيض ولو قبل الغروب بدقيقة واحدة أو أقل فسد صومها، وإن غابت الشمس قبل أن تحيض ثم حاضت بعد الغروب بلحظة فصومها صحيح. وأما ما اشتهر عند النساء أن المرأة إذا حاضت بعد الفطور قبل أن تصلي المغرب فسد صومها، فهذا لا أصل له، ولم يقل به أحد من العلماء. فإن قال قائل: ما دليلك على أن المرأة إذا كانت صائمة ونزل منها دم الحيض فسد صومها؟ نقول: دليلنا على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم). التاسع: خروج دم النفاس، وهو ما يحصل عند الولادة مع الطلق، فإذا أحست المرأة وهي حامل بالطلق ونزل منها الدم

فسد صومها، هذا إذا كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، أما إذا كان الدم قبل هذه المدة فهو دم فساد لا يفسد الصوم.......

شروط تحقق الإفطار بالمفطرات

هذه تسعة مفطرات، ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفطر بمجرد أن يتناولها الصائم بل لا بد لها من شروط ثلاثة: الشرط الأول: أن يتناول هذه الأشياء ذاكرا. الشرط الثاني: أن يتناولها عالما. الشرط الثالث: أن يتناولها قاصدا مريدا لها. ضد الذكر النسيان؛ فلو تناولها ناسيا كأن مر بماء وهو عطشان فشرب حتى روي ناسيا فلا شيء عليه. كذلك أيضا لو كان جاهلا لم يعلم أن هذا الشيء يفطر؛ كإنسان احتجم وظن أن الحجامة لا تفطر، فصومه صحيح. إنسان قبل زوجته فأنزل، لكنه ظن أنه لا يفسد الصوم إلا بالجماع، فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل. إنسان أكل السحور ثم تبين أنه قد أذن، أي: طلع الفجر، وأن أكله كان بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه لأنه جاهل. إنسان سمع صوت مؤذن في آخر النهار فأفطر، فتبين أن المؤذن قد أذن قبل الوقت، فماذا على الذي أفطر؟ لا شيء عليه؛ لأنه جاهل. الشرط الثالث: أن يكون قاصدا فإن لم يكن قاصدا فلا شيء عليه، كرجل يتوضأ فتمضمض، ثم نزل الماء إلى جوفه فلا شيء عليه، لأنه لم يقصد هذا. امرأة أكرهها زوجها فجامعها وهي صائمة ولم تستطع أن تدافعه، فصومها صحيح ولا شيء عليها. والدليل على ذلك: أن الأكل والشرب بنص القرآن يفطر، فما الدليل على أن الإنسان إذا كان جاهلا أو ناسيا أو غير قاصد لا يفطر؟ الدليل: قال الله عز وجل: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا [البقرة:٢٨٦] قال الله: قد فعلت. فلا يؤاخذنا الله عز وجل لا بالخطأ ولا بالنسيان، وقال تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥] والذي دخل الماء إلى جوفه غير قاصد ولم يتعمد قلبه أن يشرب ويفسد الصوم، هذه الأدلة من القرآن وكفى بها أدلة. أما السنة: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وهذا نص في

الموضوع. أما الجهل: فقد أتى عدي بن حاتم رضي الله عنه وكان صائما، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنه جعل تحت وسادته عقالين -والعقال: الحبل الذي تربط به يد البعير -أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل يأكل -يتسحر- وهو ينظر إلى هذين العقالين، فلما تبين الأسود من الأبيض أمسك. إذا .. هذا الرجل أكل بعد طلوع الفجر أم لا؟ نعم قطعا؛ لأنه لا يتبين الخيط الأبيض الذي هو العقال من الأسود إلا بعد ارتفاع النور. ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: (إن وسادك لعريض) أي: واسع (إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل) ومعلوم أن بياض النهار وسواد الليل ليس تحت الوسادة ولم يأمره بالقضاء، مع أنه أكل بعد طلوع الفجر، لكنه جاهل لا يعرف معنى الآية تماما. دليل آخر: في آخر النهار قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم بالقضاء، وهم الآن قد أكلوا قبل غروب الشمس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمرهم به صار شريعة، والشريعة محفوظة لا بد أن تنقل. أما الدليل على القصد فقد سمعتموه من القرآن وهو قوله تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥].

الجماع أعظم المفطرات

أعظم المفطرات الجماع؛ لأن الجماع فيه كفارة مغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ودليل هذا هذه القصة الغريبة: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (يا رسول الله، هلكت قال: وما الذي أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم) هل الرجل الآن متعمد أو غير متعمد؟ متعمد، والدليل أنه قال: (هلكت) فهو عالم (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، ثم جلس الرجل فجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذ هذا وتصدق به، فقال: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟ -انظر الطمع، جاء على أنه خائف وجل- والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني) لابتيها أي: الحرتين، المدينة ليس فيها أفقر مني، أتدرون ماذا فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ (فضحك حتى بدت نواجذه أو أنيابه عليه الصلاة والسلام وقال له: أطعمه أهلك) انظروا إلى سماحة الإسلام ويسر الإسلام! لما جاء هذا الرجل تائبا عومل بهذا اليسر، فرجع الرجل إلى أهله وقد خرج منهم خائفا، رجع إليهم غانما فرحا عنده تمر. المهم أن أعظم المفطرات هو الجماع وفيه ما سمعتم: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا، والمرأة كالرجل إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها.

شروط وجوب الصوم

هل الصوم واجب على كل الناس، أو لا بد فيه من شروط؟

الجواب : لا بد فيه من شروط، واعلم يا أخي وأخص طالب العلم: أن من إتقان هذه الشريعة أن جعلت للعبادات ضوابط بحيث لا تجب إلا بشروط ولا تسقط إلا بأسباب. فشروط وجوب الصيام: ١/ أن يكون مسلما. ٢/ بالغا. ٣/ عاقلا. ٤/ قادرا. ٥/ مقيما. ٦/ خاليا من الموانع. الأول: الإسلام وضده الكفر، فالكافر لا نلزمه بالصوم، بل ولا نأمره بالصوم حتى يسلم، لو رأينا كافرا يأكل في البيت في نهار رمضان، لا نقول له شيئا، ولو خرج إلى السوق نمنعه، لكن في بيته لا نمنعه ولا ننهاه عن الأكل؛ لأنه ليس بمسلم. الثاني: البلوغ وضد البلوغ الصغر، والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة أمور: ١/ تمام خمس عشرة سنة. ٢/ إنزال المني بشهوة. ٣/ إنبات العانة: وهي الشعر الخشن حول القبل. وتزيد المرأة بالحيض؛ إذا حاضت ولو لم يكن عمرها إلا عشر سنوات فهي بالغة، والصغير لا يجب عليه الصوم لكن يؤمر به ليعتاده. الثالث: العاقل وضد العاقل المجنون، وإن شئت فقل: ضد العاقل فاقد العقل؛ ليشمل المجنون والمغمى عليه والمخرف لكبر، فكل هؤلاء لا يجب عليهم الصيام، فلو أن إنسانا حصل له حادث في أول يوم من رمضان وبقي مغمى عليه كل الشهر فإنه لا يقضي إلا اليوم الأول؛ لأن اليوم الأول أدرك أوله وهو صاح والباقي لا شيء عليه؛ لأنه ليس معه عقل، كذلك المهذري ليس عليه صيام؛ لأنه فاقد العقل فلا يلزمه الصيام، كذلك أيضا لو اختل تفكيره بسبب حادث أو مرض فلا صيام عليه. الرابع: القدرة وضدها العجز، والعجز إما أن يكون طارئا يرجى زواله، وإما ألا يرجى زواله، فالذي يرجى زواله نقول للمريض: انتظر حتى يعافيك الله واقض الصوم، والذي لا يرجى زواله كالعجز عن الصوم لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا، وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر يجمع آخر رمضان ثلاثين فقيرا ويطعمهم

خبزا

وإداما عن ثلاثين يوما. الخامس: المقيم وضده المسافر، فالمسافر يخير: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، والصوم أفضل له إلا أن يشق عليه فالفطر أفضل، لماذا الصوم أفضل؟ أولا: لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيا: لأنه أسرع في إبراء الذمة. ثالثا: لأنه أيسر للمكلف. رابعا: لأنه يصادف شهر رمضان الذي هو شهر الصيام. لكن إذا شق عليه ولو قليلا فالفطر أفضل. سؤال: ما تقولون في رجل: ذهب إلى مكة لأداء العمرة وهو صائم لكنه في أثناء الطواف والسعي عطش وشق عليه، فهل الأفضل أن يبقى صائما مع المشقة، أو يفطر؟

الجواب : الأولى له أن يفطر، ولما جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر النهار -العصر- قيل: (يا رسول الله! إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما تفعل، فدعا بماء بعد العصر وشربه والناس ينظرون، فأفطر الناس إلا قليل منهم -كأنهم شحوا باليوم وبقوا ممسكين- فقالوا: يا رسول الله! إن بعض الناس قد صام، قال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) لأن الصوم يشق عليهم فلم يقبلوا رخصة الله. فإن قال قائل: أرأيتم لو كان صائما ثم سافر في أثناء النهار أيجوز له أن يفطر؟ ف

الجواب : نعم يجوز له أن يفطر؛ لأنه يصدق عليه قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر [البقرة:١٨٤]. فإذا قال قائل: أرأيتم لو أنه قدم إلى بلده وهو مفطر في السفر هل يبقى مفطرا أم يمسك إلى غروب الشمس؟ ف

الجواب أن للعلماء في هذا قولين: أحدهما: أنه يجب عليه أن يمسك مع القضاء. والثاني: لا يجب عليه أن يمسك؛ لأنه لو أمسك ما نفعه، إذ لا بد من قضاء هذا اليوم، وهذا القول هو الراجح أنه إذا قدم المسافر مفطرا لا يلزمه الإمساك؛ لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئا وليس بصوم. السادس: الخلو من الموانع، وهذا خاص بالأنثى، فلا تكون حائضا، فإن كانت حائضا أو نفساء فلا صيام عليها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
(أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم). فإن قال قائل: أرأيتم لو حدث الحيض في أثناء النهار أيفسد صومها؟

الجواب : نعم. أرأيتم لو أنها كانت مفطرة حال الحيض ثم طهرت في أثناء النهار أيلزمها الإمساك؟ فيه قولان للعلماء، فهي كالمسافر الذي قدم مفطرا، والصحيح: أنه لا يلزمها الإمساك، لأنها سوف تقضي هذا اليوم. ولعلنا نقتصر على هذا القدر، ونسأل الله تعالى أن يخلص لنا ولكم النية، وأن ينفعنا بما علمنا إنه على كل شيء قدير والآن إلى الأسئلة، وتكون بين أهل عنيزة وأهل بريدة وأهل رياض الخضراء . ...". (١)

---

(١) اللقاء الشهري ١/٧٠

٣٩-"اللقاء الشهري [٧٥]

الامتحان الأكبر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني من اللقاءات الشهرية التي تتم مساء كل سبت ثالث من كل شهر، نسأل الله تبارك وتعالى أن يديمها، وأن يرزقنا وإياكم علما نافعا، وعملا صالحا متقبلا، ورزقا طيبا واسعا، هذه الليلة هي ليلة الأحد السابع عشر من شهر صفر عام (١٤٢١هـ). نذكر إخواننا جميعا ونذكر أنفسنا ونحن في زمن الاختبار والامتحان لطلابنا من ذكور وإناث - نذكر أنفسنا وإياكم بالاختبار الأعظم الذي يكون بين الإنسان وبين ربه يوم القيامة. إن هذا الاختبار الذي يكون يوم القيامة ليس اختبارا للظواهر بل للبواطن، فالظواهر كل أحد يمكن أن يحسنها أحسن شيء، كما قال الله تعالى في المنافقين: وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم [المنافقون:٤] أي: إن منظرهم حسن بهي يظن الإنسان أنهم من أهل التقى .. وإن يقولوا تسمع لقولهم [المنافقون:٤] فهم خطباء فصحاء، لكن لا خير فيهم .. كأنهم خشب مسندة [المنافقون:٤] لا تستقيم بنفسها بل على جدار. أيها الإخوة: الاختبار يوم القيامة على البواطن، كما قال الله عز وجل: إنه على رجعه لقادر * يوم تبلى السرائر [الطارق:٨-٩] أي: البواطن. (تبلى) أي: تختبر وينظر ما فيها ولا عبرة بالظواهر. يوم تبلى السرائر * فما له من قوة ولا ناصر [الطارق:٩-١٠] إن المشركين ينكرون أن يكونوا مشركين ويقولون: والله ربنا ما كنا مشركين [الأنعام:٢٣] لكن تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون. أخي المسلم: يقول الله تبارك وتعالى: أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور * وحصل ما في الصدور [العاديات:٩-١٠] أعمال الجوارح كل يستطيع أن يحسنها أحسن شيء، لكن أعمال القلوب صعبة،

ولهذا قال بعض السلف : ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص. الإخلاص الذي نظن أننا مخلصون في أعمالنا، ومع ذلك السلف كانوا يجاهدون أنفسهم على الإخلاص. فتش قلبك -يا أخي- هل فيك رياء؟ هل فيك كراهة للحق؟ هل فيك بغضاء للمؤمنين؟ هل فيك حقد على المؤمنين؟ فإن غسيل القلب كل يوم أهم من غسيل الثياب كل يوم، اغسل قلبك وطهره، يقول الله عز وجل: أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم [المائدة:٤١] فطهر قلبك. اللهم طهر قلوبنا يا رب العالمين، الله طهرها من الرياء، اللهم طهرها من البغضاء على المسلمين ومن الحقد عليهم يا رب العالمين، اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا ممن كتبت له الحسنى وزيادة. أيها الإخوة: بعد هذا الاختبار -أعني: اختبار يوم القيامة- إما إلى الجنة وإما إلى النار، قال الله عز وجل: ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون * فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون * وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون [الروم:١٤-١٦]. أخي المسلم: فكر في ذلك اليوم، لا درهم ولا دينار، ولا متاع ولا ثياب، ولا حميم ولا صديق ولا قريب .. يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه [عبس:٣٤-٣٧]. يا أخي المسلم: هل هذا اليوم قريب أم بعيد؟ إنه قريب، قال الله تعالى: وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا [الأحزاب:٦٣] وقال تعالى: وما يدريك لعل الساعة قريب [الشورى:١٧]. إننا نتطلع إلى آخر العام ونقول: بقي اثنا عشر شهرا، وإذا به في لحظة يصل إلينا، كذلك عمر الإنسان يقول: متى الموت؟ ويؤمل، وإذا بحبل الأمل قد انصرم، ثم بعد

النقلة من الدنيا إلى الآخرة ليس هناك عمل، انتهى وقت العمل، ما بقي إلا الجزاء، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية) أي: شيء يضعه في حياته يجري ثوابه؛ كبناء المساجد، وبناء الدور لطلبة العلم، وطباعة الكتب للانتفاع بها، وإصلاح الطرق، وما أشبه ذلك مما يدوم نفعه .. (أو علم ينتفع به) وهذا أعظم، العلم الذي ينتفع به أفضل الثلاثة؛ لأن العلم الذي ينتفع به يبقى به ذكرك مئات السنين ..(أو ولد صالح يدعو له) الولد الصالح يفنى عن قريب أو بعيد، لكن العلم النافع الذي ينتفع به يبقى ما شاء الله، الآن نحن ننتفع بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهل ننتفع بأموال الأغنياء الذين أنفقوا كثيرا منها في سبيل الله؟ لا. لكن علم أبي هريرة بين أيدينا يقرأ صباحا ومساء في المساجد والمدارس. الإمام أحمد له مئات السنين ومع ذلك ننتفع بعلمه الآن، شيخ الإسلام ابن تيمية له مئات السنين وننتفع بعلمه الآن، وهل يحصل على أجر من انتفاعنا بعلمه؟ نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أو علم ينتفع به) فهو يحصل على أجر. أيها الأخ: حاسب نفسك، واستعد للاختبار الأعظم. اللهم ثبت أقدامنا يا رب العالمين، ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إنك على كل شيء قدير.

......

الإجازة وكيفية استغلالها

أعود إلى اختبار الدنيا: أبناؤنا وبناتنا الآن يختبرون ليحصلوا على نتيجة، نتيجة دراسية وقد لا يحصلون، لكن ماذا بعد هذا الاجتهاد المضني المتعب بعده إجازة، وتسمى عطلة؛ من أجل أن يستريح الإنسان عن كدح مضى ويستعد للمستقبل، هذا هو المقصود من الإجازة، ولكن بماذا يمضي الإجازة من حصلت له الإجازة؟ الناس يختلفون اختلافا عظيما، فلنستعرض ما نعلم من ذلك وما لم نعلم ذكرونا به وأعلمونا به. من الناس من يستغل هذه الإجازة بالانكباب على العلم، ودراسة ما سبق، والاستعداد لما يأتي، والدعوة إلى الله عز وجل في القرى والأمصار، ولا شك أن هذا خير عظيم ينتفع به الإنسان وينفع. وما أحسن أن يقوم جماعة من الإخوان ويأخذون رخصة من الجهات المسئولة ويذهبون إلى الجنوب وإلى الشرق وإلى الشمال وإلى الغرب في المملكة، فأطراف المملكة يحتاجون إلى العلم الشرعي، وإلى الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، وما أكثر ما يأتينا من طلب أن نحضر أو أن نحضر أحدا من طلاب العلم! ولا شك أن هذا خير ما تمضى به الإجازة......

استغلال الإجازة بأداء ا لعمرة

ومن الناس من يستغل هذه الإجازة بالسفر إلى الحرمين: مكة و المدينة ، يذهب إلى هناك بأهله ويبقى ما شاء الله فيحصل على خير، يحصل على عمرة، وعلى صلاة في المسجد الحرام، وعلى التقاء بإخوان له من أقطار الدنيا، وهذا خير، قال صلى الله عليه وسلم: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) مثلا: اعتمرت قبل ستة أشهر واعتمرت في هذه الإجازة، فما بينهما فهو مكفر بهذه العمرة، إنها نعمة عظيمة، يكفر لك ما بين العمرتين، وما أكثر ما حملت من الذنوب التي تحتاج إلى تكفير! ولكن احذر من شيء يفعله بعض الجهال، وهو تكرار العمرة في سفر واحد، فإن هذا لا أصل له في شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم فتح مكة في العشرين من شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، وبقي فيها تسعة عشر يوما لم يأت بعمرة، ففي أول قدومه لا يمكن أن يأتي بعمرة؛ لأنه مجاهد، لكن بعد أن استقر الوضع لم يخرج إلى التنعيم ولا إلى الجعرانة ولا إلى غيرهما من الحل حتى يأتي بعمرة. وهل النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم جاهل بالعمرة المكية؟ هل الرسول جاهل أنها سنة؟ لا. هل الرسول صلى الله عليه وسلم عالم بأنها سنة ولكن لم يسنها لأمته؟ كلا والله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن ذلك من شريعة الله ودين الله لكان أول القائمين به وأول الداعين له، فلم يفعل، وما كرر العمرة أبدا. في حجة الوداع احتاجت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تحرم بعمرة بعد الحج، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم وتحرم بعمرة وتأتي تطوف وتسعى وتقصر، أخوها معها قد تيسر له أن يعتمر، ومع ذلك لم يفعل، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم أنه معها، وأن من اليسير عليه أن يعتمر، ومع ذلك لم يقل: اعتمر يا عبد الرحمن . يا إخوتي: أين نحن من طريق السلف ؟ احذر أن تكرر العمرة لا عنك ولا عن

أبيك ولا عن أمك، ولهذا قال بعض التابعين: [لا أدري أهؤلاء الذين يخرجون إلى التنعيم يأتون بعمرة أيأثمون أم يؤجرون؟] لا تغتر بعمل الناس، كم من أناس عملوا عملا ليس له أصل من الشرع! أقول هذا إبراء للذمة، وإصلاحا للأمة، وإقامة للملة بعون الله عز وجل، أنا ما يضربي لو أن أحدا اعتمر ألف مرة، لكن يجب علي بما أنعم الله به علي من العلم أن أبين الحق، ولا أبالي بالعمل ولا أبالي بفتوى من يفتي، بيننا وبين المفتين سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ليأتوا بحديث واحد أمرا أو فعلا أو إقرارا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن الناس يكررون العمرة من مكة .

صفة العمرة

صفة العمرة أن تنويها من حين تركب السيارة من بيتك؛ حتى يكون الطريق عبادة من بيتك إلى أن ترجع، وليس معنى ذلك: أني أقول: ادخل في العمرة، بل انو أنك مسافر للعمرة، حتى لو قدر الله عليك ألا تدرك العمرة فإنه يكتب له الأجر، والدليل قول الله عز وجل: ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله [النساء:١٠٠] فانو العمرة من حين تركب السيارة، فكن في سفرك مقيما للصلاة، حسن الأخلاق، خادما لإخوانك، قال بعضهم: [صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني]. الله أكبر! ابن عمر الصحابي الجليل الورع الفقيه يقول الرجل: صحبته لأخدمه فكان يخدمني. (ومن تواضع لله رفعه الله). فإذا وصلت إلى الميقات فاغتسل كما تغتسل للجنابة، وهذا معلوم -أي: صفة الاغتسال- ثم طيب رأسك ولحيتك، طيبها بأطيب ما تجد، وأكثر من الطيب في رأسك؛ لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: [كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم] والمفارق أي: مفرق الرأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتخذ الشعر بناء على أن هذه هي العادة في زمنه، وكان أول ما قدم المدينة يسدل رأسه إلى وراء موافقة لليهود، ثم بعد ذلك كره أن يوافقهم وصار يفرق الشعر على اليمين وعلى الشمال وعلى الخلف. فإذا وصلت إلى الحرم -أوصلك الله إلى الخير- فادخل المسجد وقل الذكر الذي تقوله عند دخول كل مسجد، وتقدم إلى الحجر الأسود فاستلمه، امسحه بيدك وقبله إن استطعت، وإلا استلمه بيدك وقبل يدك، وإن لم تستطع فبالإشارة، يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال لعمر : (يا عمر ! إنك رجل قوي فلا تزاحم فتؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه -أي: الحجر الأسود- وإلا فاستقبله وهلل وكبر) ثم تطوف سبعة أشواط تبتدئ من الحجر وتنتهي بالحجر، واحذر أن تدخل من باب

الحجر؛ لأنك لو دخلت من باب الحجر أنقصت الشوط. أتدرون ما هذا الحجر؟ العوام يقولون: هذا حجر إسماعيل، إسماعيل ما يدري عنه ولا يعلم عنه ولا دفن فيه، هذا الحجر لما هدمت قريش الكعبة وأرادت أن تبنيها نقصت النفقة، ما عندهم مال، فقالوا: إذا تقصر الكعبة، لا يبنى الجزء الشمالي منها، ولكن يحوط، ففعلوا، وبقيت حتى فتح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة ، سنة ثمان من الهجرة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس خلقا وخير الناس لأهله، يتحدث مع زوجاته ويحدثهن، وينبسط إليهن، حدث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يوما من الدهر فقال لها: (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين: بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه) يعني: ولكن خشيت الفتنة أني لو هدمتها وأعدتها على ما سبق افتتن الناس؛ لأنهم حديثو عهد بكفر، فبقيت إلى عهد عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، لما تولى عبد الله بن الزبير على الحجاز هدم الكعبة؛ لأن الفتنة أمنت، وبناها على قواعد إبراهيم، وبقيت زمنا من الدهر، ثم أعيدت على ما هي عليه اليوم. إذا: الحجر الآن من الكعبة، ولا بد أن نطوف من ورائه، لأننا لو دخلنا من الباب لم يتم الشوط، انتبه لهذا. ثم من نعمة الله عز وجل أن وفق هذه الحكومة – جعلها الله موفقة دائمة– ووضعت علامة على محاذاة الحجر الأسود لما كثر الناس وكانوا لا يدركون محاذاة الحجر، فوضعت هذا الخط البني حتى يعرف الإنسان من أين يبتدئ وإلى أين ينتهي، وكنا قبل هذا نجد مشقة يقف الواحد فيشك ويقول: أنا حاذيت أو تقدمت أو تأخرت .. لكن من نعمة الله وتوفيقه أن الحكومة –زادها الله توفيقا– وضعت هذا الخط، وفيه مصلحة عظيمة، فصار الناس الآن يبتدئون من الخط لا على أنه علامة شرعية مقصودة بذاتها؛ ولكن لأنه علامة على محاذاة الحجر، كما يوجد الآن بين أيديكم خطوط لتسوية الصفوف،

وكما يوجد الآن لإيصال الكلام هذه الميكرفونات هل نحن نتعبد لله تعالى بوضع الميكرفون على أنه عبادة، أو على أنه وسيلة لإسماع الناس؟ الثاني، كذلك هذه الهواتف الآن تسمع من في بلاد بعيدة. على كل حال أقول: أتمم سبعة أشواط، ثم صل ركعتين خلف المقام إن تيسر ولو كنت بعيدا، المهم أن يكون المقام بينك وبين البيت، وإن لم يتيسر ففي أي مكان، ثم اعمد إلى المسعى، فاصعد على الصفا واستقبل القبلة وارفع يديك للدعاء والتهليل والتكبير، ثم انزل متجها إلى المروة ، فإذا حاذيت العمود الأخضر فاركض بقدر ما تستطيع إذا كان المسعى واسعا ليس فيه زحام، إلى أن تصل إلى العمود الآخر الأخضر، ثم امش على العادة حتى تصل إلى المروة وافعل عليها كما فعلت على الصفا، وهكذا حتى تتم سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر، إذا ليس كالطواف، الطواف لا يتم الشوط حتى تصل إلى المكان الذي بدأت منه، لكن المسعى لا، والسعي في الدور الأرضي والسعي في الدور الثاني والسعي في الدور الثالث كلها مجزئة، والأفضل لك أن تكون في الدور الذي تتمكن فيه من الخشوع ويقل فيه الزحام. فإذا أتممت السعي سبعة أشواط بعد ذلك تحلق أو تقصر، أنت بالخيار، احلق وهو أفضل، أو قصر، والمرأة تقصر، وبذلك انتهت العمرة، فمن أراد أن يرجع إلى بلده رجع في الحال، ومن أقام في مكة فليقم، ولكن إذا أراد أن يرجع إلى بلده فليطف طواف الوداع.

استغلال الإجازة بزيارة المدينة

أما المسجد النبوي فأول ما تصل إليه تدخل كما تدخل المساجد الأخرى وتذكر الذكر المعروف، ثم تصلي ما شاء الله أن

تصلي في نفس المسجد، واعلم أن الزيادة في المسجد حكمها حكم المسجد، وإذا صليت فاتجه إلى القبر الشريف قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقابله، وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ولا سلام أحسن من هذا السلام؛ لأنه الذي علمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته، ثم اخط خطوة عن اليمين لتقف أمام أبي بكر رضي الله عنه وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا. ثم اخط خطوة عن اليمين لتكون مقابل عمر بن الخطاب فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا. وانتهى، لا يحتاج أن تقف للدعاء، سواء استقبلت القبر أو استقبلت القبلة. ثم تخرج وتذهب إلى البقيع مقبرة الصحابة رضي الله عنهم، التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) وهذا عام يشمل الموجودين في ذلك الوقت والذين بعدهم. هذه المقبرة مقبرة الصحابة رضي الله عنهم، وفيها قبر الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فسلم أولا سلاما عاما تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. ثم تسلم سلاما خاصا على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، الذي قتل شهيدا وهو يتلو كتاب الله عز وجل، تسلم عليه وتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا. ثم تنصرف، وإذا أحببت أن تزور مسجد قباء فهو خير، تتوضأ في بيتك وتخرج وتصلي فيه ما شاء الله، ركعتين أو أربعا بسلامين، أو ستا بثلاث تسليمات، وهكذا، الذي تريد، ثم تنصرف، ثم تزور

الشهداء في أحد ، وعلى رأسهم أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تسلم عليهم كالعادة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .. إلى آخره. وهنا انتهى الذي يزار في المدينة، فصار هناك خمسة أشياء: الأول: المسجد النبوي. الثاني: قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه. الثالث: البقيع . الرابع: قباء . الخامس: أحد . وغير هذا لا يسن، وما يذكره بعض الناس هناك من المساجد السبعة، ومسجد الغمامة، ومسجد القبلتين، وما أشبه ذلك، كله لا يزار وزيارته بدعة. هذه طائفة من الناس تقضي الإجازة في هذه الأماكن المطهرة.

قضاء الإجازة بالسفر المحرم

ومن الناس من يقضي الإجازة في بلاد الكفر أو في بلاد دمار الأخلاق، نسأل الله العافية! يسافر بأهله وأطفاله إلى بلاد الكفر، بلاد لا يسمع فيها الأذان ولا تقام فيها الجماعة، وإنما فيها نواقيس النصارى وأبواق اليهود، يذهب بأطفاله، والطفل يتلقى ويتلقف ما يشاهد ويسمع ويبقى في قلبه. ثم إنفاق عظيم على هذه الرحلة في جيوب أعدائه، في جيوب أعداء الله، في جيوب من ينصرون اليهود، رفع لمعنوياتهم -أي: الكفرة- ورفع لاقتصادهم، وفخر لهم أن يأتي الناس إلى بلادهم، وهذا يجب أن يخجل الإنسان منه في مروءته قبل أن ينظر في دينه، وهذه الرحلة لو قال قائل بأنها حرام لم يكن قوله بعيدا؛ لما فيها من إضاعة الوقت وإنفاق المال والخلل في الأخلاق والمروءة. وهناك بلاد أخرى غير كافرة، لكن فيها أنواع من البلاء والشرور، يشاهدها الإنسان وهو في غنى عنها، فكأن هذا ممن يستعين برزق الله على معصيته. لذلك نصيحة لله عز وجل

وإبراء للذمة: أنصح إخواني المسلمين من أن يسافروا إلى هذه البلاد، وأقول: الحمد لله بلادنا فيها أشياء ترفيهية مباحة، ولست أقصد الترفيهية المحرمة كالأغاني والموسيقى وما أشبه ذلك، هذا لا نقره، ولا نجوز لأحد أن يشهده، لكن هناك أشياء مباحة يتسلى بها الإنسان وقتا من الزمن. ومن الناس من يقضي الإجازة في أعمال تجارية، يكون هذا الطالب – مثلا– له والد يتعامل بالتجارة، فيساعد والده ويستفيد ويكتسب. ومن الناس من يقضي الإجازة في الحراسة، يكون أبوه فلاحا فيساعد والده في الفلاحة، وكل هذا خير. فالمهم أن نصيحتي لإخواني المسلمين: أن يستغلوا هذه الإجازة بما ينفعهم في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما جميعا، وأقول هذا استكمالا للتقسيم، وإلا فالذي ينفع في الآخرة نافع في الدنيا، انتبه يا أخي! أنا قلت: بما هو نافع في الدنيا أو نافع في الآخرة أو نافع فيهما، قلت هذا استكمالا للتقسيم، وإلا فالذي ينفع في الآخرة ينفع في الدنيا؛

لأن الذي ينفع في الآخرة يعني: أنك اكتسبت الوقت وربحت الوقت، والذين لا ينتفعون في الآخرة من دنياهم خسروا أو لم يخسروا؟ خسروا والله، ضاعت أعمارهم، لم ينتفعوا من الدنيا بشيء، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا كان عليهم كرة) (كرة) أي: حسرة، كيف فاتنا؟ كل لحظة تمر بك لم تنتفع بها في الآخرة فإنها خسارة، لكن عادة قد تكون إثما وقد لا تكون إثما. فعليك يا أخي بانتهاز الفرصة ما دمت في زمن الإمهال، هذه الإجازة استغلها بما ينفع ودع عنك ما يضر، وإذا كنت من الخيار فدع اللغو، كما قال الله عز وجل في عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، قال: والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما [الفرقان:٧٢] أي: يمرون مرا لا يتضررون فيه، بل يسلمون من إضاعة الوقت. أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يحب في الدنيا والآخرة، وأن يجعل أعمارنا في خير أعمالنا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.". (١)

٤٠–"ج١٢ / هذا فيه خلاف ، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أوالأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان. ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني ما دامت المدة باقية ، فمثلا إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشراب على القول الراجح ، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أوكنادر ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني .

* * *

س١٣/ كثيرا ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح ؟

ج١٣/ كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط ، يعني أن الذي يمسح هوأعلى الخف ، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جميعا على الرجلين جميعا ، يعني اليد اليمنى تمسح

---

(١) اللقاء الشهري ١/٧٥

الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هوظاهر السنة لقول المغيرة ابن شعبة : فمسح عليهما ، ولم يقل : بدأ باليمنى ، بل قال مسح عليهما .

فظاهر السنة هوهذا ، نعم لوفرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى .

وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى .

هذا لا أصل له فيما أعلم ، إنما العلماء يقولون : يمسح باليد اليمنى على اليمنى واليد اليسرى على اليسرى .

* * *

س١٤/ رأينا أشخاصا يمسحون من أسفل وأعلى فما حكم مسح هؤلاء ؟ ما حكم صلاتهم ؟

ج١٤/ صلاتهم صحيحة ، ووضوئهم صحيح ، لكن ينبهون على أن المسح من الأسفل ليس من السنة ، ففي السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه ٦[٦]،وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط .

* * *". (١)

٤١–"٥ ـ ومنها: أن ميقات الأمم كلها الميقات الذي وضعه الله لهم ـ وهو الأهلة ـ؛ فهو الميقات العالمي؛ لقوله تعالى: ﴿ مواقيت للناس ﴾؛ وأما ما حدث أخيرا من التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له من محسوس، ولا معقول، ولا مشروع؛ ولهذا تجد بعض الشهور ثمانية وعشرين يوما، وبعضها ثلاثين يوما، وبعضها واحدا وثلاثين يوما من غير أن يكون سبب معلوم أوجب هذا الفرق؛ ثم إنه ليس لهذه الأشهر علامة حسية يرجع الناس إليها في تحديد أوقاتهم ـ بخلاف الأشهر الهلالية فإن لها علامة حسية يعرفها كل أحد ـ.

٦ ـ ومنها: أن الحج مقيد بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ والحج ﴾.

٧ ـ ومنها: أن البر يكون بالتزام ما شرعه الله، والحذر من معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾.

٨ ـ ومنها: أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعا؛ لقوله تعالى: ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ مع أنهم اعتادوه، واعتقدوه من البر؛ فمن اعتاد شيئا يعتقده برا عرض على شريعة الله.

٩ ـ ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ لقوله تعالى: ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضا تناولت الأمور المعنوية؛ فإذا أردت أن تخاطب مثلا شخصا كبير المنزلة فلا تخاطبه بما تخاطب سائر الناس؛ ولكن ائت من الأبواب؛ لا تتجشم الأمر تجشما؛ لأنك قد لا تحصل المقصود؛ بل تأتي من بابه بالحكمة، والموعظة الحسنة حتى تتم لك الأمور.". (٢)

---

(١) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين ص/١٥

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ٤/٢٩٩

٤٢-"(٣) راجع البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٨: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٥٢١، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه من الحيوان، باب ٥: تحريم أكل لحم الإنسية، حديث رقم ٥٠٠٥.

(٤) أخرجه البخاري ص٤٧٥، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٨: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٥٢٧؛ ومسلم ص١٠٢٤، كتاب الصيد والذبائح...، باب ٥: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٠٠٧ [٢٣] ١٩٣٦.

(١) أخرجه ابن ماجة ص٢٦٨٤، كتاب الطب، باب ٣: الحمية، حديث رقم ٣٤٤٣، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٥٣/٢، حديث رقم ٢٧٧٦: "حسن".

(١) أخرجه البخاري ص١٩٧، كتاب الشركة، باب ١٦: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم ٢٥٠٧، وأخرجه مسلم ص١٠٢٩، كتاب الأضاحي، باب ٤: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائل العظام، حديث رقم ٥٠٩٢ [٢٠] ١٩٦٨.

(١) سبق تخريجه ٢٠٠/١.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٤، حديث رقم ١٦٢٨٨، وابن ماجة ص٢٤٨٨، كتاب السنة، باب ١٣: فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم ١٨١، وكلاهما بلفظ (ضحك ربنا...)؛ وأما لفظ (عجب ربنا) فقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية وقال: حديث حسن، وكذلك ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة...).

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا (٧٦/١ حديث رقم ٥٧).

(١) أخرجه مسلم ص١١٣٥، كتاب البر والصلة، باب ٤٠: فضل الضعفاء والخاملين، حديث رقم ٦٦٨٢ [١٣٨] ٢٦٢٢.

(١) أخرجه مسلم ص١١٣٠، كتاب البر والصلة، باب ١٩: استحباب العفو والتواضع، حديث ربم ٦٥٩٢ [٦٩] ٢٥٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ص١١١، كتاب الزكاة، باب ٨: الصدقة من كسب طيب...، حديث رقم ١٤١٠، وأخرجه مسلم ص٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ١٩: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٤٣ [٦٤] ١٠١٤.

(١) انظر ٣٢/١.". (١)

٤٣-"٩ - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ يحيي ويميت ﴾؛ وهذه المسألة أنكرها كثير من علماء الكلام؛ وعللوا ذلك بعلل عليلة؛ بل ميتة لا أصل لها؛ لأنهم قالوا: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث؛ وإن الحوادث إن كانت كمالا كان فقدها نقصا؛ وإن كانت نقصا فكيف يتصف الله بها! إذا هي ممتنعة؛ لأنها نقص على كل تقدير؛ وحينئذ يجب أن ننزه الله عنها، وأن تكون ممتنعة عليه؛ والجواب عن ذلك أن قولكم: «الحوادث لا تقوم إلا بحادث»

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٣٧٢/٤

مجرد دعوى؛ ونحن نعلم أن الحوادث تحدث منا، ولكنها ليست سابقة بسبقنا؛ ولا يعد ذلك فينا نقصا؛ فالحوادث تحدث بعد من أحدثها؛ ولا مانع من ذلك؛ فمن الممكن أن يكون المتصف بها قديما وهي حادثة؛ وأما قولكم: «إنها إن كانت كمالا كان فقدها نقصا؛ وإن كانت نقصا فكيف يوصف بها»؟ فنقول: هي كمال حال وجودها؛ فإذا اقتضت الحكمة وجودها كان وجودها هو الكمال؛ وإذا اقتضت الحكمة عدمها كان عدمها هو الكمال.

١٠ – ومن فوائد الآية: أن الإحياء والإماتة بيد الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ يحيي ويميت ﴾؛ إذا فاعتمد على الله عز وجل، ولا تخف، ولا تقدر أسبابا وهمية؛ مثلا دعيت إلى أي عمل صالح فقلت: أخشى إن عملت هذا العمل أن أموت؛ نقول: هذا إذا كان مجرد وهم فإن هذه الخشية لا ينبغي أن يبني عليها حكما، بحيث تمنعه من أمر فيه مصلحته، وخيره.

١١ – ومنها: أن الإنسان المجادل قد يكابر فيدعي ما يعلم يقينا أنه لا يملكه؛ لقول الرجل الطاغية: ﴿ أنا أحيي وأميت ﴾؛ ومعلوم أن هذا إنما قاله في مضايقة المحاجة؛ والإنسان في مضايقة المحاجة ربما يلتزم أشياء هو نفسه لو رجع إلى نفسه لعلم أنها غير صحيحة؛ لكن ضيق المناظرة أوجب له أن يقول هذا إنكارا، أو إثباتا.

١٢ – ومنها: حكمة إبراهيم (ص)، وجودته في المناظرة سواء قلنا: إن هذا من باب الانتقال من حجة إلى أوضح منها، أو قلنا: إنه من باب تفريع حجة على حجة.". (١)

٤٤-"تفسير سورة (ق)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم﴾، البسملة سبق الكلام عليها، وأنها آية مستقلة يؤتى بها في ابتداء كل سورة إلا سورة براءة، فإن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكتبوا أمامها بسملة، ولكن جعلوا فاصلا بينها وبين آخر سورة الأنفال، وليس هناك ذكر يذكر بدلا عن البسملة، كما يوجد في هامش بعض المصاحف، حيث كتب: (أعوذ بالله من النار، ومن كيد الفجار، ومن غضب الجبار، العزة لله ولرسوله وللمؤمنين)، ولا شك أن هذا كلام بدعي لا أصل له .

﴿ ق والقرءان المجيد ﴾ (ق) حرف من الحروف الهجائية التي يتركب منها الكلام العربي، وهي كسائر الحروف، ليس لها معنى في حد ذاتها، ومن المعلوم أن القرآن نزل بلسان عربي، وإذا كانت هذه الحروف ليس لها معنى باللسان العربي، فهي كذلك ليس لها معنى في كتاب الله – عز وجل – من حيث المعنى الذاتي لها، وأما بالنسبة للمغزى العظيم الكبير، فلها مغزى عظيم كبير، ألا وهو أن هذا القرآن الذي أعجز العرب مع بلاغتهم وفصاحتهم لم يأت بشيء جديد من حروف لم يعرفوها، بل هو بالحروف التي يعرفونها، ومع ذلك عجزوا أن يأتوا بمثله، فدل ذلك على أنه من كلام العزيز الحميد – جل وعلا – ولهذا لا تكاد تجد سورة ابتدأت بالحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن () .

﴿ والقرءان المجيد ﴾ الواو هنا حرف قسم. أقسم الله تعالى بالقرآن، لأن لله تعالى أن يقسم بما شاء، وإقسامه هنا بالقرآن إقسام بكلامه، وكلام الله تعالى من صفاته، وقد ذكر أهل العلم – رحمهم الله – أنه يجوز الإقسام بالله تعالى، أو بصفة من

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٥/٢٢٢

صفاته، وأما آياته فلا يقسم بها إلا إذا قصد الإنسان بالآيات كلماته، كالقرآن الكريم، والتوراة، والإنجيل، وما أشبه ذلك، وأما الآيات الكونية كالشمس والقمر فلا يجوز لنا أن نقسم بها، أما الله – عز وجل – فله أن يقسم بما شاء، والقرآن مأخوذ من قرأ إذا تلي، أو من قرأ إذا جمع، ومنه قرية؛ لأن الناس يجتمعون فيها، والقرآن يتضمن". (١)

٤٥-"السورة ﴿الذين يكذبون بيوم الدين﴾ الكلام من أول السورة إلى آخرها كله في يوم الدين والجزاء، هؤلاء الذين يكذبون بيوم الدين توعدهم الله بالويل؛ لأن هؤلاء المكذبين بيوم الدين لا يمكن أن يستقيموا على شريعة الله. لا يستقيم على شريعة الله إلا من آمن بيوم الدين؛ لأن من لم يؤمن به وإنما آمن بالحياة فقط، فهو لا يهتم بما ورائها، ولا يعمل لذلك، وإنما يبقى كالأنعام يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم. والله يقرن الإيمان به بالإيمان باليوم الاخر دائما؛ لأن الإيمان بالله ابتداء والإيمان باليوم الاخر انتهاء. فتؤمن بالله ثم تعمل لليوم الاخر الذي هو المقر، فهؤلاء - والعياذ بالله - كذبوا بيوم الدين، ومن كذب به لا يمكن أن يعمل له أبدا؛ لأن العمل مبني على عقيدة، فإذا لم يكن هناك عقيدة فكيف يعمل، ولهذا قال: ﴿وما يكذب به إلا كل معتد أثيم﴾ أي ما يكذب بيوم الدين وينكره ﴿إلا كل معتد أثيم﴾: ﴿معتد﴾ في أفعاله ﴿أثيم﴾ في أقواله، وقيل: ﴿معتد﴾ في أفعاله ﴿أثيم﴾ في كسبه أي أن مآله إلى الإثم، والمعنيان متقاربان فلا يمكن أن يكذب بيوم الدين إلا رجل معتد أثيم، آثم كاسب للاثام التي تؤدي به إلى نار جهنم نعوذ بالله ﴿إذا تتلى عليه آياتنا﴾ يعني إذا تلاها عليه أحد، وهو يدل على أن هذا الرجل لا يفكر أن يتلو آيات الله ولكنها تتلى عليه فإذا تليت عليه ﴿قال أساطير الأولين﴾ أي هذه أساطير الأولين وأساطير: جمع أسطورة وهي الكلام الذي يذكر للتسلي ولا حقيقة له ولا أصل له، فيقول: هذا القرآن أساطير الأولين، ولم ينتفع بالقرآن وهو أبلغ الكلام وأشده تأثيرا على القلب حتى قال الله تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ [ق: ٣٧]. لأنه يكذب بيوم الدين، وما يكذب به إلا كل معتد أثيم، فلم يكن مؤمنا فلم يصل نور آيات الله عز وجل إلى قلبه، بل يراها مثل أساطير الأولين التي يتكلم بها العجائز وليس لها أي". (٢)

٤٦-"القدر هي ليلة النصف من شهر شعبان لا أصل له، ولا حقيقة له، فإن ليلة القدر في رمضان، وليلة النصف من شعبان كليلة النصف من رجب، وجمادى، وربيع، وصفر، ومحرم وغيرهن من الشهور لا تختص بشيء، حتى ما ورد في فضل القيام فيها فهو أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وكذلك ما ورد من تخصيص يومها وهو يوم النصف من شعبان بصيام فإنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، لكن بعض العلماء - رحمهم الله - يتساهلون في ذكر الأحاديث الضعيفة فيما يتعلق بالفضائل: فضائل الأعمال، أو الشهور، أو الأماكن وهذا أمر لا ينبغي، وذلك لأنك إذا سقت الأحاديث الضعيفة في فضل شيء ما، فإن السامع سوف يعتقد أن ذلك صحيح، وينسبه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا شيء كبير،

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ١/٨

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ٦/٢١

فالمهم أن يوم النصف من شعبان وليلة النصف من شعبان لا يختصان بشيء دون سائر الشهور، فليلة النصف لا تختص بفضل قيام، وليلة النصف ليست ليلة القدر، ويوم النصف لا يختص بصيام، نعم شهر شعبان ثبتت السنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصيام فيه حتى لا يفطر منه إلا قليلا وما سوى ذلك مما يتعلق بصيامه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما لسائر الشهور كفضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهي أيام البيض.

وقوله تعالى: ﴿في ليلة القدر﴾ من العلماء من قال: القدر هو الشرف كما يقال (فلان ذو قدر عظيم، أو ذو قدر كبير) أي ذو شرف كبير، ومن العلماء من قال: المراد بالقدر التقدير، لأنه يقدر فيها ما يكون في السنة لقول الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين. فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٣، ٤]. أي يفصل ويبين.". (١)

٤٧-"أل هنا للعهد الذهني ، يعني بذلك حرم مكة والمدينة ، وعلى هذا ف((أل)) هنا للجنس ، أي : باب صيد ما يسمى حرما ، وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان ، حرم مكة وحرم المدينة ، وأما كلام بعض الناس يقول عن المسجد الأقصى : ثالث الحرمين ، لا صحة له ولا أصل له ، ولكن الصواب أن تقول : ثالث المسجدين يعني المساجد التي تشد إليها الرحال .

واختلف العلماء في وادي وج في الطائف .

والصحيح أنه ليس بحرم . [ص:٢١٥]

قوله :(يحرم صيده على المحرم والحلال)

أي :يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ،أي :من لم يحرم،فإذا كان تنفير صيدها حراما ،فقتله حرام من باب أولى ؛وقوله :((ويحرم صيده على المحرم والحلال)) ، أضاف الصيد إلى الحرم وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم ، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه ، ولا يجوز ذبحه في الحرم ، بل ولا إبقاء اليد المشاهدة عليه ، وهذا هو المشهور من المذهب .

والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل ، فهو حلال ؛ لأنه ليس صيدا للحرم ، بل هو صيد لمالكه .

مسألة :ظاهر كلام المؤلف أن الصيد البحري لا يحرم صيده إذا كان في الحرم ، وعلى المذهب إذا كان في الحرم فهو حرام ، ولكن لا جزاء فيه .

والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم . [ص:٢١٥-٢١٧]

قوله :(وحكم صيده كصيد المحرم)

أي: على ما سبق من التفصيل ، ففيه الجزاء . [ص٢١٧]

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٢/٣٥

قوله :(ويحرم قطع شجرة وحشيشه الأخضرين)

الشجر ما له ساق ، والحشيش مالا ساق له .

وقوله :((شجرة)) الشجر مضاف إلى الحرم ، فيفيد أن المحرم ما كان من شجر الحرم ، لا من شجر الآدمي، وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب ، فإنه ليس بحرام ، لأنه ملكه ، ولا يضاف إلى الحرم ، بل يضاف إلى مالكه ؛وقوله:((وحشيشه)) نقول فيها ما قلنا في شجره .". (١)

٤٨-"سألت شيخنا رحمه الله :نهيتم الناس عن الصلاة بين السواري في الجامع الكبير مع أن عرض أعمدته أقل بكثير مما ذكره الفقهاء(٩) لحصول المنع ؟

فأجاب : الصحيح أن النهي عن الصلاة بين السواري مطلق ، والصحابة كانوا يطردون من يصلي بين السواري طردا ، مع كون سوراي مسجده – صلى الله عليه وسلم – من جذوع النخل . فالصحيح أن ما ذكره الفقهاء من التحديد لا أصل له .

` مسألة (١٤٨) (١٩/٣/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :كيف تكون "مصافة" من يقعد على كرسي في الصف، في الصلاة ؟

فأجاب : بمقعدته ، لا برجليه .

` مسألة (١٤٩) (١٢/١٠/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :ما حكم حمل المصحف في الصلاة المفروضة أو النافلة للقراءة منه ؟

فأجاب : يجوز للحاجة .

فسألته:هل من الحاجة أن يقرأ الإمام من المصحف فجر يوم الجمعة بالسجدة ؟

فأجاب : نعم هذا من الحاجة . أما حمله لمتابعة الإمام . كما يفعل بعض الناس في قيام رمضان ، فإننا ننهى عنه لما فيه من المفاسد .

` مسألة (١٥٠) (٥/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل الأفضل في المسجد الحرام والنبوي إذا أقيمت الصلاة الدخول في أقرب صف أم التقدم لإتمام الصفوف إلى أن يركع الإمام؟

فأجاب : إذا وجد صفا مكتملا طويلا دخل فيه .

` مسألة (١٥١) (١٥/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :القاعدة : أن ما وجد سببه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يفعله، فالسنة تركه ، وفعله بدعة . أليس من ذلك ما أحدث من وضع الخطوط في فرش المساجد لضبط الصفوف ؟

---

(١) تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع ص/٤٥

فأجاب : لا ، ليس منه . ونقول إنه لم يوجد سببه في عهده – صلى الله عليه وسلم – ، فلم يكن هناك فرش في مسجده ، بل كان من الحصباء . ولو وضع خط لانمحى . كما أن حالة الصحابة رضوان الله عليهم من الاستواء والتراص في الصفوف ما لا يتفق من حال الناس الآن .

` مسألة (١٥٢) (١٤١٩/١/٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله :عن حكم وضع الصدى في مكبرات الصوت في المساجد ؟". (١)

٤٩-"صفة الحج والعمرة

ثم بعد ذلك ننتقل إلى صفة الحج والعمرة، يقول أهل العلم: إن الأنساك ثلاثة أنواع: تمتع، وإفراد، وقران، كل نوع منها له حكم يختلف عن الآخر، فما هو التمتع؟ التمتع هو: أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج من عامه -في نفس العام- وسمي تمتعا لأن الإنسان يتمتع فيه بما أحل الله له بين النسكين العمرة والحج، مثال ذلك: رجل قدم إلى مكة في الخامس عشر من شهر ذي القعدة متمتعا فأحرم بالعمرة وفرغ منها؛ طاف وسعى وقصر أو حلق، فماذا يصنع الآن؟ يحل من كل شيء، يلبس الثياب ويتطيب ويأتي أهله، كل شيء يحل له إلى أن تأتي أيام الحج، فهو إذا متمتع بما أحل الله له، من أين إلى أين؟ من انتهاء العمرة إلى ابتداء الحج سواء طال أو قصر، فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، كأن يحرم بها في رمضان لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أتمها في أشهر الحج، ولنفرض أنه أحرم في اليوم الثلاثين من رمضان وقدم مكة ليلة العيد وأدى مناسك العمرة، فهل يكون متمتعا؟ الجواب لا. لماذا؟ لأنه أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأما ما اشتهر عند العامة من أنه صام في مكة رمضان فليس بمتمتع، ومن لم يصم فإنه متمتع فهذا لا أصل له، المدار والأصل على إحرامك بالعمرة، إن أحرمت بالعمرة قبل دخول أشهر الحج التي أولها شوال فلست بمتمتع، وإن أحرمت بعد دخولها فأنت متمتع؛ لأنك أحللت بين النسكين وتمتعت بما أحل الله لك، ثم تحرم بالحج من عامك في اليوم الثامن من ذي الحجة وتأتي بأفعال الحج، ولو اعتمر في أشهر الحج عام (١٤٠٩هـ) ولم يحج إلا في عام (١٤١٠هـ) هل هو متمتع؟ لا. لماذا؟ لأنه لم يحج في عامه، والمتمتع لا بد أن يحج في عامه، إن حج في عام آخر فليس بمتمتع. أما الإفراد: فإنه إحرام الإنسان بالحج وحده، فيحرم به من الميقات ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، ليس فيه تمتع، يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنه لا يحصل له إلا". (٢)

٥٠-"حكم الصبي إذا فعل محظورا

[السؤال] إذا فعل الصبي محظورا يوجب الدم فهل على وليه شيء؟

---

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص/٣٩

(٢) جلسات الحج ص/١١

الجواب: الصحيح أنه لا شيء فيه لأن عمد الصبي خطأ، والخطأ كما ذكرنا فيما سبق لا تلزم فيه الفدية، وكما أن هذا الصبي لا يأثم، فإنه لا فدية عليه، فإذا قدر أن هذا الصبي حلق رأسه مثلا أو تطيب أو فعل أي محظور فإنه ليس عليه شيء، لكن يلزم وليه أن يعلمه ويبين له أن هذا ليس بجائز.

حكم خروج الدم في كونه مفسدا للإحرام

[السؤال] بعض الناس من العامة يظنون أن خروج الدم بسبب الجرح ونحوه يفسد الإحرام، فهل في هذا أصل في الشرع؟ الجواب: ليس لهذا أصل في الشرع، خروج الدم من المحرم قصدا أو بغير قصد لا يؤثر على إحرامه شيئا، وليس فيه إثم وليس فيه فدية، ولكن هذا أصله من قول لبعض العلماء رحمهم الله: إن من جرح نفسه أو تعمد أو تسبب في جرح نفسه فخرج الدم فعليه الفدية. ولكن هذا قول ضعيف، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم والحجامة يخرج منها دم ولم يفد، مع أن حجامة الرسول عليه الصلاة والسلام استلزمت أن يحلق شيئا من شعر رأسه ومع ذلك لم يفد، فهذا لا أصل له في الشرع وإن كان بعض العلماء قد قال به لكنه قول ضعيف. وأنتقل من جواب هذا السؤال إلى ما يفعله بعض المتنطعين المتشددين إذا حكه رأسه ماذا يصنع؟ لا يحك رأسه بل يقرعه بطرف إصبعه، قد تكون الحكة شديدة ويبقى عدة دقائق وهو يقرع رأسه! لماذا؟ خوفا من أن تسقط شعرة، وهذا غريب! حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: [لو لم أقدر على حكه بيدي لحككته برجلي] مما يدل على أن حك الرأس لا بأس به للمحرم، حتى لو فرض أنه سقط منه شعرة أو شعرتان أو ثلاث أو أربع أو خمس فلا شيء عليه، أولا: لأنه بغير قصد، والثاني: أنه ليس هناك دليل على أن الشعرة والشعرتين والثلاث والأربع والخمس فيها فدية، الفدية في حلق الرأس، وحلق بعض الرأس ليس هناك دليل على أن فيه فدية وإن كان محرما بدليل أن الرسول صلى الله عليه
وسلم حلق بعض رأسه للحجامة ولم يفد.". (١)

٥١-"ونحوا كنحو ابن هشام ، كل إنسان له رغبة خاصة، وهذا يعني كون هذه الكتيبات بدعة لا فرق فيه بين الطواف والسعي، ففي السعي يحمل بعض الناس كتيبا فيه دعاء لكل شوط، وهذا لا أصل له. ثانيا: بعض الناس يظنون أن الاضطباع أي: إخراج الكتف الأيمن يكون في الطواف والسعي وفي كل الإحرام، ولهذا تجده من حين أن يحرم وهو مضطبع، لو شاهدت الحجيج الآن لوجدت الحجيج كلهم أو أكثرهم يضطبعون من حين الإحرام، وهذا خطأ، إذ السنة أن يكون الاضطباع في طواف القدوم، أي في الطواف أول ما تقدم، لا في السعي ولا في غيره. ثالثا: بعض الناس مع الزحام الشديد يختصر الشوط، فيدخل من بين الكعبة القائمة والحجر، وهذا خطر عظيم جدا، لماذا؟ لأنه يجب أن يكون الطواف من وراء الحجر، فإذا طاف إنسان من دون الحجر بينه وبين الكعبة القائمة فإن شوطه لا يصح، وحينئذ يرجع فإنه

---

(١) جلسات الحج ص/٦٥

لم يطف، وقد وقع هذا فعلا؛ فإن من الناس من طاف طواف الإفاضة ولكنه دخل من الباب الذي بين الحجر وبين الكعبة حتى تحلل ورجع إلى بلده، وسأل فقيل له: إن طوافك طواف الإفاضة لم يصح، وعليك أن ترجع الآن لتطوف طواف الإفاضة على وجه صحيح، لماذا لم يصح؟ لأنه لم يطف من وراء الحجر والطواف من وراء الحجر شرط لصحة الطواف.
خامسا: بعض الناس يطوف من سطح المسجد، فهل هذا جائز؟
الجواب: إن كان هناك مشقة في الطواف أسفل فلا حرج أن يطوف الإنسان في السطح، ولكن ينبغي أن يحترز من أن يطوف فوق المسعى، لأن المسعى ليس من المسجد، والعلماء يقولون: لا بد أن يكون الطواف داخل المسجد، وإذا طاف خارج المسجد فإنه طوافه لا يصح، والمسعى إلى الآن ونحن نعتبره خارج المسجد، ولهذا لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي، قلنا: اسعي ولا حرج عليك.". (١)

٥٢-"ويأتي إلى منى بنفسه فهذا يبقى، لكن إذا كان لا يمكن فليدفعوا جميعا وإذا وصلوا إلى منى فالضعيف يرمي الجمرات متى وصل والقوي الأفضل له أن يؤخر حتى تطلع الشمس، وإن رمى مع رفقائه فلا بأس. ثالثا: هل يلزم الإنسان أن يلقط الحصى من مزدلفة ؟ لا. لا يلزم بل ولا يسن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر أمته به، فلم يلقط الحصى من مزدلفة ولا أمر الأمة أن يأخذوا من مزدلفة ، وإنما استحبه بعض التابعين، قال: لأجل أن يكون متهيئا ومتأهبا لرمي الجمرة أول ما يصل إلى منى، ولكن هذا لا أصل له من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يلقط الحصى من مزدلفة.". (٢)

٥٣-"حكم استخدام ما يقطع الحيض لمن أرادت الحج

ـــــــ

[السؤال] ما حكم استخدام الإبرة الموقفة للعادة الشهرية، وكذلك الحبوب التي توقف العادة الشهرية علما بأنها يمكن أن توقف لمدة ساعات فقط؟
الجواب: كأن السائلة تريد هذا في أيام الحج، نقول: إنه لا بأس بذلك للضرورة، لكن بشرط أن يكون هذا بعد موافقة الطبيب، فإذا قال الطبيب: لا بأس أن تستعمل هذه الإبرة وهذه الحبوب. فلا بأس أن تستعملها من أجل الضرورة، سواء كان لساعات أو كان لأيام.

حكم شرب ماء زمزم والدعاء عنده

ـــــــ

---

(١) جلسات الحج ص/٨٠

(٢) جلسات الحج ص/٨٦

[السؤال] هل شرب ماء زمزم بعد الطواف من السنة؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لم شرب له)؟ وبماذا يدعو؟

الجواب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم؛ ولهذا استحب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة، وأما قوله: (ماء زمزم لما شرب له) فمعناه: أنك إذا شربته عن عطش رويت به، وإن شربته عن جوع شبعت به، فهو (طعام طعم، وشفاء سقم) إن شربته أيضا من مرض كان فيك فإنك تشفى بإذن الله.

حكم رفع اليدين فوق الصفا والمروة كالمكبر للصلاة

[السؤال] ما حكم رفع اليدين عند التكبير فوق الصفا أو فوق المروة ، وأقصد رفع اليدين كهيأة من يريد الدخول في الصلاة، فأنا أرى أناسا يفعلون ذلك؟

الجواب: نعم، هؤلاء الذين يرفعون أيديهم على الصفا و المروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا للصلاة ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وقد بينا هذا في كلامنا على صفة الحج والعمرة فليرجع إليه في الشريط، وهكذا أيضا عند الإشارة للحجر الأسود كثير من الناس يشير إليه كأنما يريد الدخول في الصلاة وهذا أيضا لا أصل له، وإنما يشير إليه بيد واحدة وهي اليمنى إشارة علامة وتعيين فقط.". (١)

٥٤-"حكم تخصيص بعض أيام العشر بالصيام وهل يلزم إتمام العشر

[السؤال] ما حكم من يصوم يوما ويفطر يوما في عشر ذي الحجة، أو يصوم يوم السابع والثامن والتاسع فقط وينوي بها صيام ثلاثة أيام من الشهر؟ وهل يلزم من صام يوما منها أن يصومها كلها فإن هذا يتناقله بعض العوام؟

الجواب: إذا صام يوما وأفطر يوما من عشر ذي الحجة لا باعتقاد أنه سنة فهذا لا بأس به، لأن الإنسان قد يكون له أشغال ويحب أن يفطر فيما بين صيامه لينشط على شغله، وأما إن اتخذ ذلك سنة فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صيامها كاملة، وأما إذا صام الثلاثة الأخيرة من التسعة وهي السابع والثامن والتاسع بنية أنها عن ثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضا لا بأس به. أما إذا صامها بالنية التي يقولها العوام وهو صيام ثلاث من ذي الحجة فهذا لا أصل له ولم يرد بما يتعلق بصيام عشر ذي الحجة إلا صيام الجميع أو صيام يوم عرفة ، أما تخصيص ثلاثة أيام على أنها ثلاث ذي الحجة فهذا لا أصل له، فتخصيص ثلاثة أيام إذا كان الإنسان خصصها من أجل أن يجعلها عن الأيام الثلاثة من كل شهر فهذا لا بأس به؛ لأن ثلاثة أيام من كل شهر كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبالي أن يصومها من أول

---

(١) جلسات الحج ص/٩٣

الشهر أو وسطه أو آخره. وأما من صامها باعتقاد أن السابع والثامن والتاسع من هذا الشهر يسن صومه فهذا لا أصل له. وأما من صامها سنة من السنوات فلا يلزمه أن يصومها في المستقبل؛ لأن كل نفل قام به الإنسان في وقت فإنه لا يلزمه أن يقوم به في كل وقت لأنه نفل إن شاء فعله وإن شاء تركه، لكن ينبغي للإنسان إذا عمل عملا أن يثبته وأن يستمر فيه، ولا يلزم من صام يوما من العشر أن يصومها كلها، من صام يوما وتركها فلا حرج عليه لأنه صيام نفل، والنفل -كما قلت- يجوز للإنسان أن يستمر فيه وأن يقطعه لأنه ليس بواجب.". (١)

٥٥-"الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال

[السؤال] يوجد في المستشفى مريض له ستة أشهر ولم يصل؛ حيث لا يستطيع، وكذلك الصيام، ما هو العمل لأداء الصلاة والصوم عنه؟ وجزاك الله خيرا.

الجواب: أما الصلاة فلا أظن أحدا لا يستطيعها؛ لأن الصلاة يجب أن يصلي الإنسان قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ يومئ برأسه، فإن لم يستطع أومأ بعينه، ولا يومئ بالإصبع كما يفعله العامة؛ فإن هذا لا أصل له، فإن عجز عن الإيماء بالعين صلى بقلبه، يعني: كبر وقرأ يعني: الفاتحة بعد الاستفتاح، ثم كبر ونوى أنه ركع، وقال: سبحان ربي العظيم، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ونوى أنه رفع، فيصلي بالنية، فإن كان ليس له وعي، فإن الصلاة في هذه الحال تسقط عنه؛ لأنه غير مميز. أما الصوم فإنه إن استطاع أن يصوم صام، وإن لم يستطع فإنه ينظر إن كان مرضه يرجى برؤه، انتظر حتى يشفى فيصوم، وإن كان لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

....

حكم الذهاب إلى الكاهن أو الساحر لفك السحر

[السؤال] هذا سؤال طويل، فحواه: أن امرأة زوجها قد أصيب بالسحر، فهل يجوز لها أن تذهب إلى كاهن أو ساحر ليفك سحره عنه؟

الجواب: أولا: قد يتوهم بعض الناس أن الإصابة هذه بسحر وليس كذلك، فأسباب الأمراض كثيرة لا تنحصر في السحر؛ قد تكون سحرا، وقد تكون عينا، وقد تكون مرضا ليس له سبب، أو له سبب غير معلوم لنا. لكن على كل حال إذا تحققنا أنه سحر فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله: هل يجوز أن يحل السحر بسحر للضرورة؟ أو لا يجوز؟ وفي هذا قولان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وإذا استفتت إنسانا فأفتاها بما يرى، وهي واثقة من فتواه فلتعمل بها.

---

(١) جلسات الحج ص/١٢٦

......." (١)

٥٦-"يصح صومها، بإجماع المسلمين. وإذا حاضت المرأة في أثناء نهار رمضان وهي صائمة بطل صومها، وإذا حاضت بعد غروب الشمس ولو بلحظة، فصومها صحيح، حتى لو أحست (بمغص) قبل أن تفطر ولكنها لم تر الدم إلا بعد الفطور فإن صومها صحيح؛ خلافا لما يظن بعض النساء أنها إذا حاضت قبل أن تصلي المغرب بطل صوم يومها، فإن هذا لا أصل له، ولا صحة له. هذه الشروط الستة، شروط من يجب عليه الصوم أداء. ومنها ما هو شروط للوجوب أداء وقضاء مثل: الإسلام، والعقل، فإن فاقد العقل لا صوم عليه، لا أداء ولا قضاء، وكذلك الكافر لا صوم عليه، لا أداء ولا قضاء، البلوغ أيضا شرط للوجوب أداء وقضاء، فالصبي لا يجب عليه الصوم، لا أداء ولا قضاء. بقي الإقامة، والقدرة، وعرفتم التفصيل فيها. وإلى هنا ينتهي درسنا لهذه الليلة. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الاستقامة على دينه، والثبات عليه.

....

الأسئلة

......

كيفية قضاء المسلم وقته في رمضان

[السؤال] كيف يقضي المسلم وقته في رمضان؟

الجواب: لابد أن نعلم أن الأعمال منها ما هو فاضل ومنها ما هو مفضول، وأن المفضول قد يقترن به من المصالح ما يجعله أفضل من الفاضل، ولذلك كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يتحرى الأفضل، لا يدوم على حال واحدة، فيصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكذلك يقوم حتى يقال: لا ينام، وينام حتى يقال: لا يقوم، فمثلا قراءة القرآن في رمضان لا شك أنها فاضلة، وأن فيها أجرا؛ لكن لو أن الإنسان خرج في جنازة يشيعها كان هذا أفضل؛ لأن الجنازة تفوت، وقراءة القرآن لا تفوت، كذلك لو أتى له شخص يسأله عن مسائل العلم، واشتغل بذلك، لو وفد إليه وفد يحتاج إلى تلق وإلى ضيافة، فاشتغل بذلك، كل هذا على أجر، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم يشتغل مع أهله وهو معتكف، كما جاءت إليه صفية تحدثه ذات ليلة، وجلس يحدثها عليه الصلاة والسلام.

......." (٢)

---

(١) جلسات رمضانية ٦٢/١

(٢) جلسات رمضانية ٦/٢

٥٧-"الحيض والنفاس

الثامن: خروج دم الحيض، والتاسع: خروج دم النفاس. وانتبهوا لقولنا: خروج دم الحيض، فإنه يعني: أن الحيض لو تحرك وانتقل من موضعه؛ ولكن لم يخرج، فإن الصوم باق لا يبطل؛ خلافا لما تفهمه النساء، من أن المرأة إذا رأت الحيض في ما بين أذان المغرب وصلاة المغرب، فإن صومها يبطل، هكذا عندهن، وعند بعضهن أيضا: إذا رأت الحيض في ما بين أذان المغرب وصلاة العشاء فإن صومها يبطل، هذا غير صحيح، هذا كلام لا أصل له. ولذلك يجب علينا أن نعلم النساء. نقول: إذا غابت الشمس والحيض لم يخرج ويبرز فإن الصوم صحيح، ولو خرج وبرز بعد غروب الشمس بدقيقة واحدة فالصوم صحيح؛ لأنه يقول: خروج دم الحيض، لابد من خروجه، خروج دم الحيض أو النفاس. النفاس مثله أيضا: النفاس لو أن المرأة أصابها الطلق قبل غروب الشمس؛ ولكن لم يخرج الدم إلا بعد غروب الشمس فصومها صحيح، وإن خرج قبل غروب الشمس فسد صومها. وحينئذ نرجع إلى القاعدة الأولى، الدليل، نعم؛ لأنه قد يقول قائل: كيف تفطر المرأة إذا خرج دم الحيض والنفاس، مع أن ذلك بغير اختيارها؟! فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة مقررا حالها: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!) ولهذا أجمع العلماء على أن الحائض لا صوم لها، ومثلها النفساء. وعلى هذا فنقول: الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!) . والحمد لله المرأة لم تختر أن يأتيها الدم فيمنع صحة صومها، وإنما هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فلا تجزع مما كتب الله، دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها، وهي تبكي، وكانت محرمة بالعمرة، فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة ، فجعلت تبكي رضي الله عنها، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال: (ما لك؟ لعلك نفست! قالت: أجل -نفست يعني: أتاها الحيض- قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) يعني: ليس خاصا بك، كل". [١]

٥٨-"الابتعاد عن منكرات المنتزهات

[السؤال] بالنسبة أيضا للمنتزهات بعض الناس والنساء يتنزهن في المنتزهات والحدائق رغم وجود بعض المنكرات فما الحكم؟

الجواب: المنتزهات إذا كان فيها منكرات لا تقربها

....

حكم التسمي بالأسماء المشتركة بين الذكور والإناث

[السؤال] يوجد أسماء مشتركة بين الذكور والإناث، هل يجوز التسمية بها ومنها: (ولاء) و(رزان)؟

الجواب: ما (رزان) هذا؟ المعروف أنه يطلق على النساء ولا أيضا للنساء وما سمعنا أنها للرجال، وعلى هذا فلا يجوز للرجل

---

(١) جلسات رمضانية ٢/٤٧

أن يتسمى بها. وإذا كانت مشتركة فلا بأس لأنه يعينها كلمة ابن أو بنت

....

أصل الخطوط الموجودة في باطن الكف

ـــــ

[السؤال] ما مدى صحة قول بعض الناس: إن تقطيع النساء المذكورات في سورة يوسف أيديهن هو الأثر الذي في أيدينا في اليمنى على شكل (١٨) وفي اليسرى على شكل (٨١)؟ فمجموعهما عدد أسماء الله الحسنى -ما شاء الله!- والفرق بينهما عمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجواب: كل هذه لا أصل لها، هذه من خلقة الله عز وجل

....

حكم قول الرجل لأخيه: يسارك يمين

ـــــ

[السؤال] ما حكم قول الرجل لأخيه: يسارك يمين. إذا هو لم يستطع أن يعطيه شيئا بيده اليمنى فيعطيه بيده اليسرى ويقول له: يسارك ما تشناك. ونحن نعلم أنه لا يوجد أحد يساره يمين إلا الله عز وجل؟

الجواب: على كل حال هذا حسب نية القائل، إذا قال: يسارك يمين. بمعنى أنها تكون عوضا عن اليمين عند العجز فلا بأس، ولا أظن أحدا يريد أن يشبه المخلوق بالخالق في هذه المسألة. وأما يسارك ما تشناك.. فأنا لا أعرف ما معناها.

السائل: يا شيخ! معروف هذا، ومثال ذلك: شخص أعطى آخر شيئا باليسار فلئلا يأخذ الآخر في نفسه يقول: شمال ما تشنأك. أي: ما تشنؤك، من الشنآن وهو البغض، فيجيب الآخذ: يسارك يمين! الشيخ: أولا هذه ما سمعناها، ما هي موجودة في مجتمعنا هنا، لكن لا أظن أن الرجل يقصد التشبيه بالله عز وجل

......."(١)

٥٩-"صفة الحج والعمرة

ثم بعد ذلك ننتقل إلى صفة الحج والعمرة، يقول أهل العلم: إن الأنساك ثلاثة أنواع: تمتع، وإفراد، وقران، كل نوع منها له حكم يختلف عن الآخر، فما هو التمتع؟ التمتع هو: أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج من عامه -في نفس العام- وسمي تمتعا لأن الإنسان يتمتع فيه بما أحل الله له بين النسكين العمرة والحج، مثال ذلك: رجل قدم إلى مكة في الخامس عشر من شهر ذي القعدة متمتعا فأحرم بالعمرة وفرغ منها؛ طاف وسعى وقصر أو حلق، فماذا يصنع الآن؟ يحل من كل شيء، يلبس الثياب ويتطيب ويأتي أهله، كل شيء يحل له إلى أن تأتي أيام الحج، فهو إذا متمتع بما أحل الله له، من أين إلى أين؟ من انتهاء العمرة إلى ابتداء الحج سواء طال أو قصر، فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج،

---

(١) جلسات وفتاوى ١/٥

كأن يحرم بها في رمضان لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أتمها في أشهر الحج، ولنفرض أنه أحرم في اليوم الثلاثين من رمضان وقدم مكة ليلة العيد وأدى مناسك العمرة، فهل يكون متمتعا؟ الجواب لا. لماذا؟ لأنه أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأما ما اشتهر عند العامة من أنه صام في مكة رمضان فليس بمتمتع، ومن لم يصم فإنه متمتع فهذا لا أصل له، المدار والأصل على إحرامك بالعمرة، إن أحرمت بالعمرة قبل دخول أشهر الحج التي أولها شوال فلست بمتمتع، وإن أحرمت بعد دخولها فأنت متمتع؛ لأنك أحللت بين النسكين وتمتعت بما أحل الله لك، ثم تحرم بالحج من عامك في اليوم الثامن من ذي الحجة وتأتي بأفعال الحج، ولو اعتمر في أشهر الحج عام (١٤٠٩هـ) ولم يحج إلا في عام (١٤١٠هـ) هل هو متمتع؟ لا. لماذا؟ لأنه لم يحج في عامه، والمتمتع لا بد أن يحج في عامه، إن حج في عام آخر فليس بمتمتع. أما الإفراد: فإنه إحرام الإنسان بالحج وحده، فيحرم به من الميقات ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، ليس فيه تمتع، يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنه لا يحصل له إلا". (١)

٦٠-"حكم الصبي إذا فعل محظورا

[السؤال] إذا فعل الصبي محظورا يوجب الدم فهل على وليه شيء؟
الجواب: الصحيح أنه لا شيء فيه لأن عمد الصبي خطأ، والخطأ كما ذكرنا فيما سبق لا تلزم فيه الفدية، وكما أن هذا الصبي لا يأثم، فإنه لا فدية عليه، فإذا قدر أن هذا الصبي حلق رأسه مثلا أو تطيب أو فعل أي محظور فإنه ليس عليه شيء، لكن يلزم وليه أن يعلمه ويبين له أن هذا ليس بجائز.

حكم خروج الدم في كونه مفسدا للإحرام

[السؤال] بعض الناس من العامة يظنون أن خروج الدم بسبب الجرح ونحوه يفسد الإحرام، فهل في هذا أصل في الشرع؟
الجواب: ليس لهذا أصل في الشرع، خروج الدم من المحرم قصدا أو بغير قصد لا يؤثر على إحرامه شيئا، وليس فيه إثم وليس فيه فدية، ولكن هذا أصله من قول لبعض العلماء رحمهم الله: إن من جرح نفسه أو تعمد أو تسبب في جرح نفسه فخرج الدم فعليه الفدية. ولكن هذا قول ضعيف، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم والحجامة يخرج منها دم ولم يفد، مع أن حجامة الرسول عليه الصلاة والسلام استلزمت أن يحلق شيئا من شعر رأسه ومع ذلك لم يفد، فهذا لا أصل له في الشرع وإن كان بعض العلماء قد قال به لكنه قول ضعيف. وأنتقل من جواب هذا السؤال إلى ما يفعله بعض المتنطعين المتشددين إذا حكه رأسه ماذا يصنع؟ لا يحك رأسه بل يقرعه بطرف إصبعه، قد تكون الحكة شديدة ويبقى عدة دقائق وهو يقرع رأسه! لماذا؟ خوفا من أن تسقط شعرة، وهذا غريب! حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: [لو لم

---

(١) جلسات وفتاوى ١١/٣

أقدر على حكه بيدي لحككته برجلي] مما يدل على أن حك الرأس لا بأس به للمحرم، حتى لو فرض أنه سقط منه شعرة أو شعرتان أو ثلاث أو أربع أو خمس فلا شيء عليه، أولا: لأنه بغير قصد، والثاني: أنه ليس هناك دليل على أن الشعرة والشعرتين والثلاث والأربع والخمس فيها فدية، الفدية في حلق الرأس، وحلق بعض الرأس ليس هناك دليل على أن فيه فدية وإن كان محرما بدليل أن الرسول صلى الله عليه
وسلم حلق بعض رأسه للحجامة ولم يفد.". (١)

٦١-"ونحوا كنحو ابن هشام ، كل إنسان له رغبة خاصة، وهذا يعني كون هذه الكتيبات بدعة لا فرق فيه بين الطواف والسعي، ففي السعي يحمل بعض الناس كتيبا فيه دعاء لكل شوط، وهذا لا أصل له. ثانيا: بعض الناس يظنون أن الاضطباع أي: إخراج الكتف الأيمن يكون في الطواف والسعي وفي كل الإحرام، ولهذا تجده من حين أن يحرم وهو مضطبع، لو شاهدت الحجيج الآن لوجدت الحجيج كلهم أو أكثرهم يضطبعون من حين الإحرام، وهذا خطأ، إذ السنة أن يكون الاضطباع في طواف القدوم، أي في الطواف أول ما تقدم، لا في السعي ولا في غيره. ثالثا: بعض الناس مع الزحام الشديد يختصر الشوط، فيدخل من بين الكعبة القائمة والحجر، وهذا خطر عظيم جدا، لماذا؟ لأنه يجب أن يكون الطواف من وراء الحجر، فإذا طاف إنسان من دون الحجر بينه وبين الكعبة القائمة فإن شوطه لا يصح، وحينئذ يرجع فإنه لم يطف، وقد وقع هذا فعلا؛ فإن من الناس من طاف طواف الإفاضة ولكنه دخل من الباب الذي بين الحجر وبين الكعبة حتى تحلل ورجع إلى بلده، وسأل فقيل له: إن طوافك طواف الإفاضة لم يصح، وعليك أن ترجع الآن لتطوف طواف الإفاضة على وجه صحيح، لماذا لم يصح؟ لأنه لم يطف من وراء الحجر والطواف من وراء الحجر شرط لصحة الطواف. خامسا: بعض الناس يطوف من سطح المسجد، فهل هذا جائز؟
الجواب: إن كان هناك مشقة في الطواف أسفل فلا حرج أن يطوف الإنسان في السطح، ولكن ينبغي أن يحترز من أن يطوف فوق المسعى، لأن المسعى ليس من المسجد، والعلماء يقولون: لا بد أن يكون الطواف داخل المسجد، وإذا طاف خارج المسجد فإنه طوافه لا يصح، والمسعى إلى الآن ونحن نعتبره خارج المسجد، ولهذا لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي، قلنا: اسعي ولا حرج عليك.". (٢)

٦٢-"ويأتي إلى منى بنفسه فهذا يبقى، لكن إذا كان لا يمكن فليدفعوا جميعا وإذا وصلوا إلى منى فالضعيف يرمي الجمرات متى وصل والقوي الأفضل له أن يؤخر حتى تطلع الشمس، وإن رمى مع رفقائه فلا بأس. ثالثا: هل يلزم الإنسان أن يلقط الحصى من مزدلفة ؟ لا. لا يلزم بل ولا يسن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر أمته به، فلم يلقط الحصى من مزدلفة ولا أمر الأمة أن يأخذوا من مزدلفة ، وإنما استحبه بعض التابعين، قال: لأجل أن يكون متهيئا

---

(١) جلسات وفتاوى ٦٥/٣

(٢) جلسات وفتاوى ٨٠/٣

ومتأهبا لرمي الجمرة أول ما يصل إلى منى، ولكن هذا لا أصل له من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يلقط الحصى من مزدلفة.". (١)

٦٣-"حكم استخدام ما يقطع الحيض لمن أرادت الحج

ـــــــ

[السؤال] ما حكم استخدام الإبرة الموقفة للعادة الشهرية، وكذلك الحبوب التي توقف العادة الشهرية علما بأنها يمكن أن توقف لمدة ساعات فقط؟

الجواب: كأن السائلة تريد هذا في أيام الحج، نقول: إنه لا بأس بذلك للضرورة، لكن بشرط أن يكون هذا بعد موافقة الطبيب، فإذا قال الطبيب: لا بأس أن تستعمل هذه الإبرة وهذه الحبوب. فلا بأس أن تستعملها من أجل الضرورة، سواء كان لساعات أو كان لأيام.

حكم شرب ماء زمزم والدعاء عنده

ـــــــ

[السؤال] هل شرب ماء زمزم بعد الطواف من السنة؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لم شرب له)؟ وبماذا يدعو؟

الجواب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم؛ ولهذا استحب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة، وأما قوله: (ماء زمزم لما شرب له) فمعناه: أنك إذا شربته عن عطش رويت به، وإن شربته عن جوع شبعت به، فهو (طعام طعم، وشفاء سقم) إن شربته أيضا من مرض كان فيك فإنك تشفى بإذن الله.

حكم رفع اليدين فوق الصفا والمروة كالمكبر للصلاة

ـــــــ

[السؤال] ما حكم رفع اليدين عند التكبير فوق الصفا أو فوق المروة ، وأقصد رفع اليدين كهيأة من يريد الدخول في الصلاة، فأنا أرى أناسا يفعلون ذلك؟

الجواب: نعم، هؤلاء الذين يرفعون أيديهم على الصفا و المروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا للصلاة ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وقد بينا هذا في كلامنا على صفة الحج والعمرة فليرجع إليه في الشريط، وهكذا أيضا عند الإشارة للحجر الأسود كثير من الناس يشير إليه كأنما يريد الدخول في الصلاة

---

(١) جلسات وفتاوى ٣/٨٦

وهذا أيضا لا أصل له، وإنما يشير إليه بيد واحدة وهي اليمنى إشارة علامة وتعيين فقط.". (١)

٦٤-"حكم تخصيص بعض أيام العشر بالصيام وهل يلزم إتمام العشر

[السؤال] ما حكم من يصوم يوما ويفطر يوما في عشر ذي الحجة، أو يصوم يوم السابع والثامن والتاسع فقط وينوي بها صيام ثلاثة أيام من الشهر؟ وهل يلزم من صام يوما منها أن يصومها كلها فإن هذا يتناقله بعض العوام؟

الجواب: إذا صام يوما وأفطر يوما من عشر ذي الحجة لا باعتقاد أنه سنة فهذا لا بأس به، لأن الإنسان قد يكون له أشغال ويحب أن يفطر فيما بين صيامه لينشط على شغله، وأما إن اتخذ ذلك سنة فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صيامها كاملة، وأما إذا صام الثلاثة الأخيرة من التسعة وهي السابع والثامن والتاسع بنية أنها عن ثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضا لا بأس به. أما إذا صامها بالنية التي يقولها العوام وهو صيام ثلاث من ذي الحجة فهذا لا أصل له ولم يرد بما يتعلق بصيام عشر ذي الحجة إلا صيام الجميع أو صيام يوم عرفة ، أما تخصيص ثلاثة أيام على أنها ثلاث ذي الحجة فهذا لا أصل له، فتخصيص ثلاثة أيام إذا كان الإنسان خصصها من أجل أن يجعلها عن الأيام الثلاثة من كل شهر فهذا لا بأس به؛ لأن ثلاثة أيام من كل شهر كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبالي أن يصومها من أول الشهر أو وسطه أو آخره. وأما من صامها باعتقاد أن السابع والثامن والتاسع من هذا الشهر يسن صومه فهذا لا أصل له. وأما من صامها سنة من السنوات فلا يلزمه أن يصومها في المستقبل؛ لأن كل نفل قام به الإنسان في وقت فإنه لا يلزمه أن يقوم به في كل وقت لأنه نفل إن شاء فعله وإن شاء تركه، لكن ينبغي للإنسان إذا عمل عملا أن يثبته وأن يستمر فيه، ولا يلزم من صام يوما من العشر أن يصومها كلها، من صام يوما وتركها فلا حرج عليه لأنه صيام نفل، والنفل -كما قلت- يجوز للإنسان أن يستمر فيه وأن يقطعه لأنه ليس بواجب.". (٢)

٦٥-"الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال

[السؤال] يوجد في المستشفى مريض له ستة أشهر ولم يصل؛ حيث لا يستطيع، وكذلك الصيام، ما هو العمل لأداء الصلاة والصوم عنه؟ وجزاك الله خيرا.

الجواب: أما الصلاة فلا أظن أحدا لا يستطيعها؛ لأن الصلاة يجب أن يصلي الإنسان قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ يومئ برأسه، فإن لم يستطع أومأ بعينه، ولا يومئ بالإصبع كما يفعله العامة؛ فإن هذا لا أصل له، فإن عجز عن الإيماء بالعين صلى بقلبه، يعني: كبر وقرأ يعني: الفاتحة بعد الاستفتاح، ثم كبر ونوى أنه ركع، وقال: سبحان

---

(١) جلسات وفتاوى ٣/٩٣

(٢) جلسات وفتاوى ٣/١٢٦

ربي العظيم، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ونوى أنه رفع، فيصلي بالنية، فإن كان ليس له وعي، فإن الصلاة في هذه الحال تسقط عنه؛ لأنه غير مميز. أما الصوم فإنه إن استطاع أن يصوم صام، وإن لم يستطع فإنه ينظر إن كان مرضه يرجى برؤه، انتظر حتى يشفى فيصوم، وإن كان لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

....

حكم الذهاب إلى الكاهن أو الساحر لفك السحر

ــــ

[السؤال] هذا سؤال طويل، فحواه: أن امرأة زوجها قد أصيب بالسحر، فهل يجوز لها أن تذهب إلى كاهن أو ساحر ليفك سحره عنه؟

الجواب: أولا: قد يتوهم بعض الناس أن الإصابة هذه بسحر وليس كذلك، فأسباب الأمراض كثيرة لا تنحصر في السحر؛ قد تكون سحرا، وقد تكون عينا، وقد تكون مرضا ليس له سبب، أو له سبب غير معلوم لنا. لكن على كل حال إذا تحققنا أنه سحر فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله: هل يجوز أن يحل السحر بسحر للضرورة؟ أو لا يجوز؟ وفي هذا قولان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وإذا استفتت إنسانا فأفتاها بما يرى، وهي واثقة من فتواه فلتعمل بها.

......." . (١)

٦٦-"يصح صومها، بإجماع المسلمين. وإذا حاضت المرأة في أثناء نهار رمضان وهي صائمة بطل صومها، وإذا حاضت بعد غروب الشمس ولو بلحظة، فصومها صحيح، حتى لو أحست (بمغص) قبل أن تفطر ولكنها لم تر الدم إلا بعد الفطور فإن صومها صحيح؛ خلافا لما يظن بعض النساء أنها إذا حاضت قبل أن تصلي المغرب بطل صوم يومها، فإن هذا لا أصل له، ولا صحة له. هذه الشروط الستة، شروط من يجب عليه الصوم أداء. ومنها ما هو شروط للوجوب أداء وقضاء مثل: الإسلام، والعقل، فإن فاقد العقل لا صوم عليه، لا أداء ولا قضاء، وكذلك الكافر لا صوم عليه، لا أداء ولا قضاء، البلوغ أيضا شرط للوجوب أداء وقضاء، فالصبي لا يجب عليه الصوم، لا أداء ولا قضاء. بقي الإقامة، والقدرة، وعرفتم التفصيل فيها. وإلى هنا ينتهي درسنا لهذه الليلة. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الاستقامة على دينه، والثبات عليه.

....

الأسئلة

......

كيفية قضاء المسلم وقته في رمضان

ــــ

---

(١) جلسات وفتاوى ٦٢/٤

[السؤال] كيف يقضي المسلم وقته في رمضان؟

الجواب: لابد أن نعلم أن الأعمال منها ما هو فاضل ومنها ما هو مفضول، وأن المفضول قد يقترن به من المصالح ما يجعله أفضل من الفاضل، ولذلك كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يتحرى الأفضل، لا يدوم على حال واحدة، فيصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكذلك يقوم حتى يقال: لا ينام، وينام حتى يقال: لا يقوم، فمثلا قراءة القرآن في رمضان لا شك أنها فاضلة، وأن فيها أجرا؛ لكن لو أن الإنسان خرج في جنازة يشيعها كان هذا أفضل؛ لأن الجنازة تفوت، وقراءة القرآن لا تفوت، كذلك لو أتى له شخص يسأله عن مسائل العلم، واشتغل بذلك، لو وفد إليه وفد يحتاج إلى تلق وإلى ضيافة، فاشتغل بذلك، كل هذا على أجر، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم يشتغل مع أهله وهو معتكف، كما جاءت إليه صفية تحدثه ذات ليلة، وجلس يحدثها عليه الصلاة والسلام.

......." (١)

٦٧-"الحيض والنفاس

الثامن: خروج دم الحيض، والتاسع: خروج دم النفاس. وانتبهوا لقولنا: خروج دم الحيض، فإنه يعني: أن الحيض لو تحرك وانتقل من موضعه؛ ولكن لم يخرج، فإن الصوم باق لا يبطل؛ خلافا لما تفهمه النساء، من أن المرأة إذا رأت الحيض في ما بين أذان المغرب وصلاة المغرب، فإن صومها يبطل، هكذا عندهن، وعند بعضهن أيضا: إذا رأت الحيض في ما بين أذان المغرب وصلاة العشاء فإن صومها يبطل، هذا غير صحيح، هذا كلام لا أصل له. ولذلك يجب علينا أن نعلم النساء. نقول: إذا غابت الشمس والحيض لم يخرج ويبرز فإن الصوم صحيح، ولو خرج وبرز بعد غروب الشمس بدقيقة واحدة فالصوم صحيح؛ لأنه يقول: خروج دم الحيض، لابد من خروجه، خروج دم الحيض أو النفاس. النفاس مثله أيضا: النفاس لو أن المرأة أصابها الطلق قبل غروب الشمس؛ ولكن لم يخرج الدم إلا بعد غروب الشمس فصومها صحيح، وإن خرج قبل غروب الشمس فسد صومها. وحينئذ نرجع إلى القاعدة الأولى، الدليل، نعم؛ لأنه قد يقول قائل: كيف تفطر المرأة إذا خرج دم الحيض والنفاس، مع أن ذلك بغير اختيارها؟! فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة مقررا حالها: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!) ولهذا أجمع العلماء على أن الحائض لا صوم لها، ومثلها النفساء. وعلى هذا فنقول: الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!) . والحمد لله المرأة لم تختر أن يأتيها الدم فيمنع صحة صومها، وإنما هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فلا تجزع مما كتب الله، دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها، وهي تبكي، وكانت محرمة بالعمرة، فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة ، فجعلت تبكي رضي الله عنها، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال: (ما لك؟ لعلك نفست! قالت: أجل -نفست يعني: أتاها

---

(١) جلسات وفتاوى ٦/٥

الحيض- قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) يعني: ليس خاصا بك، كل". (١)

٦٨-"العلة من إعفاء اللحى

[السؤال] يقول بعض من ينتسبون إلى العلم: بأن علة إعفاء اللحى مخالفة المجوس والنصارى كما في الحديث، وهي علة ليست بقائمة الآن لأنهم لا يعفون؟

الشيخ / نعم. جوابنا على هذا من وجهين: الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب؛ بل ومن الفطرة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، فإن إعفاء اللحى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وعلى استحسانها، واستقباح ما سواها. ثانيا: أن اليهود والنصارى والمجوس الآن لا يعفون لحاهم كلهم، ولا ربعهم، بل أكثرهم يحلقون لحاهم، كما هو مشاهد وواقع. ووجه ثالث أيضا: أن الحكم إذا ثبت شرعا من أجل معنى فعل، وكان هذا الحكم موافقا للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ألا ترى إلى الرمل في الطواف كان سببه أن يظهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبطل الحكم، حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فالحاصل: أن الواجب على المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يقول: سمعنا وأطعنا، كما قال الله تعالى: إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون [النور:٥١-٥٢] ، ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا وعصينا، أو يلتمسوا العلل الواهية، والأعذار التي لا أصل لها، فإن هذا شأن من لم يكن مستسلما غاية الاستسلام لأمر الله ورسوله، يقول الله عز وجل: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل". (٢)

٦٩-"السؤال: يقول بعض من ينتسبون إلى العلم: بأن علة إعفاء اللحى مخالفة المجوس والنصارى كما في الحديث، وهي علة ليست بقائمة الآن لأنهم لا يعفون؟ الشيخ: نعم. جوابنا على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب؛ بل ومن الفطرة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، فإن إعفاء اللحى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وعلى استحسانها، واستقباح ما سواها.

ثانيا: أن اليهود والنصارى والمجوس الآن لا يعفون لحاهم كلهم، ولا ربعهم، بل أكثرهم يحلقون لحاهم، كما هو مشاهد وواقع. ووجه ثالث أيضا: أن الحكم إذا ثبت شرعا من أجل معنى فعل، وكان هذا الحكم موافقا للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ألا ترى إلى الرمل في الطواف كان سببه أن يظهر النبي (وأصحابه الجلد والقوة أمام

---

(١) جلسات وفتاوى ٤٧/٥

(٢) جلسات وفتاوى ٧٤/٩

المشركين الذين قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبطل الحكم، حيث رمل النبي (في حجة الوداع. فالحاصل: أن الواجب على المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يقول: سمعنا وأطعنا، كما قال الله تعالى: إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون [النور:٥١-٥٢] ، ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا وعصينا، أو يلتمسوا العلل الواهية، والأعذار التي لا أصل لها، فإن هذا شأن من لم يكن مستسلما غاية الاستسلام لأمر الله ورسوله، يقول الله عز وجل: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا [الأحزاب:٣٦] ويقول". (١)

٧٠-"فتاوى مهمة

في أحكام الحيض

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

س١ : هذا السائل يقول : إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها ، فهل يجب عليها قضاؤه ؟

ج : إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحا ولا يلزمها قضاؤها لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنبا من جماع أو احتلام تسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحا .

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم ، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

* * * س ٢ : هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين ؟". (٢)

٧١-"[٣٠] - أخرجه الترمذي- كتاب: الزهد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا"، (٢٣١٢) وابن ماجه –كتاب الزهد، باب: الحزن والبكاء، (٤١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده- ج ١٧٣/٥ في مسند الأنصار عن أبي ذر الغفاري، (٢١٨٤٨)

---

(١) دروس وفتاوى سؤال من حاج ص/٧٦

(٢) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص/٦٣

[٣١] أورده إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي في كتابه"كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، ج٢/ص٨٣، (١٧٤٤) قال السيوطي في الدار: لا أصل له، وكذلك قال ابن حجر، وقبله الدميري والزركشي.

[٣٢] – أخرجه مسلم– كتاب: الفضائل، باب: تفضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق، (٢٢٧٨)،(٣).

[٣٣] – أخرجه مسلم– كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢)، (٢٣).

[٣٤] – أخرجه مسلم– كتاب: الجنة باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، (٢٨٥٩)،(٥٦)

[٣٥] – أخرجه الإمام أحمد– في مسند الأنصار عن عبادة بن الصامت، ج٥/ص٣١٧، (٢٣٠٨٣)، وأبو داود– كتاب: السنة، باب: في القدر، (٤٧٠٠)، الترمذي– كتاب: القدر، (٢١٥٥)

[٣٦] ورد في معناه في حديث الهجرة عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيمة أم معبد الخزاعية ولم يجد عندها طعاما ولا شرابا فحلب لها الشاة الضعيفة الهزيلة التي لا لبن لها بيديه الشريفتين بعد أن مسح على ضرعها، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الهجرة، (٤٢٧٤)

[٣٧] – أخرجه البخاري– كتاب: الإيمان، باب: (دعاؤكم إيمانكم) لقوله عز وجل: (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم (٨). ومسلم —كتاب : الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦)،(٢١)

[٣٨] – فصل شيخنا– غفر الله له– مسألة حكم تارك الصلاة في مجموع الفتاوى المجلد الثاني عشر.

[٣٩] سبق تخريجه صفحة (١٣)". (١)

٧٢–".٤الرابعة من فوائد الحديث:أنه لا يمكن أن يكون في الشريعة مالا يعلمه الناس كلهم،لقوله: لا يعلمهن كثير من الناس .

.٥الحث على اتقاء الشبهات، لكن هذا مشروط بما إذا قام الدليل علىالشبهة،أما إذا لم يقم الدليل على وجود شبهة اتقاء الشبهات كان ذلك وسواسا وتعمقا، لكن إذا وجد ما يوجب الاشتباه فإن الإنسان مأمور بالورع وترك المشتبه، أما مالا أصل له فإن تركه تعمق.

مثال ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنه أن قوما أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا:يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا أنتم وكلوا قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[٦٨] فهنا هل نتقي هذا اللحم لأنه يخشى أنهم لم يذكروا اسم الله عليه؟

والجواب: لا نتقيه، لأنه ليس هناك ما يوجب الاتقاء، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : سموا أنتم وكلوا فكأن في هذا نوعا من اللوم عليهم، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ليس لكم شأن فيما يفعله غيركم، بل الشأن فيما تفعلونه أنتم،

---

(١) شرح الأربعين النووية ٦٥/٣

فسموا أنتم وكلوا.

ومن هذا ما لو قدم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأل أذبحتها على طريقة إسلاميةأو لا، لأن هذا السؤال لا وجه له، وهو من التعمق.

ومن ذلك أيضا: أن يقع على ثوب الإنسان أثر ولا يدري أنجاسة هو أم لا؟ فهل يتقي هذا الثوب أو لا يتقيه؟

الجواب: ينظر: إذا كان هناك احتمال أن تكون نجاسة فإنه يتجنبه، وكلما قوي الاحتمال قوي طلب الاجتناب، وإذا لم يكن احتمال فلا يلتفت إليها، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله حين سئل عن الرجل يشكل عليه أحدث أم لا وهو في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [٦٩] .". (١)

٧٣-"قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، واقترب الوعد الحق ،،،،، ﴾ (الأنبياء ٩٦ - ٩٧) .

ويأجوج ومأجوج بشر من بني آدم لا يخرجون عن صفاتهم ،

ودليل ذلك : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآل وسلم أنه قال : (يقول الله تعالى يوم القيامة : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فيقول : أخرج من ذريتك بعثا إلى النار ، قال : رب وما بعث النار ؟ ، قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة) قالوا : يا رسول الله أينا ذلك الواحد ، فقال : (أبشروا فإنكم بين قبيلتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه) ٥٤٦ ،

وهذا يدل على أنها من بني آدم فلهم ما لبني آدم وعليهم ما عليهم ،

وأما ما اشتهر عند العامة وبعض كتب الوعظ أنهم مختلفون في الخلقة فبعضهم طويل جدا جدا يأخذ السمكة من قاع البحر ويشويها بقرص الشمس نعم هكذا يقولون وبعضهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى لأن آذانهم كبيرة طويلة وبعضهم قصار جدا يترادفون على ربع الصاع ، ربع الصاع : المد ، فيظنونه بئرا فيقول أعلاهم إذا نظر في هذا المد وليس فيه ماء يقول إن بئركم هذا لا ماء فيه لأنهم قصار كل هذا لا أصل له ،

لكن سموا يأجوج ومأجوج : لأنهم من الأجيج ، أجيج النار والنار إذا اضطرمت اضطربت وتداخل لهبها بعضه في بعض ولا ينضبط هم لكثرتهم هكذا كثيرون جدا جدا ٥٤٧ ،". (٢)

٧٤-"كما اشتهر أن ولادته كانت في الثاني عشر وهذا لا أصل له ،

انتهى الكلام على المعراج ،

وأما ما فيه من الآيات فالإنسان إذا تدبر أحاديث المعراج وجد فيها العجب العجاب ،

---

(١) شرح الأربعين النووية ٥/٧

(٢) شرح العقيدة السفارينية ٣٦١/١

قوله : (بلا مين والاعوجاج) : (المين) : هو الكذب ،
(الاعوجاج) : (الانحراف عن الاستقامة) ،
فهو حق لا كذب فيه وهو استقامة لا اعوجاج فيها ،
****

١٣٩ - فكم حباه ربه وفضله ،
وخصه سبحانه وخوله ،
قوله : (فكم) : (كم) هذه تكثيرية على ما يظهر يعني ما أكثر ما حباه الله وفضله ويجوز أن تكون استفهاما يراد به التكثير والمعنى واحد ،
قوله : (حباه ربه وفضله) : الحباء بمعنى الإعطاء والتفضيل بمعنى الزيادة ،
قوله : (وخصه سبحانه) : يعني بأشياء لم تكن لغيره ،
قوله : (وخوله) : أي أعطاه ،
فعليه الحباء والتخويل بمعنى واحد ،
فالله خص نبيه عليه الصلاة والسلام بخصائص لم تكن لغيره وفضله بفضائله لم تكن لغيره وأعطاه من الهبات ما لم تكن لغيره فصلوات الله وسلامه عليه ،

فصل

في التنبيه على بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة جدا

١٤٠ - ومعجزات خاتم الأنباء ،
كثيرة تجل عن إحصاء ،
قوله : (ومعجزات خاتم الأنباء) : أي خاتم أنباء الأنبياء ،
قوله : (الأنباء) : يعني أنباء الأنبياء فهو خاتم النبيين لا خاتم الأنباء ،
لأن الأنباء جمع نبأ لكن مراد المؤلف خاتم أنباء الأنبياء ،
قوله : (خاتم) : بالفتح كما في القرآن ،
وهو أبلغ من (خاتم) لأن (خاتم) بمعنى الطابع الذي لا ينفذ من وراءه شيء و (الخاتم) بمعنى الآخر فكان (خاتم) بالفتح أبلغ من (الخاتم) ،
قوله : (ومعجزات) : جمع معجزة ،
وهي في التعريف :
(أمر خارق للعادة ، يظهره الله سبحانه وتعالى على يد الرسول ، شهادة بصدقه) ،

يعني يشهد بصدقه بالفعل وهو إظهار هذه المعجزة ،". (١)

٧٥-"نقول : هذا قبيح أن تنكر شيئا معلوما بالضرورة من العقل ويعتبر هذا منه ماذا ؟

مكابرة ، ما موقفنا مع المكابر ؟

الإعراض عنه وتركه ، ﴿ إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ، ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ (يونس ٩٦ - ٩٧) ، نتركه إذا جاءه الأجل عرف لأنه مشكلة المكابر لا تستطيع إقناعه إطلاقا إن أتيت بدليل أنكره إن أمكنه الإنكار أو حرفه إن لم يمكنه الإنكار فكيف تعمل مع هذا ؟

فصار الآن الذين ينكرون المحسوسات جهال وجهلهم قبيح ،

والذين ينكرون العقليات ليس الوهميات أيضا جهال وجهلهم قبيح ،

وأنا قلت لكم : العقليات الصريحة دون الوهميات ،

وإنما قلنا ذلك لئلا يحتج علينا المعتزلة والأشاعرة والجهمية وغيرهم الذين سلكوا تحكيم العقل في الأمور الغيبية حتى في صفات الله ،

قالوا : ما نقبل إلا ما أملت علينا عقولنا ،

نقول : هذه العقول التي زعمتموها هي عقول وهمية وخيالات لا أصل لها ،

لأن العقل الصريح لا يمكن أن يناقض النقل الصحيح أبدا ،

وهذه قاعدة مضطردة كل عقل صريح فإنه لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح في الكتاب والسنة ،

ومعنى قولنا : (العقل الصريح) : يعني الخالص من داءين عظيمين هما الشبهة والشهوة ،

ولا أعني شهوة الفرج ، الشهوة يعني الإرادة ، الشبهة ألا يكون عنده علم ، والشهوة ألا يكون له إرادة صالحة ،

لأن كل الانحرافات عن الحق لا تخرج عن أحد هذين السببين :

وهما الشبهة والشهوة إما جهل وإما سوء إرادة ،

قوله : (بالهجى) : يعني بالتتبع أن إنكاره جهل قبيح ،

****

١٩٠ - فإن يقم بنفسه فجوهر ،

أو لا فذاك عرض مفتقر ،

يعني أن المعلومات لا تخلو من حالين :

١. إما شيء قائم بنفسه ،

٢. وإما شيء قائم بغيره ،

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٤٥٢/١

كل الموجودات بل كل المعلومات إما قائمة بنفسها وإما قائمة بغيرها ،
فمن مصطلحاتهم :
أن القائم بنفسه يسمى جوهرا ،". [(١)]

٧٦-"ومما اشتهر من الأحاديث عندهم "خير الأسماء ما حمد وعبد"١ وهذا مشتهر عند العامة على أنه حديث صحيح، وهو حديث لا أصل له، ولم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الأسماء إلى الله عبدالله، وعبدالرحمن" ٢.

ومثله "حب الوطن من الإيمان"٣ وهو مشهور عند العامة على أنه حديث صحيح، وهو حديث موضوع مكذوب، بل المعنى أيضا غير صحيح بل حب الوطن من التعصب.

ومثله حديث "يوم صومكم يوم نحركم"٤ وهو مشهور عند العامة، على أنه حديث صحيح، وهو لا أصل له.

ومثله ما يقال "رابعة رجب غرة رمضان فيها تنحرون" وهو حديث منمق لا أصل له، ويعني أن اليوم الرابع لرجب، هو اليوم الأول لرمضان، وهو اليوم العاشر لذي الحجة، وهو باطل غير صحيح.

والنوع الثاني هو المشهور عند العلماء فهذا يحتج به بعض العلماء وإن لم يكن له إسناد، ويقول: لأن اشتهاره عند أهل العلم، وقبولهم إياه وأخذهم به، يدل على أن له أصلا.

ومن ذلك حديث "لا يقاد الوالد بالولد" ٥ يعني لا يقتل الوالد

---

١ المقاصد الحسنة ص ١٠٣ والأسرار المرفوعة ص ١٩٣.

٢ كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٢ - ٢١٣٢.

٣ كشف الخفاء جـ ١ ص ٤١٣ تذكرة الموضوعات ١١ والسلسلة الضعيفة ٣٦.

٤ كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢١١.

٥ أخرجه الإمام أحمد ٤٩/١ والترمذي كتاب الديات باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٤٠٠.". [(٢)]

٧٧-"قال : (تحت سرته) يعني يجعل اليدين تحت السرة ، وهذا أيضا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - والفقهاء ، وقيل : فوق السرة ، وقيل : على الصدر ، وهذا أقرب ما يكون ، لأن كل الأحاديث الواردة في موضع اليدين كلها فيها ضعف ، لكن أحسنها : على الصدر ، وأما على النحر فلا أصل له ، والعجب أن بعض العلماء - رحمهم الله - قال : على النحر ، وفسر بذلك قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وهذا تحريف للقرآن ، المراد بالنحر : الذبح .

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ١٠١/٢

(٢) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لابن عثيمين - دار الثريا - الرقمية ص/٧٠

قوله : (وينظر مسجده) ك

يعني : مكان سجوده ، وهو قائم ينظر مسجده ، وهذا المشهور عند الفقهاء وبه فسر بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ قال : هم الذين ينظرون إلى موضع السجود .

... استثنى بعض العلماء المأموم فقال : ينظر إلى الإمام ، لأن الصحابة كانوا ينظرون إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، واستثنى آخرون الكعبة ، قال : إذا كان يشاهد الكعبة فلينظر إلى الكعبة .

... أما الاستثناء الأول ، فله وجه ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صعد المنبر يصلي عليه ، وقال :)) فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ((ولا يمكن أن يتعلموها إلا وهم ينظرون إليه ، وحينئذ نقول : إن كان الإمام ممن يقتدى به في علمه ، وينتفع المأموم إذا نظر إليه ، فلينظر إليه ، وإلا فلا .

... أما الكعبة ، فالقول بأنه ينظر إليها ضعيف جدا ، لأنه لا علاقة بين الصلاة وبين الكعبة ، هذه واحدة . ثانيا : أنه إذا جعل ينظر إلى الكعبة والناس يطوفون حولها ، سوف يشوش فكره ، فالصواب : أنه لا ينظر للكعبة ، وقول بعضهم : إن النظر للكعبة عبادة ، غير صحيح ، من قال إن النظر للكعبة عبادة ؟ نعم ، لو فرض أن الإنسان جلس ينظر للكعبة ويتأمل تعظيم هذا البيت ، فهذا تكون العبادة ليست بالنظر المجرد ، ولكن بالنظر المقرون بالتأمل .". (١)

٧٨-"٤٤ – وعن أنس رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة رضي الله عنه يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم وهي أم الصبي: هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه بتمرات فقال أمعه شيء قال نعم تمرات فأخذها النبي رضي الله عنهم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فى الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله متفق عليه وفي رواية للبخاري قال ابن عيينة فقال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن يعني من أولاد عبد الله المولود .

وفي رواية لمسلم مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما أن رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال لا فقالت فاحتسب ابنك قال فغضب ثم قال تركتني حتى إذا تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله في ليلتكما قال فحملت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض، فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة إنك لتعلم يا رب

---

(١) شرح باب صفة الصلاة من الممتع ص/١١

أنه يعجبني أن أخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق، فانطلقنا، وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي أمي يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث .

EX

حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه كان له ابن يشتكي يعني مريضا، وأبو طلحة كان زوج أم أنس بن مالك رضي الله عنهم وكان هذا الصبي يشتكي فخرج أبو طلحة لبعض حاجاته فقبض الصبي يعني مات .

فلما رجع سأل أمه عنه فقال كيف ابني قالت: هو أسكن ما يكون وصدقت في قولها هو أسكن ما يكون لأنه مات ولا سكون أعظم من الموت وأبو طلحة رضي الله عنه فهم أنه أسكن ما يكون من المرض وأنه في عافية فقدمت له العشاء فتعشى على أن ابنه برئ وطيب ثم أصاب منها يعني جامعها، فلما انتهى قالت له واروا الصبي أي ادفنوا الصبي فإنه قد مات .

فلما أصبح أبو طلحة رضي الله عنه ووارى الصبي وعلم بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل هل أعرستم الليلة قال نعم فدعا لهما بالبركة اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما سماه عبد الله وكان لهذا الولد تسعة أولاد كلهم يقرؤون القرآن ببركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث: دليل على قوة صبر أم سليم رضي الله عنها وأن ابنها الذي مات بلغ بها الحال إلى أن تقول لزوجها هذا القول وتواري هذه التورية وقدمت له العشاء ونال منها ثم قالت ادفنوا الولد .

وفي هذا دليل على جواز التورية يعني أن يتكلم الإنسان بكلام تخالف نيته ما في ظاهر هذا الكلام فله ظاهر هو المتبادر إلى ذهن المخاطب وله معنى آخر مرجوح لكن هو المراد في نية المتكلم فيظهر خلاف ما يريد .

وهذا جائز ولكنه لا ينبغي إلا للحاجة إذا احتاج الإنسان إليه لمصلحة أو دفع مضرة فليوار وأما مع عدم الحاجة فلا ينبغي أن يواري لأنه إذا وارى وظهر الأمر على خلاف ما يظنه المخاطب نسب هذا المواري إلى الكذب وأساء الظن به لكن إذا دعت الحاجة فلا بأس ومن التورية المفيدة التي يحتاج إليها الإنسان: لو أن شخصا ظالما يأخذ أموال الناس بغير حق وأودع إنسان عندك مالا قال هذا مالي عندك وديعة أخشى أن يطلع عليه هذا الظالم فيأخذه .

فجاء الظالم إليك وسألك هل عندك مال فلان فقلت والله ما عندي شيء .

المخاطب يظن أن هذا نفي وأن المعنى ما عندي له شيء لكن أنت تنوي بـ ما الذي أي الذي عندي له شيء فيكون هذا الكلام مثبتا لا منفيا هذا من التورية المباحة بل المطلوبة إذا دعت الحاجة إليها .

وفي هذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء أنس بن مالك بأخيه من أمه ابن أبي طلحة جاء به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ومعه تمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ومضغ التمرات ثم جعلها في في الصبي أي أدخلها في فمه وحنكه أي أدخل أصبعه وداره في حنكه وذلك تبركا بريق الرسول عليه الصلاة والسلام ليكون أول ما يصل إلى بطن هذا الصبي ريق الرسول عليه الصلاة والسلام وكان الصحابة يفعلون هذا إذا ولد لهم أولاد بنين وبنات وجاؤوا بهم إلى رسول الله وجاؤوا بالتمرات معهم من أجل أن يحنكه .

وهذا التحنيك هل هو لبركة ريق النبي صلى الله عليه وسلم أو من أجل أن يصل التمر إلى معدة الصبي قبل كل شيء .
إن قلنا بالأول صار التحنيك من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يحنك أحد صبيا لأنه لا أحد يتبرك بريقه وعرقه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وإن قلنا بالثاني إنه من أجل التمرات يكون هو أول ما يصل إلى معدة الصبي لأنه يكون لها بمنزلة الدباغ فإننا نقول كل مولود يحنك .
وفي هذا الحديث: آية من آيات الله عز وجل حيث دعا لهذا الصبي فبارك الله فيه وفي عقبه وكان له كما ذكرنا تسعة من الولد كلهم يقرؤون القرآن ببركة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام .
وفيه أنه يستحب التسمية بعبد الله فإن التسمية بهذا وبعبد الرحمن أفضل ما يكون قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأما ما يروى أن خير الأسماء ما حمد وعبد فلا أصل له وليس حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن وعبد الله وأصدقها حارث وهمام لأنها مطابقة للواقع كل واحد من بني آدم فهو حارث يعمل وكل واحد من بني آدم فهو همام يهم وينوي ويقصد وله إرادة .
قال الله تعالى: يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه كل إنسان يعمل، ولهذا ينبغي للإنسان أن يختار لأبنائه وبناته أحسن الأسماء لينال بذلك الأجر وليكون محسنا لأبنائه وبناته .
أما أن يأتي بأسماء غريبة على المجتمع فإن هذا قد يوجب مضايقات نفسية للأبناء والبنات في المستقبل ويكون كل هم ينال الولد من هذا الاسم فعليك إثمه ووباله لأنك أنت المتسبب لمضايقته بهذا الاسم الغريب الذي يشار إليه ويقال انظر إلى هذا الاسم انظر إلى هذا الاسم ولهذا ينبغي للإنسان أن يختار أحسن الأسماء .
ويحرم أن يسمي الإنسان أسماء من خصائص أسماء الكفار مثل جورج وما أشبه ذلك من الأسماء التي يتقلب بها الكفار لأن هذا من باب التشبه بهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ويجب علينا نحن المسلمين أن نكره الكفار كرها عظيما وأن نعاديهم وأن نعلم أنهم أعداء لنا مهما تزينوا لنا وتقربوا لنا فهم أعداؤنا حقا وأعداء الله عز وجل وأعداء الملائكة وأعداء الأنبياء وأعداء الصالحين فهم أعداء ولو تلبسوا بالصداقة أو زعموا أنهم أصدقاء فإنهم والله هم الأعداء فيجب أن نعاديهم ولا نفرق بين الكفار الذين لهم شأن وقيمة في العالم أو الكفار الذين ليس لهم شأن .
حتى الخدم والخادمات يجب أن نكره في بلدنا خادم أو خادمة من غير المسلمين .
لا سيما وأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم يقول أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ويقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما ويقول في مرض موته في آخر حياته وهو يودع الأمة أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وبعض الناس الآن يخير بين عامل مسلم وعامل كافر فيختار الكافر نسأل الله العافية .
قلوب زائغة ضالة ليست إلى الحق مائلة .
يزين لهم الشيطان أعمالهم يقولون كذبا وزورا وبهتانا إن الكافر أخلص في عمله من المسلم أعوذ بالله .
يقولون إن الكافر لا يصلي بل يستغل وقته في العمل في وقت الصلاة، ولا يطلب الذهاب إلى العمرة أو الحج ولا يصوم هو دائما في عمل .

ولا يهمهم هذا الشيء مع أن خالق الأرض والسماوات يقول ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾ فيجب عليكم أيها الإخوة يا من استمعتم إلى قولنا هذا أن تناصحوا إخوانكم الذين اغتروا وزين لهم الشيطان جلب الكفار إلى بلادنا خدما وعمالا وما أشبه ذلك، يجب أن يعلموا أن في ذلك إعانة كبيرة للكفار على المسلمين .

لأن هؤلاء الكفار يؤدون ضرائب لحكوماتهم لتقويتها على المسلمين .

والشواهد على هذا كثيرة فالواجب علينا أن نتجنب الكفار بقدر ما نستطيع فلا نتسمى بأسمائهم ولا نوادهم ولا نحترمهم ولا نبدؤهم بالسلام ولا نفسح لهم الطريق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه أين نحن من هذه التعليمات أين نحن من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ؟ لماذا لا نحذر إذا كثر فينا الخبث من الهلاك ؟ استيقظ النبي عليه الصلاة والسلام ذات ليلة محمرا وجهه فقال لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب إنذار وتحذير ويل للعرب حملة لواء الإسلام من شر قد اقترب – فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وقال بأصبعه والسبابة قالت زينب يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث الخبث العملي والخبث البشري .

إذا كثر الخبث في أعمالنا فنحن عرضة للهلاك، إذا كثر البشر النجس في بلادنا فنحن عرضة للهلاك والواقع شاهد بهذا نسأل الله أن يحمي بلادنا من أعدائنا الظاهرين والباطنين وأن يكبت المنافقين والكفار ويجعل كيدهم في نحورهم إنه جواد كريم .

قوله أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت ثم طلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا، فقالت فاحتسب عند الله ابنك .

يعني أن الأولاد عندنا عارية وهم ملك لله عز وجل متى شاء أخذهم فضربت له هذا المثل من أجل أن يقتنع، ويحتسب الأجر على الله سبحانه وتعالى .

وهذا يدل على ذكائها رضي الله عنها وعلى أنها امرأة عاقلة صابرة محتسبة وإلا فإن الأم كالأب ينالها من الحزن على ولدها مثل ما ينال الأب وربما تكون أشد لضعفها وعدم صبرها .

وفي هذا الحديث بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه كان له تسعة من الولد كلهم يقرؤون القرآن .

وفيه: كرامة لأبي طلحة رضي الله عنه لأن أبا طلحة كان قد خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت معه أم سليم بعد أن حملت فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من السفر أتاها المخاض أي جاءها الطلق قبل أن يصلوا إلى المدينة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحب أن يطرق أهله طروقا أي لا يحب أن يدخل عليهم ليلا دون أن يخبرهم بالقدوم فدعا أبو طلحة رضي الله عنه ربه وقال اللهم إنك تعلم أنني أحب أن لا يخرج النبي مخرجا إلا وأنا معه وألا يرجع مرجعا إلا وأنا معه وقد أصابني ما ترى – يناجي ربه سبحانه وتعالى – تقول أم سليم: فما وجدت الذي كنت وجدته من قبل يعني هان عليها الطلق ولا كأنها تطلق .

قالت أم سليم لزوجها أبي طلحة انطلق، فانطلق، ودخل المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما وصلوا إلى المدينة وضعت ففي هذا كرامة لأبي طلحة رضي الله عنه حيث خفف الله الطلق على امرأته بدعائه ثم لما وضعت قالت أم سليم لابنها أنس بن مالك وهو أخو هذا الحمل الذي ولد من أمه .

قالت احتمله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اذهب به كما هي عادة أهل المدينة إذا ولد لهم ولد يأتون به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم تمر فيأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم التمرة فيمضغها بفمه ثم يحنك بها الصبي لأن في ذلك فائدتين: الأولى بركة ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بريق النبي صلى الله عليه وسلم وبعرقه، حتى إنه من عادتهم أنه إذا كان في الصباح وصلوا الفجر أتوا بآنية فيها ماء، فغمس الرسول صلى الله عليه وسلم يديه في الماء، وعرك يديه في الماء، فيأتي الصبيان بهذا الماء، ثم ينطلقون به إلى أهليهم يتبركون بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة إذا توضأ النبي عليه الصلاة والسلام كادوا يقتتلون على وضوئه أي فضل الماء يتبركون به وكذلك من عرقه وشعره .

حتى كان عند أم سلمة – إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وإحدى أمهات المؤمنين – عندها جلجل من فضة أي مثل الطابوق فيه شعرات من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم يستشفون بها أي يأتون بشعرتين أو ثلاث فيضعونها في الماء، ثم يحركونها من أجل أن يتبركوا بهذا الماء لكن هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام .

الفائدة الثانية: من التمر الذي كان يحنكه الصبيان أن التمر فيه خير وبركة وفيه فائدة للمعدة فإذا كان أول ما يصيب الطفل مما يصل إلى معدته من التمر كان ذلك خيرا للمعدة .

فحنكه الرسول عليه الصلاة والسلام ودعا له بالبركة .

والشاهد من هذا الحديث أن أم سليم قالت لأبي طلحة احتسب ابنك أي اصبر على ما أصابك من فقده واحتسب الأجر على الله والله الموفق .". (١)

٧٩-"١٧٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم ؟ قالوا: المسلمون فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر رواه مسلم

EX

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء والروحاء مكان بين مكة والمدينة وكان هذا في حجة الوداع فقال لهم من القوم ؟ قالوا المسلمون فمن أنت ؟ قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر رواه مسلم ففي هذا الحديث من الفوائد ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن من أعان شخصا على طاعة فله أجر لأن هذه المرأة سوف تقوم برعاية ولدها إذا أحرم وفي الطواف وفي السعي وفي الوقوف وغير ذلك قال له حج ولك أجر .

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/٤٩

وهذا كالذي سبق فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله فإنه يكون له أجر الغازي وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان ينبغي له أن يسأل عمن يجهله إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل من القوم يخشى أن يكونوا من العدو فيخونوا أو يغدروا أما إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك فلا حاجة أن تسأل عن الشخص فتقول من أنت لأن هذا قد يكون داخلا فيما لا يعنيك ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه لكن إذا دعت الحاجة فاسأل حتى تكون على بينه من الأمر وعلى بصيرة وفي هذا الحديث دليل على أن وصف الإنسان نفسه بالصفات الحميدة إذا لم يقصد الفخر وإنما يقصد التعريف لا بأس به لأن هؤلاء الصحابة لما سئلوا من أنتم ؟ قالوا مسلمون والإسلام لا شك أنه وصف مدح لكن إذا أخبر الإنسان به عن نفسه فقال أنا مسلم أنا مؤمن لمجرد الخبر لا من أجل الافتخار فإن ذلك لا بأس به وكذلك لو قاله على سبيل التحدث بنعمة فلو قال الحمد الله الذي جعلني من المسلمين وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به بل يكون محمودا إذا لم يحصل فيه محظور .

ومن فوائد هذا الحديث أن الإنسان إذا وصف نفسه بصفة هي فيه بدون فخر فإنه لا يعد هذا من باب مدح النفس وتزكية النفس الذي نهى الله عنه في قوله فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وفيه دليل أيضا على أن الإنسان ينبغي له أن يغتنم وجود العالم لأن هؤلاء القوم لما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله جعلوا يسألونه فينبغي للإنسان أن يغتنم فرصة وجود العالم من أجل أن يسأله عما يشكل عليه ومن فوائده أيضا أن الصبي إذا حج له وليه فله أجر والحج يكون للصبي لا للولي وقد اشتهر عند عامة الناس أن الصبي يكون حجة لوالديه وهذا لا أصل له بل حج الصبي له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت المرأة ؟ ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر فالحج له وليعلم أن الصبي بل كل من دون البلوغ يكتب له الأجر ولا يكتب عليه الوزر .

واستدل بعض العلماء بقوله نعم له حج أنه إذا أحرم الصبي لزمه جميع لوازم الحج يلزمه الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمرات يفعل ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه يفعل عنه إلا الطواف والسعي فإنه يطاف ويسعى به .

وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يتحلل الصبي ولو بدون سبب لأنه قد رفع عنه القلم وليس بمكلف ولا يقال إن نفل الحج كفرضه لا يجوز الخروج منه وهذا الصبي متنفل فلا يجوز له أن يخرج لأن أصل الصبي من غير المكلفين فلا تلزمه بشيء وهو غير مكلف وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الصبي لا يلزم بإتمام الحج ولا بواجبات الحج ولا باجتناب محذوراته وأن ما جاء منه قبل وما تخلف لا يسأل عنه وهذا يقع كثيرا من الناس الآن حيث يحرمون بصبيانهم ثم يتعب الصبي ويأبى أن يكمل ويخلع إحرامه فعلى مذهب جمهور العلماء لابد أن نلزمه بالإتمام وعلى مذهب أبي حنيفة وهو الذي مال إليه صاحب الفروع رحمه الله من أصحاب الإمام أحمد ومن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزم لأنه ليس أهلا للتكليف وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي وإن كان غير مميز فإنه يصح منه الحج ولكن كيف تصح نيته وهو غير مميز ؟ قال العلماء ينوي عنه وليه بقلبه أنه أدخله في الإحرام ويفعل وليه كلما يعجز عنه وفي هذه المناسبة نود أن نبين هل يجب على من دخل في الحج أن ينوي الطواف بنية مستقلة والسعي بنية مستقلة والرمي كذلك أولا يشترط ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء من العلماء من قال إذا أحرم الإنسان بالحج وطاف وسعى على النية الأولى يعني لم يجدد نيته عند

الطواف ولا عند السعي فإن حجه صحيح قال تعليلا لقوله إن الطواف والسعي والوقوف والرمي والمبيت كلها أجزاء من عبادة فتكفي النية الأولى كما أن الإنسان إذا صلى ونوى عند الدخول في الصلاة أنه دخل في الصلاة فإنه لا يلزمه أن ينوي الركوع ولا السجود ولا القيام ولا القعود لأنها أجزاء من العبادة فكذلك الحج وهذا القول ينبغي أن يؤتى به عند الضرورة يعني لو جاءك مستفت يقول أنا دخلت المسجد الحرام وطفت وفي تلك الساعة لم تكن عندي نية فهنا ينبغي أن يفتى بأنه لا شيء عليه وأن طوافه صحيح أما عند السعة فينبغي أن يقال إنك إذا نويت أحسن وهو على كل حال لابد أن ينوي الطواف ولكن أحيانا يغيب عن ذهنه أنه طواف الركن أو طواف التطوع وما أشبه ذلك". (١)

٨٠-"٢٧٤ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل متفق عليه والعارم بالعين المهملة والراء هو الشرير المفسد وقوله انبعث أي قام بسرعة
EX
ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته وكان عليه الصلاة والسلام خطبه على نوعين نوع راتب ونوع عارض فالخطب الراتبة كخطب يوم الجمعة وخطب العيدين والاستسقاء والكسوف وما أشبه ذلك والخطب العارضة هي التي يكون لها سبب فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم فيخطب الناس ويعظهم ويبين لهم وأحيانا يخطب على المنبر وأحيانا يخطب قائما على الأرض وأحيانا يخطب على ناقته وأحيانا يخطب معتمدا على بعض أصحابه حسب ما تقتضيه الحال في وقتها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من هديه أنه لا يتكلف فلا يطلب المعدوم ولا يرد الموجود إذا لم يكن في ذلك تقصير في الشرع أو تجاوز فيه فكان صلى الله عليه وسلم يخطب وسمعه عبد الله بن زمعة ومن جملة ما خطب أنه قال يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد يعني يجلدها جلد شخص كأنه لا علاقة بينه وبينها وكأنها عنده عبد أسير عان وهذا لا يليق لأن علاقة الرجل مع أهله علاقة خاصة ينبغي أن تكون مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحشاء القولية أو الفعلية أما أن يجلدها كما يجلد العبد ثم في آخر اليوم يضاجعها كيف تضاجعها في آخر اليوم وتستمتع بها محبة وتلذذا وشهوة وأنت قد جلدتها جلد العبد فهذا تناقض ولهذا عتب النبي عليه الصلاة والسلام على هذا العمل فإنه لا ينبغي أن يقع هذا الشيء من الإنسان وصدق النبي عليه الصلاة والسلام فإن هذا لا يليق بالعاقل فضلا عن المؤمن ثم تحدث أيضا عن شيء آخر وهو الضحك من الضرطة يعني إذا ضرط الإنسان وخرجت الريح من دبره ولها صوت ضحكوا فقال صلى الله عليه وسلم واعظا لهم في ذلك لم يضحك أحدكم مما يفعل ألست أنت تضرط كما يضرط هذا الرجل بلى إذا كان كذلك فلماذا تضحك فالإنسان إنما يضحك ويتعجب من شيء لا يقع منه أما ما يقع منه فإنه لا ينبغي أن يضحك منه ولهذا عاتب النبي صلى الله عليه وسلم من يضحكون من

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/٢١٠

الضرطة لأن هذا شيء يخرج منهم وهو عادة عند كثير من الناس كثير من الناس في بعض الأعراف لا يبالون إذا ضرط أحدهم وإلى جنبه إخوانه ولا يحتشمون من ذلك أبدا ويرون أنها من جنس العطاس أو السعال أو ما أشبه ذلك ولكن في بعض الأعراف ينتقدون هذا لكن كونك تضحك وتخجل صاحبك فهذا مما لا ينبغي وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان لا ينبغي له أن يعيب غيره فيما يفعله هو بنفسه إذا كنت لا تعيبه بنفسك فكيف تعيبه بإخوانك وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة شائعة عند العامة فإنه من المعلوم أن لحم الإبل إذا أكل منه الإنسان وهو متوضئ انتقض وضوؤه ووجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة سواء أكله نيئا أو مطبوخا وسواء كان هبرا أو كبدا أو مصرانا أو كرشا أو قلبا أو رئة كل ما حملت البعير فإن أكله ناقض للوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن شيئا وإنما قال توضئوا من لحوم الإبل وسئل أنتوضأ من لحوم الإبل فقال نعم قال من لحوم الغنم قال إن شئت لحم الغنم لا ينقض الوضوء لحم البقر لا ينقض الوضوء لحم الخيل لا ينقض الوضوء لكن لحم الإبل ينقض الوضوء إذا أكلته نيئا أو مطبوخا وجب عليك أن تتوضأ فأما شرب لبنها فإن الصحيح أنه ليس بناقض للوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر العرنيين أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم بالوضوء ولو كان واجبا لأمرهم به فإن توضأت فهو أحسن أما الوجوب فلا وكذلك المرق لا يجب الوضوء منه وإن توضأت فهو أحسن أما اللحم فلابد وكذلك الشحم فلابد من الوضوء منه يقول بعض الناس إن السبب أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في وليمة وكان لحمها لحم إبل وأنه خرجت ريح من بعض الحاضرين ولا يدري من فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل لحم إبل فليتوضأ فقام جميعهم يتوضئون وجعلوا هذا السبب في أن الإنسان يتوضأ من لحم الإبل وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من لحم الإبل لحكمة يعلمها الله قد نعلمها نحن وقد لا نعلمها المهم نحن علينا أن نقول سمعنا وأطعنا أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل إذا أكلنا منها فسمعا وطاعة". (١)

٨١-"٨٨١ - وعن أنس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله متفق عليه

EX

قال المؤلف النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وبيان آداب العاطس والتثاؤب العطاس من الله عز وجل يحبه الله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس والسبب في ذلك أن العطاس يدل على النشاط والخفة ولهذا تجد الإنسان إذا عطس نشط والله سبحانه وتعالى يحب الإنسان النشيط الجاد وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير والعطاس يد على الخفة والنشاط فلهذا كان محبوبا إلى الله وكان مشروعا للإنسان إذا

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/٣٢٣

عطس أن يقول الحمد لله لأنها نعمة أعطيها فليحمد الله عليها فيقول (الحمد لله) إذا عطس سواء أكان في الصلاة أو خارج الصلاة في أي مكان كان إلا أن العلماء رحمهم الله يقولون إذا عطس وهو في الخلاء فلا يقول بلسانه (الحمد لله) ولكن يحمد بقلبه لأنهم يقولون رحمهم الله إن الإنسان لا يذكر الله في الخلاء فإذا عطس الإنسان وحمد الله كان حقا على كل من سمعه أن يقول له (يرحمك الله) فيدعو له بالرحمة جزاء له على حمده لله عز وجل فإنه لما حمد الله كان من جزائه أن إخوانه يدعون له بالرحمة وقوله كان حقا على كل من سمعه ظاهره أنه يجب على كل السامعين بأعيانهم ويؤيده قوله في الحديث الآخر إذا عطس فحمد الله فشمتوه وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس فرض كفاية يعني إذا قال واحد من الجماعة يرحمك الله كفي لكن الاحتياط أن يشمته أي يدعو له بالرحمة كل من سمعه كما جاء في الحديث وأما التثاؤب فإنه من الشيطان ولهذا كان الله يكرهه لماذا لأن التثاؤب يدل على الكسل ولهذا يكثر التثاؤب فيمن كان فيه نوم ولأجل أنه يدل على الكسل كان الله يكرهه ولكن إذا تثاءب فالأولى أن يرده أي يرد التثاؤب يكظمه ويتصبر قال العلماء وإذا أردت أن تكظمه فعض على شفتك السفلى وليس عضا شديدا فتنقطع ولكن لأجل أن تضمها حتى لا ينفتح الفم فالمهم أن تكظم سواء بهذه الطريقة أو غيرها فإن عجزت عن الكظم فضع يدك على فمك وما ذكره بعض العلماء رحمهم الله أنك تضع ظهرها على الفم فلا أصل له وإنما تضع بطنها تسد الفم والسبب في ذلك أن الإنسان إذا تثاءب ضحك الشيطان منه لأنه أي الشيطان يعرف أن هذا يدل على كسله وعلى فتوره والشيطان يحب من بني آدم أن يكون كسولا فتورا أعاذنا الله وإياكم منه ويكره الإنسان النشيط الجاد الذي يكون دائما في حزم وقوة ونشاط فإذا جاءك التثاؤب فإن استطعت أن تكظمه وتمنعه فهذا هو السنة وهذا هو الأفضل وإن لم تقدر فضع يدك على فمك ولكن هل تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؟ لا لأن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم علمنا ماذا نفعل عند التثاؤب ولم يقل قولوا كذا وإنما قال اكظموا أو ردوا باليد ولم يقل قولوا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أما ما اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان إذا تثاءب يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فهذا لا أصل له والعبادات مبنية على الشرع لا على الهوى لكن قد يقول بعض الناس أليس الله يقول وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن التثاؤب من الشيطان فهذا نزغ ؟ نقول لا فقد فهمت الآية خطأ فالمراد من الآية ﴿ إما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله أنه هو السميع العليم ﴾ يعني الأمر بالمعاصي أو بترك الواجبات فهذا نزغ الشيطان كما قال تعالى فيه إنه ينزغ بين الناس فهذا نزغه أمر بالمعاصي والتضليل عن الواجبات فإن أحسست بذلك فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أما التثاؤب فليس فيه إلا سنة فعلية فقط وهي الكظم ما استطعت فإن لم تقدر فضع يدك على فمك ومن آداب العطاس: أنه ينبغي للإنسان إذا عطس أن يضع ثوبه على وجهه قال أهل العلم وفي ذلك حكمتان الحكمة الأولى: أنه قد يخرج مع هذا العطاس أمراض تنتشر على من حوله الحكمة الثانية: أنه قد يخرج من أنفه شيء مستقذر تتقزز النفوس منه فإذا غطى وجهه صار ذلك خيرا ولكن لا تفعل ما يفعله بعض الناس بأن تضع يدك على أنفك فهذا خطأ لأن هذا يحد من خروج الريح التي تخرج من الفم عند العطاس وربما يكون في ذلك ضرر عليك وفي هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف دليل على أن من عطس ولم يقل الحمد لله فإنه لا يقال له يرحمك الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم عطس عنده رجلان أحدهما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله والثاني لم يقل له ذلك فقال الثاني يا رسول الله عطس فلان فقلت له

يرحمك الله وعطست فلم تقل لي ذلك قال أي الرسول هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله وعلى هذا إذا عطس إنسان ولم يحمد الله فلا تقل له يرحمك الله ولكن هل نذكره فنقول له قل الحمد لله لا الحديث هذا يدل على أنك لا تذكره فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إذا عطس ولم يحمد الله فذكروه بل قال (لا تشمتوه) فنحن لا نقل احمد الله ولكن فيما بعد علينا أن نخبره أن الإنسان إذا عطس عليه أن يقول (الحمد لله) ويكون ذلك من باب التعليم ولابد أن يكون حمد العاطس مسموعا كما أن العاطس إذا قيل له يرحمك الله يقول (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي يصلح شأنكم فتدعو له بالهداية وإصلاح الشأن ويقول بعض العامة (يهدينا أو يهديكم الله) وهذا خلاف المشروع المشروع أن يقول يهديكم الله ويصلح بالكم كما بينا والله الموفق". (١)

٨٢-"وقال تعالى: ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ وقال تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ .
EX
ساق المؤلف النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين من آيات الجهاد منها ما سبق ومنها ما يلحق إن شاء الله فمن ذلك قوله تعالى كتب عليكم القتال وقد سبق أن القتال واجب على المسلمين أن يقاتلوا أعداء الله وأعداءهم من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وغيرهم كل من ليس بمسلم فالواجب على المسلمين أن يقاتلوه حتى تكون كلمة الله هي العليا وذلك إما بإسلام هؤلاء وإما بأن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون نحن لا نكرههم على الإسلام لا نقول لابد أن تسلموا ولكن نقول: لابد أن يكون الإسلام هو الظاهر فإما أن تسلموا وحياكم الله وإما أن تبقوا على دينكم ولكن أعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون فإن أبوا لا الإسلام ولا الجزية وجب علينا قتالهم ولكن يجب قبل قتالهم أن نعد ما استطعنا من قوة لقوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ والقوة نوعان قوة معنوية وقوة مادية حسية القوة المعنوية الإيمان الإيمان بالله والعمل الصالح قبل أن نبدأ بجهاد غيرنا قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فالإيمان قبل الجهاد ثم بعد ذلك الإعداد بالقوة المادية ولكن مع الأسف أن المسلمين لما كان بأسهم بينهم من أزمنة متطاولة نسوا أن يعدوا هذا وهذا لا إيمان قوي ولا مادة سبقنا الكفار بالقوة المادية بالأسلحة وغيرها وتأخرنا عنهم بهذه القوة كما أننا تأخرنا عن إيماننا الذي يجب علينا تأخرا كبيرا وسار بأسنا بيننا نسأل الله السلامة والعافية .
فالقتال واجب ولكنه كغيره من الواجبات لابد من القدرة والأمة الإسلامية اليوم عاجزة لا شك عاجزة ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية إذا يسقط الجواب لعدم القدرة عليه فاتقوا الله ما استطعتم قال تعالى: ﴾ وهو كره لكم ﴿ أي القتال

(١) شرح رياض الصالحين ص/١٠٠١

كره لكم ولكن الله قال ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ﴾ .
أول الآية خاص بماذا بالقتال وآخر الآية عام ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا ﴾ ولم يقل وعسى أن تكرهوا القتال ولكن قال: شيئا أي شيء يكون ربما يكره الإنسان شيئا يقع ويكون الخير فيه وربما يحب شيئا أن يقع ويكون الشر فيه وكم من شيء وقع وكرهته ثم في النهاية تجد أن الخير فيه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ﴾ .
وهذه الآية يشبهها قوله تبارك و تعالى في النساء ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خير كثيرا ﴾ قال: فعسى أن تكرهوا شيئا ولم يقل: فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهن خيرا كثيرا .
فهذا آمن في كل شيء قد يجري الله عز وجل بقضائه وقدره وحكمته شيئا تكرهه ثم في النهاية يكون الخير فيه والعكس ربما يجري الله عز وجل شيئا تظنه خيرا ولكنه شر عاقبته شر ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله تعالى حسن العاقبة دائما .
ثم قال: ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ نعم الله يعلم ونحن لا نعلم لأن علم الله تعالى واسع بكل شيء عليم علم الله علم واسع للمستقبل يعلم الغيب ونحن لا نعلم يعلم كل شيء ونحن لا نعلم بل يعلم ما توسوس به النفوس قبل أن يبدو وقبل أن يظهر ونحن لا نعلم وسأسألكم عن شيء سهل غير بعيد هل تعرفون عن روحكم شيئا الروح التي بها الحياة تعرفون عنها شيئا الجواب لا ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ الروح التي بين جنبيك لا تعرفها ولا تدري عنها وجملة ﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ هذه الجملة وما أوتيتم من العلم إلا قليلا كأن فيها التوبيخ كأنه يقول: وما خفي عليكم من العلم إلا أن تعلموا هذه الروح ما أكثر العلوم التي فاتتكم والحاصل أن الله يقول: ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .
وقال تعالى: ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ انفروا إلى أي شيء إلى الجهاد ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ يعني انفروا حال ما يكون النفر خفيفا عليكم أو ثقيلا عليكم ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ أي إن كنتم من ذوي العلم فاعلموا أن ذلك خير لكم .
وقال تعالى: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والأنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله ﴾ انظروا لهذه الصفقة صفقة بيع تامة الشروط والأركان والوسائل: من المشتري الله والبائع المؤمنون والعوض من المؤمنين الأنفس والأموال والعوض من الله الجنة والوثيقة وعد من الله ما هي أوراق تمزق وترمى في التوراة والإنجيل والقرآن أوثق الوثائق هذه وثيقة مكتوبة في التوراة والإنجيل والقرآن ليس هناك شيء أوثق منها وذكر التوراة والإنجيل والقرآن لأنها أوثق الكتب المنزلة على الرسل القرآن أشرفها ثم التوراة ثم الإنجيل هذه صفقة لا يمكن لها نظير كل الشروط كاملة وصفقة كبيرة عظيمة النفس والمال هو العوض من الإنسان والمعوض وهو المليك وهو الله عز وجل وهو الجنة التي قال عنها الرسول عليه الصلاة والسلام لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها موضع سوط: يعني حوالي (متر أو نحوه) خير من الدنيا وما فيها أي دنيا دنياك هذه ؟ لا .
قد تكون دنياك دنيا مملؤة بالتنغيص والتنفير والعمر قصير ولكن خير من الدنيا منذ خلقت إلى يوم القيامة بما فيها من السرور والنعيم موضع السوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

أيهما أغلى الأنفس والأموال أم الجنة الجنة إذا البائع رابح لأنه با ع النفس والمال الذي لابد من فناءه بنعيم لا يزول ومن الذي عاهد على هذا البيع الله ومن أوفى بعهده من الله من هنا استفهام بمعنى النفي يعني لا أحد أصدق وأوفى بعهده من الله وصدق الله عز وجل (والله لا يخلف الميعاد) .

ثم قال: ﴿ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾ يعني تستبشر النفوس بذلك وليبشر بعضكم بعضا ولهذا قال الله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ يستبشروا بهذا البيع بيع عظيم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم الجملة هذه فيها ضمير الفصل وذلك هو الفوز العظيم .

وضمير الفصل يقول العلماء يستفاد منه ثلاث فوائد: ١ – الاختصاص ٢ – التوفيق ٣ – التمييز بين الخبر والصفة يعني معنى ذلك هو الفوز العظيم الذي لا فوز مثله وصدق الله ورسوله ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من هؤلاء ممن باعوا أنفسهم لله عز وجل والله الموفق .

قال تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

يعني: لا يستوي القاعدون والمجاهدون ونفي الاستواء ظاهر لأن المجاهد قد بذل نفسه وماله لله عز وجل والقاعد خائف إلا من استثنى الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ غير الذين يتضررون إذا ذهبوا إلى الجهاد وهو ثلاثة أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ وكذلك الذين لا يجدون ما ينفقون أو كانوا ضعفاء في أبدانهم لقول الله تعالى: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾ والثالث: من قعدوا للتفقه في الدين لقوله تعالى: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

فهؤلاء ثلاثة أصناف: ١ – أولو الضرر والضعفاء ٢ – والذين لا يجدون مالا ٣ – من قعدوا ليتفقهوا في الدين .

فهؤلاء معذورون إما لوجود مصلحة في بقائهم أعلى من مصلحة الجهاد وهم الذين قعدوا للتفقه في الدين وإما لعذر لا يستطيعون معه أن يذهبوا إلى الجهاد .

وقول الله تعالى: ﴿ ولا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ المجاهدون أفضل وفي هذه الآية نفي الاستواء بين المؤمنين وأن المؤمنين ليسوا سواء فمثل ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ ونفي الاستواء في القرآن العزيز كثير ﴿ قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور ﴾ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ﴾ والآيات كثيرة .

وأحب أن أنبه هنا على كلمة يطلقها بعض الناس قد يريدون بها خيرا وقد يطلقها بعض الناس يريدون بها شرا وهي قولهم:

إن الدين الإسلامي دين المساواة فهذا كذب على الدين الإسلامي لأن الدين الإسلامي ليس دين مساواة الدين الإسلامي دين عدل وهو إعطاء كل شخص ما يستحق فإذا استوى شخصان في الأحقية فحين إذا يتساويان فيما يترتب على هذه الأحقية أما مع الاختلاف فلا ولا يمكن أن يطلق على أن الدين الإسلامي دين مساواة أبدا بل إنه دين العدل لقول الله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ .

هذه الكلمة: الدين الإسلامي دين المساواة قد يطلقها بعض الناس ويريد بها شرا فمثلا يقول: لا فرق بين الذكر والأنثى الدين دين مساواة الأنثى أعطوها من الحقوق مثل ما تعطون الرجل ..

.

لماذا لأن الدين الإسلامي دين المساواة الاشتراكيون يقولون: الدين دين مساواة لا يمكن هذا غني جدا وهذا فقير جدا لابد أن نأخذ من مال الغني ونعطي الفقير لأن الدين دين المساواة فيريدون بهذه الكلمة شرا ولما كانت هذه الكلمة قد يراد بها خير وقد يراد بها شر لم يوصف الدين الإسلامي بها بل يوصف بأنه دين العدل الذي أمر الله به ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ما قال: بالمساواة ولا يمكن أن يتساوى اثنان أحدهما أعمى والثاني بصير أحدهما عالم والثاني جاهل أحدهما نافع للخلق والثاني شرير لا يمكن أن يستوون .

العدل الصحيح: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ لهذا أحببت التنبيه عليها لأن كثيرا من الكتاب العصريين أو غيرهم يطلق هذه الكلمة ولكنه لا يتفطن لمعناها ولا يتفطن أن الدين الإسلامي لا يمكن أن يأتي بالمساواة من كل وجه مع الاختلاف أبدا لو أنه حكم بالمساواة مع وجود الفارق لكان دينا غير مستقيم فعلى المسلم ألا يسوي بين اثنين بينهما تضاد أبدا لكن إذا استووا من كل وجه صار العدل أن يعطي كل واحد منهما ما يعطي الآخر .

وعلى كل حال فهذه الكلمة ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها وأن يتفطن لغيرها أيضا من الكلمات التي يطلقها بعض الناس وهو لا يعلم معناها ولا يعلم مغزاها .

ومن ذلك أيضا قول بعضهم: اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكني أسألك اللطف فيه هذه كلمة عظيمة لا تجوز لا أسألك رد القضاء ؟ وقد قال النبي: لا يرد القضاء إلا الدعاء الدعاء لا يرد القضاء لكن من أثر الدعاء إذا دعوت الله تعالى بكشف ضر فهذا قد كتب في الأزل في اللوح المحفوظ أن الله تعالى يرفع هذا الضر عنك بدعائك فكله مكتوب وأنت إذا قلت لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه كأنك تقول: ما يهمني ترفع أو لا ترفع لكن الإنسان يطلب رفع كل ما نزل به فلا تقل اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه قل: اللهم إني أسألك العفو والعافية اللهم اشفني من مرضي اللهم أغنني من فقري الهم اقض عني الدين اللهم علمني ما جهلت وما أشبه ذلك أما لا أسألك رد القضاء فالله تعالى يفعل ما يشاء ولا أحد يرده لكن أنت مفتقر إلى الله أما هذا الكلام لا أصل له ولا يجوز بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وهي أهون من اللهم لا أسألك رد القضاء لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت وليعزم المسألة فإن الله تعالى لا مكره له وفي لفظ فإن الله لا يتعاظمه شيء .

وأرجو منكم حين جرى التنبيه على هاتين الكلمتين الدين الإسلامي دين المساواة واللهم لا أسألك رد القضاء ولكن

أسألك اللطف فيه إذا سمعتم أحدا يقول ذلك أن تنبهوه وتتعاونوا على البر والتقوى وأكثر ما في القرآن العزيز هو نفي الاستواء لم يأت ذكر الاستواء إلا في مواطن قليلة مثل قوله تعالى: ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء ﴾ فالمراد نفي المساواة ﴿ هل لكم ﴾ هذا الاستفهام بمعنى النفي هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء والجواب لا إذا فالمراد نفي المساواة وعلى كل حال فإني أنصح وأريد منكم إذا سمعتم أحدا يقول هذا فقل له لا ليس دين المساواة بل هو الدين العدل فهو إعطاء كل واحد ما يستحق .
والقول الآخر لا أسألك رد القضاء ..
.
هذا كلام لغو من يرد القضاء لكن من قضاء الله أن يرفع عنك المرض أو يرفع عنك الجهل نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في ديننا وألا يجعلنا إمعة نقول ما يقول الناس ولا ندري ما نقول والله الموفق .
وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ والآيات & في الباب كثيرة مشهورة .
﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ صدر الله تعالى هذه الآيات بهذا النداء الشريف الموجه للمؤمنين من أجل إثارة هممهم وتنشيطهم على قبول ما يسمعون من كلام الله عز وجل .
﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ القائل هو ربنا عز وجل وهذا الاستفهام للتشويق يشوقنا جل وعلا بهذه التجارة التي يدلنا عليها ويستفاد من قوله: ﴿ هل أدلكم ﴾ أنه ليس لنا طريق إلى هذه التجارة إلا الطريق الذي شرعه الله عز وجل هو الدال على ذلك ﴿ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ وهذه التجارة ليست تجارة الدنيا لأن تجارة الدنيا قد تنجي من العذاب الأليم وقد تكون سببا للعذاب الأليم فالرجل الذي عنده مال لا يزكي يكون ماله عذابا عليه والعياذ بالله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ .
تجارة الدنيا قد تنجي من العذاب وقد توقع في العذاب لكن هذه التجارة التي عرضها الله عز وجل علينا ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم ممن يقبلونها يقول: (تنجيكم من عذاب أليم) أي عذاب مؤلم لأنه لا عذاب أشد ألما من عذاب النار أعاذني الله وإياكم منها .
ما هذه التجارة قال: ﴿ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ هذه التجارة: الإيمان بالله ورسوله وهذا يتضمن جميع شرائع الإسلام كلها لكن نص على الجهاد لأن السورة سورة الجهاد من أولها إلى آخرها كلها جهاد ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ثم ذكر ما يتعلق

بذلك وهنا يقول ﴿ تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ أي: تبذلوا جهدكم في سبيل الله ببذل المال وبذل النفس ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ خير لكم من كل شيء ﴿ أن كنتم تعلمون ﴾ يعني إن كنتم من ذوي العلم وفي هذه الآية وأمثالها يحسن الوقوف على قوله ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ ولا تصل لا تقل ﴿ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ لأنك لو وصلت لأفهمت معنى باطلا في الآية لكان المعنى: (ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون وإن كنتم لا تعلمون فليس خيرا لكم) وهذا ليس مراد الله عز وجل بل إن المعنى: ذلكم خير لكم ثم قال: إن كنتم من ذوي العلم كأنه يقول: فاعلموا ذلك إن كنتم أهلا للعلم .

هذا هو العمل فما هو الثواب ﴿ يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴾ .

جنات: هي ما أعده الله عز وجل لعباده الصالحين وبالأخص المجاهدين في سبيل الله إن في الجنة مائة درجة أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله ولهذا جمع جنات تجري من تحتها الأنهار أي من تحت قصورها وأشجارها وهي أنهار ليست كأنهار الدنيا أربعة أصناف: أنهار من ماء غير آسن يعني: لا يمكن أن يتغير بخلاف ماء الدنيا فإنه إذا بقي يتغير وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى أنهار تجري أنهار العسل فيها لم يخرج من النحل واللبن لم يخرج من ضرع بهيمة والماء لم يخرج من نبع أرض وكذلك الخمر لم يخرج من زبيب أو تمر أو شعير أو غير ذلك أنهار خلقها الله عز وجل في الجنة تجري هذه الأنهار ورد في الحديث أنها أنهار لا تحتاج إلى شق ولا إلى سد يعني ما يحتاج أن تضع له أخدودا تمنعه من التسرب يمينا وشمالا .

قال ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدود جرت ...

سبحان ممسكها عن الفيضان

جل وعلا ثم هذا النهر يأتي طوعك ذلك أن تطلب أن الماء يذهب يمينا يذهب يسارا يذهب أماما يذهب يتوقف كما تشاء .

وقوله: ﴿ ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴾ مساكن طيبة: طيبة في بنائها طيبة في غرفها طيبة في منظرها طيبة في مسكنها طيبة من كل ناحية والساكن فيها حور مقصورات في الخيام خيام من لؤلؤ مرتفعة من أحسن ما تراه بصرا قال النبي صلى الله عليه وسلم: جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما اللبن: لبن البناء ليس من الطوب والتراب بل هو من الذهب أو من الفضة ولهذا وصفها الله بالطيب .

ثم إن من طيبها أن ساكنها لا يبغي عنها حولا ..

مساكن الدنيا مهما حسنت سترى ما هو أحسن من بيتك فتقول: ليت هذا لي .

لكن في الجنة لا تبغي حولا عن مسكنك ولا انتقال كل إنسان يرى أنه هو أنعم أهل الجنة لكي لا ينكسر قلبه لو رأى من هو أفضل منه ولكن يرى أنه أنعم أهل الجنة عكس ذلك أهل النار أهل النار يرى أنه أشد أهل النار عذابا وإن كان هو أهونهم .

فهذه المساكن الطيبة في جنات عدن قال العلماء العدن بمعنى الإقامة ..
ومنه المعدن في الأرض لطول إقامته بمعدنه ومكانه .
أي في جنات إقامة لا يمكن أن تزول أبد الآبدين ..
.
نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها .
(ذلك الفوز العظيم) الفوز أن ينال الإنسان ما يريد وينجو مما يخاف العظيم الذي لا أعظم منه ربح ليس فوقه ربح عوض ليس فوقه عوض لهؤلاء الذين آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم منهم ولا يحرمنا هذا الفضل بسوء أعمالنا وأن يعاملنا بعفوه إنه على كل شيء قدير .". (١)

٨٣-"١٧٧٤ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه قال رحمه الله تعالى باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا الإحداد معناه ترك الزينة والطيب ونحوه مما يعد بهجة وسرورا وترفها وهو حرام وكانوا في الجاهلية إذا مات الإنسان وهو حبيب إليهم امتنعوا عن الطيب والتجمل وما أشبه ذلك إلى مدة حسب ما يقدرونها بأنفسهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي رواه عنه زوجتاه أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في الإحداد لمدة ثلاثة أيام ولا يجوز أكثر من ذلك مثاله رجل مات ابنه فحزن عليه فالواجب الصبر والاحتساب وأن تجري الأمور على ما هي عليه يخرج إلى دكانه إذا كان صاحب دكان وإلى فلاحته إذا كان صاحب فلاحة وإلى مكتبه إذا كان موظفا وإلى مدرسته إذا كان معلما أو طالبا المهم ألا تتأثر أعماله بشيء هذا هو المشروع وهذا هو السنة وهذا هو الأوفق وهذا هو الأرفق بالشخص ألا يحد على أحد حتى على ابنه وأبيه وأمه وأخيه لا يحد عليهم الأمر لله عز وجل له الملك وله الحمد فهو المالك وهو المحمود على كل حال فلا حاجة إلى تحد اصبر واحتسب لا تقل لا تحزن كل إنسان له قلب حي سيحزن لكن نقول اصبر واحتسب وكأن شيئا لم يكن لا تخرب شيئا من أمور دنياك هذا هو الأفضل والأوفق والأرفق والأحسن لكن لما كانت النفوس قد لا تطيق هذا لاسيما مع عظم المصاب رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الإحداد

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/١٤٨٢

لمدة ثلاثة أيام فقط يعني لا بأس مثلا أن الإنسان إذا مات له صديق أو قريب وحزن حزنا شديدا لا يستطيع أن يقابل الناس لا بأس أن يبقى في بيته لمدة ثلاثة أيام فأقل ولكن لابد من صلاة الجماعة هذا لا بأس به وكذلك بالنسبة للنساء لو مات ابنها أو أبوها أو أخوها أو أحد ممن تأثرت بهم تأثرا بالغا فلا حرج عليها أن تحد لمدة ثلاثة أيام فأقل أما ما زاد فلا يجوز لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فالزوج له حق عظيم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها لكن السجود لا يكون إلا لرب العالمين الخالق عز وجل المهم أن الزوجة تحد أربعة أشهر وعشرا هذا إذا كانت غير حامل أما الحامل فتحد إلى وضع الحمل فقط زاد أو نقص فعلى هذا إذا مات عن زوجة زوجها فالمرأة تحد أربعة أشهر وعشرة أيام لقول الله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ حتى لو كان ما دخل عليها لو عقد عليها وهي في المدينة وهو في مكة ومات فإنها تحد عليه وإن لم يدخل عليها مادام العقد صحيحا وإذا كانت حاملا فإلى وضع الحمل حتى لو وضعت قبل أن يغسل الزوج انتهت العدة وانتهى الإحداد يعني مثلا امرأة توفي زوجها وهي في الطلق فلما خرجت روحه خرج الحمل يعني ما بين خروج روح زوجها وخروج حملها إلا دقائق معلومة فالآن انتهت العدة وانتهى الإحداد فلها أن تتزوج يمكن شرعا أن تتزوج قبل أن يدفن هذا الزوج لأنها وضعت الحمل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهذه انتهت عدتها والإحداد تبع العدة ولكن ما هو الإحداد الإحداد أن تجتنب المرأة الأشياء التالية أولا لباس الزينة لا تلبس ثوبا يعد ثوب زينة أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر أحمر أخضر ..

.

أي شيء إنما الذي يعد زينة بحيث يقال إن هذه المرأة تزينت وتجملت فإنه لا يحل لها أن تلبسه وهي محادة على الزوج الثاني الطيب بجميع أنواعه دهنا أو بخورا أو شما أو غير ذلك لا تتطيب إطلاقا إلا إذا طهرت من الحيض فإنها تأخذ شيئا يسيرا من الطيب تتطيب به أي تطيب محل الخبث حتى لا يكون لها رائحة الثالث الحلي بجميع أنواعه لا تلبس الحلي لا في القدمين ولا في الكفين ولا في الرقبة ولا في الأذنين ولا على الصدر أي نوع من أنواع الحلي ما تلبسه حتى لو كانت تلبس سنا من ذهب فإنها تخلعه إذا لم يكن عليها مضرة فإن كان عليها مضرة فلتحرص على أن تخفيه بأن تقلل الضحك حتى لا تظهر السن ويتبين للناس الرابع ألا تخرج من البيت أبدا إلا للضرورة أو حاجة لضرورة في الليل أو حاجة بالنهار وأما بدون حاجة ولا ضرورة فلا يجوز أن تخرج من بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فهي يجب عليها أن تبقى في البيت فلا تخرج إذا قالت أريد أن أخرج إلى جيراني استأنس عندهم في النهار وأول الليل وأرجع إلى بيتي نقول لا جيرانك يأتون إليك أما أنت لا تذهبي تبقين في البيت الذي مات زوجك وأنت فيه فإذا قدرنا أنها سافرت مع زوجها إلى بلد للعلاج ومات زوجها بالبلد الذي هو غير بلدها نقول ارجعي إلى بلدك لأن هذا ليس مسكنك في الأصل الخامس التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك حتى لو فرضنا أن عينها فيها مرض فلا تتكحل إلا بصبر أو شبهه مما لا لون له تفعله بالليل وتمسحه بالنهار هذا إن احتاجت وإلا فلا ولهذا جاءت امرأة إلى النبي وقالت يا رسول الله إن ابنتي مات زوجها وقد اشتكت عينها يعني توجعها أفنكحلها قال لا مع أنها توجعها عينها فقال لا حتى قال ابن حزم رحمه الله لو فقدت عينها فإنها لا تكحلها بأي حال من الأحوال لأن النبي سئل عن هذه المريضة في عينها فأبى أن يرخص لهم في الكحل وكذلك

التحمير والتجميل وما أشبه ذلك أما الصابون الذي ليس فيه طيب فلا بأس وكذلك تنظيف الرأس وكذلك تنظيف الجلد وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة يعني حمادة المحادة فهذا لا أصل له كذلك أيضا ما اشتهر عندهم أنها في الليل لا تخرج إلى الحوش بل تكون تحت السقف فهذا لا صحة له تخرج إلى ما شاءت كذلك ما اشتهر في العامية المحضة يقولون إن القمر رجل له عيون وأنف وفم فلا تخرج المرأة للقمر لأن القمر رجل يطلع عليها هذا غلط ما بصحيح تخرج في الليالي المقمرة وفي كل شيء لكن لا تخرج من البيت كذلك أيضا ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحد إلا من محارمها وهذا غلط أيضا تكلم من شاءت تكلم من يستأذن عند الباب وإلى من يتكلم في التليفون تكلمهم لا بأس تكلم من يدخل البيت من أقارب الزوج وأقاربها الذين ليسوا من محارمها تكلمهم ولا حرج ولا حرج يعني هي في الكلام كغيرها من النساء لا يحرم عليها الكلام لكنها كما قال الله عز وجل ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ والله الموفق". (١)

٨٤-"١٥٥٨ حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة(رحمه الله ١)

رحمه الله ________________

(رحمه الله ١) في هذا الحديث فوائد: منها تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أردف غيره على راحلته، ولو كان عنده من الكبرياء شيء، لقال: لا يركب معي أحد.

ومنها تواضع آخر، حيث أردف أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالي، ولم يردف أهل الجاه والشرف من الصحابة.

ومنها: شدة حياء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث مال إلى الشعب ونزل وبال، وهكذا ينبغي أن الإنسان إذا أراد أن يبول أو يتغوط فليبعد حتى لا يراه الناس، أو يستتر بما يستره عن الناس؛ لأن ذلك أبلغ في الأدب والحياء.

ومنها جواز التصريح بكلمة (بال) وإذا خاطبت إنسان تقول: هل بلت؟ ولا يعد هذا سوء أدب، ولهذا قال صاحب الفروع، الأولى أن يقول: أبول ولا يقول: أريق الماء؛ لأنه ما أراق الماء، وإنما أراق البول، الناس الآن عندنا يستنكرون من هذا، أبول ما عندك أدب لماذا تقول: أبول، ما أقول؟ قال: قل طير الماء ، وبعضهم يقول: أنقض الوضوء، هل نقول: إذا جرى العرف بالاستحياء من الذكر الصريح في هذا فالأولى إتباع العرف، أو نقول الأولى أن يصرح تبعا للسلف؟ فيه تردد

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/٢١٢٨

عندي، ولكني أميل إلى الأول، ما دام الناس ما يعرفون هذا ويستنكفون الإنسان، وإذا فارقوه قالوا: والله شوف فلان والله ما أحسب عنده حياء ما أحسب عنده أدب يقول: أذهب أبول؟، فأظن أن الأولى اتباع العرف في هذا فهي ليست مسألة تعبدية، ولكنها مسألة ينطق بها الناس حسب أعرافهم.

ومنها جواز معونة المتوضئ؛ لأن أسامة – رضي الله عنه – صب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضوءه، وكما فعل المغيرة – رضي الله عنه – . ومنها أن الوضوء يكون خفيفا ويكون سابغا، الوضوء الخفيف ليس معناه أنه يقتصر على بعض الأعضاء ، معناه أن لا يكرر الغسل، هذا الظاهر، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم لئلا يتأخر الناس في السير، والوضوء الخفيف أعجل من الوضوء المسبغ. ومنها أنه لا يسن أن يصلي صلاة المغرب في أثناء السير من عرفة إلى مزدلفة.

ومنها أن الرواة رحمهم الله قد يحذفون بعض الأشياء إما نسيانهم إياها، أو لأنهم لم يطلعوا عليها، أو لسبب من الأسباب، فهنا قال: (فصلى) ولم يذكر لا أذان ولا إقامة ولا جمعا ، لكن الأحاديث الأخرى بينت هذا.

ومنها تواضع النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة أخرى في أرداف الفضل بن عباس من صغار بني المطلب، بل من صغار بني هاشم ، أردفه.

ومنها أن التلبية لا تقطع في الحج، سواء كان قرانا أو إفرادا أو حج تمتع، إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة، ولهذا قال: (حتى بلغ الجمرة)؛ لأن الجمرة ابتداء التحلل فإنه إذا رمى وحلق حل، فهيا ابتداء التحلل، والتلبية إنما تكون في ابتداء النسك.

سؤال: ذكر في هذا الحديث وغيره استحباب الوضوء لمن لا يريد الصلاة، فما المراد بهذا؟

الجواب: ما سمعت بهذا، وضوء من لا يريد الصلاة ما سمعت بهذا.

سؤال: من أحرم في اليوم السابع، هل يجوز له التمتع؟

الجواب: نعم يجوز، وهو أفضل؛ لأن معه وقتا يتمتع به.

سؤال: التسميات الموجودة في عصرنا الآن، مثل أن يسمى الكبير عم ، وأبو الزوجة خال أو عم في بعض الناس هل الأولى متابعة الناس في هذا.

الجواب: أما ما يتغير به الحكم فلابد أن يعدل، وأما ما لا يتغير به الحكم فلا بأس، كلمة عم شرعية، تقال للكبير، وإن لم يكن عم نسب، عم الرضاعة أيضا، لكن كون أبي الزوجة يسمى عما هذا لا أصل له، بعضهم يسميه عما وبعضهم يسميه خال.". (١)

٨٥-"٩ . باب مهل أهل الشام

١٤٢٩ حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٨

أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها([1])

([1]) هذا الحديث فيه زيادة عن ما سبق وهو التصريح بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل اليمن يلملم ، وفيه أيضا مما زاد أن هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ولمن أتى عليهن من غير أهل هذه البلدان ، ولا يخفى أن في هذا تيسيرا على المكلف ، وإلا لقلنا أن المدني إذا جاء من طريق نجد وجب عليه أن يذهب إلى ذي الحليفة ولقلنا إذا جاء من نجد أحد مارا بذي الحليفة وجب عليه أن يحرم من قرن ، وفي هذا لا شك مشقة ، ولذلك كان من أتى على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد يحرم منها تيسيرا على المكلف .

ولكن هل إحرامه منها رخصة أو عزيمة ؟ أكثر العلماء على أنها عزيمة وأنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا محرما وإن لم يكن من أهلها ، وهذا هو ظاهر الحديث . وقيل إنه رخصة وأن الإنسان لو أخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي فلا حرج . وهذا مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وينبني على هذا مسألة مهمة وهي أن الإنسان لو ذهب في الطائرة من القصيم يريد الحج أو العمرة ، ثم لم يحرم من محاذات ذي الحليفة حتى وصل إلى جدة ، فعلى قول من يقول إن التوقيت لمن مر عليهن من غير عزيمة نقول : إذا أردت أن تحرم الآن ترجع إلى ذي الحليفة ، وعلى قول من يقول إنها رخصة وأنه يجوز أن لا يحرم من الميقات الأصلي نقول اذهب إلى قرن ، وهذا فرق واضح . ولكن ظاهر النص أنه فرض وليس برخصة أن من مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة لابد أن يحرم .

ومن فوائد هذا الحديث أنه لا يلزم كل من مر بهذه المواقيت أن يحرم منها إذا كان لا يريد الحج أو العمرة ، لقوله : (ممن يريد الحج أو العمرة) فإذا قال قائل : كلمة (ممن يريد) لا تدل على عدم الوجوب إذا دل النص على الوجوب لأنك تقول للشخص : إذا أردت أن تصلي فتوضأ . هل نقول إن الصلاة تحت الإرادة إن شاء صلى وإن شاء لم يصلي ؟ لا .. فالجواب : أن نقول لا دليل على وجوب تكرار الحج والعمرة بل الدليل يدل على أنه مرة واحدة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال : ((إن الله فرض عليكم الحج)) قام الأقرع بن حابس ، وقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : ((الحج مرة فما زاد فهو تطوع)) وهذا نص صريح ، وعلى هذا فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم ، فمن ذهب على مكة لتجارة أو طلب علم أو زيارة مريض أو عيادة مريض أو أي شغل وهو قد أدى الفريضة فإن شاء أحرم وإن شاء لم يحرم سواء طال عهده بمكة أو قصر .

وأما قول العوام إذا كان بينه وبين نسكه الأول أكثر من أربعين يوما وجب عليه أن يحرم وما كان دون ذلك فلا يجب . فلا أصل له ، الصواب الذي تطمئن إليه النفس هو أن من أدى الفريضة فإنه لا يلزمه أن يحرم ولو مر بالمواقيت ، والحديث هنا صريح : (لمن يريد الحج والعمرة) والواو هنا بمعنى أو ، يعني أو العمرة ، وليس المعنى ممن يريد القران ؛ لأنه لو أخذنا بظاهرها لكان المعنى ممن يريدهما جميعا ، وليس كذلك بل من يريد الحج أو العمرة .

ومن فوائد هذا الحديث أن من كان دون المواقيت ، يعني أقرب إلى مكة من المواقيت فإنه يحرم من مكانه ولا يلزمه أن

يذهب إلى الميقات ، وهذا من التيسير ، ومثل ذلك من تجاوز الميقات لا يريد الحج ولا العمرة ثم بدا له بعد ذلك أن يحج ويعتمر ، نقول أحرم من حيث بدا لك ، لأنه في بعض روايات الحديث : ((فمن حيث أنشأ)) ومعلوم أن الإنسان قبل النية لم ينشئ ، فإذا قدر أن شخصا تجاوز الميقات ميقات ذي الحليفة حتى وصل إلى جدة وهو لا يريد الحج ولا العمرة ، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من إيش ؟ من مكانه من حيث أنشأ .

فإذا قال قائل : إذا مر الإنسان بهذه المواقيت يريد أهله وهو عازم على أن يحج عامه أو يعتمر ؟ مثاله : رجل من أهل جدة مر بذي الحليفة في شعبان وهو يريد أن يعتمر في رمضان ، هل يلزمه أن يحرم أو لا يلزمه ؟ فالجواب : لا يلزمه ؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله لكنه ناو أن يعتمر في رمضان ، وكذلك لو كان بعد رمضان ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام لا يلزمه أن يحرم ؛ لأنه يريد أهله وإذا جاء وقت الحج أحرم به .

ومن فوائد هذا الحديث أن ظاهره أن أهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة ، وقد أخذ به بعض العلماء ، ولكنه قول ضعيف والصواب أنه لابد أن يخرج أهل مكة إلى أدنى الحل ، إما عرفة أو التنعيم أو من الجهة الغربية . المهم لابد أن يخرجوا إلى الحل ، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم ولم يأذن لها أن تحرم من مكة . فإذا قال قائل ـ وقد قيل ـ : إن عائشة آفاقية . قلنا لا فرق بين الآفاقي وغيره ، والدليل على هذا أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم من أين أحرموا بالحج ؟ من مكة ، ولم يقل لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أنتم لستم من أهل مكة فاخرجوا إلى التنعيم ، ثم ما معنى العمرة ؟ العمرة هي الزيارة ، وإذا كانت هي الزيارة فلا بد أن يكون الزائر من غير بيت المزور ، فإذا كنت تريد أن تعتمر والعمرة محلها الحرم فلا بد أن تأتي من خارج الحرم .

فإذا قال قائل : إذا كيف تقولون إن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة؟ قلنا : نقول هذا لأنهم سوف يقدمون من الحل للطواف والسعي ، أين الحل ؟ عرفة . فلا ينتقد هذا التعليل . والصواب عندي المتعين أنه لا يجوز لأحد في مكة أن يحرم بالعمرة من مكة ؛ لأن حقيقته إذا أحرم من مكة حقيقته أنه طاف وسعى وقصر فقط ولم يأت بعمرة .

ومن فوائد هذا الحديث قوله : (أهل مكة) هل يقاس على أهل مكة من كان من غير أهل مكة ولكنه في مكة ؟ الجواب : نعم ، بل هذا لا قياس فيه في الواقع ، جاء به النص ، فإن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع كلهم أحرم من أين ؟ من الأبطح في مكة ."‏. (١)

٨٦–"٢٢ ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران . وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه(رحمه الله ١)

رحمه الله______________

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١٣

(رَحِمَهُ اللهُ١) كل هذا آثار واضحة ، من أين يكون قول إبراهيم النخعي رحمه الله لا بأس أن يبدل المحرم ثيابه سواء لوسخ أو لتمزق أو لغير ذلك . وما اشتهر عند العامة أن المحرم لا يغير الثياب سواء كان رجلا أو امرأة فلا أصل له ، ما دام الإنسان غير الثوب الأول إلى ثوب آخر يجوز لبسه في الإحرام فلا حرج .". [(١)]

٨٧-"٤٠[٤٠] قال العقيلي في "الضعفاء" (٣/٣٤٨): منكر لا أصل له.

٤١[٤١] انظر "كشف الخفاء" (١٥٣).

٤٢[٤٢] انظر"سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٨).

٤٣[٤٣] انظر "كشف الخفاء" (١٠٩٩).

٤٤[٤٤] انظر "كشف الخفاء" (١١٠٢).

٤٥[٤٥] انظر "كشف الخفاء" (١٢٤٥).

٤٦[٤٦] انظر "الغماز" (٣١٣) (٤٩١)، و"السلسلة الضعيفة".

٤٧[٤٧] انظر "تمييز الطيب من الخبيث" (١٦٩٥/٢٢٣).

٤٨[٤٨] ذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء" (٢/٥٨٥/ت٥٥٥٣). وانظر: تدريب الراوي" (١/٢٨٤) للسيوطي، و"المنهل الروي" (٥٤) لابن جماعة.

٤٩[٤٩] قصة ابن أبي العوجاء تنظر في "تدريب الراوي" أيضا.

٥٠[٥٠] انظر: "تاريخ بغداد" (١٣/٤٨٦)ن و"تفسير القرطبي" (١/٨٠) و(٩/١٤٧)، و"التمهيد" لابن عبدالبر (١٤/٩٤)، و"المنار المنيف" لابن القيم (١٠٦/١٩٩) و(١٠٧/٢٠١). وجعلوا القصة لوهب بن وهب مع الرشيد. وانظر: ترجمة غياث من "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" (٥/٤٠٦) للحافظ الذهبي، و"لسان الميزان" لابن حجر (٤/٤٢٢)، و"تاريخ بغداد" (١٢/٣٢٤).

٥١[٥١] انظر: "تفسير القرطبي" (١/٨٠)، و"تهذيب الكمال" (٣١/٥٥٨)، و"الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع" (٢/١٦٨/١٥٠٥).

٥٢[٥٢] رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، ٨- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. وعلقه البخاري (كتاب البيوع، ٦٠- باب النجش).

٥٣[٥٣] رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٣) كتاب الطهارة، ١٥- باب السواك.

٥٤[٥٤] رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، ٧-باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

٥٥[٥٥] رواه البخاري (٥٥١٠ و٥٥١٢) كتاب الذبائح والصيد، ٢٤- باب النحر والذبح. ومسلم (١٩٤٢) كتاب الصيد والذبائح، ٦- باب في أكل لحوم الخيل.

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ص/٢٨

٥٦[٥٦] رواه أبو داود (٩٨٦) كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد. والترمذي (٢٩١) كتاب الصلاة، ١٠١- باب ما جاء أنه يخفي التشهد. وقال: حسن غريب. وصححه الألباني.". (١)

٨٨-"العلة من إعفاء اللحى

[السؤال] يقول بعض من ينتسبون إلى العلم: بأن علة إعفاء اللحى مخالفة المجوس والنصارى كما في الحديث، وهي علة ليست بقائمة الآن لأنهم لا يعفون؟

الشيخ / نعم. جوابنا على هذا من وجهين: الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب؛ بل ومن الفطرة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، فإن إعفاء اللحى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وعلى استحسانها، واستقباح ما سواها. ثانيا: أن اليهود والنصارى والمجوس الآن لا يعفون لحاهم كلهم، ولا ربعهم، بل أكثرهم يحلقون لحاهم، كما هو مشاهد وواقع. ووجه ثالث أيضا: أن الحكم إذا ثبت شرعا من أجل معنى فعل، وكان هذا الحكم موافقا للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ألا ترى إلى الرمل في الطواف كان سببه أن يظهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبطل الحكم، حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فالحاصل: أن الواجب على المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يقول: سمعنا وأطعنا، كما قال الله تعالى: إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون [النور:٥١-٥٢] ، ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا وعصينا، أو يلتمسوا العلل الواهية، والأعذار التي لا أصل لها، فإن هذا شأن من لم يكن مستسلما غاية الاستسلام لأمر الله ورسوله، يقول الله عز وجل: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل". (٢)

٨٩-"في المشرق والمغرب ولم يخطر ببالك يوما من الأيام الشك في وجودها أو
غيبها بأنها خراب ودمار لا تصلح للسكنى، وليس فليها ساكن ونحو ذلك، إذ
لا غرض للشيطان في تشكيك الإنسان فيها، ولكن الشيطان له غرض كبير في
إفساد إيمان المؤمن، فهو يسعى بخيله ورجله ليطفئ نور العلم والهداية في
قلبه، ويوقعه في ظلمة الشك والحية، والنبي، صلى الله عليه وسلم، بين
لنا الدواء الناجع الذي فيه الشفاء، وهو قوله: "فليستعذ بالله ولينته"

---

(١) علم مصطلح الحديث ص/٥٣

(٢) فتاوى (سؤال من حاج) ص/٧٤

. فإذا انتهى الإنسان عن ذلك واستمر في عبادة الله طلبا ورغبة فيما
عند الله زال ذلك عنه، بحول الله، فأعرض عن جميع التقديرات التي ترد
على قلبك في هذا الباب، وها أنت تعبد الله وتدعوه وتعظمه، ولو سمعت
أحدا يصفه بما توسوس به لقتلته إن أمكنك، إذن فما توسوس به ليس حقيقة
واقعة بل هو خواطر ووساوس لا أصل لها، كما لو انفتح على شخص طاهر الثوب
قد غسل ثوبه لحينه ثم أخذ الوهم يساوره لعله تنجس لعله لا تجوز الصلاة
به، فإنه لا يلتفت إلى هذا .

ونصيحتي تتلخص فيما يأتي:

١ - الاستعاذة بالله، والانتهاء بالكلية عن هذه التقديرات كما أمر
بذلك النبي، صلى الله عليه وسلم .

٢- ذكر الله تعالى، وضبط النفس عن الاستمرار في هذه الوساوس .

٣- الانهماك الجدي في العبادة والعمل امتثالا لأمر الله، وابتغاء
لمرضاته، فمتى التفت إلى العبادة التفاتا كليا بجد وواقعية نسيت
الاشتغال بهذه الوساوس -إن شاء الله .

٤- كثرة اللجوء إلى الله والدعاء بمعافاتك من هذا الأمر .

واسأل الله تعالى لك العافية والسلامة من كل سوء ومكروه .

***

س١٣: هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟

الجواب: يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانيا أو
يهوديا، لأن الله تعالى، يقول في الكتاب العزيز:)قل يا أيها
الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له
ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي". (١)

٩٠-"يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)
(غافر:٦٠) وقوله تعالى:)قل إني لا أملك لكم ضرا ولا
رشدا) (الجن:٢١))قل إني لن يجيرني من الله أحد
ولن أجد من دونه ملتحدا) (الجن:٢٢) وقوله صلى الله

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٢/٢٢

عليه وسلم، لأقاربه: "لا أغني عنكم من الله شيئا"[٥٤] كما قال ذلك لفاطمة وصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا تجوز الصلاة خلف هذا الرجل ومن كان على شاكلته، ولا تصح الصلاة خلفه، ولا يحل أ، يجعل إماما للمسلمين .

***

س٤٨: هل أحاديث خروج المهدي صحيحة أم لا؟

الجواب: أحاديث المهدي تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أحاديث مكذوبة .

القسم الثاني: أحاديث ضعيفة .

القسم الثالث: أحاديث حسنة لكنها بمجموعها تصل إلى درجة الصحة، على أنها صحيح لغيره .

وقال بعض العلماء إن فيها ما هو صحيح لذاته وهذا هو القسم الرابع .

ولكنه ليس المهدي المزعوم الذي يقال إنه في سرداب في العراق، فإن هذا لا أصل له، وهو خرافة ولا حقيقة له، ولكن المهدي الذي جاءت الأحاديث بإثباته رجل كغيره من بني آدم يخلق ويولد في وقته، ويخرج إلى الناس في وقته، فهذه هي قصة المهدي، وإنكاره مطلقا خطأ، وإثباته مطلقا خطأ، لأن إثباته عل وجه يشمل المهدي المنتظر الذي يقال إنه في السرداب هذا خطأ، لأن اعتقاد هذا المهدي المختفي خبل في العقل، وضلال في الشرع وليس له أصل، وإثبات المهدي الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وتكاثرت فيه الأحاديث والذي سيولد في وقته ويخرج في وقته هذا حق .

***

س٤٩: من هم يأجوج ومأجوج؟

الجواب: يأجوج ومأجوج أمتان من بني آدم موجودتان، قال الله –تعالى في قصة ذي القرنين:)حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا) (الكهف:٩٣)

)قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج". (١)

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٢/٧٠

٩١-"شرعة ومنهاجا، وإذا ظن هذا الذي فعل هذه البدعة أنها حسنة فظنه خاطئ، لأن هذا الظن يكذبه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- "كل بدعة ضلالة"

.

***

س٨٩: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

الجواب: أولا: ليلة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول، وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية .

ثانيا: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضا لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظا لأن الله تعالى يقول: ص....١٧٣ فلم الم يكن شيء من ذلك أن نتعبد به لله -عز وجل- ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقا معينا وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله -عز وجل- أن نشرع فيدينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله -عز وجل-:) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي)(المائدة: من الآية٣) فنقول هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجودا قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله تعالى يقول:) اليوم أكملت لكم دينكم)(المائدة: من الآية٣)
ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة، ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول عليه الصلاة السلام، وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة ف ي ذلك". [(١)]

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٢/١٢٤

٩٢-"عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته بيوم وليلة تبتدئ هذه من أول مرة مسح . وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرنا تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث . لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة، فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوء صحيحا بمقتضى دليل شرعي صحيح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة، أو الإجماع .

أما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتان وسبعون ساعة، تبتدئ من أول مرة مسح، ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أن الرجل لو لبس خفيه وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا فإنه يتم مسح مسافر في هذه الحالة، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس .

والذي يبطل المسح على الخف: انتهاء المدة، وخلع الخف، فإذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية . ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديث صفوان بن عسال قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا"[١٤٨] فدل هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد". (١)

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ١٧/٣

٩٣-"الله مع الصابرين) وربما يخبط بقدميه وكل هذا خلاف السنة، وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين، ومن الناس من إذا دخل والإمام راكع أسرع إسراعا قبيحا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٢٤٠].

* * *

س ٢٣٧: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟

الجواب: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه- قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". أخرجه البخاري[٢٤١].

ولكن أين يكون الوضع؟

الجواب: أقرب الأقوال إلى الصحة في ذلك أن الوضع يكون على الصدر لحديث وائل بن حجر- رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره "[٢٤٢]. والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه أقرب من غيره إلى الصحة.

وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها.

وأما وضعها تحت السرة فقد روى ذلك أثرا عن علي - رضي الله عنه - [٢٤٣]لكنه ضعيف، وحديث وائل بن حجر أقوى منه.

ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام، إلا أن يقوم دليل على التفريق، أو على الفرق بينهما ، ولا أعلم دليلا صحيحا يفرق قين الرجل والمرأة في هذه السنة.

* * *

س ٢٣٨: ما حكم الجهر بالبسملة؟

الجواب: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحيانا فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم : إنه ينبغي أن يجهر بها أحيانا؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قد روى عنه " أنه كان يجهر بها"[٢٤٤] ."، (١)

٩٤-"لم يكن عليه حرج فلا يجمع، لكن السفر مظنة الحرج بترك الجمع، وعلى هذا يجوز للمسافر أن يجمع سواء كان جادا في السفر أو مقيما؛ إلا أنه إن كان جادا في السفر فالجمع أفضل ، وإن كان مقيما فترك الجمع أفضل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيما في بلد تقام فيه الجماعة فإن الواجب عليه حضور الجماعة، وحينئذ لا يجمع ولا يقصر، لكن لو فتته الجماعة فإنه يقصر بدون جمع؛ إلا إذا احتاج إلى الجمع.

* * *

س٣١٣: رجل يسافر للدراسة في الرياض يذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟

الجواب: هو مسافر لا شك، لأنه لم يتخذ بلد الدارسة وطنا، ولم ينو الإقامة مطلقا، بل إقامته لغرض ، لكنه إذا كانت إقامته في بلد تقام فيه الجماعة، فيجب عليه أن يحضر الجماعة، وأما ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة عليه، ولا جمعة، فهذا لا أصل له، فالجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال كما في قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك)(النساء: الآية١٠٢) . والجمعة واجبة على كل من سمع النداء لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)(الجمعة: الآية٩). لكن إذا فاتتك الصلاة هناك أو كنت في مكان بعيد عن المساجد، فإنك تصلي الرباعية ركعتين.

* * *

س ٣١٤: ما حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة ؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟

الجواب: لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٣/٧٣

والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى.
ويجوز الجمع لمن كانوا خارج البلد يقيمون اليومين والثلاثة لأنهم". (١)

٩٥-"هذه الوصية؟
الجواب: أولا: لابد أن يسأل لماذا اختار هذا المكان؟ فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب، أو إلى جنب ضريح يشرك به مع الله، أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة، فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته، ويدفن مع المسلمين إن كان مسلما.
أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض، بل أوصى أن ينقل إلى بلده الذي عاش فيه فهذا لا حرج أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك إتلاف للمال، فإذا كان في ذلك إتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ وأرض الله - تعالى - واحدة، ما دامت الأرض أرض مسلمين.
* * *

س٣٤٠ متى وقت التلقين؟
الجواب: التلقين عند الموت وعند الاحتضار، يلقن المحتضر لا إله إلا الله، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضره فقال: " يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله"، ولكن عمه أبا طالب - والعياذ بالله - لم يقل هذا ومات على الشرك[٣٥٧] وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " [٣٥٨]، وأما القراءة عند القبر أو تلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له.
س٣٤١ : ما رأيكم ي من يؤخر الميت عن دفنه لأجل وصول بعض الأقارب من أماكن بعيدة؟
الجواب: المشروع في الميت المبادرة والإسراع في تجهيزه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٣/١١٣

إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"[٣٥٩]. ولا ينبغي أن يؤخر الميت من أجل حضور بعض أهله، اللهم إلا ساعات يسيرة، وإلا فالمبادرة في تجهيزه أولى، وإذا جاء الأهل فإنه يمكنهم أن يصلوا على قبره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على قبر المرأة التي كانت تقم". (١)

٩٦-"الشيخ: نقول في جواب سؤال الأخت إن هذا الحديث الذي ذكرت لا أصل له وليس بصحيح وعلماء الضلال موجودون في أول هذه الأمة من بعد عصر القرون المفضلة إلي اليوم وإلي ما بعد اليوم والله أعلم وليس هذا خاصا بآخر الزمان فقد ورد في صدر هذه الأمة بعد القرون المفضلة ورد علماء مضلون صاروا أئمة لمن بعدهم في الضلال والدعوة إلي الضلال والعياذ بالله وليس هذا خاصا بآخر هذه الأمة وأما ما نسمعه من بعض كبار السن من إنكارهم ما يسمعون من العلم فإن هذا من جهلهم في الحقيقة وليس غريبا أن يقع منهم مثل هذا الإنكار لأنهم جهلة ولو كان عندهم علم لكانوا يطلبون لما سمعوه من هذه العلوم يطلبون الدليل فإذا وجدوا الدليل علموا أن ما قيل ليس بجديد ولكن الذي جد هو سماع هؤلاء له ولا يلزم من تجدد سماع هؤلاء لما سمعوه من العلم أن يكون العلم جديدا فالواجب على المسلم إذا سمع شيئا ليس في معلومه من شريعة الله سبحانه وتعالى الواجب عليه أن يبحث عن دليل هذا الذي سمع فإذا كان دليلا صحيحا وجب عليه القبول وإن لم يكن صحيحا فله الحق في أن يرفض بل يجب عليه أن يرفض إذا كان يخالف دليلا آخر أصح منه.

السؤال

إذن نستطيع أن نقول أن انتشار العلم وكثرة العلماء والبحث هو الذي أدى إلى هذه المعرفة التي كانت خافية عليهم؟

الجواب". (٢)

٩٧-"الشيخ: القول الحق هو ما قاله عليه الصلاة والسلام وهو أن العين حق وهذا أمر قد شهد له الواقع ولا أعلم آيات تعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء إنه يعارض القرآن بل إن الله تعالى جعل لكل شيء سببا حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله تعالى (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) قالوا إن المراد هنا العين ولكن على كل حال سواء كان هذا هو المراد بالآية أم غيره أم غيره فإن العين ثابتة وهي حق ولا ريب فيها والواقع يشهد بذلك منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع يعامل بالقراءة وإذا علم عائنه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه ثم يعطى للعائن يصب على رأيه وظهره ويسقى منه وبهذا يشفى بإذن الله وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الفنيلة والطاقية وما أشبه ذلك ويربصونها

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ١٢٦/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨/٢

بالماء ثم يسقونها العائن ورأينا ذلك يفيده حسبما ما توارد عندنا من النقول.

السؤال

يسقونها من أصابته العين؟

الجواب

الشيخ: أي نعم فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله لأن السبب إذا ثبت كونه سببا شرعا أو حسا فإنه يعتبر صحيحا أما ما ليس بسبب شرعي أو حسي فإنه لا يجوز اعتماده مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين فإن ذلك لا أصل له سواء كانت هذه من القرآن أو من غير القرآن.

السؤال

له سؤال أخير يقول فيه كيف نجمع بين قوله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وبين معنى الحديث الشريف الذي هو (أن الله تجاوز بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ما حدثت به أنفسها ما لم تفعله أو تتكلم به).

الجواب". (١)

٩٨-"الشيخ: هذا الدعاء الذي ذكرت عند بداية سورة البراءة هذا مبتدع لا أصل له ولا يجوز للإنسان أن يبتديء به السورة وقد رأيت وأنا صغير رأيت هذا مكتوبا على هامش بعض المصاحف والواجب لمن اطلع عليه أن يطمسه وأن يزيله لأن هذا من البدع الذي لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام وأما بالنسبة لشق السؤال الأول وهو أنه لم تبتدأ هذه السورة بالبسملة فلأنها هكذا جاءت وأنه لو كانت البسملة في منزلة فيها لكانت محفوظة ولكانت موجودة فأن الله يقول) إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فهو هكذا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشكل على الصحابة رضي الله عنهم فيما يروى عن عثمان هل هي سورة مستقلة أم آخر سورة الأنفال فوضعوا بينهما فاصلا بدون بسملة ووضع الفاصل هنا حكم بين حكمين لأنه لو ثبت أنه من بقية الأنفال لم يكن هناك فاصل ولا بسملة ولو ثبت أنها مستقلة لكان بالبسملة والفاصل فلما لم يثبت هذا ولا هذا جعلوا فاصلا وكان هذا من الاجتهادات الموافقة للصواب فإني أعلم علم اليقين أن لو كانت البسملة نازلة أمام هذه السورة لكانت باقية بلا شك لأن الله يقول) إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وعلى هذا فلا يشرع للإنسان إذا أبتدأ بسورة البراءة لا يشرع له أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

السؤال

بارك الله فيكم هذه رسالة بعث بها المستمع أحمد سعيد سالمين من مكة المكرمة في رسالته يقول ما معنى قوله تعالى) وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون).

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٦/٢

الجواب". (١)

٩٩-"الشيخ: الحديث الذي أشار إليه السائل في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى هذا الستر على الباب فظهر ذلك في وجهه ثم قال صلى الله عليه وسلم إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ثم هتكه أي قطعه ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن تصل به الحال إلى أن يكسو جدران بيته بهذه الأكسية التي كرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبان ذلك في وجهه وأخبر بأن الله لم يأمرنا بذلك وأما الستائر التي توضع الآن فإن كانت لغرض صحيح سوى الستر كما لو أراد الإنسان بها أن يستر وجه النافذة عن الشمس أو نحو ذلك فإن هذا لا بأس به لأنه ليس كسوة للحجارة والطين ولكنه للتوقي من أذى يترقبه أو لمصلحة يرجوها بهذه الكسوة فأما مجرد الزينة أي مجرد تزيين الجدار بهذه الكسوة فإن هذا داخل في الحديث ولا ينبغي أن نفعله.

السؤال

فوزي عبد الحميد حسن مصري الجنسية ومقيم بعمان الأردن يقول في رسالته ما مدى صحة الحديث القائل الذي فيما معناه من بر الوالدين بعد مماتهما أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك؟

الجواب

الشيخ: هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من بر الوالدين بعد مماتهما أن تستغفر لهما وتدعو الله لهما وتكرم صديقهما وتصل الرحم التي هم الصلة بينك وبينها هذا من بر الوالدين بعد موتهما وإما أن تصلي لهما مع صلاتك الصلاة (الشريعة المعروفة) أو أن تصوم لهما فهذا لا أصل له.

السؤال

المستمع أيضا يسأل يا شيخ محمد ويقول لماذا خص الله سبحانه وتعالى الصيام بقوله الصوم لي وأنا أجزي به؟

الجواب". (٢)

١٠٠-"الشيخ: قوله تعالى ويسألونك عن ذو القرنين السائل هنا قريش سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذو القرنين وكانت قصته مشهورة ولاسيما عند أهل الكتاب وهو ملك صالح كان على عهد الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويقال إنه طاف معه بالبيت فالله أعلم هذا الرجل الصالح مكن الله له في الأرض وأتاه من أسباب الملك كل سبب يتوصل به إلى الانتصار وقهر أعدائه فأتبع سببا يعني سلك طريقا يوصله إلى مقصوده حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوما فاستولى عليهم وخيره الله فيهم قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وأما أن تتخذ فيهم حسنا فحكم ببينهم بالعدل قال أما من ظلم فسنعذبه ثم يرد إلى ربي فيعذبه

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥٦/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ١١٥/٢

عذابا نكرا وأما آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا ثم مضى متجها نحو مطلع الشمس حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم ليس لهم سترا يحول بينهم وبين حرها ليس عندهم بناء ولا أشجار وإنما يعيشون في النهار في السرادب وفي الكهوف ثم في الليل يخرجون يلتمسون العيش و كان الله عز وجل في جميع أحوال هذا الرجل عالما به يسير بعلم من الله عز وجل وهداية كما قال تعالى وقد أحطنا بما لديه خبرا ثم مضى حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا كانوا أعاجم لا تفهم لغتهم ولا يفهمون لغة غيرهم ولكنهم اشتكوا إلى هذا الملك الصالح إلى ذي القرنين بأن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض وهما أمتان من بني آدم كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح وتذكر روايات وأخبار إسرائيلية في ها تين الأمتين أعني في يأجوج ومأجوج كلها لا أصل لها من الصحة وإنما يأجوج ومأجوج من بني آدم وعلى شكل بني آدم كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يعني يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول أخرج من ذريتك بعثا إلى النار قال". (١)

١٠١-"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين هذا الحديث الذي ذكره السائل لعن الله الشارب قبل الطالب هذا لا أصل له ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه من الأحاديث التي اشتهرت على ألسن الناس وليس لها أصل وهي كثيرة تتردد بين عامة الناس والواجب على الإنسان أن يتحرى فيما ينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير لأن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على أحد منا لأنه كذب على شريعة الله سبحانه وتعالى وقد صنف العلماء رحمهم الله في الأحاديث الواردة على ألسن الناس وليس لها أصل صنفوا في هذا كتب ومنها تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ومن الأحاديث المشتهرة على ألسن الناس وليس لها أصل قولهم حب الوطن من الإيمان وقولهم خير الأسماء ما حمد وعبد وقولهم المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأمثال ذلك كثير والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأسماء قوله أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم والمهم أنه يجب على الإنسان أن يتحرى فيما ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقع في الوعيد الشديد الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (من كذب علي متعمدا فليتأبوا مقعده من النار) وقال (من حدث عني بحديث يرى أو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) نعم

السؤال

أيضا يا شيخ محمد الحديث هذا يقول إذا شرب اثنين في أناء واحد غفر لهما أو دخلا الجنة ؟

الجواب". (٢)

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤١/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٦٥/٢

١٠٢-"الشيخ: نعم قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن لا أصل له من السنة ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم وإنما حدث أخيرا ولا ريب أن قول القائل صدق الله العظيم ثناء على الله عز وجل فهو عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به إلا بدليل من الشرع وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مسنون فلا يسن للإنسان عند انتهاء القرآن أن يقول صدق الله العظيم فإن قال قائل أليس الله يقول قل صدق الله فالجواب بلى قد قال الله ذلك ونحن نقول ذلك لكن هل قال الله ورسوله إذا أنهيتم القراءة فقولوا صدق الله وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ ولم ينقل عنه أنه كان يقول صدق الله العظيم وقرأ عليه ابن مسعود رضي الله عنه من سورة النساء حتى بلغ (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فقال النبي عليه الصلاة والسلام حسبك ولم يقل قل صدق الله ولا قاله ابن مسعود أيضا وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة صدق الله ليس بمشروع نعم لو فرض أن شيئا وقع مما أخبر الله به ورسوله فقل صدق الله واستشهدت بآية من القرآن هذا لا بأس به لأن هذا من باب التصديق لكلام الله عز وجل كما لو رأيت شخصا منشغلا بأولاده عن طاعة ربه فقلت صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وما أشبه ذلك مما يستشهد به فهذا لا بأس به نعم.

السؤال

اللهم آمين بارك الله فيكم المستمع أيضا من باكستان يقول فضيلة الشيخ عرفونا بالاجتهاد والتقليد ما هو التقليد وما هو الاجتهاد وهل التقليد كان موجودا في زمن الصحابة والتابعين فيقلد بعضهم بعضا أم لا؟

الجواب". (١)

١٠٣-"الشيخ: أما الفقرة الأولى وهي كونهم يقفون عند كل آية وربما يبطئون في الوقف فهي طريقة يستعملها بعض الناس من أجل شد أذهان الناس إليهم وتشوقهم إلى القراءة فإن القارئ إذا وقف ثم تأخر كثيرا لا يزال السامع متشوقا لقراءته فهم يستعملون هذا من أجل هذا وأما ختم القراءة بصدق الله العظيم فهذه لا أصل لها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من عمل سلف هذه الأمة وإنما هي محدثة ولا ينبغي للإنسان أن يختم بها تلا وته لأن هذه الجملة ثناء على الله عز وجل والثناء على الله عبادة والعبادة موقوفة على الشرع فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرا القرآن ويقف ولا يقول صدق الله العظيم ويقرأ عليه القرآن فيقف القارئ و لا يقول صدق الله العظيم علم أن هذا ليس من السنة وأنه من الأشياء المحدثة التي حذر (النبي صلى الله عليه وسلم) من جنسها فقال إياكم ومحدثات الأمور فأن كل بدعة ضلاله فإن قال قائل أليس الله يقول قل صدق الله قلنا بلا ونحن نقول صدق الله ويجب علينا أن نؤمن بأن كلام الله أصدق الكلام ولكن هل كان الرسول علية الصلاة والسلام يختم بهذه الجملة كلما قرا هذا هو محل هو بيت القصيد وهذا هو محل النقاش وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يختم قراءته بهذه الجملة دل على أنها ليست من السنة

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٢١٩

بارك الله فيكم في سؤاله الثاني يسأل عن الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) يقول أيهما أولى الإسلام أم الإيمان

الجواب". (١)

١٠٤-"الناس ويبين أنه ضعيف لئلا يغتروا به. و يوجد الآن أحيانا منشورات تتضمن أحاديث ضعيفة وقصصا لا أصل لها ثم تنشر بين العامة وإني أقول لمن نشرها أو أعان على نشرها إنه آثم بذلك حيث يضل عن سبيل الله يضل عباد الله بهذه الأحاديث المكذوبة الموضوعة أحيانا يكون الحديث موضوعا ليس ضعيفا فقط ثم تجد بعض الجهال يريدون الخير فيظنون أن نشر هذا من الأشياء التي تحذر الناس وتخوفهم مما جاء فيه من التحذير أو التخويف وهو لا يدري أن الأمر خطير وأن تخويف الناس بما لا أصل له حرام لأنه من الترويع بلا حق أو يكون فيه الترغيب في شئ وهو لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو موضوع هذا أيضا محرم لأن الناس يعتمدون أن هذا ثابت فيحتسبونه على الله عز وجل وهو ليس كذلك فليحذر هؤلاء الذين ينشرون هذه المنشورات من أن يكونوا ممن افتروا على الله كذبا ليضلوا الناس بغير علم وليعلموا أن الله لا يهدي القوم الظالمين وأن هذا ظلم منهم أن ينشروا لعباد الله ما لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

السؤال

بارك الله فيك يا شيخ محمد ونحن نتحدث عن ضعف الحديث وصحته الحقيقة معي رسالة بعث بها أنور مصري من طنطا يقول ما صحة حديث من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة

الجواب

الشيخ: نعم هذا مما ينشر أيضا وهو كذب لا أصل له ولا يجوز لأحد نشره إلا أن يكتب عليه مبينا أن هذا حديث موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحينئذ يكون هذا من باب العلم وليكن تعليقه عليه بمحل لا يمكن أن يقص ويبقى الأصل المكذوب يعني بعض الناس لو علق مثلا وجعل مسافة بين تعليقه وبين الأصل المعلق عليه جاء بعض الناس وقص هذا التعليق وأبقى الأصل معلقا عليه وكما تعلم الآن أن آلات التصوير يمكن أن يتصرف فيها الإنسان على ما يشاء.

السؤال". (٢)

١٠٥-"هذا سائل للبرنامج من جمهورية جيبوتي يقول في هذا السؤال ما سبب نزول قوله تعالى) واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق)؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٢٥٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢/٢٧٩

الجواب

الشيخ: هذه لا أعلم لها سببا لكن السائل لعله يقول ما معنى الآية؟

السؤال: نعم

الشيخ: فمعنى الآية أن ابني آدم من لصلبه على رأي أكثر المفسرين قربا قربانا إلى الله عز وجل فتقبل الله تعالى قربان واحد منهم ولم يتقبل قربان الآخر والذي لم يتقبل منه حسد أخاه كيف يتقبل الله منه ولم يتقبل يعني كيف يتقبل من أخيه ولم يتقبل منه فهدده بالقتل قال لأقتلنك حسدا وبغيا فقال له أخوه (إنما يتقبل الله من المتقين) فكأنه يقول لو اتقيت الله لقبل منك ثم بين له أخوه أنه لن يبسط يده إليه ليقتله قال (ما أنا بباسط يدي لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين) وفي النهاية طوعت له نفسه قتل أخيه فقتل أخاه فأصبح من الخاسرين وقلق ماذا يصنع بهذه الجنازة فبعث الله غرابا يبحث في الأرض يحرثها بمنقاره أو بأظفاره من أجل أن يريه كيف يدفن أخاه فقال (يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين). وأما ما ذكر في الإسرائيليات من أن آدم عليه الصلاة والسلام يأتيه بنتان في بطن وابنان في بطن وأن ابن هذا البطن يأخذ بنت البطن الآخر وما أشبه ذلك من الإسرائيليات فهذا لا أصل له يعني في الإسرائيليات يقول أن آدم يأتيه الذكر وأنثى في بطن وذكر وأنثى في بطن فالذكر الذي في البطن الأول يأخذ الأنثى التي في البطن الثاني والذكر الذي في البطن الثاني يأخذ الأنثى التي في البطن الأول هكذا قيل في الإسرائيليات فهذا لا أصل له.

السؤال". (١)

١٠٦-"الشيخ: نعم الظاهر أنه للكراهة إلا إذا علمنا أن الشخص الآخر يتأذى بذلك فيكون للتحريم وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قبله لا أصل له من السنة كما في هذا الحديث وإنما المشروع المصافحة فقط لكن لو أراد أحد أن يقبل رأس شخص تعظيما له كأبيه وأمه وأخيه الكبير وشيخه وما أشبه ذلك فلا حرج لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السنة نعم لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج وهنا شئ آخر وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة وهذا لا شك أنه خلاف السنة يقول بعض الناس إنني أريد أن أقبل رأسك فنقول نعم تقبيل الرأس لا بأس به لكن صافح أولا حتى تأتي بالسنة ثم قبل الرأس ثانيا أما أن تأخذ بالرأس مباشرة فهذا ليس من السنة.

السؤال

جزاكم الله خيرا يا شيخ السائل عبد الله يقول في هذا السؤال بعض الأخوة يقول بأنه لا تجوز المذهبية أي تقليد أحد المذاهب الأربعة وإنما العمل بالدليل لكن ذلك يجعلني أتساءل دائما لقد كانت منابع هؤلاء الأئمة الكتاب والسنة والسؤال هل يجوز تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة دون التعصب لها مع العلم أني لست عالما ولا طالب علم؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٠٤/٢

الجواب". (١)

١٠٧-"المؤمن شريعته وأن لا يتقرب إلى الله بشيء لم يثبت في شريعته صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فنقول إن الاحتفال بدعة يجب التحذير منها والابتعاد عنها ثم إننا نقول أيضا إن ليلة المعراج لم يثبت من حيث التاريخ في أي ليلة هي بل إن أقرب الأقوال في ذلك على ما في هذا من النظر أنها في ربيع الأول وليست في رجب كما هو مشهور عند الناس اليوم فإذن لم تصح ليلة المعراج التي يزعمها الناس أنها ليلة المعراج وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب لم تصح تاريخيا كما أنها لم تصح شرعا والمؤمن ينبغي أن يبني أموره على الحقائق دون الأوهام.

السؤال

طيب ربما يقال ما الذي ينبغي للمسلم أن يفعله إذا وافق هذه الليلة مثلا في أول الربيع أو في رجب؟

الجواب

الشيخ: لا ينبغي أن يفعل شيئا لأن من هم أحرص منا على الخير وأشد منا تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون شيئا عند مرورها ولهذا لو كانت هذه الليلة مشهورة عندهم ومعلومة لكانت مما ينقل نقلا متواترا لا يمتري فيه أحد ولكانت لا يحصل فيها هذا الخلاف التاريخي الذي اختلف فيه الناس واضطربوا فيه ومن المعلوم أن المحققين قالوا إنه لا أصل لهذه الليلة التي يزعم أنها ليلة المعراج وهي ليلة السابع والعشرين ليس لها أصل شرعي ولا تاريخي.

السؤال: إذن الاختلاف في وقتها دليل على عدم الاحتفاء بها؟

الشيخ: نعم

السؤال

أيضا يا شيخ محمد يقول في رسالته ما الفرق بين المسلم والمؤمن وفقكم الله؟

الجواب". (٢)

١٠٨-"هذه الرسالة بعث بها المستمع يقول من العراق محافظة الأنبار قضاء الفلوجة يقول الاسم نايف عبيد سابر يقول أنا شخص قد أنعم الله علي بالهداية وسلكت الطريق الصحيح للإسلام وطبقت جميع الشروط من صلاة إلى صوم... الخ والتزمت أكثر من اللازم حيث التجأت إلى أحد الشيوخ الصوفية وأصبحت تلميذا من تلاميذه حيث أمرني من الحضور لحلقة الذكر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع وأن أصلي وأسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ألف مرة يوميا وتسابيح أخرى فأرجو إرشادي على أن طريقة الصوفية هل صحيحة في الشريعة الإسلامية وتعاليمها أم غير صحيحة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٧١/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٧/٣

أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب

الشيخ: نقول اعلم أن الطرق صوفية كانت أم غير صوفية يجب أن تعرض على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما كان موافقا لهما فهو حق وما كان مخالفا فهو باطل والغالب في الطرق الصوفية أنها طرق مبتدعة وربما يصل بعضها إلى الكفر وبعضها دون ذلك ومن هذا الابتداع ما ذكرت عن شيخك أنه كان يأمرك بأن تصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم كل يوم ألف صلاة وبتسابيح أخرى فهذه التسابيح الأخرى التي ذكرت لا ندري ما هي حتى نحكم بأنها حق أم باطل وأما الأمر بأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم ألف صلاة فهذا بلا شك بدعة لا أصل له في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أنصحك به أن تتطلب عالما من علماء السنة المعروفين بإتباع السلف الصالح وتأخذ دينك منه وتدع الطرق التي تشير إليها من صوفية أو غيرها.

السؤال

أيضا يقول هل يجوز الدعاء للشخص الفاسق والذي لا يؤدي واجبات الدين الإسلامي؟

الجواب". (١)

١٠٩-"الشيخ: المقصود بيأجوج ومأجوج أنهما قبيلتان من بني آدم كما جاء في ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد في بعض الكتب من أن منهم القصير جدا والصغير ومنهم الكبير ومنهم الذي يفترش أذنا من أذنيه ويلتحف بالأخرى وما أشبه ذلك فكل هذه لا أصل لها وإنما هم من بني آدم وعلى طبيعة بني آدم لكنهم كانوا في وقت ذي القرنين كانوا قوما مفسدين في الأرض فطلب جيرانهم من ذي القرنين أن يجعل بينهم وبينهم سدا حتى يمنعهم من الوصول إليه إليهم وإفسادهم في أرضهم وفعل ذلك وقال آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين الجبلين قال آتوني أفرغ عليه قطر ففعلوا فما استطاعوا أن يظهروا وما استطاعوا له نقبا فكفى الله جيرانهم شرهم ثم إنه في آخر الزمان وبعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام يخرجون على الناس ويبعثون يبعثون بمعنى أنهم يخرجون وينتشرون في الأرض ويحصرون عيسى بن مريم والمؤمنين معه في جبل بيت المقدس ثم يلقي الله تبارك وتعالى في رقابهم دودة تأكل رقابهم فيصبحون فرسى يعني جمع فريسة يعني موتى كلهم ميتة رجل واحد ويقي الله سبحانه وتعالى عيسى وأصحابه شرهم

السؤال

سؤال المستمع محمد العبد العزيز التويجري من بريدة سؤاله الثالث يقول هل يجوز إذا مات الميت أن يتصدق له الإنسان إما ولده أو غيره بشيء مثل الصلاة النافلة يصليها وينوي ثوابها للميت أفتونا جزاكم الله خيرا؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣/٣٨

الجواب". (١)

١١٠-"الله تعالى وفي ما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم كفاية وأنا أقول للأخ السائل جزاه الله خيرا على إرسال هذه إلي هذا البرنامج لعله يكون فيه بيان للناس ونور لعله يكون فيه بيان للناس ونور يهتدون به في مثل هذه الأمور كما أنه قبل سنوات أيضا وردت رسالة من رجل يسمي نفسه أحمد خادم المسجد النبوي ذكر فيها أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه أوصاه بوصايا لا تحضرني الآن وهذه الرسالة المكذوبة أو الرؤيا المكتوبة تكلم عنها الشيخ محمد رشيد رضا منذ نحو ثمانين سنة وبين أنها قد شاعت وذاعت وأنها كذب لا أصل لها وهو صادق فإنها كذب لا أصل لها فعلى كل حال مثل هذه المنشورات التي يروجها هؤلاء الكذابون الوضاعون الذين لا يخافون الله ولا يرحمون عباد الله ولا يدينون لله تعالى دين الحق لأنهم لو دانوا لله دين الحق لتأدبوا بين يدي الله ورسوله ولم يتخذوا وسيلة لهداية الناس إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء المروجون نرجو من الله تعالى أن يهديهم بسلطان الوحي حتى يتعظوا ويتذكروا ويرجعوا إلي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أن يهديهم بسلطان الولاية والأخذ على أيديهم التتبع لهولاء حتى يرجعوا وحتى يكون الناس في أمن من شرهم ومنشوراتهم.

السؤال

هذه الرسالة بعث بها مرسل في جزازة ورقة ولم يذكر أسمه هل الإصابة بالعين حقيقة نرجو توضيح ذلك وكيف أن نعالج هذه الإصابة بالآيات القرآنية وما هذه الآيات وفقكم الله؟

الجواب". (٢)

١١١-"الشيخ: هذا من البدع التي لا ينبغي وهي إلي التحريم أقرب لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام بحيث يضع الإنسان صدره وخده ويديه على الكعبة فيما بين الحجر الأسود والباب لا في جميع جوانب الكعبة كما يفعله جهال الحجاج اليوم وأما اللحس باللسان أو التمسح بالكعبة ثم مسح الصدر به أو الجسد فهذه بدعة بكل حال لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلا أن المقصود بمسح الحجر الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما لا التبرك بمسحهما خلافا لما يظنه الجهلة حيث يظنون إن المقصود هو التبرك ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود ثم يمسح بيده على صدره أو على وجهه أو على صدر طفله أو على وجهه وهذا ليس بمشروع وهو اعتقاد لا أصل له ففرق بين التعبد والتبرك ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الحجر إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وبهذه المناسبة أيضا أود أن أبين أن ما يفعله كثير من الجهلة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٨/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥٨/٣

يتمسحون بجميع جدران الكعبة وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له وهو بدعة ينهى عنه ولما رأى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه فقال له معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فأجابه ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الركنين اليمانيين فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فدل هذا على أن مسح الكعبة أو التعبد لله تعالى بمسحها أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تتبع فيه آثار النبي صلى الله عليه وسلم فقط.

السؤال". (١)

١١٢-"جزاكم الله خيرا هذان سؤالان بعثت بهما الأخت سعدية كنجاري من الأفلاج تقول أرى بعض الناس عندنا عندما يريدون الاحتفاظ بطعام إلى وقت آخر يضعون تمرة على غطاء الإناء الذي فيه الطعام يزعمون أنها تحفظه من كل سوء كالحشرات ونحوها فهل في فعلهم هذا ما يناقض التوحيد؟

الجواب

الشيخ: هذا الفعل وهو وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات هذا لا أصل له ولا أعلم له أصلا من الشرع ولا أصلا من الواقع فإن الحشرات تأتي إلى ما يلائمها فمنها ما يلائمها التمر وتأتي حوله بل تأكل منه أيضا ومنها ما يلائمها الدسم فتأتي إليه وتطعم منه ولا أصل لهذا الذي يفعل وإذا لم يكن له أصل من الشرع ولا من الواقع فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعله لأنه مبني على مجرد أوهام وخيالات لا حقيقة لها

السؤال

سؤاله الثاني يقول اسمي محسن وهو من أسماء الله الحسنى وكل من يعرفني يناديني يا محسن ولم أستطع تغيره لأنه مسجل بأوراق رسمية فهل هذا حرام أم مكروه وعلى من يقع الذنب في هذا على من سماني بهذا الاسم أم علي أفيدوني أفادكم الله؟

الجواب

الشيخ: المحسن من صفات الله سبحانه وتعالى ولا أعلم أنه ورد من أسمائه فالإحسان صفة فعل الله سبحانه وبحمده ولا يحرم التسمي به ما دام الإنسان قصد مجرد العلمية فإن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف بحكيم وحكيم من أسماء الله ومع ذلك ما غيرها النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان هذا الاسم الذي تسميت به أو سميت به مجرد علم فلا حرج عليك في الاستمرار في التسمية به.

السؤال

سؤاله الثاني يقول يوجد عندنا بعض الناس يزعمون أنهم فقهاء ليسوا فقهاء علما بل يزعمون أنهم يضرون وينفعون من يشاءون بحجة أن لهم شرهة يصيبون بها من يريدون ويكررون هذا القول في كثير من المناسبات فهل ذلك صحيح أم خرافات جاهلية وكيف نتخلص من ذلك علما بأن بعض الناس يصدقونهم فيما يقولون مثل كبار السن والجهال؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٦٢/٣

الجواب". (١)

١١٣-"الشيخ: الأمر كما ذكرت السائلة في أن هذه الأدعية أدعية لا أصل لها في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وليست بصحيحة ولا يجوز لأحد أن يلتزم بها بل ولا أن يفعلها تعبدا لله لأنها بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة والذي ظهر لي من حال هذه المرأة السائلة أنها تطالع كثيرا من الكتب ولا سيما كتب الأذكار والأوراد الذي أنصحها به أن تتحرز كثيرا لأنه كتب في الأذكار البدعية والأدعية البدعية شيء كثير ومن المؤسف أنها تروج كثيرا في المسلمين ورواجها قد يكون أكثر من رواج الأدعية والأذكار الصحيحة فأنصحها وأنصح جميع إخواني المسلمين من التثبت في هذه الأمور حتى لا يعبدوا الله تعالى على جهل وضلال وبدع وفي الكتب الصحيحة التي ألفها من يوثق بعلمهم وأمانتهم ودينهم في الكتب الصحيحة ما يغني عن ذلك فالرجوع إليها هو الواجب وطرح مثل هذه الكتب التي أشارت إليها السائلة وغيرها مما يشتمل على أذكار وأدعية بدعية طرحها والتحذير منها هو الواجب على المسلمين حتى لا تفشو فيهم البدع وتكثر فيهم الضلالات والله أسأل أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه صلاح ديننا ودنيانا إنه جواد كريم.

السؤال

له سؤال أخير يقول وجدت في تفسير ابن كثير حديثا يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما معناه ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة فهل هذا الحديث صحيح وما هي الفرق الضالة من هذه الفرقة الناجية؟

الجواب". (٢)

١١٤-"يكونون في بطن الأرض مرتهنين بأعمالهم كما كان هؤلاء المقبورون مثلهم بالأمس وهذه حالهم اليوم ثم يدعون لإخوانهم بما شرع لهم مما ذكرناه آنفا وإما أن يتبركوا بالتراب أو أن يدعوا هؤلاء الموتى فهذا ضلال لا أصل له.

السؤال

بارك الله فيكم أيضا ننتقل إلى سؤاله الثاني ويقول فيه أنا مقيم في الأردن في منزل معظم سكانه من الإخوة المسيحيين نأكل ونشرب مع بعضهم فهل صلاتي وعيشي معهم باطل أرجو من الشيخ إفادة حول هذا؟

الجواب

السؤال

بارك الله فيكم أيضا ننتقل إلى سؤاله الثاني ويقول فيه أنا مقيم في الأردن في منزل معظم سكانه من الإخوة المسيحيين نأكل ونشرب مع بعضهم فهل صلاتي وعيشي معهم باطل أرجو من الشيخ إفادة حول هذا؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٩٧/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٥٥/٣

الجواب". (١)

١١٥-"الشيخ: هذا القول ليس بصحيح وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة وجميع الصلوات فوائد وصلاة الفريضة أفيد الفوائد لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول قال ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبته لها وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر فكل الصلوات فوائد وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله إما في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على ذلك أي على أنه عبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة.

السؤال

صلاح عبد الله من السودان بعث برسالة يقول فيها كيف أدعو بالأسماء الحسنى هل أدعو بالتسعة والتسعين أرجو من فضيلة الشيخ إجابة؟

الجواب". (٢)

١١٦-"الشيخ: هذا القول غير صحيح ولا أصل له لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما الثابت أن الإنسان إذا دفن أتاه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة يثبت الله الذين أمنوا فيقول المؤمن ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي وأما الكافر أو المنافق فيقول هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته لأنه لم يدخل الإيمان قلبه والعياذ بالله فيضرب بمرزبة من حديد أي بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنس والجن قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمعها الإنسان لصعق وفي هذا الحديث إثبات لعذاب القبر الذي دل عليه ظاهر القرآن وصريح السنة وأجمع المسلمون عليه في صلواتهم ففي القرآن يقول الله تعالى في آل فرعون) النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) ويقول تعالى) ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) فقوله اليوم أل فيه للعهد الحضوري أي هذا اليوم الذي يكونون فيه في غمرات الموت وهو دليل واضح على إثبات عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى إذ يتوفى الذين

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨١/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨٤/٣

كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وأما السنة فقد تواترت في ذلك والمسلمون كلهم يقولون في صلاتهم أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال فعذاب القبر ثابت بدلالة الكتاب والسنة ولا شك فيه ولهذا يجب على المرء أن يكون حذرا مما يكون سببا لعذاب القبر ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال". (١)

١١٧-"المستمع أحمد محمد حسن مصري أرسل برسالة يقول فيها نسأل عن الناس الذين يعطون الناس العهود مثل الطرق الشاذلية والصوفية والرفاعية والبيومية ويقيمون الأذكار في موالد أولياء الله الصالحين مثل سيدنا الحسين والسيدة زينب والسيد البدوي و الكثير من أولياء الله الصالحين فما حكم الشرع في نظركم في ذلك.

الجواب

الشيخ: الذي نرى في هذه الطرق وغيرها من الطرق والنحل والمذاهب أنه يجب تعرض على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منها حقا قبل وما كان منها باطلا وجب رده وطرق وعدم الاعتماد عليه والتمسك به وهذه الطرق التي عددها السائل تنبني على ما أشرنا إليه من وجوب عرضها على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا اشتملت هذه الطرق على دعاء الأولياء وتقديم محبتهم على محبة الله ورسوله والتعلق بهم ودعاءهم كان ذلك داخلا في الشرك وقد يكون شركا أكبر مخرجا عن الملة فلا ينتفعون بهذه الطرق وإن نصيحتي لهم ولغيرهم أن يرجعوا في أمرهم وشؤون دينهم إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإن ذلك هو الخير وهو الذي ينفعهم عند الله وأما هذه الأمور التي يتعلقون بها فإنها لا أصل لها.

السؤال

السؤال

من الجزائر المستمع ب عثمان يقول ما صحة الحديث (العين حق) وإن كان كذلك فما هو العلاج الذي يسلكه المؤمن لاتقاء العين وكيف تصيب العين الإنسان وإن كان هناك علاج فما هي الطريقة في نظركم مشكورين؟

الجواب". (٢)

١١٨-"الآية تجد كثير من الناس يعتمد على هذا التعليق ولا يقراها بنفسه لأنه يقول قد كفيت بتعليق هذه الآية فيفوت الإنسان خير كثير بناء على هذا العمل المبني على هذا الاعتقاد الذي لا أصل له و نحن نقول إن بعض الناس قد يعلقها أي الآيات من باب التجميل ولهذا تجدهم أحيانا يعلقون آيات كتبت على غير الرسم العثماني بل هي مخالفة له وربما يكتبونها على الشكل الذي يوحي به معناها وربما يكتبونها على صورة بيت أو قصر أو أعمدة وما أشبه ذلك مما يدل

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨٨/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٩٤/٣

على أنه جعلوا كلام الله عز وجل مجرد نقوش وزخرفة وهذا رأيته كثيرا فالذي أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يعلق شيئا من كلام الله عز وجل على الجدر فإن كلام الله أعلى وأسمى وأجل من أن يجعل وشيا تحلى به الجدران ولا يمكن أن يقاس هذا على شخص علق المصحف بوتد أو شبهه في الجدار فإن هذا قياس مع الفارق العظيم فالمصحف مغلف في جيبه أو بظرفه ولم تبدوا حروفه ولا أسطره ولا أحد يقول إني علقت المصحف هنا لا تبرك به أو لاتعظ به وإنما يقول علقته هنا لرفعة عن الأرض وحفظه عن الصبيان ونحو ذلك وفرق بين البارز الظاهر المعلق أو المشمع على الجدار وبين مصحف معلق مغلف جعل في فرجه أو علق بوتد أو شبهه ولا ينطلي هذا القياس على أحد تأمل المسألة وتدبرها نعم

السؤال

بارك الله فيكم شيخ محمد المستمع من جمهورية مصر العربية يقول اعتاد بعض الناس عندنا في مصر الحلف بالنبي في معاملاتهم وأصبح الأمر عاديا فعندما نصحت أحد هؤلاء الذين يحلفون بالنبي أجابني بأن هذا تعظيم للرسول وإن هذا ليس فيه شيء الحكم الشرعي في نظركم يا شيخ محمد

الجواب". (١)

١١٩-"أخر سؤال في رسالة المستمع مصري الجنسية يعمل بالعراق يقول قرأت في كتاب يسمى دقائق الأخبار ما يفيد بأن الإنسان بعد الموت بأنه يدخل عليه في القبر ملك اسمه دومان فيقول له أكتب عملك فيقول إين قلمي وحبري وورقي فيسمك سبابة يده اليمنى ويقول هذا قلمك ويشير إلى فمه من هنا حبرك ويقطع قطعة من جلد يده ويقول هذا ورقك وروى الكثير وروي الكثير مما يحدث بعد الموت مثل استئذان الروح من ربها بعد أسبوع وتعود إلى البيت التي كانت تعيش فيه هل هذا صحيح وهل هناك ما يثبت ذلك من القرآن والسنة

الجواب

الشيخ: نعم هذا غير صحيح بل هو باطل والأمور الغيبية لا يجوز الاعتماد على شيء لم يثبت فيها عن الله ورسوله لأن الأمور الغيبية لا يطلع عليها إلا الله عز وجل أو من أطلعه الله عليه ممن اصطفاه من الرسل قال الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من أرتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا) وما ذكره مما يكون للإنسان بعد موته فهو باطل لا أصل له وإني أحذر أخي السائل من قراءة مثل هذه الكتب وما أكثر أنواعها في الوعظ والترغيب والترهيب فإن كثيرا من الكتب المصنفة في الوعظ والترغيب والترهيب فيها أحاديث، أحاديث لا زمام لها وإنما يقصد واضعوها أن يقوا رغبة الناس أو رهبتهم وهذا خطأ، خطأ أرجو الله أن يعفو عنهم إذا كان صادرا عن حسن النية و الحذر الحذر فالحذر الحذر من مثل هذه الكتب وما صح من سنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ففيه كفايتنا عن هذه نعم

السؤال

هذا مستمع للبرنامج سيد محمد من سوهاج جمهورية مصر العربية يقول أنه متزوج ويعمل خارج بلده مع مجموعة من

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٣٧/٣

الأجانب المسيحيين ويكون بيننا وبينهم الأكل والشرب هل يجوز معاملة هؤلاء يا فضيلة الشيخ الجواب". (١)

١٢٠-"بارك الله فيكم هذا المستمع أبو عبد الله يقول في هذا السؤال مرض أحد أقربائي فطلبت مني والدتي أن أحضر لها عزائم من أحد الناس الذين يقرءون على الناس فطلب مني ذلك الرجل مبلغ ألف ريال مقابل هذه العزائم التي توضع عند رأس المريض فما حكم هذه العزائم وما حكم أخذ من هذا الرجل بهذا المبلغ الباهظ أرجو الإفادة؟

الجواب

الشيخ: أما بالنسبة لهذه العزائم فإنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل عزائم لا يدري ما هي حتى يعرف إنها من القرآن أو من السنة الصحيحة أو من الأدعية المباحة فأما أن يأتي لأي شخص يجده ويقرأ الناس ويكتب لهم العزائم فيطلبوا منه ذلك فإن هذا لا يجوز وأما وضعها عند الرأس فلا أصل له ولم يفعله أحد من السلف لكن رخص بعض السلف في العزائم إن كانت من القرآن أن يتقلدها الإنسان أو أن يضعها في ماء ويشرب أثر المداد الذي يتحلل في هذا الماء وأما وضعها عند الرأس أو تحت الوسادة فلا أصل له وأما أخذ الأجرة والعوض على هذه العزائم الذي ينبغي للإنسان أن لا يفعل وإن فعل فلا حرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أخذ الأجرة على الرقية في قصة الصحابة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فاستضافوا قوم فلم يضيفوهم فسلط الله على سيدهم فلدغ ثم جاءوا إلى الصحابة يطلبون منهم قارئ قالوا لا نقرأ عليكم إلا بكذا وكذا من الغنم فأعطوهم من الغنم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقره وأما كون القارئ يأخذ أجرا كثيرا على عمل يسير فإني أنصحه أن يتقي الله عز وجل في إخوانه وألا يستغل ضرورتهم في استبزاز أموالهم فليأخذ ما يرى أنه حق له وأما ما زاد فيتورع عنه.

السؤال

هذا مستمع من القصيم الحقيقة لم يذكر الاسم هنا يقول بعض الناس يا فضيلة الشيخ إذا اشترى سيارة ثم حصل لها عدة صدمات قال هذه السيارة منحوسة فيقوم ببيعها فهل هذا من التشاؤم في محله أرجو الإفادة

الجواب". (٢)

١٢١-"لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأغفر لنا ولهم و ليعلم أنه لا يجوز لا يجوز أن تزخرف القبور أو أن يبنى عليها لأن النبي صلى اله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر أو أن يجصص أو أن يعظم بأي نوع من التعظيم وأصحاب القبور مستغنون عن زخرفتها ولا تنفعهم زخرفتها شيئا لأنهم في باطن الأرض لا يقال إن زخرفة القبر و بنائه تعظيما لصاحبه لأن صاحبه لا يشعر بهذا التعظيم ولا ينتفع به بل هذا بل هو وسيلة من وسائل الإشراك بهذا القبر ولو على المدى البعيد

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٤٤/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٣٩/٣

على هذه الأقسام تنبني الأحكام الرجل هل يكون مشرك أو غير مشرك وهل تصح الصلاة خلفه أو لا تصح وليعلم أن القول الراجح أن الصلاة تصح خلف الفاسق العاصي ما لم يكن في ذلك أغراء له على معصيته أو تغرير لغيره به حيث يظن أنه إذا صلي خلفه فإنه ليس على معصية وأما من كان كافرا وكانت بدعته مكفرة فإنه لا يجوز أن يصلى خلفه لان الكافر لا تصح صلاته.

السؤال

بارك الله فيكم هل ورد في زيارة القبور يوم الجمعة فضل عن بقية الأيام فضيلة الشيخ؟

الجواب

الشيخ: لا أعلم في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه آله وسلم أن يخص يوم الجمعة بزيارة المقبرة وكذلك لا يخص يوم العيد بزيارة المقبرة وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص يوم من الأيام لزيارة القبور فزيارة القبور مستحبة كل وقت ليلا أو نهارا في أي شهر وفي أي يوم وتخصيص يوم معين للزيارة لا أصل له في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

السؤال

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ يقول اسأل في سؤالي الثاني أقول هل الإيمان هو التوحيد

الجواب". (١)

١٢٢-"فمن أشرك مع الله فيها غيره فإنه يأثم بذلك وتبطل عبادته الأصل الثاني الذي تنبني عليه العبادات اتباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدل لهذا الأصل قوله تبارك وتعالى (وأن هذا صرا طي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقول الله تبارك وتعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقول الله تبارك وتعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) ولا يمكن أن تتم المتابعة والموافقة للرسول عليه الصلاة والسلام إلا إذا وافقت العبادة أو وافق العمل الشرع في أمور ستة الأول السبب يعني أن يكون سبب هذه العبادة ثابت بالشرع والثاني الجنس بأن يكون جنس هذه العبادة ثابت بالشرع والثالث القدر بأن يأتي الإنسان بالعبادة على القدر الذي جاءت به الشريعة والرابع الكيفية بأن يأتي الإنسان بالعبادة على الوجه الذي جاءت به الشريعة والخامس الزمان بأن يأتي الإنسان بالعبادة في الزمن الذي حدده الشرع لها والسادس المكان بأن يأتي الإنسان بالعبادة في المكان الذي حدده الشارع لها فإذا اختل واحد من هذه الأمور الستة لم تتحقق المتابعة وصار هذا من البدع فأما الأول وهو السبب فإنه لا بد أن يكون السبب الذي بنينا عليه هذه العبادة ثابتا بالشرع فإن لم يكن ثابتا بالشرع فإن ما بني على ما ليس بثابت شرعا فإنه ليس بمشروع ومن ذلك ما يحدثه الناس في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب حيث يحدثون احتفال زعما منهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرج به في هذه الليلة ليلة سبع وعشرين وهذا لا أصل له في التاريخ وأيضا لا أصل له في الشرع فإن الذي يظهر من التاريخ أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول وأما من الشرع فلا

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣/٣٧١

أصل له أيضا فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه الراشدين والصحابة أجمعين لم يرد عنهم أنهم كانوا يحتفلون في الليلة التي". (١)

١٢٣-"الشيخ: هذا الكلام باطل فإن محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بني آدم وسلسلة آبائه وأجداده معلومة وهو نفسه عليه الصلاة والسلام قد صرح بما أمر الله به فقد قال الله تعالى له (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد) وقال صلى الله عليه وسلم هو عن نفسه (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) فقد خلق عليه الصلاة والسلام من طين كما هو شأن بني آدم كلهم والذين خلقوا من نور هم الملائكة فإن المخلوقات ثلاثة أقسام قسم خلقوا من نار وهو إبليس وذريته وقسم خلقوا من النور وهم الملائكة وقسم خلقوا من طين وهم آدم وبنوه وليس هناك قسم رابع فهذا الحديث أو الأثر أو القولة المشهورة أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلق من نور كذب لا أصل له.

السؤال

جزاكم الله خيرا في ثاني أسئلة هذا السائل من السودان يقول الرسول فيه بأن أعمال العباد تعرض عليه وهو في قبره هل هذا حديث صحيح؟

الجواب

الشيخ: نعم فإن الرسول عليه الصلاة والسلام تعرض عليه الصلاة عليه يعني إذا صلينا على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تعرض عليه وتبلغه أينما كنا أما سائر أعمالنا فلا يحضرني الآن هل هو صحيح أو غير صحيح.

السؤال

أيضا في فقرة له يا شيخ يقولون أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في قبره يسمع ويرد وضحوا لنا كيف يكون ذلك في حياته والذين يقولون هذا الكلام يستندون للآية الكريمة (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) وإذا كان الشهداء أحياء فكيف لا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هذا في قولهم؟

الجواب". (٢)

١٢٤-"والخلاصة أن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصح من الناحية التاريخية ولا يحل من الناحية الشرعية وأنه بدعه وقد قال أصدق الخلق وأعلم الخلق بشريعة الله كل بدعة ضلالة وإني أدعو إخواني المسلمين إلى تركه والإقبال على الله عز وجل وتعظيم سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشريعته وألا يحدث الإنسان في دين الله ما ليس من شريعة الله وأنصحهم أن يحفظوا أوقاتهم وعقولهم وأفكارهم وأجسامهم وأموالهم من إضاعتها في هذا الاحتفال البدعي وأسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق وإصلاح الحال إنه على كل شئ قدير.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٠٩/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥٥/٤

السؤال

جزاكم الله خير يا شيخ متى ظهرت بدعة المولد يا شيخ محمد؟

الجواب

الشيخ: في القرن الرابع يعني مضت الثلاثة قرون المفضلة ولم يقمها أحد في القرن الرابع وجدت وفي القرن السابع كثرت وانتشرت وتوغلت وقد ألف في ذلك والحمد لله مؤلفات تبين أول هذه البدعة وأساسها ومكانتها من الشرع وأنها لا أصل لها في شريعة الله.

السؤال

حفظكم الله وسدد خطاكم يقول السائل في سؤاله الثاني ما حكم صيام الثامن من رجب والسابع والعشرين من نفس الشهر؟

الجواب

الشيخ: تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة فما كان يصوم يوم الثامن والسابع والعشرين ولا أمر به ولا أقره فيكون من البدع، وقد يقول قائل كل شيء عندكم بدعة وجوابنا عليه حاش والله إنما نقصد البدعة في الدين وكل شيء تعبد الإنسان به لله عز وجل بدون دليل من الكتاب والسنة فهو بدعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور) فالمراد البدعة في الدين الذي يتقرب به الإنسان لله عز وجل من عقيدة أو قول أو فعل فهذا بدعة وضلالة أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا فكل شئ نافع من أمور الدنيا وإن كان لم يكن موجودا من قبل فإننا لا نقول إنه بدعة بل نحث عليه إذا كان نافعا وننهى عنه إذا كان ضارا.

السؤال". (١)

١٢٥-"الشيخ: التخلص من الشرك الأصغر أو الأكبر بالرجوع إلى الله عز وجل والتزام أوامره فعلا والتزام اجتناب نواهيه وبهذه الاستقامة يعصمه الله تعالى من الشرك.

السؤال

السؤال

أعتقد أيضا الأمر لا يقتصر على مجرد تقليدهم بل قد يتعدى ذلك إلى تقديسهم والتماس الخير والنفع منهم أيضا ودفع الضر عنهم؟

الجواب

الشيخ: هذا ربما يكون وإذا كان كذلك فإنه يخشى أن يخرج بهم هذا الاعتقاد إلى الشرك الأكبر.

السؤال

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣٢/٤

بارك الله فيكم السؤال التالي من المستمع ع. أ. سوداني مقيم بالرياض يقول يوجد لدينا في السودان فئة من الناس تسمي نفسها أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الفئة تقوم بأعمال لا أصل لها في الشرع حيث أنهم يزعمون أنهم أولياء صالحون ومن وقت لآخر يطوفون في ربوع أرجاء الوطن ويستقبلون من العامة بالهتافات والترحيب فيقدمون لهم الهدايا والقرابين مع العلم أنهم في أشد الحاجة إليها معتقدين أنها تعود عليهم بالبركة والخير من هذه الفئة فهل يوجد في زماننا هذا بقية لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذه الأعمال التي يقومون بها جائزة وكذلك التي يقابلون بها؟

الجواب". (١)

١٢٦-"الشيخ: نقول اعلم أن الطرق صوفية كانت أم غير صوفية يجب أن تعرض على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما كان موافقا لهما فهو حق وما كان مخالفا فهو باطل والغالب في الطرق الصوفية أنها طرق مبتدعة وربما يصل بعضها إلى الكفر وبعضها دون ذلك ومن هذا الابتداع ما ذكرت عن شيخك أنه كان يأمرك بأن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم ألف صلاة وبتسابيح أخرى فهذه التسابيح الأخرى التي ذكرت لا ندري ما هي حتى نحكم بأنها حق أم باطل وأما الأمر بأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم ألف صلاة فهذا بل اشك بدعة لا أصل له في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أنصحك به أن تتطلب عالما من علماء السنة المعروفين بإتباع السلف الصالح وتأخذ دينك منه وتدع الطرق التي تشير إليها من صوفية أو غيرها نعم.

السؤال

السؤال الأخير يقول أنا أسلك طريقة صوفية ولا أعتقد في الشيخ أي اعتقاد يخالف الشريعة وكل الأمر أنني أرى في الشيخ أستاذا يهدي لطريق الشرع اتفاقا مع الشريعة الغراء فقط ولكنه ينظم أذكارا شرعية فيها الخير ولا يقول بغير ما جاءت به السنة أو جاء به الكتاب فما رأيكم في إتباعها؟

الجواب". (٢)

١٢٧-"الجواب

الشيخ: هذا لا يجوز لأن الميت لا فرائض عليه بل ولو كان عليه صلاة تركها فإنها لا تقضي عنه ولكن بدلا من ذلك يا أخ أن تدعو الله لها بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة وما أشبه ذلك من الدعاء وأما أن تصلي فريضة لها مع كل فريضة فهذا لا يجوز لأنه لا أصل له.

السؤال

أثابكم الله من سعد صالح الفجري بالعيون وردتنا هذه الرسالة يشكو فيها بعض تصرفات الشباب يلاحظ على كثير من

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤/١٤١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤/١٧٩

الشباب هداهم الله بالرغم من أنهم خالفوا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم بحلق اللحى إلا أنهم تشبهوا بالغرب من تربية السوالف وهي حلق النصف أو نصف الذقن إلى نصف الخد وتربية الشنبات الطويلة وإذا فرضنا أن هذا الرجل توفي هل يقص شاربه الطويل وتحلق السوالف أم يدفن بهذه الهيئة؟

الجواب

الشيخ: أقول هذه الهيئة التي ذكر لا شك أنها مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنها موافقة لهدي غير المسلمين ولذلك يجب الحذر منها ويجب إتباع السنة في هذه الأمور وهو إعفاء اللحى وحف الشوارب وقولي يجب إتباع السنة إنما أريد المعنى الأعم لا السنة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها لأن إعفاء اللحى واجب وفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين أعفوا اللحى وحفوا الشوارب) فالواجب على المسلم أن يتمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر وأما قص الشارب إذا مات فإن العلماء يقولون إنه إذا طال فإنه يقص هو والأظفار وأما ما بقي من العوارض في مثل هؤلاء الذين يفعلون ما ذكره السائل فإنه لا يحلق لأن الأصل أن حلق العوارض محرم لأن العوارض من اللحية وليست اللحية كما يفهمه كثير من الناس أنها الذقن وهو مجمع اللحيين فالذقن الذي في أسفل هذا هو مجمع اللحيين وأما اللحية فإنها تشمل العوارض والشعر الذي على الخد وكذلك الشعر الذي في الذقن كما هو معروف في كتب اللغة.

السؤال". (١)

١٢٨-"الشيخ: قبل أن أتكلم عن الجواب عن هذا السؤال أود أن أقول إن مما ابتلي به كثير من الناس اليوم استعمال الذهب مع تحريمه فكثير من الرجال الآن نجدهم يستعملون الذهب في الخواتم والسلاسل والأسنان وهذا حرام عليهم ولا يجوز لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم التختم بالذهب على الرجل حتى شبهه عليه الصلاة والسلام بالجمرة يلقيه الإنسان في يده وأخبر أن الذهب والحرير حرام على ذكور أمته وبين الله تبارك وتعالى في القرآن أن الحلية من خصائص النساء (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) فالرجل ليس بحاجة إلى أن يكمل جماله بلباس الذهب لأن مهمته ليست بالتجمل لغيره الذي يكون به داعية إلى نفسه فمهمته أسمى وأعلى من أن يحط نفسه إلى درجة النساء اللاتي يتحلين بالذهب ليتجملن به أمام أزواجهن ولا فرق بين لباس خاتم الذهب على الرجل بين أن يقصد به ما يسمى بالدبلة والدبلة التي يفعلها الخاطب أو المتزوج بالنسبة لزوجته هي فيما يبدو فيها محظوران أحدهما التشبه بالنصارى لأنها موروثة عنهم والثاني اعتقاد فاسد حيث يكتب الرجل اسم زوجته فيما يلبسه وتكتب المرأة اسم زوجها فيما تلبسه معتقدين بذلك أنه من أسباب الرابطة بينهما أو من علامات الارتباط بينهما وكل ذلك خرافة وعقيدة باطلة لا أصل لها ولا يجوز الاعتماد عليها ولا التأويل عليها أما بالنسبة للأسنان فالأسنان إذا احتاج الرجل إلى أن يضع له ضرسا أو سنا من الذهب فلا حرج عليه في هذا سواء وضعه مستقلا أو وضعه تلبيسا على شيء يحتاج إليه وكذلك المرأة لا بأس أن تلبس السن شيئا من الذهب لتتجمل به لزوجها وتتحلى به له فإذا مات الميت وعليه شيء من هذا الذهب فإنه يجب خلعه لأن في بقائه

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥/١٥

مفسدتين المفسدة الأولى أنه إضاعة للمال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي القرآن ما يشير إليه حيث قال سبحانه وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)". (١)

١٢٩-"بقي من وقت الحلقة دقيقتان علها تكفي للإجابة على سؤال آخر يقول فيه التلقين متى يكون وقته عند الاحتضار أم بعد الموت أو عند إدخاله اللحد عندما يدخل الميت القبر ثم يضعون عليه التراب ويجتمع الناس حول القبر ويأتي الشيخ ويقرأ آيات من القرآن ثم يلقنه في هذه اللحظة فهل هذا جائز؟

الجواب

الشيخ: التلقين إنما يكون عند الموت عند الاحتضار يلقن لا إله إلا الله كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضر فقال قل يا عم لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ولكن عمه أبا طالب والعياذ بالله لم يقل هذا ومات على الشرك وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعه لعدم ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل وأما القراءة عنده أو تلقينه فهذا بدعة ولا أصل له أعني عند القبر أما عند الموت فإنه يلقن كما قلت.

السؤال

أثابكم الله هذه رسالة من السائلة رقية الحماد من القصيم الرس تقول لي والد متوفى وقد حج والحمد لله أكثر من مرة واعتمر ولكن إذا ذهبت إلى البيت العتيق وصليت بالحرم سنة لأبي المتوفى فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب". (٢)

١٣٠-"الشيخ: هذا لا أصل له وزيارة المقابر مشروعة كل وقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وينبغي للزائر أن يفعل ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله من السلام عليهم دون القراءة فقد كان يقول عليه الصلاة والسلام مما يقوله (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) ولا تنبغي القراءة على القبر لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يتخذه أو أن يعمله واعلم أن المقصود بالزيارة أمران أحدهما انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ فإن هؤلاء القوم الذين كانوا الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها وسيجري لهذا لزائر ما جرى لهم فيعتبر ويغتنم الأوقات والفرص ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذي كان عليه هؤلاء أما الأمر الثاني فهو الدعاء لأهل القبور بما كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو به

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٩/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٤/٥

من السلام وسؤال الرحمة وأما أن يسأل هؤلاء الأموات أو أن يتوسل بهم فإن هذا محرم ومن الشرك ولا يجوز ولا فرق في هذا بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر غيره فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي عليه الصلاة والسلام أو بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فإن هذا من الشرك لأنه لو كان هذا حقا لكان أسبق الناس إليه الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته استسقى عمر رضي الله عنه ذات يوم فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا وهذا دليل على أنه لا يتوسل بالميت بعد موته مهما كانت درجته ومنزلته عند الله سبحانه وتعالى وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي ترجى إجابة دعوته لصلاحه واستقامته في دين الله عز وجل". (١)

١٣١-"الكونية الأرضية والأفقية شيء كثير من أراد أن يراجعه فليرجع إلى ما ذكره أهل العلم في ذلك مثل البداية والنهاية لابن كثير مثل ما ختم شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الجواب الصحيح به فإن فيه مقنعا وكفاية.

السؤال

أحمد محمد أحمد مصر العربية يقول في رسالته عندما نمر على القبور نسلم على أهلها ونقرأ الفاتحة هل هذا العمل صحيح أفيدونا مشكورين؟

الجواب

الشيخ: إذا زار الإنسان المقبرة فإنما يزورها للدعاء لهم والاعتبار بحالهم يزور المقبرة للدعاء لأهل القبور والاعتبار بحالهم وتذكر الآخرة ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور بعد أن نهى عنها فقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة وشرع لأمته إذا زاروا القبور أن يدعوا لأهل القبور فيقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأغفر لنا ولهم وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فإنه لا أصل لها بل وليست بسنة ولا ينبغي للإنسان أن يقرأ الفاتحة في هذه الحال وإنما يفعل ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته من السلام المقرون بالدعاء وقد تلوناه قبل قليل.

السؤال

المستمع أ. ع. ب. من العراق محافظة نينوى يقول في رسالته إذا ولد مولود ذكر صغير لمدة شهر ثم مات هل يغسل ويصلى عليه أفيدونا بارك الله فيكم

الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥/٥١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥/٧٥

١٣٢-"الشيخ: الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على قبر الميت بعد دفنه بدعة لأنها لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هو نفسه يفعلها بل غاية ما ورد في ذلك إنه دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسالوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ولو كانت القراءة عند القبر خيرا وشرعا لأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أو فعلها حتى تعلم الأمة ذلك وكذلك إذا اجتمع الناس في البيوت على القراءة على روح الميت فإن هذا أيضا لا أصل له وما كان السلف الصالح رضي الله عنهم يفعلون هذا والواجب على الإنسان إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب عند الله ويقول ما قاله الصابرون إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن وصنع الطعام وما أشبه ذلك فكله من البدع التي لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فالواجب الحذر منها والبعد عنها.

السؤال

من السودان يا فضيلة الشيخ رسالة وصلت من المستمع الذي رمز لاسمه بي ع أ ح ع سوداني مقيم في العراق يسأل عن الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في غسل الميت

الجواب". (١)

١٣٣-"الشيخ: الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت ثم يشرع في تغسيله فيبدأ بأعضاء الوضوء فيوضئه ألا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه وإنما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بها ثم يغسل بقية الجسد ويكون ذلك بسدر والسدر هو المعروف يضرب هذا يدق ثم يوضع في الماء ثم يوضع باليد وهو في الماء حتى يكون له رغوة فتؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس واللحية ويغسل بقية البدن بتفل السدر لأن ذلك ينظفه كثيرا ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا والكافور طيب معروف قال العلماء من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام وإذا كان الميت كثير الوسخ فإن يزيد في غسله لقول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللآتي يغسلن ابنته أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفنه نعم

السؤال

هذه رسالة وصلت من بغداد من احد الإخوة المستمعين يقول هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج

الجواب

الشيخ: نعم لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها فإنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك و يبدله بخير منها وقد جرى هذا لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها حين مات أبو سلمة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٩٦/٥

زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا قالت وكنت أقول في نفسي من خيرا من أبي سلمة فلما انتهت عدتها خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من أبي سلمة وهكذا كل من قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويخلف له خيرا منها أما التزي بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم نعم

السؤال". (١)

١٣٤-"الشيخ: نعم قراءة سورة الفاتحة في التعزية بدعة لا أصل لها وليعلم أن التعزية معناها التقوية أي تقوية المصاب على الصبر فإذا أصيب الإنسان بمصيبة بموت قريب أو صديق أو فقد مال أو غير ذلك من المصائب ورأيته متأثرا فإنه ينبغي لك أن تعزيه أي أن تقويه على تحمل الصبر على هذه المصيبة بما يناسب المقام وليس للتعزية ألفاظ مخصوصة ولكن يكون هذا على حسب المقام ومن أحسن ما يعزى به ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أرسل إلى إحدى بناته حيث قال مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أبقى وكل شئ عنده بأجل مسمى وذلك أن أحد بناته كان عندها طفل أو طفلة فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا تطلب منه أن يحضر فقال النبي عليه الصلاة والسلام للرسول الذي جاء إليه مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما اخذ وله ما أبقى وكل شئ عنده بأجل مسمى وأما التزام صيغة معينة وهي قول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك فإن هذا لا أصل له نعم.

السؤال

أيضا المستمع صابر من السودان يقول في هذا السؤال هل يدخل في إطار الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع وما الدليل؟

الجواب". (٢)

١٣٥-"لكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية ولكن يجب التنبه لذلك وإنه يحرم على الإنسان أن يطلق هذه العبارة فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كفر لأن من اعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الأخر، الفائدة الرابعة من زيارة القبور أن الزائر يسلم على أهل القبور ويدعوا لهم فيقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية هذه أربع فوائد في زيارة القبور، وأما من يزور القبور للدعاء عندها فإن ذلك من البدع فالمقبرة ليست مكان يقصد للدعاء حتى يذهب ليدعو الله عند قبر رجل صالح أو ما أشبه ذلك وأشد من ذلك من يذهب إلى المقبرة ليدعو أصحاب القبور ويستغيث بهم ويستعين بهم فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، قال الله عز وجل

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٩٧/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٠٤/٥

(وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال الله عز وجل (فلا تدع مع الله إله أخر فتكون من المعذبين) والآيات في هذا المعنى كثيرة فمن دعا غير الله لقضاء حاجته من هؤلاء الأموات فقد أشرك بالله شرك أكبر وليعلم أن زيارة القبور لا تختص بيوم معين ولا بليلة معينة بل يزورها الإنسان ليتذكر الآخرة ولقد زار النبي صلى الله عليه وسلم البقيع ذات مرة في الليل وهو دليل على أن الزيارة لا يشترط لها يوم معين، أما فيما يتعلق بسؤال السائل وهو أن أهله لا يزورنه إلا إذا تم له أربعون يوما فهذا لا أصل له بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفن ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر التردد إلى قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله عز وجل ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا، نعم. السؤال". (١)

١٣٦-"الشيخ: لا أعلم لهذا أصلا من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عمل السلف الصالح ولا شك أن الصدقة في رمضان من أفضل الصدقات لشرف الزمان ولأن شهر رمضان شهر الجود والكرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ولكن اعتاد الناس منذ زمن بعيد أن يصنعوا طعاما في ليلة الجمعة وبعضهم في ليلة الإثنين ويدعو الفقراء إليه وكان الناس في بلادنا هذه من قبل في حاجة شديدة يفرح الفقراء إذا دعوا إلى مثل هذا الطعام فيطعم الناس منه وكان غالب ما يكون من هذا الطعام ناتجا عن وصية يوصي بها الآباء والأمهات فمن ثم أطلقوا عليه عشاء الوالدين يعني العشاء الذي أوصى به الوالدان ثم تدرج الناس إلى أن صاروا يذبحون الذبائح في ليلة الاثنين أو ليلة الجمعة ويجمعوا من حولهم من الجيران سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء وتكون حفلة فإذا كان هؤلاء يتقربون إلى الله بالذبح بخصوصه كانوا بلا شك مبتدعه لأن الذبح لا يتقرب به إلى الله إلا في مواطنه كالذبح في أيام النحر في عيد الأضحي وذبح العقيقة والهدي الذي يهدى إلى الحرم بمكة وما سوى ذلك فإنه لا يتقرب إلى الله بنفس الذبح ولهذا أخشى إن طال بالناس الزمان أن يعتقد الجهال أن رمضان كعيد الأضحى يكون محلا للتقرب إلى الله تعالى بالذبح فيه وهذه مسألة خطيرة لأنها مبنية على عقيدة فاسدة والخلاصة أن العشاء الذي يسمى عشاء الوالدين في رمضان لا أصل له لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا من عمل السلف الصالح.

السؤال

بارك الله فيكم عن هذا التوجيه المبارك شيخ محمد هذا السائل يقول إذا مات شخص إذا مات الشخص ودفن هل تجوز الصلاة عليه وهو في القبر؟

الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٠٨/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٧٤/٥

١٣٧-"الشيخ: وهذا أيضا من البدع قراءة يس عند الدفن من البدعة وكونها جماعة من البدع أيضا فهي بدعة فوق بدعة وقد جاء في الحديث (اقرءوا على موتاكم يس) وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم وقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن صححه قال المراد اقرؤها على المحتضر الذي حضر أجله ويعرف احتضار المرء بمن يشاهده بعلامات واضحة فيقرأ سورة يس وقد قيل إن قراءة سورة يس عند المحتضر تسهل خروج الروح والله أعلم أما قراءتها عند القبر جماعة فهذا بدعة لا شك فيه.

السؤال

المسألة الثالثة عند الانتهاء من الدفن يدعو الإمام ويأمن الحاضرون الذي حوله.

الجواب

الشيخ: وهذا أيضا من البدع أن يدعو الإمام أو غير الإمام بمن حوله للميت ويأمن الحاضرون لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل ورد خلافه فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وأسالوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ولم يكن يدعو بهم استغفارا للميت وسؤال لتثبيته وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني المسلمين كل من يسمع كلامي هذا أن يتمشوا في هذه الأمور على ما جاءت به السنة وعمله السلف الصالح وأن لا يحدثوا عندها شيئا لم يشرعه الله ورسوله فيكون من المبتدعين وكل بدعة ضلالة إذا دفن الميت وفرغ من دفنه يقف الإنسان عند القبر ويقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دعى دعى ثلاثا اللهم ثبته اللهم ثبته اللهم ثبته ثم ينصرف هذا ما تدل عليه السنة وأما الوقوف طويلا وقراءة الآيات آية الكرسي أو الفاتحة أو يس أو غيرها من السور فلا أصل له.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ماذا يقول المعزي وماذا يقول المعزى.

الجواب". (١)

١٣٨-"الشيخ: المعروف أن قراءة القرآن في الماء إنما يشربها المريض ولا يغتسل بها وإذا كان المرض في الجلد يعني لا في داخل الجسم فإنه يؤخذ من هذا الماء ويدهن به الجلد يؤخذ بقطنة أو بمنديل ويدهن به الجلد المصاب هذا المعروف أما أن يغتسل به الإنسان غسلا كاملا فلا أصل له.

السؤال

هذا سائل من السودان يقول فضيلة الشيخ عندنا في السودان الأطباء تحصلوا على معرفة الجنين داخل الرحم رحم أمه هل هو ذكر أم أنثى هل ذلك يخالف الآية الكريمة (ويعلم ما في الأرحام).

الجواب

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٠٧/٥

الشيخ: هذا لا ينافي الآية الكريمة لأنهم إنما يعلمون بعد أن يخلق والملك الذي يؤمر بأن يكون الجنين ذكرا أو أنثى يعلم ذلك أيضا فإذا ثبت الشيء حسا فإنه لا يمكن أن يناقض القرآن أبدا لأن القرآن لا يأتي بالمحال وعلى هذا فنقول العلم المتعلق بما في الأرحام يشمل عدة أشياء أولا هل هو ذكر أو أنثى وهذا قد يختلف من زمان إلى زمان يعني قد يكون هناك زمان لا يمكن العلم بأنه ذكر أو أنثى ثم يرتقي الطب ويعلم فالثاني العلم هل يموت قبل خروجه أو يخرج حيا والثالث إذا خرج حيا هل تطول مدة بقاءه في الدنيا أو لا والرابع هل هذا سيكتب واسع الرزق أو رزقه ضيق وهل يكتب سعيدا أم شقيا كل هذه العلوم تتعلق بالحمل بعضها نعلم علم اليقين أنه لن يستطيع أحد أن يصل إليها وحين إذن لا ينافي علم كون الجنين ذكرا أو أنثى قول الله تعالى (ويعلم ما في الأرحام).

السؤال

بالنسبة للوعظ عند الدفن يا فضيلة الشيخ وهناك أحكام متعلقة بالدفن لعلكم توجهون المستمعين لها؟

الجواب". (١)

١٣٩-"الشيخ: وضع الأحجار على القبر يراد به العلامة فقط والواحدة تكفي ولا فرق بين الذكر والأنثى لكن اعتاد الناس أن يجعلوا حجرين أحدهما عند رأس الميت والثاني عند رجليه ليتبين أن القبر من هنا إلى هنا حتى لا يأتي أحد فيحفر على القبر الذي كان موجودا خصوصا مع طول المدة لأنه مع طول المدة يندفن القبر ولا يبقى إلا النصائب فلذلك كان الناس ومن عهد قديم يجعلون نصيبتين إحداهما عند رأس القبر والثانية عند رجل القبر وهذا لا بأس به ولكنه لا يفرق بين الذكر والأنثى بأن يجعل على الأنثى ثلاث نصائب يدعون أن واحدة عند وسطها واثنتان عند رأسها ورجليها هذا لا أصل له وليس معروفا عندنا في بلادنا كما أنه لا ترفع النصائب رفعا يكون به القبر بينا كما يفعل بعض الناس فإني أخشى أن يكون هذا من الإشراف وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا تدع صورة إلى طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته مشرفا أي عاليا على غيره بل تجعل النصائب في المقبرة على حد سواء كذلك لا يكتب على النصيبة وهي الحجر الذي يوضع شيء من القرآن أو شيء من السنة أو شئ من الذكر بل تجعل علامة فقط.

السؤال

أحسن الله إليكم يقول السائل ما حكم الذهاب من مدينة إلى أخرى لتقديم التعزية أو للصلاة على الميت؟

الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢١٠/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢١٢/٥

١٤٠-"الشيخ: نقول قراءة سورة الإخلاص ثمانية مرات بعد السلام هذا لا أصل له من الشرع وهو من البدع المستحدثة عند فاعليها وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وكذلك إهداء سورة الفاتحة لهم هو أيضا من الأمور التي لم يأت بها الشرع عند زيارة القبور ، وإنما شرع النبي صلي الله عليه وسلم عند زيارة القبور أن يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأغفر لنا ولهم ، فهذا السلام الجامع بين الدعاء لهم وبين السلام والتحية هو خير ما يقوله المرء بما في ذلك من إتباع السنة التي أرشد إليها النبي صلي الله عليه وسلم ولو كانت ثمت أمر أفضل من ذلك لبينه النبي صلي الله عليه وسلم لأنه أعلم الناس بما هو أنفع وأنصح الناس للخلق فلا يمكن أن يدع الشي الأفضل ثم يرشد أمتة إلي ما دونه بهذا ننصح أخانا السائل أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة عند زيارة القبور وأما صلاة الركعتين التي أشار إليها في آخر السؤال عند القبر فهذا إذا كان في مقبرة فإنه لا يجوز لان الصلاة في المقبرة حرام فإن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تصلوا إلي القبور فالصلاة إلي القبر بمعني أن يكون القبر بينك وبين القبلة هذا حرام ولا يجوز وكذلك أيضا المقبرة كما قال النبي صلي الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فالمقبرة ليست محلا للصلاة وإنما يستثني من ذلك الصلاة علي الجنازة لأن النبي صلي الله عليه وسلم ثبت عنه أنه خرج إلي جنازة رجل دفن أو امرأة كانت تقم المسجد فلما علم بها خرج إليها فصلى علي القبر صلي الله عليه وسلم ولا يستثنى شيء من الصلاة يصلي في المقبرة إلا صلاة الجنازة.

السؤال

يقول وهل يجوز الدعاء له وهل تجب علي من دخل مقبرة أن يقرأ سورة يس.

الجواب". (١)

١٤١-"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من العلماء من يقول إنها في هذه الحال إذا ماتت وليس معها نساء ولا زوج فإنها تيمم ولا تغسل ومنهم من قال إنه لا بأس أن تستر عورتها ويصب عليها في اللي أو في الإبريق بدون مس لغير المحارم وعندي في هذا تردد فالله أعلم.

السؤال

جزاكم الله خيرا يا فضيلة الشيخ تقول السائلة فضيلة الشيخ في حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) هل الدعاء والترحم والاستغفار يصل أجره إلى روح الميت إذا كان أخ أو قريب وما هو توجيهكم لمن يأخذ أجرة ومال مقابل القراءة بالقرآن؟

الجواب

الشيخ: نعم أما الأول فنعم الدعاء يصل إلى الميت والأفضل أن نعبر إلى الميت لا إلى روح الميت بل نقول إلى الميت كما

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٤٥/٥

قال عليه الصلاة والسلام (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أي للميت وأما استئجار من يقرأ القرآن للميت فهذه أجرة باطلة وليس فيها ثواب للقارئ وإذا لم يكن فيها ثواب للقارئ فإنه لن يصل الميت منها شيء وما يفعله بعض الناس من استجلاب قارئ يقرأ بأجرة عند موت الإنسان فهذا باطل لا أصل له في الشريعة ثم هذه القراءة لا تنفع الميت لأنه ليس فيها ثواب وليس فيها إلا إضاعة المال إما على التركة وإما على حساب الآخرين.

السؤال

جزاكم الله خيرا هذا السائل من السودان يقول ما حكم وضع القرآن في السيارة حفظا من العين؟

الجواب

الشيخ: لا يجوز هذا ولا ينفع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه أنه يتحصن بالقرآن على هذا الوجه وما يتوهمه بعض الناس فهو لأنه تخيل أن هذا نافع فظن أن انتفاء الشر والعين عن سيارته بواسطة وضع المصحف فيها.

السؤال". (١)

١٤٢-"الكافر يعذب وأهله يبكون عليه بفراقه ومنهم من قال أن هذا فيمن أوصى به أي أوصى أهله أن ينوحوا عليه ويبكوا عليه فيعذب لأنه أوصى به ومنهم من قال هذا في حق من رضي به لكون أهله يفعلونه في موتاهم ولم يوص بالنهي عنه ومنهم من قال إنه العذاب ليس عذاب عقوبة لكنه عذاب تألم وتأذي واستدل لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن السفر قطعة من العذاب) والمسافر لا يعذب عذاب عقوبة لكنه يعذب عذاب ألم قلبي ويهتم لهذا الشيء أي للسفر وهذا القول هو أرجح الأقوال أي أن الميت يحس بهذا البكاء ويتألم ألم قلبيا أن يكون أهله وأشفق الناس عليه يتأثرون هذا التأثر ويبكون والمراد بالبكاء الذي يعذب عليه الميت أو يعذب به الميت ما سوى البكاء الذي لا يأتي بمقتضى الطبيعة يعني البكاء المتعمد وأما البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فإن هذا لا يعذب عليه لا الباكي ولا المبكي عليه لأنه بغير اختيار الإنسان وأما الاجتماع للعزاء وصنع الطعام واجتماع الناس من أطراف البلد بل ومن القرى المجاورة فهذا كله لا أصل له وليس من عمل السلف الصالح بل قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة ولهذا أوجه نصيحتي إلى إخواننا الذين اعتادوا مثل هذا أن يدعوا هذا الشيء وأن يغلقوا الأبواب ومن أراد أن يعزيهم وجدهم في السوق وجدهم في المسجد و النساء يمكن أن يرخص للنساء القريبات من الميت أن يحضرن إلى أهل الميت ويحصل العزاء لكن بدون اجتماع بدون طعام بدون نياحة بدون ذكر محاسن الميت لأن ذكر محاسن الميت ندب والندب منهي عنه وأحسن ما يفعل للميت بعد موته الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٥٧/٥

السؤال

بالنسبة السفر للتعزية ما رأيكم فيه؟

الجواب". (١)

١٤٣-"الله وما أشبه ذلك.

السؤال

أحسن الله إليكم م ص م معلمة تقول السائلة إذا حضر عندي ضيوف في المنزل وبدأت بتقديم القهوة وأحد من والدي في المجلس مع الضيوف فهل الأفضل أن أبدأ بتقديم الشاي أو ما يتيسر من القهوة لوالدي أم أبدأ باليمين يا شيخ؟

الجواب

الشيخ: أقول إذا كان الذي يصب القهوة أو الشاي قد دخل المجلس فليبدأ بالأكبر لا بالذي على يمينه فإذا أعطى الأكبر أعطى الذي عن يمينه أي يمين الصاب وهو عن يسار الذي أعطي أولا ثم يستمر على اليمين أما إذا كان يصب القهوة أو الشاي وهو جالس كما يوجد في مجالس الأولين يكون صاحب المحل جالسا عند موقد النار وعنده الأباريق والدلال فهنا يعطي الذي عن يمينه إذا صب أعطى الذي عن يمينه ثم مشى على اليمين وما توهمه بعض الناس من أنه يبدأ باليمين على كل حال فإنه لا أصل له بعض الناس الآن إذا دخل المجلس ومعه القهوة أو الشاي بدأ بالذي يلي الباب ولو كان أصغر القوم وليس هذا صوابا بل إذا دخلت المجلس فأبدأ أولا بالكبير ثم بالذي على يمينك أنت وأستمر على اليمين إلى أن تنتهي من الصف الأيمن ثم تبدأ بالصف الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (كبر كبر) فالجمع بين كونه يأمر في اليمين ويأمر بالتكبير أن يبدأ بالأكبر هو هذا أنك إذا صببت لأناس وأنت بينهم فأبدأ باليمين وإذا صببت لأناس وأنت داخل عليهم لست جالس فيهم فأبدأ بالأكبر ثم بالذي عن يمينك.

السؤال

السائل حسن أحمد سوداني يقول أفيدكم بأنني سائق سيارة وحصل لي حادث وأراد الله عز وجل ومات فيه شخصان مع أهلهم ولم يأخذوا شيئا فما كفارة ذلك وهل علي شيء؟

الجواب

الشيخ: لابد أن يصف الحادث أما إذا لم يصف الحادث فلا ندري قد يكون مفرطا فتلزمه الكفارة عن القتيلين أي تلزمه كفارتان وقد يكون غير مفرط فلا يلزمه شيء.

السؤال". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥/٢٦٠

(٢) فتاوى نور على الدرب ٦/٢٠٧

١٤٤-"الشيخ: ذكاة المرأة حلال يعني أن المرأة إذا ذكت بهيمة تحل بالذكاة فهي حلال لو ذكت شاة أو بقرة أو نحرت بعيرا فهي حلال ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنما لها حول سلع وسلع جبل بالمدينة فأصاب الذئب شاة منها فأخذت حجرا محددا فذبحتها قبل أن تموت فأحل النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحتها وهذا دليل على حل ما ذكته المرأة ولا فرق بين أن تكون المرأة بالغة أو صغيرة لكنها مميزة ولا بين أن تكون طاهرا أو حائضا لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستفصل وأما ظن بعض الناس أن المرأة لا تحل ذكاتها أو أن المرأة الحائض لا تحل ذكاتها فهذا لا أصل له ولهذا نقول تحل ذكاة الحائض وذكاة الجنب وذكاة من عليه وضوء وذكاة الصغير إذا كان مميزا.

السؤال

جزاكم الله خيرا يقول هذا السائل والدتي إذا قام اخوتي الصغار بشقاوة في البيت تقوم بالحلف وتكثر من ذلك بأيمان كثيرة في اليوم أكثر من مائة يمين ولا تؤدي القرين فما حكم الشرع في ذلك مأجورين؟

الجواب". (١)

١٤٥-"هذه رسالة وردت من المرسلة م د ق من القصيم الرس تقول في رسالتها أما بعد أشكركم على هذا البرنامج كما نشكر جميع الشيوخ الذين يساهمون في الإجابة مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح وهذه أسئلتي أنا فتاة أديت فريضة الحج هذه السنة والحمد لله وما يشغل بالي هو أنني في يوم النحر ذهبنا إلى رمي الجمار سيرا على الأقدام من منى إلى الجمار ومن الجمار إلى الحرم الشريف وكنت مرتدية جوارب بدون نعلين وأثناء سيرنا كانت الشوارع متسخة وفيها مياه ونحن لا نستطيع الابتعاد عن الأماكن المتسخة من شدة الزحام ولما وصلنا إلى الحرم دخلت الحرم والجوارب متبللة ولا أستطيع خلعها لأنها من لباس الإحرام فدخلت الحرم وطفت وسعيت وهي نجسة وأنا لا أدري هل حجي صحيح أرشدوني جزاكم الله خيرا؟

الجواب

الشيخ: حجها صحيح والماء الذي تطأه بقدمها إذا لم تتيقن نجاسته فالأصل فيه الطهارة ولا فرق في هذا بين أن يكون الماء كما ذكره مما يضطر الإنسان إلى خوضه أو في أماكن السعة فإن الماء الذي لا يعلم الإنسان نجاسته ولا يتيقنها حكمه أنه طاهر لا ينجس ثوبه ولا ينجس نعله ولا شيء أبدا وأما قولها أنها لم تخلعها لأنها من لباس الإحرام فلعلها تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أحرم بثوب لا يمكنه أن يخلعه وهذا ليس بصحيح فإن المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام سواء لحاجة أم لغير حاجة إذا غيرها إلى ما يجوز لبسه حال الإحرام وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها فهذا لا أصل له فلو أن هذه المرأة خلعت هذه الجوارب إذا كانت قلقة منها ثم لبست جوارب نظيفة لم يكن عليها في ذلك بأس.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٦/٢٩٧

السؤال". (١)

١٤٦-"الشيخ: هذا من البدع التي لا ينبغي وهي إلي التحريم أقرب لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام بحيث يضع الإنسان صدره وخده ويديه على الكعبة فيما بين الحجر الأسود والباب لا في جميع جوانب الكعبة كما يفعله جهال الحجاج اليوم وأما اللحس باللسان أو التمسح بالكعبة ثم مسح الصدر به أو الجسد فهذه بدعة بكل حال لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلا أن المقصود بمسح الحجر الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما لا التبرك بمسحهما خلافا لما يظنه الجهلة حيث يظنون إن المقصود هو التبرك ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود ثم يمسح بيده على صدره أو على وجهه أو على صدر طفله أو على وجهه وهذا ليس بمشروع وهو اعتقاد لا أصل له ففرق بين التعبد والتبرك ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الحجر إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وبهذه المناسبة أيضا أود أن أبين أن ما يفعله كثير من الجهلة يتمسحون بجميع جدران الكعبة وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له وهو بدعة ينهى عنه ولما رأى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه فقال له معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فأجابه ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الركنين اليمانيين فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فدل هذا على أن مسح الكعبة أو التعبد لله تعالى بمسحها أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تتبع فيه آثار النبي صلى الله عليه وسلم فقط.

السؤال". (٢)

١٤٧-"الشيخ: العمل الذي فعلوه ليس بصحيح ولا بجائز أيضا فإن الواجب على المرء أن يبقى في منى بعد يوم العيد ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ويوم الثاني عشر إلى أن تزول الشمس فيرمي الجمرات ثم إن شاء أنهى حجه وتعجل وإن شاء بقي إلي اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال ثم نزل وكثير من العامة يظنون أن معنى قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين فيتعجل بعضهم في اليوم الحادي عشر وهذا ظن لا أصل له فإن الله يقول (واذكروا الله في أيام معدودات) والأيام المعدودات هي أيام التشريق فمن تعجل في يومين ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر لأنه هو ثاني اليومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم وأما ما فعله الأخ فإنه نعم يفعله بعض الناس أيضا ويتعجلون قبل اليومين فمنهم من يوكل من يقضي عنه بقية حجه كما في هذا السؤال ومنهم من يزعم أنه يكفيه أن يذبح فدية عن المبيت وفدية عن الرمي ويخرج وهذا أيضا ليس بصحيح والفدية ليست بدلا

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١١/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٦/٧

عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات وإنما هي أي الفدية جبر لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات فيكون فعلها جابرا لهذه السيئة التي فعلها وهي تركه لهذا الواجب وليست أي هذه الفدية سبيلا معادلا لفعل واجب وعليهم أنه في العام المقبل إن شاء يجب عليه أن يبقى في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومشى وإن شاء بقي إلي اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال ثم نزل وطاف للوداع وسافر.

السؤال

إذن نقول يجب عليه أن يبقى يوم العيد وهو اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر هذا واجب للبقاء وإن أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر فليتعجل في اليوم الثاني عشر

الجواب

الشيخ: بعد الرمي بعد الزوال حتى تزول الشمس ويرمي.

السؤال". (١)

١٤٨-"الشيخ: لا شي عليك في هذا ولكني أنصحك بأن تتحرى العلم بها من قبل الفعل حتى يكون فعلك على وجه الصواب ولكن مع هذا الآن أنت بفعلك هذا رميت جمرة العقبة يقينا.

السؤال

أيضا يقول أرشدوني وفقكم الله هل نبدأ باليوم الثاني من العيد فما بعده بجمرة العقبة أو بالجمرة التي تلي مكة المكرمة؟

الجواب

الشيخ: جمرة العقبة هي الجمرة التي تلي مكة ولكننا نقول إنك تبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فتكون جمرة العقبة في اليومين التالين للعيد تكون هي الأخيرة وبهذه المناسبة عن رمي الجمرات أود أن أذكر إخواننا المسلمين أن رمي هذه الجمرات عبادة يتعبد بها الإنسان لله سبحانه وتعالى بالقول وبالفعل وهي إتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله وأنت عندما ترمي الجمرات تتعبد لله تعالى بالقول فتقول الله أكبر وتتعبد له بالفعل فترمي هذه الجمرات في هذه المواضع لمجرد التعبد لله سبحانه إذا أن الإنسان لا يعقل علة لها وكون بعض الناس يقولون أننا نرمي الشياطين هذا لا أصل له فالإنسان ليس يرمي الشيطان وإنما يرمي هذه الأماكن امتثالا لأمر الله تبارك تعالى حيث أمرنا باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما آتاكم الرسول فخذوه وقال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ثم إنه أيضا ينبغي أن يكون الرمي بهدوء وخشوع لا بعنف وشدة وقسوة كما يفعل العامة الجهال وينبغي إذا رميت الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر أن تبعد قليلا عن الزحام ثم تقف مستقبلا القبلة رافعا يديك تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء طويل وكذلك

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٩/٧

إذا رميت الوسطى تقف بعدها وتدعو الله تعالى بدعاء طويل ثم تذهب وترمي جمرة العقبة ولا تقف بعدها.
السؤال". (١)

١٤٩-"الشيخ: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل مثل النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يقول هذا منك ولك عن محمد وآل محمد وإن لم يذكره كفت النية ولكن أفضل الذكر ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول بسم الله أكبر اللهم هذا منك ولك عن محمد أو عن فلان وفلان ويسميه وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي منها له وجعل يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل ويكرر التسمية فهذا بدعة لا أصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام.
السؤال
هل يجوز توكيل غير المسلم في الذبح؟
الجواب
الشيخ: أما في غير القربى فيجوز في غير قربى يعني في غير الأضحية
السؤال
يقول هل تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء حتى ولو لم يوصوا بها أم هي عبادة خاصة بالأحياء فقط إلا من أوصى من الأموات؟
الجواب". (٢)

١٥٠-"الشيخ: نعم لو وقف الحجاج في اليوم الثامن أو في اليوم التاسع خطأ فإن ذلك يجزئهم لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وقد قال الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) وأما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمعناه أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج المبيت بمزدلفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والمبيت في منى ولكن المعنى أن الوقوف بعرفة لا بد منه في الحج وأن من لم يقف بعرفة فلا حج له ولهذا قال أهل العلم من فاته الوقوف فاته الحج.
السؤال
المستمع حسين عبد السلام يقول في رسالته ما حكم من أدى العمرة فقط ولم يؤد فريضة الحج؟
الجواب

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣١/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥٨/٧

الشيخ: حكمه أن أداءه للعمرة واقع موقعه وقد برئت ذمته من العمرة وأدى الواجب عليه فيها ولكن بقيت عليه فريضة الحج التي هي فرض بالنص والإجماع فعليه إذا أدرك وقت الحج أن يحج البيت إذا كان مستطيعا لقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه السبيلا) وأما ظن بعض الناس أن من أتى بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له فهذا لا أصل له بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد هجرته قبل أن يحج.

السؤال

الجمهورية العربية اليمنية من الأخوة زيد علي وخالد أحمد ثابت يسألون مجموعة من الأسئلة السؤال الأول يقولون هل الجن قد أسلموا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وآمنوا بالرسل من قبل وأيضا هل مفروض عليهم الحج وإن كان كذلك فأين يحجون؟

الجواب". (١)

١٥١-"الشيخ: إلحاقا للجواب للسؤال الأول قال السائل إنه بعد ذلك زار النبي صلى الله عليه وسلم ولي على هذه الجملة ملاحظة وهي أن الزيارة تكون لقبر النبي صلى الله عليه وسلم أما النبي عليه الصلاة والسلام فإنه بعد موته لا يزار وإنما يزار القبر ثم إن الأفضل لمن قصد المدينة أن ينوي بذلك الذهاب إلى المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فلا ينوى قاصد المدينة السفر إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا من القصود المنهي عنها أما تحريما وإما كراهة ولكن ينوي بذلك زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه لأن الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ثم بعد ذلك يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان معه في المكان أبو بكر وعمر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي بكر ثم على عمر ويزور كذلك البقيع وفيه قبر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وقبور كثير من الصحابة ثم وكذلك يزور قبور الشهداء في أحد وكذلك يخرج إلى مسجد قباء ويصلي فيه فهذه خمسة أماكن في المدينة المسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرا صاحبيه البقيع شهداء أحد مسجد قباء وما عدا ذلك من المزارات في المدينة فإنه لا أصل له ولا يشرع الذهاب إليه أما الجواب على سؤاله الأخير وهو أنه يريد أن يأخذ عمرة لأبيه المتوفى ويسأل هل يجوز أن يدعوا لنفسه في هذه العمرة الجواب أن نقول نعم يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة ولأبيه ولمن شاء من المسلمين لأن المقصود أن يأتي بأفعال العمرة لمن أرادها أفعاله أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا بشرط في العمرة فيجوز أن يدعو لنفسه ولمن كانت له هذه العمرة ولجميع المسلمين.

السؤال". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١١٤/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٣٦/٧

١٥٢-"الشيخ: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره بل هي عامة في أول الشهر ووسطه وأخره لقول النبي صلى الله عليه وسلم (عمرة في رمضان تعدل حجة) ولم يقيدها صلوات الله وسلامه عليه فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة وهنا أقف لأنبه بعض الأخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل دخول الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل فيمن أتى بالعمرة في رمضان فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى كذلك يوجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر لعمرة إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التنعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي أخر الشهر يخرجون أيضا إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة وهذا العمل لا أصل له في الشرع بل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوما ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بالعمرة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانه وقسم الغنائم هناك دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بعمرة من الجعرانه ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس به وأولاهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأننا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الخير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره وكل ذلك لم يكن والإتباع وإن قل خير من الابتداع السؤال". (١)

١٥٣-"لا يحصيه إلا الله وهنا أنبه بأمر يفعله بعض العامة معتقدين أن الأضحية إنما تكون عن الميت حتى إنهم كانوا فيما سبق هل ضحيت عن نفسك يقول أضحي وأنا حي يستنكر هذا الأمر ولكن ينبغي أن يعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي فهي من السنن المختصة بالأحياء ولهذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحى عن أحد من الذين ماتوا من أقاربه أو من زوجاته على وجه الإنفراد فلم يضحي عن خديجة ولم يضحي وهي زوجته وأول زوجاته رضي الله عنها ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة التي ماتت بعد تزوجه إياها لمدة غير طويلة ولم يضحي عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أحد إنما كان يضحي عنه وعن أهل بيته وهذا يشمل الحي والميت وهناك فرق بين الاستقلال والتبع فيضحى عن الميت تبعا بأن يضحي الإنسان عنه وعن آل بيته وينوي بذلك الأحياء والأموات وأما أن يضحي عن ميت بخصوصه بعينه فهذا لا أصل له من السنة فيما أعلم نعم إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعا لوصيته وأرجو أن يكون هذا الأمر الآن معلوما وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت فالأضحية عن الميت تكون بالتبع وتكون بوصية أما تبرعا من أحد فإنها وإن جازت لكن الأفضل خلاف ذلك نعم.
السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤٦/٧

اشتراك مجموعة

الجواب

الشيخ: ذكرنا هذا أن الاشتراك في البعير والبقرة لا بأس أن يشتركها سبعة في بعير أو بقرة وأما في الغنم من ضأن أو ماعز فهذا لا يجوز نعم.

السؤال

يقول المستمع فهد أيضا في هذا السؤال من أين تقص المرأة شعرها بعد فك الإحرام أهو من مؤخرة الضفيرة أم من مقدمة الرأس جزاكم الله خيرا؟

الجواب

الشيخ: تقص المرأة من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عمرة من أطراف الشعر من أطراف الضفائر إن كانت قد ضفرته أي جدلته أو من أطرافه إذا لم تجدله من كل ناحية من الأمام ومن اليمين ومن الشمال ومن الخلف نعم.

السؤال". (١)

١٥٤-"الشيخ: هذا ليس بصحيح أولا أن الأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه فمنهم من قال إنها مشروعة ومنهم من قال إنها ليست مشروعة ولا أعلم دليلا من السنة يدل على الأضحية عن الميت بخصوصه إذا لم تكن وصية وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت والصدقة عن الميت قد جاءت بها السنة وأما كونه لا يضح عنه إلا بسبع فهذا لا أصل له ليس له أصل بل إذا أراد أحد أن يضحي عنه ضحى عنه بواحدة كذلك عند بعض الناس يقول إن الأضحية عن الميت أول سنة يموت واجبة وتسمى عند بعضهم أضحية الحفرة وهذا أيضا لا أصل له والذي أرى في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه وأن الإنسان يضحي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته وفي هذا كفاية إن شاء الله

السؤال

أحسن الله إليكم السائلة س ك ح تقول قمت بعمل عمرة وهي أول عمرة لي ونسيت أن أقص من شعري فقلت عندما أذهب للبيت سوف أقصه ولكنني عندما ذهبت إلى البيت نسيت ذلك فماذا علي الآن؟

الجواب

الشيخ: كان الواجب عليها أن تسأل في وقت العمرة فأنا الآن لا أدري كم لها من وقت فلا أستطيع أن أفتيها وهي لم تبين لي متى كان ذلك.

السؤال

أحسن الله إليكم يا شيخ ما حكم سفر المرأة مع غير محرم لها ولكن هذا الرجل مع محرم له مثلا أن تسافر امرأة مع ابن

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٥١/٧

خالتها ومعه أخته مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟

الجواب

الشيخ: لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع محرم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك فقال لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فسأله رجل وقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انطلق فحج مع امرأتك.

السؤال". (١)

١٥٥-"الشيخ: لا يلزمك شيء في قص الأظافر لأنك قصصتها وأنت تظن أن ذلك لا بأس به ومن فعل شيئا من محظورات الإحرام جاهلا أو ناسيا أو مختار فلا شيء عليه ولا فرق بين إزالة الشعر وتقليم الأظفار والطيب واللبس وغيرها كلها على حد سواء إذا فعل الإنسان شيئا من المحظورات محظورات الإحرام جاهلا أو ناسيا أو غير مختار له فلا شيء عليه لقول الله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وهذا عام ولقوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهذا عام ولقوله تعالى في المكره (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب) فإذا كان مكره على الكفر وهو أعظم المحرمات لا شيء عليه فما دونه من المحرمات من باب أولى وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس في النوم تفريط) وقال تعالى في خصوص الصيد في الإحرام (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وبهذه النصوص وغيرها من النصوص نستفيد أن فعل المحظور في العبادة أي عبادة كانت إذا كان صادرا عن نسيان أو جهل فإنه لا شيء فيه ولا يؤثر في العبادة شيء ومعاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في صلاته وهو جاهل فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة والحاصل أن هذا الذي قلم أظفاره في اليوم الثامن لا شيء عليه إطلاقا وأما من أفتاه بأنه يجب أن يرجع إلى الميقات أو إلى مكة ليحرم منها فهذه فتوى باطلة لا أصل لها وأحذر هنا وفي كل مناسبة أحذر المسلمين من طلبة العلم وغيرهم أن يتكلموا في الفتوى إلا إذا كان لهم مستند شرعي لأن المقام مقام خطير والمفتي معبر عن الله سبحانه وتعالى فيما أفتى به.

السؤال

هذه الرسالة وردتنا من المستمع علي محمد مفرح يقول ما حكم تقليم الأظافر في الحج والشخص متلبس بالإحرام؟

الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٩٤/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٩٦/٧

١٥٦-"الشيخ: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة وأما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل لأنها خاصة به ونال فيها من الفضائل ما لم يناله في غيرها فلا نفضل ليلة القدر مطلقا ولا نفضل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقا وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به في تلك الليلة بل إن الذي يظهر أنه أي المعراج كان في ربيع الأول ثم على فرض أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعات وعلى هذا فالاحتفال بليلة المعراج ليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا أصل له من الناحية الشرعية وإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

السؤال

المستمع أيضا يسأل يا شيخ محمد ويقول ما الحكم في شخص أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان أنه نهار؟

الجواب". (١)

١٥٧-"الشيخ: كذلك أيضا ليس له خصوصية الصوم ولكن اشتهر عند كثير من الناس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرج به ليلة السابع والعشرين من شهر رجب ولكن هذا لا أصل له لم يثبت تاريخيا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرج به في تلك الليلة بل الأقرب أنه عرج به في شهر ربيع الأول ومع هذا فلو ثبت أنه عرج به في ليلة من الليالي في ربيع أو غير ربيع فإنه لا يجوز إحداث احتفال لها لأن إحداث شيء احتفاء برسول صلى الله عليه وسلم واحتراما له لم يرد من الشرع أمر لا يجوز لأن مثل هذا عبادة والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فمن أحدث في دين الله ما ليس منه فليس له إلا العناء والمشقة وعمله مردود وطريقته ضالة قال النبي عليه الصلاة والسلام (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

السؤال

النصف من شعبان؟

الجواب

الشيخ: النصف من شعبان ورد عن بعض المتقدمين أنه كان يصوم يوم النصف من شعبان لكنه لم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يعتمد عليه وعلى هذا فلا يشرع تخصيص ذلك اليوم بصوم ولكن يقال للإنسان إن شهر شعبان كان الرسول عليه الصلاة والسلام يكثر الصوم فيه فلم يكن يصوم في شهر غير رمضان أكثر مما يصوم في شعبان فليكثر الإنسان من الصوم في شعبان كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الصوم فيه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١١٨/٨

السؤال

هذه السائلة س. م. ح. تذكر في سؤالها وتقول بأنها امرأة توفي زوجها ولديها ثلاثة من الأطفال وعندها حلي من الذهب يقدر بحوالي خمسة عشر ألف ريال لها ثلاثة أسئلة أو ثلاث فقرات الفقرة الأولى كم فيها من الزكاة في العملة السعودية الفقرة الثانية تقول هل أخرجه عن السنين التي مضت عليه وهو في حيازتي وهي أربعة سنوات والفقرة الثالثة والأخيرة تقول هل يجوز لي أن أنفق زكاة ذلك الحلي على أولادي الأيتام؟

الجواب". (١)

١٥٨-"الشيخ: كل هذا لا أصل له بالنسبة لصيام رجب كغيره من الأيام لا يختص بصوم ولا تختص لياليه بقيام أما شعبان فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فيه لكنه لا يخص يوم الخامس عشر منه قالت عائشة رضي الله عنها كان أكثر ما يصوم يعني في النفل شعبان وأما ما اشتهر عند العامة من أن ليلة النصف من شعبان لها تهجد خاص ويومها له صيام خاص وأن الأعمال تكتب في تلك الليلة لجميع السنة فكل هذا ليس له أصل صحيح يعول عليه.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم يقول السائل لقد سافرت إلى اليمن في شهر رمضان وأنا صائم ولم أفطر فمنهم من قال لي بأن الصوم جائز ومنهم من قال هنالك مخالفة للسنة لأن الإفطار في السفر رخصة كما نعلم هل يجوز الإفطار في مثل هذه الحالة إذا لم أتعب؟

الجواب". (٢)

١٥٩-"قال الأطباء أنه ينتفع بدم هذا الصائم فإنه في هذه الحال يفطر ويتبرع بدمه لأنه أفطر لإنقاذ معصوم والفطر لإنقاذ المعصوم جائز مباح ولهذا أذن للمرأة المرضع إذا خافت نقص اللبن على ولدها يجوز لها أن تفطر وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها يجوز لها أن تفطر ومن أفطر فعليه القضاء فقط إذا كان بعذر عليه القضاء فقط وبقي أن يقال ما تقولون في الكحل والصعوط في الأنف والقطرة في الأذن أو في العين فنقول إن القطرة في الأذن أو في العين فإنها لا تفطر مطلقا لأن ذلك ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب وليس من المنافذ المعتادة التي تصل إلى المعدة عن طريق العين أو الأذن وأما الأنف فإنه إذا وصل إلى جوفه شئ منه عن طريق الأنف يفطر بذلك ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة قال (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) ومن مبطلات الصوم خروج دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فإذا خرج منها دم الحيض أو دم النفاس وهي صائمة بطل صومها والعبرة بالخروج لا بالإحساس به دون أن يخرج فلو فرض أن امرأة أحست بدم الحيض قبيل غروب الشمس ولكن لم يخرج إلا بعد أن غربت الشمس فصومها صحيح وقد

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٣٩/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣١٧/٨

كان بعض النساء يظن أن المرأة إذا رأت الحيض قبل أن تصلي المغرب ولو بعد الغروب فإن صومها ذلك اليوم لا يصح وهذا لا أصل له فالمعتبر خروج الدم إن خرج قبل الغروب فسد الصوم وإن لم يخرج إلا بعده فالصوم صحيح وليعلم أن هذه المفطرات المفسدات للصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة الشرط الأول أن يكون عالما والشرط الثاني أن يكون ذاكرا والشرط الثالث أن يكون مختارا فإن كان جاهلا لم يفسد صومه مثل أن يأكل يظن أن الفجر لم يطلع فيتبين أنه طالع أو أن الشمس قد غربت فيتبين أنها لم تغرب فإن صومه لا يفسد بذلك ودليله ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت أفطرنا في يوم غيم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم". (١)

١٦٠-"الشيخ: الأمر كما ذكرت السائلة في أن هذه الأدعية أدعية لا أصل لها في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وليست بصحيحة ولا يجوز لأحد أن يلتزم بها بل ولا أن يفعلها تعبدا لله لأنها بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة والذي ظهر لي من حال هذه المرأة السائلة أنها تطالع كثيرا من الكتب ولا سيما كتب الأذكار والأوراد الذي أنصحها به أن تتحرز كثيرا لأنه كتب في الأذكار البدعية والأدعية البدعية شيء كثير ومن المؤسف أنها تروج كثيرا في المسلمين ورواجها قد يكون أكثر من رواج الأدعية والأذكار الصحيحة فأنصحها وأنصح جميع إخواني المسلمين من التثبت في هذه الأمور حتى لا يعبدوا الله تعالى على جهل وضلال وبدع وفي الكتب الصحيحة التي ألفها من يوثق بعلمهم وأمانتهم ودينهم في الكتب الصحيحة ما يغني عن ذلك فالرجوع إليها هو الواجب وطرح مثل هذه الكتب التي أشارت إليها السائلة وغيرها مما يشتمل على أذكار وأدعية بدعية طرحها والتحذير منها هو الواجب على المسلمين حتى لا تفشو فيهم البدع وتكثر فيهم الضلالات والله أسأل أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه صلاح ديننا ودنيانا إنه جواد كريم.

السؤال

المستمع خ. ص. ع. من جمهورية مصر العربية يقول في رسالته ما هي الكتب النافعة التي ترشدونني في قراءتها؟

الجواب". (٢)

١٦١-"ثالثا تقول المرسلة من الرياض هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

الجواب

الشيخ: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها وإن كان بعض أهل العلم يخالف في هذا ويقول ما

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٠٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ٩/٩

جرت العادة به في هذا الأمر فلا بأس أن تخرجه المرأة ولكن في هذا نظرا لأننا لو اتبعنا الأعراف في مثل هذه المسألة لكنا نخضع لأعراف الأوربيين وغيرهم من الذين تتكشف نساؤهم بحجة أن هذا من العرف الذي لا تستقبحه النفوس ولا تراه عورة فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين.

السؤال

هي في الحقيقة تعللت بحجة لكن أو بعلة ما أدري مدى صحة هذه العلة لأنها تقول لأننا نفصل أو نخيط ملابسنا ونجعل أكمامها إلى المرفقين هذه هي العلة في ذلك؟

الجواب

الشيخ: لا بأس تبقى هذا الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرما لها كأخي زوجها وما أشبه.

السؤال

إذن لا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع؟

الجواب

الشيخ: لا ما يجوز هذا بلا شك.

السؤال

هذا ما أريد أن أصل إليه لأن كثيرا من النساء الآن يشاهدن في الأسواق وأكمام ملابسهن إلى المرفقين أو أعلى من المرفقين؟

الجواب

الشيخ: هذا لا يجوز بلا شك هذا حرام ولا يجوز وفيه فتنة عظيمة

السؤال". (١)

١٦٢-"الشيخ: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين من حديث إبن عباس رضي الله عنهما لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو إلا ومعها ذو محرم وهذا الهنى للتحريم يدل على أنه للتحريم أن ذلك هو الأصل فيما نهى الله عنه ورسوله ويدل عليه أيضا أنه ورد هذا الحديث معناه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر صريح في التحريم وكونها تمضي إلي المطار بمحرم وينتظرها في المطار الذي تقدم إليه محرم هذا لا يبرر سفرها بدونه أي بدون المحرم لأنه من الجائز أن يكون للطائرة مانع يمنعها من الهبوط في المطار المنتظر هبوطها فيه فتطير إلي بلد آخر ومن الجائز أن يعرض لمحرمها المستقبل عارض يمنعه من الخروج أو على الأقل من الوصول إلي المطار قبل هبوط الطائرة ومن

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١١/١٠

الجائز أيضا أن يغرب بالمرأة عند نزولها من الطائرة فيذهب بها إلي غير ما تريد كما وقع المهم أنه لا يجوز للمرأة في أي حال من الأحوال أن تسافر إلا ومعها ذو محرم لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة.

السؤال

هذه الرسالة وردتنا عن حكم الحناء للحائض حيث بعثت المرسلة نجاح إبراهيم من مكة المكرمة بهذه الرسالة تقول وضعت أختي حنة في يديها وهي حائض وعندما أصبحت قالت لها والدتي إنه حرام وضع الحناء وهي حائض فهل عليها شيء وما هو حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائض أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

الجواب

الشيخ: حكم وضع الحنة إذا كانت المرأة حائضا الجواز أي أنه يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحناء وفي رأسها ولو كانت حائضا وما أشتهر عند عوام النساء أنه لا يجوز فإن هذا لا أصل له ولا أعلم أحد قال به.

السؤال

أيضا تقول في رسالتها هل يجوز وضع الطيب الذي يوضع على الحناء فيقلب الحناء إلي السواد أم لا؟

الجواب". (١)

١٦٣-"الشيخ: رأينا في هذه القضية أن هذا لا أصل له فإن مرض الزوجة أو الزوج وفقد الأولاد لا يترتب على عدم صحة النكاح والواجب أن ينظر في عقد النكاح سواء حصل مثل هذا المرض والفقد للأولاد أم لم يحصل الواجب أن ينظر فيه إذا كان الإنسان في شك منه فإن كان مطابق للشريعة فلا حاجة لإعادته وإن كان مخالفا للشريعة بأن عقد في زمن الجهل على وجه ليس بصحيح فإنه يعاد العقد وتبقى زوجة له بدون طلاق هذا رأينا في هذه المسألة وأما مسألة الطلاق بلا نية فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم فإن من العلماء من يقول إنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون منويا من قبل الزوج فإن أطلق الكلمة أعني قوله أنت طالق بدون أن ينوي الطلاق فإنه لا يقع الطلاق وقال بعض أهل العلم يقع الطلاق ما لم يرد غيره فإن أراد غيره فإنه لا يقع أي إنه إذا قال لزوجته أنت طالق طلقت إلا أن يريد غير الطلاق بأن يريد بقوله أنت طالق أي طالق من قيد من وثاق وما أشبه ذلك فإنها لا تطلق وفي هذه الحال لو حاكمته إلى القاضي فإن القاضي سيحكم بمقتضى هذا اللفظ وهو طلاق الزوجة لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع فإذا وقعت مشكلة بين الزوج والزوجة بأن قال الزوج لم أرد الطلاق وهذا يقع أحيانا فيما إذا أصرت الزوجة على الزوج بأن يطلقها وطلبت منه الطلاق وأصرت على ذلك فإن بعض الأزواج يقول لها أنت طالق ويريد أنت طالق أي أنت غير مقيدة بالحبال وموثقة بها فيقع هنا إشكال بين الزوجين هي تقول أنت طلقت وهو يقول إنا لم أنوي الطلاق فهل الأولى أن ترافع الزوجة زوجها إلى الحاكم أو الأولى أن تأخذ بنيته وتصدقه فلا يقع الطلاق أو الأولى أن تصدقه وتأخذ بما نوى فلا يقع الطلاق نقول إذا كانت المرأة تعرف من زوجها أنه مؤمن متقى لله عز وجل لا يدعي خلاف الواقع فإنه لا يجوز لها أن ترافعه إلى القاضي

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٠/١٥

أما إذا كانت تعرف أن زوجها ضعيف الإيمان ضعيف الخوف من الله عز وجل لا يهمه أن تكون زوجته حلا". (١)

١٦٤-"وسلم لا الخامس أن لا تتجمل بأي نوع من أنواع التجميل كتحمير الشفتين والمكياج وما أشبهه والسادس أن لا تخرج من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه بأي حال من الأحوال لا لزيارة قريب ولا لعيادة مريض ولا لتعزية بميت ولا غير ذلك إلا للحاجة كما لو احتاجت إلى مراجعة المستشفى أو احتاجت إلى شراء طعام لا يوجد في البيت من يشتريه لها أو ما أشبه ذلك أو لضرورة كما لو احترق البيت فاضطرت إلى الخروج منه وأما ظن بعض النساء أن المرأة المحادة يجب عليها أن تغتسل كل جمعة فهذا لا أصل له ولا يجب على المرأة أن تغتسل كل جمعة ولا كل شهر ولا كل نفس الشهر هي بالخيار إلا من جنابة أو حيض والجنابة بالنسبة للمحادة هو الاحتلام مثلا وكذلك ظن بعض الناس أنه يجب عليها أن تصلي من حين أن تسمع الآذان هذا أيضا لا صحة له فهي لها أن تصلي في أول الوقت أو وسط الوقت أو في آخر الوقت إلا أنه من المعلوم أن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا في صلاة العشاء فإن الصلاة في آخر الوقت أفضل وكذلك ظن بعض الناس أن المرأة لا تبرز إلى السطح إذا كان القمر مبدرا ولا إلى الفناء إذا كان القمر مبدرا فإن ذلك أيضا لا أصل له بل تخرج إلى السطح وإلى فناء البيت في كل وقت وحين وكذلك ظن بعض الناس أنها لا تكلم الرجال غير المحارم كما أسلفت في أول الجواب فهذا أيضا كله لا أصل له وقد ذكرنا ما يمتنع على المرأة المحادة وهي ستة أشياء وما عدا ذلك فهي فيه كغيرها من النساء.

السؤال

تقول السائلة هل يجوز لي أن أؤخر الحمل لفترة مؤقتة علما بأنني لا أنجب إلا بقيصرية وكم في رأيكم تجلس المرأة من سنة في هذه الحالة جزاكم الله خيرا.

الجواب". (٢)

١٦٥-"الشيخ: هذا ليس بصحيح أولا أن الأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه فمنهم من قال إنها مشروعة ومنهم من قال إنها ليست مشروعة ولا أعلم دليلا من السنة يدل على الأضحية عن الميت بخصوصه إذا لم تكن وصية وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت والصدقة عن الميت قد جاءت بها السنة وأما كونه لا يضح عنه إلا بسبع فهذا لا أصل له ليس له أصل بل إذا أراد أحد أن يضحي عنه ضحى عنه بواحدة كذلك عند بعض الناس يقول إن الأضحية عن الميت أول سنة يموت واجبة وتسمى عند بعضهم أضحية الحفرة وهذا أيضا لا أصل له والذي أرى في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه وأن الإنسان يضحي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته وفي هذا كفاية إن شاء الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٩٥/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤١٦/١١

السؤال

يقلن في هذا السؤال الأخير فضيلة الشيخ لي أب من الرضاعة ولكنني لا أقابله فهل علي إثم في ذلك وجزاكم الله خيرا؟

الجواب

الشيخ: لا أدري ماذا تريد بكلمة لا أقابله هل المعنى أنها لا تكشف وجهها له أو المعنى انها لا تزوره مثلا فإن كان الأول فإننا نخبرها بأنه يجوز لها أن تكشف وجهها لأبيها من الرضاعة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وإن كان الثاني فإنه لا إثم عليها لأن الأب من الرضاع ليس من ذوي الرحم الذين تجب صلتهم لكن ينبغي ألا ينسى الإنسان من لهم عليه رضاعة بالبر والإحسان والصدقة وغير ذلك وأما أن يكون لهم حق كحق القرابة فلا.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم هذا أخوكم في الله أبو الحسن أحمد يقول فضيلة الشيخ سؤالي أفيدكم فيه بأنني رضعت في الصغر من امرأة غير أمي وكذلك لها ابن في نفس سني ورضع معي من أمي وسؤالي يا فضيلة الشيخ هل هذا الشخص الذي رضع معي أخا لي في الرضاعة أم لا وكذلك يوجد له أخوة كثيرون لم يرضعوا معي فهل يعتبرون أخوة لي أيضا؟

الجواب". (١)

١٦٦-"الشيخ: لا أظن في هذا إشكالا ولعلها تريد أن هؤلاء الصبية الذين لهم عشر سنوات ونحوها هل يجوز أن ينظروا إلى المرأة المحادة فإن كان ذلك فالمرأة المحادة بالنسبة للنظر إليها والحديث معها كغيرها من النساء وما يذكره العوام من التشديد في ذلك فلا أصل له المرأة المحادة يجب عليها أن تتجنب ما يأتي أولا أن تتجنب التجمل بالثياب فلا تلبس من الثياب ما يعد تجملا وتزينا ثانيا أن تتجنب الطيب بجميع أنواعه من دهن أو بخور أو غيرهما سواء في بدنها أو في ثيابها إلا إذا طهرت من الحيض وبقيت بقايا رائحة كريهة فإنها تتطيب بالبخور ثالثا أن تتجنب لباس الحلي بجميع أنواعه في أي مكان من بدنها سواء كان الحلي ذهبا أم فضة أم لؤلؤا أم جوهرا آخر وسواء كان في يديها كالأسورة أو في أذنيها كالخروص أو في رجليها كالخلاخيل أو على صدرها كالقلائد فإن جميع أنواع الحلي محرم على التي توفي عنها زوجها حتى تنتهي عدتها رابعا أن تتجنب جميع أنواع التجميلات من الكحل والحناء والبودرة وغيرها والخامس أن تتجنب الخروج من البيت إلا لحاجة في النهار أو لضرورة في الليل فالحاجة في النهار مثل أن تحتاج إلى الخروج لقضاء حاجتها التي ليس عندها من يقضيها أو تخرج لمراجعة المحكمة أو تخرج للتدريس أو للدراسة فهنا يجوز في النهار ولا يجوز في الليل أما الضرورة في الليل مثل أن تخشى على نفسها من الفساق أو يكون البيت آيل للسقوط ويكون ثمة أمطار يخشى أن يسقط بها فحينئذ تخرج.

السؤال

تقول السائلة والدي يكثر من ضرب الغنم فهل عليه إثم في ذلك؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٨٤/١١

الجواب". (١)

١٦٧-"الشيخ: ما ذكر في هذا السؤال هو من الإحداد والإحداد على غير الميت حرام إلا في ثلاثة أيام فأقل وعلى هذا فيجب إنكار هذا العمل والنهي عنه وبيان أن هذا ليس من الإسلام في شيء حتى ينتهي هؤلاء عن هذا الفعل ولا أدري لو كان كلما مضى أربعون يوما مات واحد هل سيبقى هؤلاء في بيوتهم مدى الدهر إن هذه العادة عادة سيئة منكرة يجب تجنبها والتخلي عنها ومن أصيب بميت فإن الشارع جعل له ثلاثة أيام فأقل يحد فيها إلا المرأة على زوجها فإنه يجب أن تحد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل وإن كانت حاملا فإحدادها إلى وضع الحمل وعلى هذا فلو أن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت بعد يوم واحد أو أقل فإنها تنتهي عدتها وإحدادها وبهذه المناسبة أحب أن أقول أن بعض العامة يظنون أن المرأة المحادة إذا تمت عدتها فإنها تخرج إلى السوق في تلك الساعة أو في نظير تلك الساعة التي مات زوجها فيها وتخرج معها بطعام أو دراهم تعطيها أول من تقابل وهذا بدعة لا أصل لها وإنما انقضاء العدة معناه أنه إذا تمت العدة التي أمر الله بها فإن المرأة تنتهي من الإحداد سواء خرجت أو بقيت في بيتها المهم أنه انتهى منعها من التجمل والتطيب وما أشبه ذلك هذا هو معنى انتهاء العدة وليس معناه أن تخرج في مثل الساعة التي مات زوجها فيها وتخرج بطعام أو نحوه تعطيه من تلاقيه أولا فإن هذا من الأمور العادية التي لا أصل لها في الشرع فهي منكرة.

السؤال

مفهوم الإحداد الذي تفضلتم بذكره على الميت لمدة ثلاثة أيام ما هو مفهومه لغير النساء؟

الجواب

الشيخ: مفهومه أن الإنسان مادام في حالة المصيبة حزنا له أن يدع الخروج مثلا من بيته إلا للجماعة إذا كان رجلا وله أن يدع الثياب الجميلة وله أن يدع مجالس أصحابه في هذه المدة فقط هذا معنى الإحداد.

السؤال: وإنما لا يشتمل على أو لا يجوز لبس السواد لغير". (٢)

١٦٨-"الشيخ: ليسوا من الرحم الذين تجب صلتهم صلة الأرحام لكنهم من الأصهار الذين جعلهم الله تعالى الصهر قسيما للرحم فقال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) فجعل الله الصلة بين الناس إما بالنسب وهي القرابة وإما بالمصاهرة ولا شك أن الأصهار لهم حق ليس لأحد سواهم ممن ليس بصهر والأصهار هم أقارب الزوج وأقارب الزوجة والناس يسمون الأصهار أرحاما وهذه تسمية لا أصل لها لا لغة ولا شرعا ولهذا يظن بعض الناس أن النصوص الواردة في صلة الرحم تعني صلة الأصهار بناء على هذه الكلمة المتداولة بينهم وهو أن الصهر هو الرحم ولهذا يقولون فلان رحيم فلان، فلان راحما الناس الفلانيين وهذا خطأ بل الصواب أن يقال فلان صهر فلان، فلان صاهر الناس الفلانيين.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٩٩/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤٥/١٢

السؤال

جزاكم الله خيرا السائلة من جمهورية مصر العربية تقول في هذا السؤال لعدم وجود زوجي لأنه مسافر أقوم أنا بتغسيل والد زوجي وبعض الناس يقولون بان هذا حرام لأنني أرى عورته فهل هذا حرام مع العلم بأنه رجل كبير في السن ولا يستطيع أن يخدم نفسه جزاكم الله خيرا؟

الجواب". (١)

١٦٩-"الشيخ: هذا لا شك أنه من العوائق، الإقبال على الدنيا والإنصراف إليها كلية وكون الرجل يجعلها أكبر همه ومبلغ علمه، لا شك أن هذا من الصوارف وما ضر الناس اليوم أعني غالبهم إلا هذا الأمر، حيث اكبوا على الدنيا، منهم من أكب على حب الرئاسة، والجاه، ومنهم من أكب على اللهو واللعب وإضاعة الأوقات في غير فائدة لا دينية ولا دنيوية، ومنهم من أكب على مب ا يعات وصفقات، ومنهم من أكب على أمور أخرى لا يتأتى شرحها هنا، فعلى كل حال نحن نقول لو أن الناس اقتصدوا في طلب الدنيا واجتهدوا في طلب الآخرة لنالوا خيرا كثيرا، ولكن أعتقد أنهم اجتهدوا في طلب الدنيا واقتصدوا في طلب الآخرة إن صح أن نقول اقتصدوا، إن لم نقل أضاعوا أمر الآخرة إلا ما عصم الله سبحانه وتعالى.

السؤال

فضيلة الشيخ محمد، هذه وردت من خليل بن غزي من بنغازي في ليبيا يقول هل حرق أوراق ممزقة من القرآن أو فيه اسم يعني اعتقد اسم الله عز وجل لأنني سمعت أن من يحرق ورقة يكوى بها يوم القيامة أرجو من الله التوفيق ومنكم الإجابة؟

الجواب

الشيخ: تحريق أوراق المصحف إذا كان لا ينتفع بها جائز ولا حرج فيه، فإن عثمان رضى الله عنه لما وحد المصاحف على لغة قريش أمر بإحراق ما عداها فأحرقت ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وكذلك أيضا ما كان فيه اسم الله لا بأس بإحراقه إلا أنه حسب الأمر الواقع في المصاحف المقطوعة إذا أحرقت فإن لون الحروف يبقى بعد الإحراق، لون الحرف يبقى ظاهرا في الورقة بعد الإحراق، فلابد بعد إحراقها من أحد أمرين إما أن تدفن وإما أن تدق حتى يكون رمادا لئلا تبقى الحروف فيطير بها الهواء فتداس بالأقدام، وأما ما سمعه أن من أحرق ورقة كوي بها يوم القيامة فلا أصل له.

السؤال

في سؤاله الثاني يقول ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد، وما مدى حقيقة وضع القارئ في هذه الحالة مع التوضيح والتوكيد وختاما تقبلوا تحياتي؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٢/١١٤

الجواب". (١)

١٧٠-"الشيخ: القدرة الإلهية أعظم مما ذكره السائل عن هذا الكتاب الذي هو قصص الأنبياء ويدلك على عظمة الخالق عز وجل قوله تعالى إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكن وقوله عز وجل (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض أتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) وقوله تعالى عن البعث (إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون) وقال عز وجل (فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة) فهذه القدرة العظيمة أن يصاح بالخلق وهم أموات في القبور ثم يخرجون بهذه الصيحة خروج رجل واحد حتى يحضرون عند الله عز وجل وقال تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة) فالقدرة الإلهية لا يبلغ العقل مداها أبدا لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط أحد بذاته أو بصفاته أعني من حيث الكنه والحقيقة قال الله عز وجل (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) وقال عز وجل (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وهذا القول الذي ذكره السائل عن الشمس قول باطل لا صحة له ولا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الأمور الموضوعة الكاذبة هذه تسيء إلى الإسلام إساءة عظيمة لأنها غير المسلمين إذا سمعوا مثل هذه الأقوال التافهة المنسوبة إلى الإسلام انقدح في أذهانهم أن الإسلام ليس بشيء وأنه خرافي وأنه لا يستقيم له أمر ما دام هذا وضعه وحينئذ يكون هؤلاء الوضاعون قد طعنوا في الإسلام من حيث لا يشعرون والكسوف حقيقته ما ذكره السائل من أن القمر يحول بين الشمس والأرض حتى يحصل الكسوف في الجزء المحاذي للقمر من الأرض ولهذا لا يحصل كسوف الشمس إلا في آخر الشهر حيث يكون القمر قريبا منها يمكن أن يحول بينها وبين الأرض كما أنه لا يحصل خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار حيث يكون بين القمر والشمس تمام المقابلة فيمكن أن تحول الأرض بين الشمس والقمر على جزء من القمر أو على كل القمر فيحصل الخسوف فسبب كسوف". (٢)

١٧١-"الشيخ: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة وأما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل لأنها خاصة به ونال فيها من الفضائل ما لم يناله في غيرها فلا نفضل ليلة القدر مطلقا ولا نفضل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقا وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به في تلك الليلة بل إن الذي يظهر أنه أي المعراج كان في ربيع الأول ثم على فرض أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعات وعلى هذا فالاحتفال بليلة المعراج ليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا أصل له من الناحية الشرعية وإذا لم يكن كذلك كان من

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٧/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٦٥/١٣

العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

السؤال

هذا المستمع ط. ك. من العراق بغداد يقول في رسالته أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عاما والحمد لله أودي الصلاة وأعمل لنيل رضى والدي وطاعته ولكن بعد ولادتي حتى الآن لم أر والدتي ولكني أعلم أين تقيم الآن وهي بعيدة عني والحقيقة بينها لي والدي حيث أنه طلقها وأنا أريد رؤيتها لأنها أمي وسيحاسبني الله عليها إن لم أزرها مع العلم أنني لم أذكر لأبي بأنني أريد أن أراها أخاف أن أبين له هذا ويغضب علي وخاصة وهو متزوج من امرأة ثانية ولديه له منها عدة أطفال فما حكم الشرع في نظركم في حالتي هذه؟

الجواب". (١)

١٧٢-"الشيخ: نعم أما المسألة الأولى وهي أنهم إذا خرج الخارج لقضاء حاجته قالوا له شفاك الله فإن هذا لا أصل له ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك وهم خير قدوة لنا والإنسان مشروع له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته من بول أو غائط أن يقدم رجله اليسرى ويقول عند الدخول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وإن اقتصر على قول غفرانك فحسن أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة لأن مثل هذه الأمور إذا اتخذت عادة صارت سنة وظنها الناس مشروعة وهي ليست مشروعة وأما المسألة الثانية وهي إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة ثم قرأها المأموم قبل أن يشرع الإمام بقراءة السورة فماذا يصنع المأموم بعد قراءته الفاتحة والإمام لم يزل على سكوته فالجواب على ذلك فإننا نقول للإمام أولا لا يبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها والمشروع لك أن تسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها ليتميز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السنة ثم على فرض أن الإمام كان يفعل ذلك ويسكت هذا السكوت الطويل فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمها يقرأ بعدها سورة حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة وحينئذ يسكت لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ ألا قراءة الفاتحة فقط نعم.

السؤال". (٢)

١٧٣-"بارك الله فيكم يا شيخ محمد مستمع أيضا الذي رمز لاسمه بـ م ل م من مصر يقول عندنا في مصر يقولون لمن يخرج من الخلاء شفيتم فيقال لهم شفاكم الله وعافاكم فهل في هذا حرج أم أن ذلك يعد من البدع وإن كان من البدع فنرجو الدليل وما الذي يفعله المصلي إذا فرغ من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ولم يبدأ الإمام في قراءة السورة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٧٥/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٣١/١٣

هل يسكت أم يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى أم يبدأ في قراءة السورة؟

الجواب

الشيخ: نعم أما المسألة الأولى وهي أنهم إذا خرج الخارج لقضاء حاجته قالوا له شفاك الله فإن هذا لا أصل له ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك وهم خير قدوة لنا والإنسان مشروع له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته من بول أو غائط أن يقدم رجله اليسرى ويقول عند الدخول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وإن اقتصر على قول غفرانك فحسن أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة لأن مثل هذه الأمور إذا اتخذت عادة صارت سنة وظنها الناس مشروعة وهي ليست مشروعة وأما المسألة الثانية وهي إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة ثم قرأها المأموم قبل أن يشرع الإمام بقراءة السورة فماذا يصنع المأموم بعد قراءته الفاتحة والإمام لم يزل على سكوته فالجواب على ذلك فإننا نقول للإمام أولا لا يبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها والمشروع لك أن تسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها ليتميز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السنة ثم على فرض أن الإمام كان يفعل ذلك ويسكت هذا السكوت الطويل فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمها يقرأ بعدها سورة حتى يشرع الإمام". (١)

١٧٤-"الشيخ: نعم زيارة القبور مشروعة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نهى عنها وقال عليه الصلاة والسلام كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة وفي لفظ تذكر الموت والأمر كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم فإن الرجل إذا مر بالمقبرة ورأى هذه الأجداث وتصور وقت كان أصحابها فيها وأنهم الآن مرتهنون بأعمالهم وأن هؤلاء القوم كانوا بالأمس على ظهر الأرض يذهبون ويأكلون ويشربون ويتمتعون بزخارف الدنيا تذكر حاله هو أيضا بأنه سيكون عن قريب مثل هؤلاء مرتهن بعمله لا يستطيع زيادة في حسناته ولا نقصا من سيئاته فيتذكر ويعتبر ويزداد استعدادا للموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزيارة القبور لكن أمره هذا خاص بالرجال أما النساء فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة لكن لو مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد زيارة ووقفت ودعت بما يسن الدعاء به فإن هذا لا بأس به كما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وأما خروجها من بيتها لقصد الزيارة فإن هذا داخل في لعنة الله وأما من زارها فإن المشروع له أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأغفر لنا ولهم وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فإنه لا أصل لها ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا ينبغي للإنسان قراءتها لأنها غير مشروعة بل ينبغي له أن يدعوا بالدعاء الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه آنفا نعم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٣٢/١٣

السؤال

أيضا المستمع يا شيخ محمد يقول هل التدخين من المكروهات أو من المحرمات أم هو غير محرم وغير مكروه علما بأنني لا أدخن ولله الحمد وإنما توجيها للمدخنين وحرصا على أموال المسلمين وأنفسهم". (١)

١٧٥-"الشيخ: نعم أما ظهور الفرح و السرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كانت من حدود الشرعية ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيام التشريق أيام اكل وشرب وذكر لله عز وجل) يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى وكذلك في العيد أيضا الناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح و السرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب أو في ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر إذا دعي الإنسان إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون إنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم فيها إلى الله عز وجل وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل والبناء على الباطل باطل أو و المبني على الباطل باطل ثم على تقدير ثبوت أن تلك الليلة ليلة السابع والعشرين فإنه لا يجوز أن يحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو شيئا من العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان لم يثبت عن من عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصا على سنته واتباع شريعته فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما ليلة النصف من شعبان فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيمها شيء ولا في أحياءها وإنما أحياءها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وشعائر الأعياد وأما يوم عاشوراء فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية التي قبله وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه". (٢)

١٧٦-"الشيخ: رأيي في هذا الكتاب وفي غيره من كتب الوعظ أن يقرأها الإنسان بتحفظ شديد لأن كثيرا من المؤلفين في الوعظ يأتون بأحاديث لا زمام لها ولا قياد لها ولا أصل لها عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل هي أحاديث موضوعة أحيانا وضعيفة جدا أحيانا يأتون بها من أجل ترقيق القلوب وتخويفها وهذا خطأ عظيم فإن فيما صح من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث الوعظ كفاية والقرآن العظيم أعظم ما توعظ به القلوب كما قال الله تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) فلا واعظ أعظم من القرآن الكريم ومما صح من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا عرف الإنسان حال هذه الكتب المؤلفة في الوعظ وأن فيها

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣/٢٥٠

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٣/٢٦٠

أحاديث موضوعة أو ضعيفة جدا فليحترز من هذه الأحاديث ولا حرج عليه أن ينتفع بها أن ينتفع منها بما فيها من كلمات الوعظ التي يكتبها الكاتبون ولكن بالنسبة للأحاديث ليكن منها على حذر وليسأل عنها أهل العلم وإذا بين له حال الحديث فليكتب على هامش الكتاب هذا الحديث ضعيف أو موضوع أو ما أشبه ذلك لينتفع به من يطالع الكتاب بعده

نعم

السؤال

المستمعة أيضا تقول في سؤالها في كلام الإنسان وحين مزحه مع أصدقائه وأحبابه يدخل شيء من الكذب للضحك هل هذا محظور في الإسلام

الجواب". (١)

١٧٧-"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الجواب على هذا السؤال أن هذه الأوراق التي كانت فيها آيات من كتاب الله عز وجل وأحرقتها بمشورة من بعض الناس يمكن أن تكمل إحراقها أيضا ثم تدفنها لأن ذلك أبلغ في البعد عن إمتهانها، اللهم إلا أن تمزقها تمزيقا كاملا بحيث لا يبقى في الكلمات شيء فإنه يغني عن إحراقها ولكنها ذكرت أنها أحرقت أوراقا فيها أدعية، والأوراق التي فيها الأدعية يفصل فيها، فيقال إن كانت أدعية مشروعة فالحفاظ عليها أولى وإبقائها أولى ينتفع بها وإن كانت أدعية غير مشروعة فإتلافها واجب بالإحراق أو التمزيق تمزيقا كاملا، قد يقول قائل لماذا فصلتم في الأوراق التي فيها أدعية ولم تفصلوا في الأوراق التي فيها آيات قرآنية، والجواب على هذا أن نقول إن الأوراق التي فيها آيات قرآنية لو بقيت لكان هذا عرضة لامتهانها إن بقيت هكذا مهملة وإن علقت على الجدر فإن تعليق الآيات على الجدر ليس من الأمور المشروعة التي كان عليها السلف الصالح رضى الله عنهم والمعلق لها لا يخلو من أحوال الحال الأولى أن يعلقها تبركا بها وهذا ليس بمشروع وذلك لأن التبرك بالقرآن على هذا النحو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أتخذ على وجه تعبدي أو على وجه وسيلي فإنه لا يكون مشروعا لقول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الأخر ومن يتولى فإن الله هو الغني الحميد) وإما أن يتخذها على سبيل الحماية بحيث يعتقد أنه إذا علق هذه الآيات حمته من الشياطين وهذا أيضا لا أصل له من السنة ولا من عمل الصحابة رضى الله عنهم والسلف الصالح، وفيه محذور وهو أن الإنسان يعتمد عليها ولا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من قراءة الآيات التي فيها الحماية والتحرز من الشيطان الرجيم لأن نفسه ستقول". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٦٥/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٦٢/١٣

١٧٨-"الشيخ: أما المنقوش عليه لفظ الجلالة فإن كان ذلك لكون صاحبه نقش عليه اسمه وكان اسمه عبد الله فإن هذا لا بأس به وقد كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبا عليه محمد رسول الله وأما إذا كتب لفظ الجلالة فقط فإن كتابة لفظ الجلالة فقط على الخاتم أو غيره لا معنى له ولا فائدة منه لأنه ليس كلاما مركبا مفيدا وغالب من يكتبه على هذا الوجه إنما يقصد التبرك بهذا الاسم والتبرك باسم الله على هذا الوجه لا أصل له في الشرع فيكون إلى البدعة أقرب منه إلى الإباحة وأما لبس خاتم الحديد فالصحيح أنه لا بأس به لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يردها قال له التمس ولو خاتما من حديد وهذا الحديث في الصحيحين وأما ما ورد من أن الحديد لباس أهل النار فقد قال بعض العلماء إنه حديث شاذ فلا يقبل.

السؤال

بارك الله فيكم تقول لي أخت متزوجة من رجل أبكم وأصم فهل يجوز لي أنا وأمي وأخواتي أن نجلس ونأكل من طعام واحد معه؟

الجواب

الشيخ: يجوز هذا بشرط أن تحتجب المرأة عنه لأن الأصم الأبكم يرى فإذا كان يرى فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلا أن تكون من محارمه ثم إنه لا بد من ملاحظة وهي الأمن من الفتنة فإن كان يخشى من الفتنة لم تجز مجالسته والأكل معه ولو كان حال تغطية الوجه وأما الأعمى فإنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عنده لأنه لا يبصر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت لابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده وكان عليه الصلاة والسلام يستر عائشة وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد فدل هذا على أن نظر المرأة للرجال ليس بمحرم إلا أن يكون نظر تمتع سواء كان تمتع نظر أو تمتع شهوة فإنه يجب عليها بل يحرم عليها أن تنظر هذا النظر.

السؤال". (١)

١٧٩-"الشيخ: الفرق بين الحلم والرؤيا أن الحلم من الشيطان ويكون في أمرين الأمر الأول فيما يكرهه الإنسان فإن الشيطان يمثل للنائم ما يكره من أجل أن يحزنه ويغمه والأمر الثاني في أمر لا يكون له أساس ولا أصل بل وهو له ولا وجه له ومن ذلك أن رجلا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رأى في المنام أن رأسه قد قطع وهرب وذهب الرجل يشتد وراء رأسه سعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدث الناس بتلاعب الشيطان بك في منامك هذا الحلم والحلم من الشيطان ويدور على أمرين إما مكروه للإنسان وإما شيء لا أصل له ولا أساس وليس معقولا أما الرؤيا فإنها من الله عز وجل وتكون الرؤية مركزة ومستقيمة فليست مثل أضغاث الأحلام نعم.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٨/١٤

بارك الله فيكم هذا المستمع محمد أ. أ. يقول ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في هذه العبارات من حسن الطالع أن يحصل كذا وكذا ثانيا رب صدفة خير من ميعاد وثالثا هذا اليوم نحس نرجو بهذا إفادة مأجورين؟

الجواب". (١)

١٨٠-"الشيخ: نعم القراءة على الميت بدعة ليس لها أصل من السنة ولا من عمل الخلفاء الراشدين فيه نعلم وإنما يدعى للميت بعد الموت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره وخرجت روحه فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لأبي سلمة وافسح له في قبره ونور له فيه وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه ثم أغمض صلى الله عليه وسلم عينيه أي عيني أبي سلمة فرج الناس من أهله فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون وهذا يدل على الترغيب في الدعاء للميت حين موته فأما قراءة القرآن عليه فلا أصل لها أما قراءة يس على المحتضر يعني على الذي في سياق الموت فهي مسألة اختلف فيها بناء على الحديث الوارد فيها فإن النبي صلي الله عليه وسلم قال فيما يروى عنه (اقرؤوا على موتاكم يس) وذكر أهل العلم أن من فوائد قراءتها أنها تخفف النزع على الميت ولا أعلم أن أحدا قال إنها تخفف من عذاب القبر لكن بعض أهل العلم ضعف هذا الحديث وإذا كان الحديث ضعيفا فلا حجة فيه ثم إذا قلنا باستحباب قراءتها على الميت فإنه إن عرف الإنسان أن الميت قوي العزيمة رابط الجأش فليقرأها بصوت مسموع وإن كان يخشى أن المريض المحتضر ينزعج إذا سمع قراءة يس فإنه يقرؤها بصوت خفيف.

السؤال

أحسن الله إليك يا شيخ بالنسبة لقراءة الفاتحة أيضا على الميت ما حكمها؟

الجواب

الشيخ: قراءة الفاتحة على الميت من البدع أيضا فينهى عنها.

السؤال

هذا سائل للبرنامج يقول نود أن تلقوا الضوء على أحكام السلام لأن كثيرا من الناس يتهاون في هذا الأمر العظيم جزاكم الله خيرا؟

الجواب". (٢)

١٨١-"أحسن الله إليكم ما حكم لبس العدسات الملونة للضرورة؟

الجواب

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣١/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٥٩/١٤

الشيخ: لا بأس بها لكن بشرط أن يكون ذلك بعد مراجعة الطبيب لئلا تتضرر العين من حيث لا تشعر المرأة وبشرط أيضا ألا تكون هذه العدسات على شكل عيون الحيوانات.

السؤال

أحسن الله إليكم إبراهيم أبو حامد يقول هناك أناس يذهبون إلى المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام على موتاهم وذلك في كل عيد بصفة مستمرة فما حكم ذلك العمل مأجورين؟

الجواب

الشيخ: حكمه أنه لا أصل له من عمل السلف الصالح واعتقاد أن ذلك سنة يجعله بدعة لكن هذا شيء اعتاده الناس وينبغي لطلبة العلم أن ينبهوهم على أن ذلك غير مشروع فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يخرج يوم العيد لزيارة القبور ولم يأمر أمته أن يخرجوا لزيارة القبور وشئ لم يعتاده الرسول عليه الصلاة والسلام من العبادات أي مما يتعبد به الإنسان يكون بدعة إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها؟

الجواب

الشيخ: نعم يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها سواء من قبل أمه أو من قبل أبيه لأنه محرم لها.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ يلاحظ من بعض الناس أنه عندما يريد الانصراف من المسجد يقوم بالسلام على الإمام أو المأمومين وقد يكون ذلك قبل أن يتم قراءة الذكر الذي يقال عقب الصلاة ما حكم ذلك أرجو توضيح ذلك وفقكم الله لتعم الفائدة وهل فعله في بعض الأحيان طيب لتأليف القلوب؟

الجواب

الشيخ: أما إذا سلم عند الانصراف من المسجد فلا أرى في هذا بأسا وإن كنت لا أعلم أن في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن عموم الأدلة في مشروعية السلام عند الانصراف قد تدخل فيه هذه المسألة وأما ما يفعله بعض الناس من أنهم إذا سلموا من الصلاة جعلوا يسلمون على الإمام وهم جلوس من غير انصراف فهذا بدعة وليس بمشروع لأنه ليس له سبب والسلام من الصلاة كاف عن هذا.

السؤال". (١)

١٨٢-"الشيخ: نقول هذا لا صحة له ولا أعلم في كون النعل مقلوبة بأسا لكن هذا أمر شديد عند الناس وقد يكون الأمر شديدا عند الناس ولا أصل له هذا مثال من الأمثلة ومثال آخر البول قائما بعض العوام يشدد فيه جدا حتى

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤/٢٧٣

إنه ليخرج الإنسان من الإسلام إذا بال قائما وهذا غلط فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه بال قائما وقال أهل العلم لا بأس بالبول قائما بشرط أن يأمن التلويث بالبول وأن يأمن الناظر يعني إذا لم يكن حوله أحد ولا يخشى أن يتلوث بالبول فلا بأس أن يبول قائما ولا كراهة في ذلك لا سيما إذا احتاج إلى هذا مثل أن يكون معه وجع ركب يشق عليه الجلوس فلا إشكال في جوازه.

السؤال

أحسن الله إليكم السائل أ. أ. من الرياض يقول في الحديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب إذا لم يتيسر شخص في السفر معي وأنا صاحب أسفار كثيرة وأريد أن أطبق السنة ولا يتيسر لي أن يسافر معي أحد ماذا أفعل وهل أدخل في هذا الحديث إذا سافرت لوحدي؟

الجواب

الشيخ: نعم أما في الطرق المأهولة التي يكثر فيها المار فلا يدخل في هذا الحديث فمثلا هنا في السعودية طريق القصيم الرياض لو سافر الإنسان وحده فليس وحده في الواقع لأن الطريق كأنه في الشارع في البلد السيارات لا لا تخلو لحظة من سيارة تمر بك أو تمر بها لكن المراد في الحديث ما كان في الزمن الأول يذهب الرجل وحده على بعيره في الفلوات ليس معه أحد فهذا غلط وحذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه في قوله إنه شيطان لأن هذا الإنسان قد ينام وتأتيه الشمس ويتعب وقد يمرض وقد يموت لكن الحمد لله الطرق المأهولة عندنا التي يكون الخط فيها معمورا دائما لا يعتبر الإنسان مسافرا وحده إذا سافر في سيارته وحده.

السؤال". (١)

١٨٣-"الشيخ: هذا أيضا مما لا ينبغي أن يجعل غسيل اليدين وغسيل الأواني من الطعام مع القاذورات والنجاسات لأن هذا الغسيل يجتمع ويتكون منه شئ كثيف هذا إذا كان يحصل من هذا الغسل شئ ذو جرم كحبة وقطعة خبز وما أشبه ذلك أما إذا كان لا يحصل منه جرم فلا حرج وأما ما سمعه من أن الذي لا يشبع القطة لا بأس به فهذا لا أصل له وما سمعته إلا من هذا السؤال والطريق إلى الخلاص من ذلك أن يقسم الحفرة التي يتجمع فيها الماء يقسمها إلى قسمين ويضع بينهما جدارا منيعا يصبه صبا أو يبنيه ببلوك مختوم ويليسه تلييسا قويا ويصرف غسيل الطعام واليدين إلى جهة ومحل الخلاء إلى جهة أخرى وبهذا يحصل المقصود إن شاء الله.

السؤال

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٧٤/١٤

يقول بعض الناس هداهم الله إذا مر على الناس وهم جالسون أو مر على شخص أومأ إليه برأسه يقصد السلام هل نرد عليه أم لا علما بأنه قريب؟

الجواب

الشيخ: لا يجب الرد على مثل هذا لأن الرد إنما يجب على من سلم السلام المشروع وهو قوله السلام عليكم هذا هو الذي يجب أن يرد عليه فأما الذي أومأ برأسه فقط أو بيده فقط فهذا لا يستحق الرد عليه لأنه خروج عن المشروع ولكن ينبغي في هذه الحال أن تبين له أن السلام المشروع هو أن يقول السلام عليكم حتى لا يكون في نفسه عليك حرج أو عداوة وحتى يستفيد أيضا من كلامك له بأن هذا هو السلام المشروع وهذا أيضا مثل قول الإنسان أهلا وسهلا ومرحبا فهذا هو ليس السلام المشروع بل السلام المشروع السلام عليكم ويرد المسلم عليه ويقول وعليكم السلام.

السؤال

يقول جميع المدارس بمحافظتي وهي محافظة أدلب مدارسها مختلطة شباب وفتيات وهن سفور فوق العادة وخاصة في مدرستي ولا يمكن بل ولا يستطيع المرء إلا أن يتحدث معهم من خلال الدروس والمطلوب ما حكم الشرع في ذلك أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

الجواب". (١)

١٨٤-"الشيخ: هذه القصة لا أصل لها إطلاقا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام يستطيع أن يقول من احدث فليتوضأ في تلك الساعة ولا يلزم الناس جميعا أن يتوضئوا من أجل جهالة الذي وقع منه هذا الصوت أو أن يلزم الأمة عامة على كل حال هذه القصة باطلة والصواب من أقوال أهل العلم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل سواء أكله نيئا أو مطبوخا قليلا كان أم كثيرا من جميع أجزاء البدن لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (توضئوا من لحوم الإبل وسأله رجل فقال يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم) فلما وكل الوضوء من لحم الغنم إلى مشيئته دل ذلك على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعا إلى مشيئته وهذا هو معني وجوب الوضوء من لحم الإبل.

السؤال

هذه رسالة وردتنا من سورية من محمد صلاح الدين يعقوب تتعلق بالحج يقول منذ سنتين قضيت فرض الحج والحمد لله، ولكن عندما كنت في الليل أو بالليلة الثالثة في منى استنومت هو يقصد يعني أنه احتلم وأصبحت اليوم الثالث جنبا، وقبل الشمس تيممت وصليت حتى المساء ورجمت الشيطان، وعند عودتي إلى مكة المكرمة اغتسلت وصلت المغرب والعشاء وطفت طواف الإفاضة ومضيت، يقول حتى الآن لم أذبح أرجو أعلامي هل كان حجي صحيحا؟ وهل الذبح واجبا أم

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤/٤٥٧

لا؟

الجواب

الشيخ: لم يذكر تفاصيل الحج وكيفيته من أوله إلى أخره، لكن الذي ذكر الآن لا يوجب بطلان حجه، فحجه لا يفسد بما ذكره ولكن يجب عليه إذا احتلم في منى أو غيرها من المشاعر أن يغتسل فإن تعذر عليه ذلك وخاف فوات الوقت فإنه يتيمم، ولكن إذا تيمم لصلاة الفجر مثلا التي خاف فوات وقتها فإنه يتعين عليه أن يطلب الماء في النهار ليغتسل ويصلي بغسل، وإما هل يجب عليه الهدي.

السؤال

قبل أن نذهب عن هذه المسألة إذن ألا يكفي التيمم عن مثلا إن الإنسان يغتسل بماء؟

الجواب". (١)

١٨٥-"الشيخ: هذا الذي تفعلين من غسل أسفل البدن لا أصل له والمرأة إذا كان عليها غسل من جنابة أو حيض أو نفاس وجب عليها أن تغسل جميع بدنها كالرجل إذا وجب عليه غسل من الجنابة فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه أما ما عدا ما يوجب الغسل فإن عملك هذا غير مشروع وللمرأة إذا قضت الحاجة من بول أو غائط تغسل ما أصابته النجاسة فقط دونما سواه ثم تتوضأ للصلاة وأما هذا العمل الذي تعملينه فلا شك أنه من الوسواس ومن الإسراف ومجاوزة الحدود فعليك أن تستغفري الله وأن تمتنعي عنه.

السؤال

أيضا شق السؤال تقول هل الغسل يجزئ عن الوضوء؟

الجواب

الشيخ: الغسل المشروع كغسل الجنابة يجزئ عن الوضوء لأن الله تبارك وتعالى يقول (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ولم يذكر وضوء فالجنابة إذا اغتسل الإنسان عنها أجزأته عن الوضوء وجاز أن يصلي وإن لم يتوضأ وأما إذا كان الغسل غير مشروع كالغسل للتبرد ونحوه فإنه لا يجزئ عن الوضوء لأنه ليس بعبادة.

السؤال

أيضا لديها سؤال آخر تقول هل عندما تحيض المرأة يجوز أن تغتسل أو تغسل شعرها لأنها لا تحمل القذارة في هذه المدة؟

الجواب

الشيخ: نعم يجوز لها أن تتنظف بغسل جسمها وشعرها وغير ذلك بل إذا أصابتها جنابة فإنه يسن لها أن تغتسل وإن

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/١٦

كانت لا تستفيد بهذا الغسل شيئا لأنه لا يمكن أن تصلي وعليها حيض لكن من أجل إزالة أثر الجنابة عنها.". (١)

١٨٦-"الشيخ: لا ينقض الوضوء وما علمت أحدا من أهل العلم قال إن نظر العورة ينقض الوضوء لكن هذا مشهور عند العامة ولا أصل له.

السؤال

أيضا يقول إذا نسي الإنسان أثناء الوضوء ولم يتشهد هل يبطل وضوءه وكذلك إن لم يلتزم بالترتيب التام؟

الجواب

الشيخ: التشهد لا يكون في أثناء الوضوء كما هو ظاهر سؤال الأخ وإنما التشهد بعد الفراغ من الوضوء ومع هذا فالتشهد سنة فإن من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء فهو سنة وليس بواجب التشهد بعد الفراغ من الوضوء وأما من نسى الترتيب فبدأ بغسل عضو قبل الآخر فإن ذلك موجب لبطلان وضوئه إذا كان متعمدا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حينما أقبل على الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال أبدا بما بدأ الله به وفي رواية لنسائي ابدوا بما بدأ الله به بلفظ الأمر وإذا قرأنا آيات الوضوء وجدنا أن الله تعالى بدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وعلى هذا فيجب الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة على ما أمر الله تعالى به في كتابه لكن إذا نسي الترتيب فلم يرتب فقد أختلف أهل العلم هل يصح وضوءه حينئذ أولا يصح والأحوط والأولى أن يعيد الوضوء فيما خالف ترتيبه فمثلا إذا كان قد غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه نقول له أعد مسح الرأس لأنه وقع في غير محله ثم أغسل الرجلين ولا حاجة إلى أن تعيد الوضوء من أوله لأن عندما تعيد ما حصل فيه مخالفة الترتيب فتعيد العضو وما بعده العضو الذي حصل فيه المخالفة وما بعده.

السؤال". (٢)

١٨٧-"هذه الرسالة وردتنا عن حكم الحناء للحائض حيث بعثت المرسلة نجاح إبراهيم من مكة المكرمة بهذه الرسالة تقول وضعت أختي حنة في يديها وهي حائض وعندما أصبحت قالت لها والدتي إنه حرام وضع الحناء وهي حائض فهل عليها شيء وما هو حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائض أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

الجواب

الشيخ: حكم وضع الحنة إذا كانت المرأة حائضا الجواز أي أنه يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحناء وفي رأسها ولو كانت حائضا وما أشتهر عند عوام النساء أنه لا يجوز فإن هذا لا أصل له ولا أعلم أحد قال به.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٠/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٥/١٦

السؤال

طيب ما حكم صلاة المرأة التي تضع المناكير على يديها؟

الجواب

الشيخ: إذا لم يصح وضوئها لم تصح صلاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فمادام الوضوء غير صحيح فالصلاة غير صحيحة أيضا.

السؤال

هل تلزمها الإعادة في هذه الحال؟

الجواب

الشيخ: إذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يلزمها الإعادة وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها بناء على القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها الكتاب والسنة وهو أن الجاهل لا يلزم بإعادة ما ترك من واجب ولا يأثم بفعل ما فعل من محظور لكن قد يكون هذا الجاهل مفرطا لم يسأل ولم يبحث فنلزمه بالواجب من هذه الناحية حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلم أما إذا لم يحصل من التفريط وإنما كان غافلا غفلة نهائية ولا يعرف عن هذه الأمور ولا تحدثه نفسه بأنها حرام أو ما أشبه ذلك فإنه يرفع عنه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته الذي كان لا يطمئن فيها لم يأمره بإعادة ما مضى من صلاته وكان لا يحسن غير ما كان يصنع أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فإنك لم تصل وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة لأن وقتها لم يخرج فهو مطالب بفعلها على وجه التمام.

السؤال". (١)

١٨٨-"هذا الشروط الثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين أما المدة فإنها يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن فالرسول عليه الصلاة والسلام وقتها يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر واليوم والليلة هو أربع وعشرون ساعة وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة لكن متى تبتدئ هذه المدة تبتدئ هذه المدة من أول مرة في المسح وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس لأن الشرع جاء بلفظ المسح والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلا (يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام) فلا بد من تحقق المسح وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح بأول مرة يكون ابتداء المدة من أول مرة مسح فإذا تم أربعة فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر ونضرب لذلك مثلا يتبين به الأمر رجل تطهر لصلاة الفجر ثم لبس خفيه ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته وصلى العصر وهو على طهارته وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٦/١٦

من اليوم الثاني فإذا قدر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعا وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه تسع صلوات صلاها وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة حيث يقولون إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له وإنما الشرع وقته بيوم وليلة تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة في لبس الخفين وفي هذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد". (١)

١٨٩-"الشيخ: هذا السؤال تضمن ثلاثة أسئلة في الواقع ونذكرها لا على التفصيل أولا يقول هل الاستحمام يكفي عن الوضوء الاستحمام إن كان عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك ونوى في ذلك رفع الجنابة فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نطهر أي أن نعم جميع البدن بالماء غسلا وإن كان الأفضل للمغتسل عن الجنابة يتوضأ أولا حيث كان النبي عليه الصلاة والسلام يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأس فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاثة مرات ثم يغسل باقي جسده أما إذا كان الاستحمام للتنظف أو التبرد فإنه لا يكفي عن الوضوء لأن ذلك ليس من العبادة وإنما هو من الأمور العادية وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن النظافة لا على هذا الوجه بل النظافة مطلقا بأي شئ يحصل به التنظيف على كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو للنظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء المسألة الثانية التي تضمنها السؤال كشف العورة هل ينقض الوضوء والجواب أنه لا ينقض الوضوء حتى لو نظر إليه أحد فإنه لا ينتقض وضوءه لا هو ولا الناظر وإن كان عند العامة أو عند بعض العامة أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء أو أن كشفها ناقض للوضوء فهذا لا أصل له أما المسألة الثالثة فهي نواقض الوضوء ونواقض الوضوء مما حصل فيه خلاف بين أهل العلم لكن نذكر ما يكون ناقضا بمقتضى الدليل فمن نواقض الوضوء الخارج من السبيلين أي الخارج من القبل أو الدبر فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء سواء كان بولا أو غائطا أم مذيا أم منيا أم ريحا كل شئ يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه لكن إذا كان منيا وخرج بشهوة فمن المعلوم أن يوجب الغسل وإذا كان مذيا فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين". (٢)

١٩٠-"الشيخ: الوضوء هو غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وليس فيه قول واجب إلا التسمية فإن العلماء اختلفوا في وجوبها فمنهم من قال إنها واجبة لأنه صح عنده قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لا

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥٦/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ٦٠/١٦

يذكر اسم الله عليه ومنهم من قال إنها سنة لأنه لم يثبت عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ولأن الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يسمي أما الذكر بعد الوضوء وهو قول المتوضئ إذا فرغ من وضوئه أشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين و أجعلني من المتطهرين فليس بواجب وأما ما ذكر من كونه يذكر الله عند غسل وجهه وعند غسل يديه وعند مسح رأسه وعند غسل رجليه فإن هذا لا أصل له ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء وأما ما ذكره السائل عن نفسه من كونه إذا توضأ بل من كونه إذا بال ثم استنجى خرج منه قطرات من البول بعد أن يخرج من محل نقض الوضوء فإن هذه القطرات لا تخلو من إحدى حالين أما أن تكون مستمرة بحيث لا يحصل فيها توقف فهذه فلها حكم سلسل البول أي أن الإنسان إذا توضأ تحفظ بقدر ما يستطيع بعد أن يغسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى ولا يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها هذا إذا كانت هذه القطرات مستمرة لا تتوقف أما إذا كانت تتوقف ولكنها تحصل بعد البول بنحو ربع ساعة أو ما أشبه ذلك فإنه ينتظر حتى تتوقف فإن خرجت بعد هذا انتقض وضوءه لأن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء بكل حال نعم.

السؤال". (١)

١٩١-"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم خاتم النبيين وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الحدث الأصغر هو كل ما يوجب وضوء وينقسم إلى أقسام فإن كان الحديث ببول أو غائط وجب فيه الاستنجاء والوضوء وإن كان بغيرهما لم يجب فيه الاستنجاء لأن الاستنجاء إنما يجب لإزالة النجاسة ولا نجاسة إلا في البول والغائط فعلى هذا فإذا خرجت الريح من شخص وهو متوضئ فما عليه إلا الوضوء وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وليس عليه استنجاء لأنه لم يوجد سبب يقتضيه وأما ما يظنه بعض العامة من وجوب الاستنجاء بعد كل وضوء فهذا لا أصل له وأما ما ذكر السائل من الغازات التي تحدث له أثناء صلاته فإن هذه الغازات لا تؤثر شيئا إذا لم تخرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا يعني حتى يتيقن ذلك تيقنا محسوسا إما بسماع الصوت أو بشم الرائحة وأما مجرد الوهم الذي يحصل من الغازات في البطن فإن ذلك لا يؤثر وهذا من رحمة لله سبحانه وتعالى بعباده أن لا يرتفع اليقين إلا بيقين فالطهارة المتيقنة لا ترتفع إلا بحدث متيقن كون بسبب ثبوته كونه حدثا من قبل الشرع ومتيقن ثبوته فعلا بالنسبة للمكلف فإذا وجدت نصوص ليست صريحة في وجوب الوضوء وحصول الحدث فإن الوضوء لا يجب ولا يحصل الحدث بها وذلك لأن وجود الوضوء بيقين لا يرفعه إلا يقين وكذلك لو شك الإنسان في حدوث حدث دلت عليه النصوص ولم يتيقن أنه حدث معه فإنه لا وضوء عليه وخلاصة الجواب أن نقول من انتقض حدثه ببول أو غائط وجب عليه الاستنجاء والوضوء ومن انتقض وضوئه بحدث غير البول أو غائط فليس عليه إلا الوضوء فقط وأن من شك وهو في الصلاة أو خارج الصلاة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٠٩/١٦

بانتقاض وضوئه لوجود غازات في بطنه فإنه لا شيء عليه ولا يلزمه الوضوء حتى يتيقن نعم.
السؤال". (١)

١٩٢-"الشيخ: نعم، خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وهذا دليل على أن الريح تنقض الوضوء وهو كذلك فإذا تيقن الإنسان خروج الريح من دبره وجب عليه الوضوء ولكنه لا يجب عليه الاستنجاء الذي هو غسل الفرج لأنه لم يحصل شيء يلوث الفرج ويكفيه أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه، وبهذه المناسبة أود أن أبين بأن الاستنجاء لا علاقة له في الوضوء فإن الاستنجاء يراد به تطهير المحل من النجاسة التي تلوث بها سواء توضأ الإنسان أو لم يتوضأ، وبناء على ذلك لو أن أحدا بال في أول النهار واستنجى ثم أذن الظهر وأراد أن يتوضأ للصلاة فإنه لا يحتاج إلى الاستنجاء مرة ثانية وإنما يكفيه أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه، ومن المعلوم أن غسل الوجه يدخل فيه المضمضة والاستنشاق وأن مسح الرأس يدخل فيه الأذنان، وقد كان بعض العامة يظن أن الاستنجاء مرتبط بالوضوء حتى أنه إذا بال مثلا في أول النهار ثم أراد أن يتوضأ لصلاة الظهر أعاد الاستنجاء وإن كان لم يخرج منه شيء، وهذا لا أصل له، هذا جهل، فينبغي للإنسان أن يتعلم من أحكام دينه ما تقوم به شعائر الله نعم.
السؤال
بارك الله فيكم، في سؤال للمستمعة هناء محمد تقول تعودت على قراءة القرآن الكريم قبل المنام وإذا لم أقرأ أشعر بقلق وخوف فماذا أفعل في أيام الحيض أرجو الإفادة جزاكم الله خيرا؟
الجواب". (٢)

١٩٣-"تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) رجس أي نجس فالجواب عن الآية أن المراد بقوله رجس أي رجس عملي فهي نجاسة معنوية ولهذا قال رجس من عمل الشيطان ثم إنه قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام وهذه ليست نجسة نجاسة حسية بالاتفاق فعلم أن المراد بالرجسية في قوله رجس الرجسية المعنوية وليست الرجسية الحسية ولكن يبقى السؤال هل يجوز أن نستعمل هذه الأطياب التي فيها شيء من الكحول والجواب على ذلك أن نقول إذا كان الشيء يسيرا مستهلكا فيما مزج به فإنه لا حرج في استعمالها لأن الشيء الطاهر إذا خالطه شيء نجس لم يتغير به فإنه يكون طاهرا أما إذا كان الخليط من الكحول كثيرا بحيث يسكر لو شربه الإنسان فإنه لا ينبغي استعماله والتطيب به لكن إذا احتاج الإنسان إلى استعماله لدواء جرح وما أشبه ذلك فلا بأس.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٢٦/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٣٠/١٦

السؤال

بارك الله فيكم السؤال الثالث للمستمعة ن. ف. من جدة تقول مسح الرأس مع الأذنين في الوضوء مرة أم ثلاثة مرات وهل الرقبة تدخل معهما في الوضوء؟

الجواب

الشيخ: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة وهكذا كل ممسوح لا يمسح إلا مرة واحدة المسح على الجوربين أو الخفين مرة واحدة والمسح على الجبيرة مرة واحدة وهكذا كل ممسوح فإنه لا يكرر لأن الممسوح خفف في كيفية غسله وفي كميته بل لأن الممسوح خفف في كيفيته تطهيره وفي كميته أيضا وأما الرقبة فإنا لا تدخل في الرأس فلا تمسح بل مسح الرقبة مع الرأس من البدع التي ينهى عنها لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يمسح رقبته وكل شيء يتعبد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدعة.

السؤال". (١)

١٩٤-"الشيخ: أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن هذه المرأة بما حصل منها من تفريط إن الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها إلا إذا كان يشق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن الوقت على أي حال كان فإذا كان عليه نجاسة أو على ثوبه أو على فراشه ولا يستطيع التخلص منها فإنه يصلي ولو في النجاسة وكذلك إذا كان حدثه دائما أي أن البول يخرج منه دائما أ والغائط أو الريح ولا يتحكم في ذلك فإنه يصلي ولو خرج منه شيء إلا إنه في هذه الحال لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها ثم إنه يجب عليه أن يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا وإن لم يستطع فعلى جنب فالأمر واسع وأما ما تعللت به هذه المرأة من أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة فهذا صحيح أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة لكن هذا في حال القدرة أما في حال العجز فقد قال الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وعلى هذا فنقول إنما اشتهر عند العامة من هذا القول الذي قالته المرأة إنها لا تريد الصلاة إلا على طهر قول باطل لا أصل له من الشرع ولا من كلام أهل العلم فالواجب أن يصلي المريض على حسب حاله وأن يأتي بما أوجب الله عليه في صلاته بقدر مستطاعه.

السؤال

بارك الله فيكم هذا المستمعة من الرياض أرسلت برسالة بها مجموعة من الأسئلة تقول في السؤال الأول ما حكم من يكون عليه جنابة قبل وقت السحور أي أثناء وقت السحور ثم تسحر وبعد الآذان نوى الإمساك ثم ذهب ونام وهو لم يؤد الصلاة ولم يغتسل من الجنابة ونام حتى المغرب ولم يؤد الصلاة ولم يغتسل أفيدونا أفادكم الله علما بأن الزوجة قامت بأمره وهو مستيقظ ولم يسمع كلامها فأفتونا في هذا ماجورين؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣٨/١٦

الجواب". (١)

١٩٥-"الشيخ: أما إستعمال هذه الحبوب فإنه حسب ما بلغني ضار ولا ينبغي للإنسان أن يتناول ما كان ضارا لقول الله تعالى (لا تقتلوا أنفسكم) وإذا تبين أنه لا يضر بمشورة الطبيب فلا بأس أن تأكل المراة شيئا من هذه الحبوب من أجل أن لا تمنعها الحيضة من الصيام ولكن السائلة ذكرت صوم يوم النصف من شعبان وهذا لا أصل له ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخصص يوم النصف من شعبان بالصيام ولا ليلته بالقيام فالأفضل أن تكون ليلة النصف من شعبان ويومه كسائر الليالي والأيام ويوم التروية هو اليوم الثامن وهو كباقي أيام العشر ليس له مزية خاصة وإنما المزية يوم عرفة حيث ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

السؤال

تقول السائلة من القصيم البعض من المعلمات تضطر من أن تمسك المصحف وهي غير طاهرة وذلك في مجال التعليم الإبتدائيعلما بأن المصحف مضافا إلى كتاب التوحيد والفقه فهل يعتبر هذا في حكم المصحف؟

الجواب

الشيخ: إذا كان المصحف مضافا إلى كتاب التوحيد والفقه وكان هذا المجلد أكثر ما فيه من غير القرآن فإنه لا بأس بمسه لأنه لا يعد مصحفا إذا أن أكثره ليس من القرآن وأما إذا أضيف إلى غيره وأكثره من القرآن فإنه في حكم المصحف فلا يجوز لمن عليه حدث أكبر أو أصغر أن يمسه بيده مباشرة ولكن يمكن أن يمسه من وراء حائل بأن يجعل على يده منديلا أو تلبس المرأة قفازين أو ما أشبه ذلك.

السؤال

إذا طلبت مني المعلمة تلاوة القران الكريم وأنا في حالة الحيض ففعلت ذلك علما بان ذلك الوقت لم يكن اختبار فما حكم ما فعلت؟

الجواب". (٢)

١٩٦-"الشيخ: قبل الوضوء تقول بسم الله أما بعد الوضوء فإنك تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن لكل عضو ذكرا مخصوصا فإن هذا لا أصل له ولهذا لا يسن للإنسان أن يدعوا الله سبحانه وتعالى كلما غسل وجهه قال اللهم حرمي وجهي على النار وإذا غسل يديه قال ذكرا بعد وكذلك مسح رأسه قال ذكرا هذا لا أصل له في الشرع والتعبد لله به من البدع.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٦/١٦٠

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٦/١٨١

طيب ألا يجوز له أن يقول قبل الوضوء اللهم إني نويت رفع الحدث للصلاة الفلانية وكذا وكذا؟

الجواب

الشيخ: هذا يعبر عنه بالتكلم بالنية أو النطق بالنية وهو بدعة وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن من هديه أن يتكلم بالنية في أي عبادة من العبادات وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ثم إن النية بينك وبين الله والله سبحانه وتعالى لا يحتاج إلي أن يعلم بما نويت فإنه يعلم السر وأخفى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولو قلنا إنك تتكلم بالنية لقلنا تقول أيضا اللهم نويت أن أتوضأ فأغسل وجهي وأغسل يدي وأمسح رأسي وأغسل رجلي وأذهب إلي الصلاة وما أشبه ذلك.

السؤال

السؤال الأخير في حلقتنا هذا لنقصرها على الوضوء وإن كان لديه أسئلة عن التيمم يقول ما حكم تخليل اللحية والأصابع عندما يتوضأ المسلم؟

الجواب". (١)

١٩٧-"الهيبة والخشوع ما يظهر على جوارحه وقد اشتهر بين الناس حديث لا أصل له وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في لحيته فقال (لو خشع هذا لخشعت جوارحه) وهذا الحديث لا أصل له ويغني عنه الحديث الصحيح وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) والخشوع من الصلاح فإذا خشع القلب خشعت الجوارح لأنها تبع له نعم.

السؤال

أيها السادة أول رسالة من بين أيدينا من مسفر بن ضني العتيبي من الرياض يقول يا فضيلة الشيخ إذا سافر المسلم مسافة قصر ووصل إلى بلد غير بلد إقامته ويريد أن يقصر الصلاة فيها هل له ذلك أم يلزمه حضور الجماعة في المسجد الذي في هذا البلد أفيدونا وفقكم الله؟

الجواب

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين يلزمه حضور الجماعة في المسجد لأن الأدلة الواردة في وجوب حضور الجماعة عامة ليس فيها تخصيص وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب الأخذ بالعموم وقد استدل النبي صلى الله عليه وسلم على العموم بما يرد من صيغه حينما سئل عن الحمر فقال صلى الله عليه وسلم (لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية العامة الفاذة وهي قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فالعموم شامل لجميع أفراده والمسافر مؤمن فيجب عليه حضور الجمعة وحضور الجماعة ما دام في بلد تقام فيه الجمعة والجماعة.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٨٤/١٦

طيب كيف أجل يقصر الصلاة وهو يحضر مع الجماعة؟

الجواب

الشيخ: يقصر الصلاة فيما لو فاتته الصلاة أو كان في محل بعيد عن المساجد يشق عليه الحضور ويخشى إذا ذهب عن رحله على رحله من أن يخلفه عليه أحد وما أشبه ذلك مما يعذر به عن حضور الجماعة وأما بدون عذر فيجب عليه حضور الجماعة.

السؤال". (١)

١٩٨-"هذه رسالة من السائلة ن ع من الرياض تقول توفيت والدتنا قبل مدة وقبل وفاتها بأربعة أيام لم تستطع أثناءها أداء الصلاة في ذلك الوقت وذلك لعدم مقدرتها على الحركة ولعدم مقدرتها على الوضوء ولتواجدها في المستشفى أيضا فلم ولن يسمح لنا بأن نحضر لها صعيدا طيبا لكي تتيمم به وسؤالنا هل تقضى الصلاة عنها أم تلزمنا كفارة لذلك؟

الجواب

الشيخ: الصلاة لا تقضى عن المريض إذا مات ولكني أقول لهذه السائلة ولكل مستمع إلى هذا البرنامج أقول إن هذه المشكلة تواجه كثيرا من المرضى تجده يكون متعبا من مرضه ولا يجد ماءا يتوضأ به ولا يجد ترابا يتيمم به وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي وأنه بعد أن يبرأ يصلي فهذا خطأ عظيم والواجب عليه على المريض أن يصلي بحسب حاله بوضوء إن أمكن فإن لم يمكن فبتيمم فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة فإن لم يمكن صلى بها ولو كانت نجسة وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهرا فإن لم يمكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه ولو كان نجسا وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة يصلي مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى بحسب حاله والمهم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا فيفعل ما يمكنه حتى لو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه وأما الصلاة بالإصبع كما يفهمه العامة فهذا لا أصل له فإن بعض العوام يصلي بإصبعه وهذا ليس له أصل لا من السنة ولا من كلام أهل العلم والمهم أنه يجب على المريض أن يصلي بحسب حاله لأن الله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

السؤال". (٢)

١٩٩-"الشيخ: هذه الأفعال التي ذكر السائل وهي أنهم يجعلون الأذان الإقامة كالآذان فإن بعض أهل العلم يرى ذلك ولكن الصحيح أن الإقامة دون الأذان كما هو معروف أما كونهم لا يساوون الصفوف ويتركون ثغرات فإن هذا خطأ عظيم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسويتها والتراص فيها وهذا العمل الذي كانوا

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٣/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٢٣/١٧

يفعلونه هذا خطأ وأما كونهم يهزون رؤوسهم بعد صلاة العشاء من الأمام والخلف فهذا أيضا لا أصل له وهو من البدع وكذلك هذه التمتمه التي يقول إن الإمام يتمتمها ولا يدري ما يقول فإننا نقول لهم هذه أيضا لابد أن يدرى ماذا يقول فهل هو حق أو باطل والظاهر والله أعلم أنه من البدع كذلك كونهم يسابقون الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود هذا أيضا خطأ وهو محرم عليهم وتبطل الصلاة صلاة من سابق الإمام إذا تعمد وكان عالما لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) وهكذا قال في بقية أفعال الصلاة فالواجب على المأموم أن لا يسبق إمامه ولا يوافقه وإنما عليه أن يتابعه بدون تخلف أيضا وأما كونهم يصلون بعد السنة ركعتين جالسين فهذا لا أعلم له أصلا وإنما ورد نحو ذلك بعد الوتر يصلي ركعتين جالسا أما بعد السنة سنة الصلاة فلا أعلم له أصلا وسؤال الأخ هل يصلون معهم أو يصلون في بيوتهم نقول إن الأفضل أن تصلوا معهم وتنصحوهم عن هذه الأمور البدعية ثم إن اهتدوا فلكم ولهم وإن لم يهتدوا فلكم وعليهم وحين إذن يكون لكم العذر في أن تصلوا وحدكم.

السؤال". (١)

٢٠٠-"الشيخ: قبل أن أجيب على هذا السؤال أقول إن هذه الشريعة ولله الحمد كاملة من جميع الوجوه وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها حيث إنها جاءت باليسر والسهولة وعدم بل جاءت لإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخيلات التي لا أصل لها وبناء على هذا فإن الإنسان بملابسه الأصل أن يكون طاهرا ما لم يتيقن ورود النجاسة على بدنه أو ثيابه وهذا الأصل يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته يعني الحدث فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فالأصل بقاء ما كان على ما كان فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكره السائل إذا تلوثت بماء فمن الذي يقول أن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو ماء متغير بغائط أو نحو ذلك فإذا كنا لا نجزم بذلك فالأصل الطهارة، صحيح أنه قد يغلب على الظن أنها تلوثت بشيء نجس ولكن ما دمنا لم نتيقن فإن الأصل بقاء الطهارة فنقول في الجواب على هذا السؤال إنهم إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيء نجس فأن الأصل بقاء الطهارة ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج.

السؤال

محمد حسن المعافى من الجمعية العربية اليمينة يقول أنا أسكن في قرية يبلغ سكانها من الرجال واحدا وعشرين رجلا بالغين عقلاء مقيمين بها ولكنهم لا يقيمون صلاة الجمعة وقد حاولت فيهم أن نصلي الجمعة وأنا مستعد للخطبة بهم والصلاة بهم فأنا أقرأهم لكتاب الله ولكنهم يرفضون ذلك بحجة أن صلاة الجمعة يلزم لوجوبها أربعين من أهلها فما الحكم في مثل هذه الحالة هل هم على حق أم أنا وعليهم طاعتي في هذا أفيدونا بارك الله فيكم؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٢٥/١٧

الجواب". (١)

٢٠١-"الجواب

الشيخ: الله أعلم بالصواب ما عندي ترجيح في هذه المسألة وأرجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يسجد.

السؤال

ومن تفرق دون أن يسجد فصلاته صحيحة

الجواب

الشيخ: نعم من تفرق الذين خرجوا ولم يسجدوا صلاتهم صحيحة

السؤال

هذا له سؤال أخير يقول فيه إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن بعد دعاء الاستفتاح مباشرة ثم تذكر خلال القراءة فرجع وقرأ الفاتحة ثم رجع فقرأ السورة التي كان يقرأها بمعنى أنه استدرك على نفسه هذا السهو فهل يسجد للسهو.

الجواب

الشيخ: لا يجب عليه سجود السهو حينئذ وذلك لأنه لم يتغير شئ من الصلاة غاية ما هنالك أنه أتى بذكر مشروع قبل موضعه وهو قراءة السورة قبل قراءة الفاتحة ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يسن له سجود السهو ولا يجب عليه السجود

السؤال

ومثل هذا غير هذه مثلا من الحركات لو هم بقيام فلم يقم لو هم بزيادة سجدة فلم يفعل.

الجواب

الشيخ: إذا هم ولم يفعل فلا شئ عليه إطلاقا لأنه ما حصل منه فعل

السؤال

يقول إذا شك خلال قراءته في السورة أنه لم يأت بالفاتحة ولم يترجح عنده أنه أتى بها أم لم يأت فهل يأتي بالفاتحة دفعا لهذا الشك أم يستمر في قراءة السورة ويسجد للسهو لدفع الشك؟

الجواب

الشيخ: يجب عليه أن يأتي بالفاتحة ما دام عنده شك ولكن بشرط أن لا يكون هذا كثير الشكوك فإن كان كثير الشكوك أو كان الشك عنده مجرد وهم لا أصل له فإنه لا يعتبر بهذا الشك لأن من الناس من يكون كلما صلى شك في الزيادة أو في النقص أو في النية أو في التكبير وما أشبه ذلك هذا إذا كان هذا شأنه في جميع صلواته فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك لأنه وسواس والوسواس ربما يفسد على الإنسان عبادته إذا استدرج معه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤٣/١٧

السؤال". (١)

٢٠٢-"الشيخ: حدود مسؤولية المرأة أن تنصحه وترشده وتبين له الحق وتدعوه إليه فإن رجع عن كفره وغيه فهي زوجته وإن لم يرجع فإنه يجب عليها أن تفارقه.

السؤال

السؤال يقول أهل قريتنا عندهم عادة في رمضان وهي صلاتهم خمس فروض الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وذلك بعد صلاة آخر جمعة في رمضان ويعتبرونها قضاء عن أي فرض من هذه لم يصله الإنسان أو نسيه في رمضان فما الحكم في هذه الصلاة وهل لها أصل في الشريعة الإسلامية أم لا؟

الجواب

الشيخ: الحكم في هذه الصلاة إنها من البدع وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعدا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فالبدع وان استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عند الله عز وجل لأن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهذه الصلوات الخمس التي يعيدها الإنسان أو التي يقضيها في آخر يوم في رمضان لا أصل لها في الشرع ثم نقول هل إنك لم تخل إلا في خمس صلوات فقط ربما كنت أخللت في عدة أيام لا في عدة صلوات والمهم إنما علمت أنك مخل فيه فأقضه متى علمت ذلك بدون تأخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وأما أنك تفعل هذه الصلوات الخمس احتياطا كما زعمن فإن هذا منكر ولا يجوز.

السؤال

السؤال تقول ما هي الأذكار والأدعية المشروعة التي تقال بعد الانتهاء من كل صلاة وهل هناك فرق بين الأدعية بالنسبة للصلوات بمعنى هل لكل صلاة دعاء خاص بها أم هو دعاء وحد وذكر واحد يقال بعد كل صلاة وما هو؟

الجواب". (٢)

٢٠٣-"الشيخ: هذا القول ليس بصحيح وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة وجميع الصلوات فوائد وصلاة الفريضة أفيد الفوائد لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول قال ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبته لها وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر فكل الصلوات فوائد وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٧/١٥٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٧/١٩٠

بدعة لا أصل لها وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله إما في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على ذلك أي على أنه عبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة.

السؤال

المستمع مجدي الجراد اليمن الشمالي صعدة يقول في رسالته فضيلة الشيخ إذا صلى الإمام بالناس وذكر بعد تكبيرة الإحرام أن إزاره نجس فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟

الجواب". (١)

٢٠٤-"السؤال الثاني يقول أنني أسمع من بعض الناس إذا دخلوا المسجد والإمام راكع يقولون إن الله مع الصابرين حتى يطيل الإمام في الركعة وحتى يدركها هل هذا جائز

الجواب

الشيخ: هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا من هديهم وفيه أيضا تشويش على المصلين الذين مع الإمام والتشويش على المصلين منهي عنه لأنه يؤذيهم كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة على أصحابه وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة فنهاهم عن ذلك وقال لا يجهرن بعضكم على بعض في القرآن وفي حديث أخر لا يؤذين بعضكم بعضا في القراءة وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته أما بالنسبة للإمام فإن الفقهاء رحمهم الله يقولون إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ما لم يشق على المأمومين فإن شق عليهم فلا ينتظر ولاسيما إذا كانت الركعة الأخيرة لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة نعم

السؤال

نبدأ هذه الحلقة بسؤال من أحد الإخوة المستمعين من اليمن يقول وجدت في كتاب الروض المربع للإمام أحمد بن حنبل أن سبعة أماكن لا تجوز فيها الصلاة ومن هذه الأماكن المقبرة وعندنا في بلدنا يصلون على الميت في المقبرة قبل الدفن فما حكم ذلك أفيدونا مأجورين

الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٩٥/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٨٦/١٧

٢٠٥-"المستمع أيضا يقول ما حكم من قال آمين أو أعوذ بالله من النار أو سبحان الله والإمام يقرأ في صلاة جهرية عندما يسمع المأموم آيات تستوجب التعوذ أو التسبيح أو التأمين

الجواب

الشيخ: أما الآيات التي تستوجب التسبيح أو التعوذ أو السؤال إذا مر بها القاري في صلاة الليل فإنه يسن له أن يفعل ما يليق فإذا مر بآية وعيد تعوذ وإذا مر بآية رحمة سأل وأما إذا كان مستمعا للإمام فإن الأفضل ألا يتشاغل بشيء غير الإنصات والاستماع نعم إذا قدر أن الإمام وقف عند آخر الآية وهي آية رحمة فسأل المأموم أو هي آية وعيد فتعوذ أو آية تعظيم فسبح فهذا لا بأس به وأما إذا فعل ذلك والإمام مستمر في قراءته فأخشى أن يشغله هذا عن الاستماع إلى قراءة الإمام وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سمع أصحابه يقرون خلفه في الصلاة الجهرية قال (لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وبه نعرف أن ما يقوله بعض العامة عند قول الإمام إياك نعبد وإياك نستعين فيقول استعنا بالله أنه لا أصل له ولا ينبغي أن يقال لأن المأموم مأمور بالإنصات من وجه ولأنه سوف يؤمن على قراءة الإمام في آخر الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي لفظ (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) فلا حاجة إذا إلى أن تقول استعنا بالله إذا قال إمامك إياك نعبد وإياك نستعين نعم

السؤال

أيضا من أسئلة المستمعة تقول هل يجوز أن نصلي فريضتين بوضوء واحد دون نية

الجواب". (١)

٢٠٦-"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها بل إذا حضر الإنسان إلى المسجد صلى ما تيسر له من غير تعيين يصلي ركعتين يصلي أربعا يصلي ستا يصلي ما شاء ويسلم من كل ركعتين وأما ما يفعله بعد الناس من القيام للصلاة بين الآذانين الأول والثاني فإن هذا لا أصل له وليس بمشروع أما بعد صلاة الجمعة فإن الجمعة لها سنة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وقال عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعة فهنا أربعا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا ركعتان فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العلماء من يقول إنما نأخذ بفعله فتكون السنة بعد الجمعة ركعتين ومنهم من قال نأخذ بقوله فتكون السنة بعد الجمعة أربعا ومنهم من يقول نجمع بينهما فنصلي ستا ومنهم من فصل فقال إن صلى في بيته صلى ركعتين وإن صلى في المسجد صلى أربعا ومنهم من قال إن هذا من العبادات المتنوعة فتارة يصلي أربعا وتارة يصلي ركعتين وأقرب ما يقال في ذلك أن يقال إن صلى الراتبة بعد الجمعة في البيت فهي ركعتان فقط إقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وإن صلاها في المسجد فأربعا امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم نعم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٠٣/١٧

السؤال

يقول متى شرع الآذان في يوم الجمعة وهل كان الآذان موجود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم علما بأنه عندنا من أخذ بآذان واحد وترك الآخر مع سنة الجمعة وآخرين وهم الأغلبية يأخذون بالأذانين وبينهما سنة الجمعة فأيهم الصحيح نرجو أن توضحوا لنا ذلك مأجورين؟

الجواب". (١)

٢٠٧-"والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار نعم ينبغي لكما ينبغي لكم أن تداروهم بأن تحرصوا على كتمان ما تفعلون من الخير عنهم حتى لا يحصل بذلك جفاء وبغضاء وعداوة بينكم وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحسن أحوال المسلمين وأن يجعل فيهم الخير والبركة الدلالة على الرشد إنه جواد كريم.

السؤال

بارك الله فيكم يقول قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب وما رأيكم يا فضيلة الشيخ في هذه الصلوات نرجو بهذا إفادة؟

الجواب

الشيخ: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضا لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة وهو محتاج إلى ربه دائما فليسأل الله سبحانه وتعالى على الصفات المعروفة الصحيح الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعروفة بين الأمة أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيحا يرجع إليها يرجع إليه فلا ينبغي للإنسان أن يقوم به نعم.

السؤال

السؤال

من أسئلة المستمعة تقول أيضا الطالبة س. ع. من العراق محافظة البصرة هل تجوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها؟

الجواب

الشيخ: المشروع في حق النساء أن يصلين صلاة العيد في مصلى العيد مع الرجال لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرج النساء حتى الحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فالسنة أن يخرج النساء إلى مصلى العيد مع الرجال أما في البيوت أي أما صلاة النساء في البيوت فلا أعلم في ذلك سنة والله أعلم.

السؤال

تقول المستمعة الطالبة س. ع. من العراق محافظة البصرة أنا أصلي أربعة ركعات قبل صلاة العصر لكني لا أدري هل

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٣٥/١٧

أصليها قبل دخول وقت الصلاة أم بعد ذلك نرجو الإفادة؟

الجواب

الشيخ: الصلاة التي قبل صلاة العصر وهي أربعة ركعات بتسليمتين إنما تكون بعد آذان العصر وقبل الصلاة وليس قبل آذان العصر نعم.

السؤال". (١)

٢٠٨-"بارك الله فيكم يقول هذا المستمع أيضا ح. س. س. من الظهران هل هناك حالات لسجود السهو قبل السلام وحالات بعد السلام وإذا كان ذلك فما الحكم من يسجد للسهو قبل السلام والحكم أن يسجد بعده والعكس أعني بالسلام التسليمتين آمل أن توضحوا ذلك مأجورين بشيء من التفصيل؟

الجواب

الشيخ: هذا السؤال هام جدا وذلك لأن الحكم في سجود السهو يخفى على كثير من الناس والواجب على المرء أن يتعلم من دينه ما يقوم به دينه لا سيما في هذه المسألة ولا سيما للأئمة سجود السهو سببه إما زيادة أو نقص أو شك فأما الزيادة فيكون السجود فيها بعد السلام وأما النقص فيكون السجود فيه قبل السلام وأما الشك ففيه تفصيل إن بنى على ظن فالسجود بعد السلام وإن بنى على شك فالسجود قبل السلام هذه القواعد العامة في السجود.

السؤال

السؤال

بارك الله فيكم إذا بعض العامة يا شيخ محمد يقولون بأنه مخير سواء بعد السلام أو قبل السلام؟

الجواب

الشيخ: نعم والآن ذكرتني في السؤال فقرة يقول أما فيما إذا سجد قبل السلام في سجود محله بعد السلام أو بالعكس نقول إن أكثر أهل العلم على أن كون السجود قبل السلام أو بعده من باب الأفضلية فقط وليس من باب الوجوب وبناء على ذلك فإنه لو سجد فيما محله قبل السلام بعد السلام أو فيما محله بعد السلام قبله فلا إثم عليه ولكن ذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنما كان محله قبل السلام يجب أن يكون محله قبل السلام وما كان محله بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام وبناء على ذلك فإن الإنسان لو سجد قبل السلام فيما محله بعده أو بعد السلام فيما محله قبله لكان بذلك آثما وأما ما أشرت إليه من قول العامة بأن الإنسان مخير فهذا لا أصل له ولا وجه له من حيث الأدلة الشرعية بل الأدلة الشرعية تدل على أن لكل محلا ولكن هل هذا المحل على سبيل الوجوب أو على سبيل الأفضلية فيه الخلاف الذي ذكرت.

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٦٦/١٧

السؤال". (١)

٢٠٩-"بارك الله فيكم المستمع علي الزواني له هذا السؤال يقول إذا فرغ المصلون من الصلاة يقومون يقوم بعض المصلين بمصافحة الذين بجوارهم هل هذا وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الجواب

الشيخ: هذا ليس بوارد يعني كون المصلين إذا سلموا من الصلاة صافح بعضهم بعضا ليس بوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم بل هو مما أحدث والإنسان يسلم من الصلاة فيقول السلام عليكم ورحمة الله يسلم على كل من معه من المصلين فالإمام يسلم على المأمومين والمأمومون يسلم بعضهم على بعض وربما يشمل سلامهم الإمام أيضا ولا حاجة إلى إعادة السلام مرة ثانية لأن الجماعة واحدة أما ما يفعله بعض الناس الذي الذين يدخلون المسجد ويصلي تحية المسجد أو الراتبة مثلا فإذا فرغ صافح من على يمينه ويساره فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه لكن بشرط أن لا يقصد الإنسان به التعبد وأن هذا مشروع وإنما يقصد بذلك الإيناس.

السؤال

بارك الله فيكم في سؤال له يقول إذا كان الإمام في صلاة جهرية فإنه يوجد بعض المصلين يقول عند قول الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين) يقول استعنت بالله وعند الإقامة يقولون أقامها الله وأدامها؟

الجواب

الشيخ: نعم أما الأول وهو قول المأموم إذا قرأ الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين) فإن هذا لا أصل له ولا نحتاج أن نقوله ولأن الإمام سوف يختم قراءة الفاتحة ويؤمن المأمومون على دعائه فلا حاجة إلى أن يقول السائل استعنا بالله وأما الثاني وهو أن يقول عند الإقامة أقامها الله وأدامها فإن هذا قد روي فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفه بعض أهل العلم وحسنه بعضهم فإذا قالها الإنسان فلا حرج وإن ترك ذلك فلا حرج نعم.

السؤال

بارك الله فيكم هذا مستمع للبرنامج يسأل ويقول أسأل يا فضيلة الشيخ عن رفع اليدين وعن مسحهما عند السنن الرواتب ما حكم ذلك مأجورين؟

الجواب". (٢)

٢١٠-"الشيخ: القول بأنه يجب أن تغير مكان صلاتك في كل ركعتين لا أصل له ولا سند له من الشرع ولا حرج على الإنسان أن يبقى يتطوع في مكان واحد وإنما النهي عن كون الإنسان يستوطن بمكان معين من المسجد لا يصلي إلا

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٩٢/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤٩٣/١٧

فيه فهذا هو الذي قد ورد النهي عنه وأما كون الإنسان يعتاد مكان معين يصلي فيه لكن يصلي في غيره أيضا فهذا ليس فيه نهي إنما الشيء الذي ينبغي أيضا أن ينتبه له أن بعض الناس يتخذ مكانا معينا في صلاة الفريضة يصلي فيه ولو كان مكانا مفضولا فتجده مثلا يصلي في آخر الصف مع أنه يتمكن أن يكون في أول الصف أو يصلي في الصف الثاني مع أنه يتمكن أن يصلي في الصف الأول وهذا لا شك أنه نقص لأنه كلما تقدم الإنسان في الصفوف فهو أفضل وكلما دنا من الإمام فهو أفضل فالإنسان الذي يتخذ مكانا في آخر الصف مع وجود ما هو أدنى منه للإمام قد حرم نفسه هذه الفضيلة وكذلك الذي يتخذ مكانا في الصف الثاني مع أنه يمكنه أن يصلي في الصف الأول قد حرم نفسه فضيلة الصف الأول مع أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول لو يعلم الناس ما في النداء يعني ما في الآذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا يعني لو يعلمون ما فيهما من الأجر ثم لم يجدوا سبيلا إلى الوصول إليهما إلا بالاستهام يعني بالقرعة لاقترعوا أيهم يحظى بالصف الأول أو بالآذان.

السؤال

هذا المستمع على أحمد يقول بأن له أقارب لا يصلون إلا يوم الجمعة وقد قرأت أن تارك الصلاة لا يعاد في مرضه ولا يسلم عليه ولا يجوز لأحد أن يتكلم معه فهل هذا الكلام جائز أم أنه خلاف ذلك أفتونا بارك الله فيكم؟

الجواب". (١)

٢١١-"الشيخ: أما الأول وهو السلام بعد الصلاة فهذا إن وقع مباشرة كما يفعله بعض الناس من حين أن يسلم من على يمينه وعن يساره وربما يضيف إلى ذلك أن يقول تقبل الله أو ما أشبه هذا فإن هذا العمل لا أصل له ولم يكن من هدي السلف الصالح وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما إذا وقع بعد النافلة وسلم الإنسان على من على يمينه أو عن شماله لا لقصد أن هذا أمر مستحب أو أنه أمر مشروع فأرجو أن لا يكون فيه بأس لأن فيه مصلحة وهو تأليف القلوب وربما يحتاج إلى السؤال عن حاله وأما الدعاء بعد الصلاة النافلة والفريضة فليس له أصل عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن الله تعالى قال (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله) ولم يقل فادعو الله والدعاء إنما يكون قبل السلام هكذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقال حين ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وكما أن هذا هو مقتضى ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام فهو أيضا القياس والنظر الصحيح لأن كون الإنسان يدعو قبل أن يسلم أولى من كونه يدعو بعد أن يسلم لأنه قبل أن يسلم يناجي الله عز وجل لأنه في صلاة وإذا سلم انقطعت المناجاة الخاصة بالصلاة وحينئذ نقول إذا كنت تريد أن تدعو الله فادعوا الله سبحانه وتعالى بعد التشهد وقبل أن تسلم ولو طولت إطالة كثيرة ما دمت لست إماما ولا مأموما فلك أن تطيل ماشئت لو تبقى نصف ساعة أو أكثر وأنت تدعوا قبل أن تسلم فلا حرج عليك أما إذا كنت إماما فلا ينبغي أن تطيل في الناس أكثر مما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل وإذا كنت مأموما فلا بد أن تكون تابعا لإمامك متى سلم وقد أتيت بما يجب عليك من التشهد فسلم معه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٨/١٨

السؤال
ما حكم جمع النافلتين في سلام واحد؟
الجواب". (١)

٢١٢-"الشيخ: الجمعة ليست لها سنة قبلية وما يفعله بعض الناس من القيام بالصلاة إذا أذن المؤذن الأول فلا أصل له وإنما للجمعة سنة بعدها والذي جاءت به السنة أن يصلي في بيته ركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته ركعتين بعد الجمعة أو أربع ركعات لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) فالأربع ثبتت من قول الرسول عليه الصلاة والسلام والركعتان ثبتت من فعله فإذا صلى أربعا فقد أحسن وإذا صلى ركعتين فقد أحسن ولكن إذا جاء الإنسان يوم الجمعة متقدما إلى المسجد فإنه ينبغي أن يصلي حتى يحضر الإمام لأن الصلاة من أفضل العبادات ولهذا لما قال ربيعة بن مالك الأسلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم أعني على نفسك بكثرة السجود والسنة لمن أتى الجمعة أن يغتسل في بيته قبل أن يأتي إلى المسجد والاغتسال للجمعة واجب على القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي على كل بالغ فقول النبي عليه الصلاة والسلام واجب وتعليق الوجوب بوصف يقتضي التكليف والالزام دليل على أن المراد بالوجوب هنا وجوب الإلزام لا وجوب التأكيد كما زعمه بعضهم فالصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل من أتى الجمعة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويأتي إلى المسجد ويصلي ما شاء الله وكلما بكر الإنسان إلى المسجد يوم الجمعة فهو أفضل لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطووا الصحف وكانوا قبل مجئ الإمام على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول) وإني أحث إخواني المسلمين أن ينتهزوا هذه الفرصة". (٢)

٢١٣-"الشيخ: ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس في ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته أي ألا يلحق أمته حرجا فإذا كان في ترك الجمع حرج عليك فلا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء وإذا لم يكن عليك حرج بأن تمكنت من أن تصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها فالأفضل ألا تجمع على أن إغترابك للدراسة يعتبر سفرا عند بعض أهل العلم يهون المسألة بعض الشيء.
السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥١/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ٨١/١٨

بارك الله فيكم هذا المستمعة من سوريا رمزت لاسمها بـ أ. هـ. تقول فضيلة الشيخ أثناء الصلاة وأثناء قراءتي لإحدى السور من القرآن أنسى كلمة ما أو أخطئ في لفظها فما حكم صلاتي تلك مع العلم بإنني عندما أواجه مثل هذه الحالة لا أتابع القرأءة في السورة بل أركع وأكمل الصلاة أرجو بهذا إفادة؟

الجواب

الشيخ: إذا كان هذا الشك الذي يصيبك كثيرا فإنه لا عبرة به لأنه يشبه الوسواس والأوهام التي لا أصل لها وإذا كان الشك أحيانا فإنه إن كان في الفاتحة فلا بد من أن تتيقني أنك قرأت الفاتحة تامة بدون إسقاط وأما إذا كان من غيرها فالأمر فيها سهل لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ليست بواجبة وإنما هي سنة.

السؤال

طيب ما حكم إعادة السورة نفسها في الركعة الأولى والركعة الثانية سهوا وليس عمدا؟

الجواب

الشيخ: لا بأس من إعادة السورة مرة أو مرتين سواء في ركعة أو في ركعتين وسواء كان سهوا أو عمدا لعموم قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل فكان يردد قوله تعالى (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) بقي يرددها حتى أصبح.

السؤال". (١)

٢١٤-"بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من المستمع ح. ح. م. من جدة يقول توفيت والدتي وقد كانت في أيامها الأخيرة لا تصلي وذلك بسبب إنها كانت على غير طهارة معظم وقتها أي أنها كانت لا تتحكم في نفسها وكانت تقول إن الصلاة تتطلب طهارة وهي فقدت هذا الشرط علما بأنها كانت مريضة مرضا شديدا وكانت ترقد على الفراش أكثر من شهر ولا تستطيع الحركة ومع ذلك كنت أوصيها بالصلاة لعلمي بأهميتها أفيدونا وأنصحونا في هذا مأجورين؟

الجواب

الشيخ: أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن هذه المرأة بما حصل منها من تفريط إن الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها إلا إذا كان يشق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن الوقت على أي حال كان فإذا كان عليه نجاسة أو على ثوبه أو على فراشه ولا يستطيع التخلص منها فإنه يصلي ولو في النجاسة وكذلك إذا كان حدثه دائما أي أن البول يخرج منه دائما أ والغائط أو الريح ولا يتحكم في ذلك فإنه يصلي ولو خرج منه شيء إلا إنه في هذه الحال لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها ثم إنه يجب عليه أن يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا وإن لم يستطع فعلى جنب فالأمر واسع وأما ما تعللت به هذه المرأة من أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة فهذا صحيح أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة لكن هذا في حال القدرة أما في حال العجز فقد قال الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٩٤

نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وعلى هذا فنقول إنما اشتهر عند العامة من هذا القول الذي قالته المرأة إنها لا تريد الصلاة إلا على طهر قول باطل لا أصل له من الشرع ولا من كلام أهل العلم فالواجب أن يصلي المريض على حسب حاله وأن يأتي بما أوجب الله عليه في صلاته بقدر مستطاعه.

السؤال". (١)

٢١٥-"الشيخ: هذا الذي سمعت من أن المرأة تلبس عند الصلاة خمارا أبيض أو فاتح اللون لا أصل له بل إن المرأة تلبس خمارا على ما تعتاده في غير الصلاة إن كان أبيض فأبيض وإن كان أسود فأسود ولبسها للأسود أحسن لأن الذي عليها لباس أسود وهو العباءة فتناسب خمار مع اللباس الآخر أبعد من التبرج وكلما كان أبعد من التبرج فهو أولى.

السؤال

بارك الله فيكم المستمعة تقول سمعنا من بعض الناس أنه إذا أذن المؤذن لا يستحب على المرء أن يقوم للصلاة إلا إذا قال حي على الفلاح حي على الفلاح فهل هذا صحيح؟

الجواب

الشيخ: نعم بعض أهل العلم رحمهم الله قال إنه لا ينبغي القيام حين يسمع النداء حتى يقول جزءا من الآذان قالوا لأن هذا يشبه الشيطان إذا أدبر حين سماعه الآذان فإن الشيطان إذا سمع الآذان أدبر وله ضراط لشدة وقع ما سمعه عليه قال أهل العلم فلا ينبغي للإنسان أن يقوم من حين أن يسمع الآذان بل ينتظر حتى يكبر عدة تكبيرات هكذا قال بعض أهل العلم وفي نفسي من هذا شيء.

السؤال

المستمع أحمد عمر عندما أصلي يتساورني أو أشعر بوساوس من الشيطان مما يجعلني أتكلم في نفسي رغم هذا فإني أتعوذ من الشيطان لكن دون فائدة هل صلاتي مقبولة أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب". (٢)

٢١٦-"الشيخ: ليس هناك صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة إلا من فاتته صلاة الجمعة مع الإمام فإنه يجب أن يصلي ظهرا أما من أدرك الجمعة مع الإمام فإنه ليس عليه صلاة الظهر بل إعادة صلاة الجمعة ظهرا من البدع المحدثة التي لم تكن معروفة في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولم يفرض الله سبحانه وتعالى على عباده أن يصلوا مرتين في الوقت الواحد فالوقت الواحد ليس فيه إلا فريضة واحدة وفي يوم الجمعة ليس على الإنسان في وقت الظهر إلا صلاة الجمعة أو صلاة الظهر إن

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٠٩/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ١١٢/١٨

فاتته وأما أن تقام صلاة الجمعة ثم تقام بعدها الظهر فإن هذا بدعة لا أصل له في شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولكن بعض أهل العلم قال بوجوب ذلك لأنهم يرون تحريم تعدد الجمعة وأنه إذا جهل أي الجمع أول صارت كل الجمع غير صحيحة فإذا صليت وجب أن تصلى بعدها الظهر احتياطا ولكن هذا نظر غير صحيح وذلك أن الواجب أن لا تقام الجمعة في أكثر من مسجد واحد إلا عند الحاجة أو الضرورة فإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فلا بأس من تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة أو الضرورة وأما من دون حاجة ولا ضرورة فإنه يحرم أن تقام الجمعة في بلد واحد على وجه التعدد ولكن إذا كان الواقع هو هذا وكان لابد من إقامة الجمعة في أمكنة متعددة بدون حاجة كما هو الواقع في كثير من البلاد الإسلامية فإن الذنب هنا ليس ذنب المأمومين وإنما الذنب ذنب المسئولين عن المساجد وأئمتها ومؤذنيها ومصالحها وهم الذين يحكمون في هذا ويمنعون ما لا تدعوا الحاجة إليه من الجمع ويقولون للناس اجتمعوا في مسجد واحد على إمام واحد بقدر الإمكان هذا هو الواجب على المسئولين عن المساجد وأئمتها ومصالحها السؤال". (١)

٢١٧-"الشيخ: التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم إن كان توسلا بمحبته والإيمان به واتباعه فهذا لا بأس به مثل أن يقول القائل اللهم إني أسألك بمحبتي لرسولك أن ترزقني ما أحب من خيري الدنيا والآخرة أو بالإيمان بالرسول بأن يقول اللهم إني أسألك بأني مؤمن بك وبرسولك أن تغفر لي ومن ذلك قوله تبارك وتعالى (ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا) كذلك التوسل باتباع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم بما أنعمت علي من اتباع رسولك أسألك اللهم أن تنعم علي بالنجاة من النار ودخول الجنة وما أشبه ذلك أما التوسل بالرسول نفسه أو بجاه الرسول فإنه بدعة ولا يجوز للإنسان أن يتوسل به وذلك لأن التوسل اتخاذ وسيلة توصل إلى المقصود ولا يمكن أن نحكم على شئ بأنه وسيلة يوصل إلى المقصود إلا بدليل من الشرع ولم يرد في الشرع التوسل بذات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بجاهه وكما أن التوسل بالرسول عليه الصلاة السلام بذاته أو بجاهه لا أصل له من الشرع فهو أيضا لا أصل له من العقل لأن ذات الرسول عليه الصلاة والسلام لا تفيد شيئا بالنسبة للمتوسل وكذلك جاهه عند الله ومنزلته عند الله لا تفيد المتوسل شيئا إنما تفيد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى هذا فلا يتوسل الإنسان بالنبي ولا بجاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنما يتوسل بالإيمان به ومحبته واتباعه وإنني بهذه المناسبة أود أن أقول إن التوسل نوعان نوع جائز مشروع ونوع محرم ممنوع فالجائز على أنواع النوع الأول التوسل إلى الله تعالى بأسمائه ومنه حديث عبد الله بن مسعود أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك إلى آخر الحديث الثاني التوسل إلى الله تعالى بصفاته مثل اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني

(١) فتاوى نور على الدرب ١٧٢/١٨

إذا علمت الحياة خير لي". (١)

٢١٨-"الشيخ: إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها الرداء في الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل لأن قلب الرداء غاية ما فيه أنه سنة والتكشف أمام الرجال فتنة وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر لي أن حكمها حكم الرجل لأن هذا هو الأصل أن يتساوى الرجال والنساء فى الأحكام إلا ما دل الدليل في الاختلاف بينهما

السؤال

بارك الله فيكم السائل يسأل هذا ويقول ما حكم التكبير ليلة العيد في صورة جماعية؟

الجواب

أجاب فضيلة الشيخ: التكبير في ليلة العيد سنة لقول الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر آيات في الصيام قال (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) ولكن يكبر كل إنسان على انفراده والتكبير الجماعي لا أصل له في السنة بل كان الصحابة يكبرون كل واحد يكبر على نفسه قال أنس بن مالك رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج فمنا المكبر ومنا المهل فدل ذلك على أنهم لا يكبرون تكبيرا جماعيا نعم

السؤال

هذا السائل احمد عبد الله من الرياض يقول ما مقدار الدم الذي تصح فيه الصلاة؟

الجواب

الشيخ: الدم إن كان نجسا فإن الصلاة لا تصح فيه سواء كان قليلا أم كثيرا مثل الدم الخارج من السبيلين كدم الحيض والباسور وأما إذا كان غير نجس بأن يكون خرج من غير السبيلين فإن العلماء اختلفوا فيه فمنهم من قال إنه نجس يعفى عن يسيره ومنهم من قال إنه ليس بنجس مثل دم الرعاف ودم الجرح بزجاجة ونحوها لكن الاحتياط أن الإنسان يغسله درءا للخلاف لكن الذين قالوا بنجاسته قالوا إنه يعفى عن يسيره واليسير ما عده الناس يسيرا.

السؤال

بارك الله فيكم يقول هذا السائل ما هي السنن الرواتب وهل للجمعة سنة قبلية؟

الجواب". (٢)

٢١٩-"الشيخ: أول نقول إن قنوتك للاستسقاء غير مشروع لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما ورد الاستسقاء عنه إما في خطبة الجمعة أو في خطبة صلاة الاستسقاء أو في وقت غير مقيد بعمل وأما القنوت لذلك فليس مشروعا. ثانيا قول القائل اللهم صلي على سيدنا محمد لا حرج فيه ولا بأس به وأما الحديث الذي ذكر فيه

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٧٨/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٨٤/١٨

النهي عن التسويد في الصلاة فحديث باطل لا أصل له ولكن ينبغي مع ذلك ألا يذكر الإنسان كلمة سيدنا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا حيث وردت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يذكر كلمة سيدنا بل لما قالوا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنه إنك حميد مجيد وهذا لا يعني أن الذي لم يذكر سيدنا قد تنقص من حق الرسول عليه الصلاة والسلام بل إن الذي لم يذكرها في الموضع الذي لم ترد فيه أعظم إجلالا ممن يذكرها في موضع لم ترد فيه لأن الذي لم يذكرها في الموضع الذي لم ترد فيه أشد إتباعا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ممن ذكرها في موضع لم تذكر فيه وعلى هذا فيكون هذا الذي حذفها في موضع لم تذكر فيه هو الذي جعل محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيدا حقا بحيث لا نتجاوز ما أرشدنا إليه ولا نتعدى ما شرعه لنا ولا يفهمن فاهم من قولنا هذا أننا لا نعتقد أن محمدا سيدنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو سيدنا بل سيد ولد آدم كما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن كلما عظمت السيادة في قلب المؤمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عظم إتباعه لسنته بحيث لا يزيد فيها ولا ينقص عنها.

السؤال". (١)

٢٢٠-"الشيخ: أما إذا كان ينقل الآذان مباشرة فنعم تابع المؤذن و أدعو بالدعاء المعروف لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) واما إذا كان مسجلا فلا تتابعه لأن التسجيل ليس أذانا ولهذا لا يجزئ عن الآذان أن يضع الإنسان شريطا في المنارة ويفتح على الآذان فيسمعه الناس لأن الآذان عبادة لا بد أن يفعلها الإنسان تعبدا لله عز وجل يدعو بها عباد الله إلى الصلاة والخلاصة إن كان تسمع الآذان في الراديو من المؤذن مباشرة فتابعه وإن كان ذلك عن طريق التسجيل فلا تتابعه.

السؤال

أحسن الله إليكم يقول آخر أسئلته هذا السائل ما رأيكم في قول من قال بأن عدد ركعات صلاة يوم الجمعة عشرون ركعة ومنها ركعتان تحية الوضوء وركعتان دخول المسجد وأربعة ركعات قبل الجمعة وأربعة ركعات بعد الجمعة وأربعة ركعات سنة الوقت أو ما يسمونه بذلك؟

الجواب

الشيخ: كل هذا لا أصل له ولكن على كل واحد على انفراده صحيح فالوضوء له سنة ودخول المسجد له سنة والصلاة بعد الجمعة سنة أيضا فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعا) هذا ما نعرفه لكن الصلاة قبل الجمعة غير محصورة بعدد يصلي الإنسان ما شاء حتى لو جاء في الساعة الأولى وصلى خمسين ركعة أو

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٦٥/١٨

أكثر أو أقل فلا بأس.

السؤال

جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ هذا سائل للبرنامج يقول في هذا السؤال فضيلة الشيخ أود أن أعرف القول الراجح في مسألة القصر بالنسبة لطلاب الجامعة الوافدين إلى المملكة وبعد كل عام يسافرون إلى بلادهم في الإجازة ثم يعودون وهكذا حتى تنتهي مدة الدراسة علما بأننا نسمع من بعض العلماء بأنهم يقولون عليهم القصر بينما البعض من العلماء الآخرين لا يرى هذا أفتونا يا فضيلة الشيخ محمد في هذا الأمر جزاكم الله خيرا؟

الجواب". (١)

٢٢١-"الشيخ: نعم أما بالنسبة لصلاة الفرض فلأمر فيها واضح لأنها تؤديها كما ينبغي وأما بالنسبة للنافلة فإنها إذا كانت تريد أن تصلي جالسة فلتجلس على الأرض وتتربع أثناء القيام والركوع والقيام بعد الركوع ثم تسجد على الأرض وتجلس بين السجدتين مفترشة كالعادة فإذا سجدة السجدة الثانية جلست متربعة لأن التربع يكون في محل القيام وهذا بلا شك أفضل من الكرسي لأن الكرسي لا تتمكن معه من السجود على الأرض فيفوتها السجود والسجود إذا أمكن فإنه لا يجوز الإيماء بدلا عنه وعلى هذا فنقول هذه الجدة إذا أرادت أن تتطوع في نافلة الصلاة فلتكون على الأرض وتعمل كما قلنا تتربع في محل القيام قبل الركوع وفي حال الركوع وفي حال القيام بعد الركوع وتفترش في الجلسة بين السجدتين والتشهدين وتسجد إلى الأرض.

السؤال

أحسن الله إليكم شيخ محمد السائلة ر. ع. ص. تقول أريد الاستفسار عن صلاة الاستخارة وعن كيفيتها ووقت الدعاء الوارد في صلاة الاستخارة مأجورين؟

الجواب

الشيخ: صلاة الاستخارة مسنونة إذا تردد الإنسان في الأمر لأنه لا يعلم العاقبة فيكل الأمر إلى الله عز وجل وصفتها أن يصلي الإنسان ركعتين من غير الفريضة فإذا سلم دعا بدعاء الاستخارة المعروف ثم إذا قدر له أن يكون الشيء فهذا دليل على أن الله تعالى اختار له أن يكون وإذا صرف عنه بأي نوع من الصوارف دل على أن الله تعالى اختار له ألا يكون وأما قول بعض الناس لا بد أن يرى الإنسان في الرؤية أنه اختير له الإقدام أو الترك فهذا لا أصل له لكن بمجرد ما يستخير ثم يهيئ له الفعل أو الترك فإننا نعلم أن الله تعالى اختار له ما هو خير لأنه قد سأل ربه أن يختار له ما هو خير.

السؤال

ما هناك علامات فضيلة الشيخ؟

الجواب

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤١٠/١٨

الشيخ: قد يكون وقد لا يكون مجرد ما يهيئ له الفعل فيفعل أو يحال بينه وبينه بموانع وصوارف فلا يفعل فنعلم أن الله قد اختار له ما هو خير.
السؤال". (١)

٢٢٢-"الشيخ: هذا لا أصل له يعني أنه يقول السلام عليكم ووجهه إلى القبلة ثم يقول ورحمة الله وهو ملتفت فهذا لا أصل له ولا وجه له أيضا فليس له حظ من السنة وليس له حظ من النظر والإنسان من حين أن يقول السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تماما لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه فمن حين أن يقول السلام من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات حتى ينتهي إلى قول وبركاته ثم يلتفت أيضا على طول إلى الجانب الأيسر ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما أني رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة ثم يلتفت وهذا أيضا لا أصل له كما أني رأيت بعض الأئمة يقول السلام عليكم ورحمة الله على اليمين السلام عليكم أيضا على اليمين لأن مكبر الصوت على يمينه فيخشى إذا قال السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر وهذا أيضا لا أصل له ولا ينبغي أن يلاحظ هذا بل يسلم السلام عليكم ورحمة الله على اليمين ثم يلتفت عن اليسار ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولو كان مكبر الصوت عن يمينه أو عن يساره لا يهتم بهذا المهم فعل السنة ولا بد أن يسمع الناس إلا أن الصوت يضعف فقط.
السؤال
أحسن الله إليكم وبارك فيكم يا فضيلة الشيخ السائل سوداني ومقيم بالمملكة أ. أ. يذكر بأنه يعمل راعي أغنام في الصحراء وله ستة عشر شهرا لم يصل بأي جمعة لأنه بعيد عن البلد يقول وإذا طلبت من كفيلي السماح للذهاب إلى الجمعة لا يوافق ويقول صلي في مكانك فهل علي إثم في تركي للجمع؟
الجواب
الشيخ: ليس على هذا السائل إثم لأنه لا يستطيع الوصول إلى الجمعة لبعد مكانه ولكنه إذا صلى في مكانه لا يصلي ركعتين بل يصلي أربعا أي يصلي الظهر أربعا نعم.
السؤال
ما حكم صلاة المرأة وهي جالسة إذا كانت تعاني من آلام في قدميها وهل الثواب في صلاة الجالس مثل القائم؟
الجواب". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤١٣/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥١/١٩

٢٢٣-"الشيخ: القصر ليس له إلا سبب واحد وهو السفر فمتى كان الإنسان مسافرا فإنه يقصر سواء طالت المدة أم قصرت لكن إذا صلى مع إمام يتم وجب عليه الإتمام وإذا كان في بلد وجب عليه أن يحضر الجماعة ويتم وأما الجمع فسببه المشقة فمتى حصلت مشقة بترك الجمع جاز الجمع لأي سبب من الأسباب حتى أن العلماء رحمهم الله قالوا إنه يجوز الجمع للحامل إذا شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها وللمرضع إذا كان صبيها يبول عليها ويشق عليها غسل ثيابها لكل صلاة وما أشبه ذلك فالحاصل أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة لكن صوره كثيرة وأما القصر فليس له إلا السفر فقط لو فرض أن إنسانا مريضا في المستشفى فله أن يجمع بين الصلاتين إذا شق عليه إفراد كل صلاة في وقتها ولكنه لا يقصر لأنه في بلده ولو كان في مستشفى في بلد آخر جاز له أن يجمع ويقصر لأنه مسافر.

السؤال

جزاكم الله خيرا أختكم في الله أ أ م تقول سمعت من أحد الأخوات بأن صلاة التسابيح والحاجة بدعة لا أصل لها ما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجواب

الشيخ: نرى أن صلاة التسبيح وصلاة الحاجة ليست بسنة وأن حديثها ضعيف جدا لا يعمل به قال شيخ الإسلام ابن تيميه عن صلاة التسبيح إن حديثها باطل وقال إنه لم يستحبها أحد من الأئمة وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بشيء لم تثبت مشروعيته ويشتغل بما هو مشروع وواضح أقول كل الأحاديث الضعيفة في إثبات سنة من السنن لا يجوز العمل بها لأن من شرط العبادات أن تكون مشروعة وإذا كان الحديث ضعيفا لم تثبت المشروعية وعلى هذا فلا يعمل بأي حديث ضعيف في مشروعية شيء من السنن لا في صلاة ولا زكاة ولا حج ولا صوم.

السؤال

قال إذا أحببت أن أصلي قبل العصر أربعة ركعات أو الظهر بتشهد واحد هل هذا جائز؟

الجواب". (١)

٢٢٤-"المستمعة ل. ج. م. من الموصل العراق تقول في رسالتها عندنا عدد من المساجد بأسماء الأنبياء مثل جامع النبي يونس وغيرها من الجوامع ويوجد داخل المسجد مرقد لذلك النبي ويذهب الناس ويصلون في هذه المساجد وفي الحديث الذي معناه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما حكم عملهم هذا بارك الله فيكم؟

الجواب

الشيخ: تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا تنبغي لأن هذا إنما يتخذ على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو التبرك بأسماء الأنبياء والتقرب إلى الله بما لم يشرعه أو التبرك بما لم يجعله سببا للبركة لا ينبغي بل هو نوع من البدع وأما كون قبور الأنبياء في هذه المساجد فإنه كذب لا أصل له فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٤٣/١٩

كلها مجهولة فمن زعم مثلا أن مسجد النبي يونس كان مرقد يونس أو كان قبر يونس فإنه قد قال قولا بلا علم وكذلك بقية المساجد أو الأماكن التي يقال عنها إن فيها شيئا من قبور الأنبياء فإن هذا قول بلا علم وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقا على المسجد بأن بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح ويجب هدم المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وأما إذا كان المسجد سابقا على القبر بأن كان المسجد قائما مبنيا ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين فإن الصلاة إلى القبور لا تصح كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.

السؤال

السؤال الثاني يقول ما حكم صلاة التراويح وكم عدد ركعاتها ومن حضر لصلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون التراويح فهل يجوز أن ينضم إليهم بنية الفرض أم لا؟

الجواب". (١)

٢٢٥-"ويلحق بالذهب والفضة ما جعل بدلا عنهما في كونه نقدا يتعامل به ، كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم ، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوي قيمتيه نصابا من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيها، لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ إنها هي قيم الأشياء التي تقدر بها ، وهي وسيلة التبادل بين الناس ، فكانت كالدنانير والدراهم وليست كعروض التجارة كما زعمه بعضهم.

وليعلم أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة وإن كان الإنسان قد ادخرهما لنفقاته وحاجاته ، فإذا كان عند الإنسان عشرة آلاف درهم ، أعدها لشراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنوات ، وكذلك لو كان قد أعدها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر.

المهم أن الزكاة واجبة في عين الذهب والفضة ، فتجب فيهما بكل حال ، وما يظنه بعض الناس من أن الدراهم إذا أعدت للنفقة ، أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها ، فإنه ظن خاطئ لا أصل له ، لا في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في أقوال أهل العلم ، وهذا بخلاف العروض ، فإن العروض هي التي يشترط فيها نية التجارة ، أما الذهب والفضة فالزكاة في أعيانهما فتجب فيهما بكل حال.

هذا أحد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهو الذهب والفضة". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٣٠/١٩

(٢) فقه العبادات ص/١٨٨

٢٢٦-"أما الوصف الثالث فهو البلوغ، ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة : إما أن يتم للإنسان خمس عشرة سنة، أو أن ينبت العانة ، وهي الشعر الخشن الذي يكون عند القبل، أو ينزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة ، وتزيد المرأة أمرا رابعا وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت ، وعلى هذا فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ ، ومن أنزل منيا بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت ، وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين ، وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس ، فإن بعض النساء تحيض مبكرا ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره ومن العبادات التي تتوقف أو التي يتوقف وجوبها على البلوغ، لأن كثيرا من الناس يظنون أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة ، وهذا ظن لا أصل له ، فإذا لم يكن الإنسان بالغا فإن الصوم لا يجب عليه.

ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه ، فإنهم كانوا يصومون أولادهم الصغار حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس(١) .

وأما الوصف الرابع فهو أن يكون الإنسان قادرا على الصوم ، أي يستطيع أن يصوم بلا مشقة ، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه.

ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : أن يكون عجزه عن الصوم مستمرا دائما كالكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه ، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينا ، فإذا كان الشهر ثلاثين يوما أطعم ثلاثين مسكينا ، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما أطعم تسعة وعشرين مسكينا ، وللإطعام كيفيتان:

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان ، رقم (١٩٦٠)، ومسلم، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦).". (١)

٢٢٧-"حكم الاعتمار بعد الحج

السؤال (٢٣٠) فضيلة الشيخ ، عرفنا صفة الحج ، وعرفنا التمتع والقران والإفراد ، وقلتم في الإفراد : إن المسلم يأتي بالحج وحده ولا يأتي بعمرة معه ، لكننا نرى كثيرا من الناس إذا انتهى من الإفراد اعتمر ، فما حكم هذا العمل ؟

الجواب : هذا العمل لا أصل له في السنة ، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم مع حرصهم على الخير يأتون بهذه العمرة بعد الحج ، وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وأصحابه الذين هم خير القرون ، وإنما جاء ذلك في قضية معينة قصة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، حيث كانت محرمة بعمرة ، ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة

---

(١) فقه العبادات ص/٢١٨

، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج ؛ ليكون نسكها قرانا ، وقال لها : ((طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك))(١) ، فلما انتهى الحج ، ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتي بعمرة ، بدلا من عمرتها التي حولتها إلى قران ، فأذن لها ، وأمر أخاها عبد الرحمن بن عوف أن يخرج بها من الحرم إلى الحل ، فخرج بها إلى التنعيم ، وأتت بعمرة ، فإذا وجدت صورة كالصورة التي حصلت لعائشة ، وأرادت المرأة أن تأتى بعمرة ، فحينئذ نقول : لا حرج أن تأتي المرأة بعمرة ، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله صلى الله عليه وسلم عنها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدلك على أن هذا أمر ليس مشروع ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وهو مع أخته لم يحرم بالعمرة لا تفقها من عنده ، ولا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة ، لكان رضي الله عنه يأتي بالعمرة ؛ لأن ذلك أمر سهل عليه حيث إنه قد خرج مع أخته .

والمهم : أن ما يفعله بعض الحجاج كما أشرت إليه ليس له أصل من السنة .

نعم : لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتي إلى مكة بعد مجيئه هذا ، وهو قد أتى بحج مفرد ، فإنه في هذه الحال في ضرورة إلى أن يأتي بعد الحج بالعمرة ، ليؤدي واجب العمرة ؛ فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم ؛ وحينئذ يخرج إلى التنعيم ، أو إلى غيره من الحل ، فيحرم منه ، ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧)، وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (٠ يسعك طوافك لحجك وعمرتك)) فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج، كتاب الحج، باب إحرام النفساء..وكذا الحائض، رقم (١٢١١)". (١)

٢٢٨-"ومن باب أولى في البدعة: ما يفعله بعض الناس من التمسح بمقام إبراهيم ، فإن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه تمسح في أي جهة من جهات المقام. وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق، وغير ذلك مما لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكله بدعة، وكل بدعة ضلالة.

السؤال (٢٧٧): لكن أيضا ما حكم الذين يتمسكون بأستار الكعبة، ويدعون طويلا؟

الجواب: هؤلاء أيضا عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة، ينبغي بل يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الالتزام بين الحجر الأسود وبين الكعبة : فهذا قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة والضيق- كما يشاهد اليوم- لا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يتأذى به أو يؤذي غيره، في أمر ليس من الواجبات.

صفة الالتزام

---

(١) فقه العبادات ص/٢٧٥

السؤال (٢٧٨): فضيلة الشيخ، لكن ما صفة هذا الالتزام هل هو تعلق بهذا الجزء من الكعبة الذي بين الحجر الأسود والبيت، أم أنه وقوف ودعاء؟

الجواب: الالتزام: وقوف في هذا المكان وإلصاق، يلصق الإنسان يديه وذراعيه ووجهه وخده على هذا الجدار.

خصائص ماء زمزم

السؤال (٢٧٩): فضيلة الشيخ، ذكرتم أيضا أنه لا يجوز التمسح بزمزم، أو بشيء منها، لكن ما هي خصائص ماء زمزم؟

الجواب: من خصائص ماء زمزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ماء زمزم لمن شرب له))(١) وأن الإنسان إذا شربه لعطش روي، وإذا شربه لجوع، شبع؛ فهذا من خصائصه.

---

(١) أخرجه أحمد في ((المسند)) (٣/٣٧٢،٣٥٧)، وابن ماجه ، كتاب المناسك، باب الشرب من ماء زمزم رقم (٣٠٦٢)، وصححة الألباني كما في ((إرواء الغليل)) رقم (١١٢٣).". (١)

٢٢٩-"أخطاء تقع عند دخول الحرم

السؤال (٢٨٧): فضيلة الشيخ، بقي علينا أن نعرف- أثابكم الله- الأخطاء التي تأتي عند دخول الحرم؟

الجواب: من الأخطاء التي تكون من بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام:

أولا: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام ، فيرى بعض مثلا أنه لابد أن يدخل إذا كان معتمرا من الباب الذي يسمى باب العمرة، وأن هذا أمر لابد منه أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لابد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره يكون إثما أو مكروها، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان.". (٢)

٢٣٠-"ومن الأخطاء في هاتين الركعتين: أن بعض الناس يطولهما، يطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع والسجود، والقيام والقعود، وهذا مخالف للسنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين، ويقرأ في الأولى : (قل يا أيها الكافرون) (الكافرون:١) وفي الثانية: (قل هو الله أحد) (الاخلاص:١)، وينصرف من حين أن يسلم ، تشريعا للأمة، ولئلا يحجز المكان عمن هو أحق به منه، فإن هذا المكان إنما يكون للذين يصلون ركعتين خلفه بعد الطواف، أو للطائفين إن ازدحم المطاف، ولهذا يخطئ بعض الناس الذين يطيلون الركعتين خلف المقام، لمخالفتهم السنة، وللتضييق على إخوانهم من الطائفين إذا كان الطواف مزدحما، ولاحتجاز المكان الذي غيرهم أولى به، ممن أتموا طوافهم ويريدون أن يصلوا ركعتين خلف المقام.

---

(١) فقه العبادات ص/٣٠٣

(٢) فقه العبادات ص/٣١٣

ومن الأخطاء أيضا في هاتين الركعتين : أن بعض الناس إذا أتمهما ، جعل يدعو؛ يرفع يديه، ويدعو دعاء طويلا، والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعد الركعتين ليدعو؛ لأن ذلك خلاف السنة،ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحما، ولأنه يحجز مكانا غيره أولى به ممن أتموا الطواف وأردوا أن يصلوا في هذا المكان.

ومن البدع أيضا هنا : ما يفعله بعض الناس حيث يقوم عند مقام إبراهيم ، ويدعو دعاء طويلا، يسمى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبدا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو من البدع التي ينهى عنها، وفيه مع كونه بدعه- وكل بدعة ضلالة- أن بعض الناس يمسك كتابا فيه هذا الدعاء ، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع ويؤمن عليه من خلفه، وهذا بدعة إلى بدعة، وفيه أيضا تشويش على المصلين حول المقام ، والتشويش على المصلين سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

وكل هذه الأخطاء التي ذكرناها في الركعتين وبعدهما، تصويبها أن الإنسان يتمشى في ذلك على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا تمشينا عليه، زالت عنا هذه الأخطاء كلها.". (١)

٢٣١-"أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة، فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة؛ لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد، وبالحلق أو التقصير ، ثم يلبس ثيابه ويأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

على كل حال أقول: إن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي من غير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة ، ولا يقع غالبا إلا من شخص جاهل، لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة بدون عذر؛ فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيرا من أهل العلم قالوا: إن السعي راكبا لا يصح إلا لعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، أي: أنه هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشيا - إلا من عذر- أو لا يشترط ؟ ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشيا ما دام قادرا، فإن عجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية. قال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة))(١) فأذن لها بالركوب في الطواف؛ لأنها مريضة ، وهكذا نقول في السعي: إن الإنسان إذا كان لا يستطيع أو يشق عليه السعي مشقة تتعبه، فلا حرج عليه أن يسعى على العربة ، هذا ما يحضرني من الأخطاء في السعي.

—

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال ، رقم (١٦١٩) ومسلم، كتاب الحج، باب جواز

---

(١) فقه العبادات ص/٣٢٥

الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).". (١)

٢٣٢-"حكم زيارة البقيع وشهداء أحد

السؤال (٣١٥): فضيلة الشيخ، أيضا ما حكم زيارة بعض مقابر المدينة؛ كالبقيع ، وشهداء أحد؟

الجواب: زيارة القبور سنة في كل مكان ، ولا سيما زيارة البقيع التي دفن فيه كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقبره هناك معروف، وكذلك يسن أن يخرج إلى أحد ليزور قبور الشهداء هنالك، ومنهم حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ينبغي أن يزور مسجد قباء، يخرج متطهرا فيصلي فيه ركعتين؛ فإن في ذلك فضلا عظيما، وليس هناك شي يزار في المدينة سوى هذه، زيارة المسجد النبوي ، زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، زيارة البقيع، زيارة شهداء أحد، زيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات ، فإنه لا أصل له.

يجد في قلبه ميلا إلى طلب الشفاعة من المقبورين فماذا يفعل؟

السؤال (٣١٦): فضيلة الشيخ، سألنا عن حكم زيارة بعض المقابر في المدينة التي تزار، وذكرتم أن المزارات في المدينة خمسة، وقلتم: إنه لا يجوز للإنسان أن يدعو أصحاب هذه المقابر أي دعاء، لكن ما الذي يلزم من وجد في قلبه ميلا إلى طلب الشفاعة من أصحاب هذه القبور ، أو قضاء الحوائج أو الشفاء، أو ما إلى ذلك؟

الجواب: الذي يجد في قلبه ميلا إلى طلب الشفاعة من أصحاب القبور، فإن كان أصحاب القبور من أهل الخير، وكان الإنسان يؤمل أن يجعلهم الله شفعاء له يوم القيامة بدون أن يسألهم ذلك ، ولكنه يرجو أن يكونوا شفعاء له، فهذا لا بأس به؛ فإننا كلنا نرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم شفيعا لنا، ولكننا لا نقول له: يا رسول الله، اشفع لنا ، بل نسأل الله تعالى أن يجعله شفيعا لنا، وكذلك أهل الخير الذين يرجى منهم الصلاح؛ فإنهم يكونون شفعاء يوم القيامة؛ فإن الشفاعة يوم القيامة تنقسم إلى قسمين:". (٢)

٢٣٣-"فأقول لهذا السائل : إذا تبين لك أن هذه الوساوس من الشيطان فجاهدها وكابدها، واعلم أنها لن تضرك أبدا مع قيامك بواجب المجاهدة والإعراض عنها، والانتهاء عن الانسياب وراءها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم " . متفق عليه .

وأنت لو قيل لك : هل تعتقد ما توسوس به ؟ وهل تراه حقا ؟ وهل يمكن أن تصف الله سبحانه به ؟ لقلت : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم، ولأنكرت ذلك بقلبك ولسانك، وكنت أبعد الناس نفورا عنه، إذا فهو مجرد وساوس وخطرات تعرض لقلبك، وشباك شرك من الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، ليرديك ويلبس عليك دينك .

---

(١) فقه العبادات ص/٣٣٤

(٢) فقه العبادات ص/٣٧٢

ولذلك تجد الأشياء التافهة لا يلقي الشيطان في قلبك الشك فيها أو الطعن، فأنت تسمع مثلا بوجود مدن مهمة كبيرة مملوءة بالسكان والعمران في المشرق والمغرب ولم يخطر ببالك يوما من الأيام الشك في وجودها أو عيبها بأنها خراب ودمار لا تصلح للسكنى، وليس فيها ساكن ونحو ذلك، إذ لا غرض للشيطان في تشكيك الإنسان فيها، ولكن الشيطان له غرض كبير في إفساد إيمان المؤمن، فهو يسعى بخيله ورجله ليطفئ نور العلم والهداية في قلبه، ويوقعه في ظلمة الشك والحيرة، والنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا الدواء الناجع الذي فيه الشفاء، وهو قوله : " فليستعذ بالله ولينته " . فإذا انتهى الإنسان عن ذلك واستمر في عبادة الله طلبا ورغبة فيما عند الله زال ذلك عنه، بحول الله، فأعرض عن جميع التقديرات التي ترد على قلبك في هذا الباب وها أنت تعبد الله وتدعوه وتعظمه، ولو سمعت أحدا يصفه بما توسوس به لقتلته إن أمكنك، إذا فما توسوس به ليس حقيقة واقعة بل هو خواطر ووساوس لا أصل لها، كما لو انفتح على شخص طاهر الثوب قد غسل ثوبه لحينه ثم أخذ الوهم يساوره لعله تنجس لعله لا تجوز الصلاة به، فإنه لا يلتفت إلى هذا .

ونصيحتي تتلخص فيما يأتي :". (١)

٢٣٤-"مجموع فتاوى ورسائل - المجلد الثاني

اليوم الآخر

محمد بن صالح العثيمين

(١٣٧) سئل فضيلة الشيخ: هل أشراط الساعة الكبرى تأتي بالترتيب؟ وهل الحيوانات تشعر بعلامات القيامة دون الإنس والجن؟

فأجاب بقوله: أشراط الساعة الكبرى بعضها مرتب ومعلوم ، وبعضها غير مرتب ولا يعلم ترتيبه ، فمما جاء مرتبا نزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال فإن الدجال يبعث ثم ينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يخرج مأجوج ومأجوج.
وقد رتب السفاريني-رحمه الله- في عقيدته هذه الأشراط لكن بعض هذا الترتيب تطمئن إليه النفس وبعضها ليس كذلك.
والترتيب لا يهمنا ، وإنما يهمنا أن للساعة علامات عظيمة إذا وقعت فإن الساعة تكون قد قربت ، وقد جعل الله للساعة أشراطا ؛ لأنها حدث هام يحتاج الناس إلى تنبيههم لقرب حدوثه.

ولا ندري هل تشعر البهائم بذلك ، ولكن البهائم تبعث يوم القيامة وتحشر ويقتص من بعضها لبعض فيقتص للشاة الجلحاء من القرناء.

(١٣٨) سئل فضيلة الشيخ: عن أحاديث خروج المهدي هل هي صحيحة أو لا؟

فأجاب بقوله: أحاديث المهدي تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أحاديث مكذوبة.

القسم الثاني: أحاديث ضعيفة.

---

(١) قسم العقيدة ١١/٥

القسم الثالث: أحاديث حسنة لكنها بمجوعها تصل إلى درجة الصحة ، على أنها صحيح لغيره.
وقال بعض العلماء :إن فيها ما هو صحيح لذاته وهذا هو القسم الرابع.
ولكنه ليس المهدي : المزعوم الذي يقال : إنه في سرداب في العراق، فإن هذا لا أصل له وهو خرافة ولا حقيقة له ، ولكن المهدي الذي جاءت الأحاديث بإثباته رجل كغيره من بني آدم يخلق ويولد في وقته ويخرج إلى الناس في وقته ، فهذه هي قصة المهدي، وإنكاره مطلقا خطأ، وإثباته مطلقا خطأ، كيف ذلك؟". (١)

٢٣٥-"يعامل بالقراءة ، وإذا علم عائنه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه ثم يعطي للمعيون يصب على رأسه وعلى ظهره ويسقى منه وبهذا يشفى بإذن الله ، وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك ، ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب، ورأينا ذلك يفيده حسبما تواتر عندنا من النقول ،فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله ؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سببا شرعا أو حسا فإنه يعتبر صحيحا . أما ما ليس بسبب شرعي ولا حسي فإنه لا يجوز اعتماده ، مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين فإن هذا لا أصل له، سواء كانت هذه من القرآن الكريم ، أو من غير القرآن الكريم ، وقد رخص بعض السلف في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن الكريم ودعت الحاجة إليها.
(٢١٦) سئل الشيخ : عما يفعله بعض الناس عندما يرى من ينظر إليه وهو يأكل يرمي قطعة على الأرض خوفا من العين فما حكم هذا العمل؟
فأجاب . حفظه الله تعالى ورعاه — بقوله : هذا اعتقاد فاسد ، ومخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى وليأكلها" .

---

(١) سورة يوسف، الآية "٤١" .
(٢) سورة غافر، الآية "٢٠" .
(١) سورة الفرقان ، الآية "٢" .
(١) سورة آل عمران ، الآية "٥" .
(٢) سورة الأنعام ، الآية "٥٩" .
(٣) سورة ق ، الآية "١٦" .
(٤) سورة البقرة ، الآية "٢٨٣" .
(٥) سورة طه ، الآيتان "٥١-٥٢" .
(١) سورة الحج ، الآية "٧٠" .

---

(١) قسم العقيدة ١/١٧

(٢) سورة الدخان ، الآيات "٣-٥" .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية "٧" .

(٤) سورة الأنعام ، الآية "١٤٩".

(١) سورة هود ، الآية "١١٨".

(٢) سورة فاطر ، الآية "١٦" .

(٣) سورة البقرة ، الآية "٢٥٣".

(٤) سورة الصافات ، الآية "٩٦" .

(١) سورة النساء ، الآية "١٦٥" .

(٢) سورة الحجرات، الآية "١٧" .". (١)

٢٣٦-"فأجاب قائلا :إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى مسلمين فإنه لا يجوز له نقل العظام، وأصحاب القبور أحق بالأرض منه ، لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها ، ولا يحل له أن يبني بيته على قبور المسلمين ، ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يزيل البناء ، وأن يدع القبور لا بناء عليها . وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاة الأمور.

(٣٠٦) وسئل رعاه الله بمنه وكرمه : هل ترد أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام على الزوار؟ .

فأجاب بقوله : هذا لا أصل له وزيارة المقابر مشروعة كل وقت لقول النبي ، صلى الله عليه وسل،: "زوروا القبور فإنهم تذكركم الآخرة" . وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من السلام عليهم دون القراءة فقد كان مما يقوله ،صلى الله عليه وسلم: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم" . ولا تنبغي القراءة على القبر لأن ذلك لم يرد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وما لم يرد عنه فإنه لاينبغي للمؤمن أن يعمله .

واعلم ان المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما : انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ ، فإن هؤلاء القوم الذين هم الآن في بطن الأرض ، كانوا بالأمس على ظهرها وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم ، فيعتبر ويغتنم الأوقات والفرص ، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذي كان عليه هؤلاء .". (٢)

---

(١) قسم العقيدة ٤١/١٨

(٢) قسم العقيدة ١٥/٢٤

٢٣٧-"وأما كون قبور الأنبياء في هذه المساجد فإنه كذب لا أصل له فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوى قبر النبي، صلى الله عليه وسلم ،وقبور الأنبياء كلها مجهولة فمن زعم أن مسجد النبي يونس كان مرقد يونس أو كان قبر يونس فإنه قد قال قولا بلا علم ، وكذلك بقية المساجد أو الأماكن التي يقال عنها : إن فيها شيئا من قبور الأنبياء فإن هذا قول بلا علم وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقا على المسجد بأن بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح ويجوز هدم المسجد لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،قال: " قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا" وأما إذا كان المسجد سابقا على القبر بأن كان المسجد قائما مبنيا ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس.

والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين فإن الصلاة إلى القبور لا تصح –كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي – أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" .

(٣١٢) سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله – : عن حكم التبرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب وعن حكم الحلف بغير الله ؟ ." (١)

٢٣٨-"فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا وقد ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله – عز وجل-" يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم ، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور مالم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب ، أو ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" . فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فيها إلى الله – عز وجل – وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل ، والمبني على الباطل باطل ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب ، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو شيئا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصا على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث مالم يكن على عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في تعظيمها ولا في إحيائها ، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل

---

(١) قسم العقيدة ٢٤/٢٠

والفرح وإظهار شعائر الأعياد.". (١)

٢٣٩-"وأما يوم عاشوراء فإن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن صومه فقال: "يكفر السنة الماضية" يعني التي قبله وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضا فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم إلا صيامه. مع أنه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

(٣٥٠) وسئل فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء : عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي ؟

فأجاب قائلا : أولا : ليلة مولد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ليست معلومة على الوجه القطعي ، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانيا : من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضا لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ، صلى الله عليه وسلم، أو بلغه لأمته ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظا لأن الله- تعالى- يقول : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (١) فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله ، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله - عز وجل - ونتقرب به إليه ، فإذا كان الله تعالى - قد وضع للوصول إليه طريقا معينا وهو ما جاء به الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله - عز وجل- أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله - عز وجل-: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ (٢)". (٢)

٢٤٠-"وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدى شيئا من القرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنهم أشد الناس حبا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأحرصهم على فعل الخير ، وهم أهدى الناس طريقا وأصوبهم عملا ؛ فلا ينبغي العدول عن طريقتهم في هذا وغيره ؛ فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(٣٦٤) وسئل فضيلته : عن الحكمة من الطواف؟ وهل الحكمة من تقبيل الحجر التبرك به؟

فأجاب بقوله : الحكمة من الطواف بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال: "إنما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" فالطائف الذي يدور على بيت الله - تعالى - يقوم بقلبه من تعظيم الله - تعالى -

---

(١) قسم العقيدة ٦/٢٧

(٢) قسم العقيدة ٧/٢٧

ما يجعله ذاكرا الله – تعالى – وتكون حركاته بالمشي والتقبيل ، واستلام الحجر ، والركن اليماني ، والإشارة إلى الحجر ذكرا لله تعالى ؛ لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله – تعالى – بالمعنى العام ؛ وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير ، والذكر ، والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله – تعالى – .

وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجرا لا علاقة له به سوى التعبد لله – تعالى- بتعظيمه واتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أنه قال حين قبل الحجر: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك" وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به فإنه لا أصل له فيكون باطلا.". (١)

٢٤١-"فأجاب قائلا : هذا الفعل وهو وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات لا أعلم له أصلا من الشرع ، ولا أصلا من الواقع؛ فإن الحشرات تأتي إلى مايلائمها ؛ فمنها ما يلائمه التمر، وتأتي حوله، وتأكل منه ؛ ومنها ما يلائمها الدسم، فتأتي إليه، وتطعم منه ؛ ولا أصل لهذا الذي يفعل؛ وإذا لم يكن له أصل من الشرع، ولا أصل من الواقع ، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعله، لأنه مبني على مجرد أوهام، وخيالات لا حقيقة لها – والله أعلم.

(٣٧٠) وسئل : عن شخص سكن في دار، فأصابته الأمراض، وكثير من المصائب مما جعله يتشاءم هو وأهله من هذه الدار؛ فهل يجوز له تركها لهذا السبب؟

فأجاب بقوله : ربما يكون بعض المنازل ، أو بعض المركوبات ، أو بعض الزوجات مشؤوما يجعل الله بحكمته مع مصاحبته إما ضررا ، أو فوات منفعة ، أو نحو ذلك ؛ وعلى هذا فلا بأس ببيع هذا البيت، والانتقال إلى بيت غيره ؛ ولعل الله أن يجعل الخير فيما ينتقل إليه؛ وقد ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : "الشؤم في ثلاث: الدار ، والمرأة ، والفرس" فبعض المركوبات يكون فيها شؤم ، وبعض الزوجات يكون فيهن شؤم، وبعض البيوت يكون فيها شؤم، فإذا رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله – عز وجل –، وأن الله – سبحانه وتعالى – بحكمته قدر ذلك لينتقل الإنسان إلى محل آخر – والله أعلم –.

(٣٧١) وسئل فضيلة الشيخ : عما يفعله بعض أهل المزارع من ذهابهم إلى رجل ليكتب لهم ورقة تطرد الطيور، وتحمي مزارعهم؟". (٢)

٢٤٢-"٢١٦- الوجه الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم وقد شرع الله على لسان خاتم النبيين ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه.. فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره. ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه

---

(١) قسم العقيدة ٢٧/٢٧

(٢) قسم العقيدة ٣٥/٢٧

تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما يكرهه.

٢١٩- الوجه الخامس: أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل .. وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء.

٢١٩- الوجه السادس: أن ما يفعلونه في أعيادهم منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام ومنه ما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، والتمييز بين هذا وهذا قد يخفى على كثير من العامة.

٢١٩- الوجه السابع: أن الله جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط.. فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المساوقة والتدريج الخفي.

٢٢١- الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان(١).

٢٢٣- ليس النهي عن خصوص أعيادهم بل كل ما يعظمون من الزمان والمكان الذي لا أصل له في الإسلام داخل في ذلك.". (١)

٢٤٣-"٢٩٣- النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة ولم توجب أن يكون موسما ولم يعظمه السلف كثامن عشر ذي الحجة الذي " خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم في غدير خم مرجعه من حجة الوداع أوصى فيها باتباع كتاب الله وبأهل بيته" (١) .. فزاد فيه بعض أهل الأهواء وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى علي بالخلافة بالنص الجلي.. وأن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصي حقه وفسقوا وكفروا إلا نفرا قليلا فاتخاذ ذلك اليوم عيدا محدث لا أصل له.

٢٩٤- وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

٢٩٦- عليك بأدبين: أحدهما: حرصك على اتباع السنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك. الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان.

---

(١) قسم العقيدة ٣٤/٥٢

٢٩٨- فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد.. بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتعزو إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فإن هذا خاصة العلماء بهذا الدين.

٢٩٩- فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا في الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين.". (١)

٢٤٤-"٣٠٠ النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء فهذا قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة كما أحدث بعض أهل الأهواء فيه التعطش والتحزن والتجمع .. وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه.. وقد روي في التوسع به على العيال آثار معروفة .. والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فإن هؤلاء أعدو يوم عاشوراء مأتما فوضع أولئك آثارا تقتضي التوسع فيه وكلاهما باطل.

٣٠١- وهؤلاء فيهم بدع وضلال وأولئك فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذبا وأسوأ حالا.

٣٠٢- ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان روي في فضلها أحاديث ومن السلف من يخصها بالقيام ومن العلماء من السلف وغيرهم من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم على تفضيلها. فأما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له، بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة. وما أحدث ليلة النصف من الاجتماع للصلاة الألفية فإن هذا الاجتماع مكروه لم يشرع.

٣٠٨- فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث. وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني مثل قصد قبر من يحسن الظن به يوم عرفة للاجتماع عند قبره والسفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه.. فأما قصد الرجل مسجد بلده للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف فيه العلماء وذكر خلافهم وتعليلهم.". (٢)

٢٤٥-"كيف تقول : يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم. ليته الحادث الخاص، الحادث الخاص قد تشكو إلى زيد أو عبيد ويقضي حاجتك، الحادث العمم كالفيضانات الصواعق الزلازل إذا أصابت الرجل عنده من يقول : مالي من ألوذ به سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ، هكذا يقول أما من كان على الفطرة، فإنه يلوذ بالله وحده وهذا هو الحق.

ومما تقدم يتبين لنا أن الاحتفال بالمولد النبوي لا يجوز بل هو أمر مبتدع وذلك لأمرين:

أولا: ليلة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية

---

(١) قسم العقيدة ٤٢/٥٢

(٢) قسم العقيدة ٤٣/٥٢

التاريخية.

ثانيا: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضا لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي، صلى الله عليه وسلم أو بلغه لأمته ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظا لأن الله تعالى يقول: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (١) فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله عز وجل ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقا معينا وهو ما جاء به الرسول، صلى الله عليه وسلم فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله عز وجل أن نشرع في". (١)

٢٤٦-"فالأول المجمل: أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين كلام الله وكلام رسوله الذي صح عنه أبدا، لأن الكل حق، والحق لا يتعارض، والكل من عند الله، وما عند الله تعالى لا يتناقض ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ [النساء: ٨٢]، فإن وقع ما يوهم التعارض في فهمك، فأعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك، فأنت إذا وقع التعارض عندك في نصوص الكتاب والسنة، فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت، لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية، بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق، كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه.

ويتفرع على هذا الجواب المجمل أنه يجب عليك عند الاشتباه أن ترد المشتبه إلى المحكم، لأن هذه الطريق الراسخين في العلم، قال الله تعالى: ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ [آل عمران: ٧]، ويحملون المتشابه على المحكم حتى يبقى النص كله محكما.

وأما الجواب المفصل، فأن نجيب عن كل نص بعينه فنقول:

إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته" ليس تشبيها للمرئي بالمرئي، ولكنه تشبيه للرؤية بالرؤية، "سترون... كما ترون"، فالكاف في: "كما ترون": داخله على مصدر مؤول، لأن (ما) مصدرية، وتقدير الكلام: كرؤيتكم القمر ليلة البدر وحينئذ يكون التشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، والمراد أنكم ترونه رؤية واضحة كما ترون القمر ليلة البدر ولهذا أعقبه بقوله: "لا تضامون في رؤيته" أو: "لا تضارون في رؤيته" فزال الإشكال الآن.". (٢)

٢٤٧-"ووجه كون العيافة من السحر أن العيافة يستند فيها الإنسان إلى أمر لا حقيقة له؛ فماذا يعني كون الطائر يذهب يمينا أو شمالا أو أماما أو خلفا ؟ فهذا لا أصل له، وليس بسبب شرعي ولا حسي، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك؛

---

(١) قسم العقيدة ٢٠/٥٧

(٢) قسم العقيدة ٦١/٥٩

فقد اعتمد على أمر خفي لا حقيقة له، وهذا سحر كما سبق تعريف السحر في اللغة.

وكذلك الطرق من السحر؛ لأنهم يستعملونه في السحر، ويتوصلون به إليه.

والطيرة كذلك؛ لأنها مثل العيافة تماما تستند إلى أمر خفي لا يصح الاعتماد عليه، وسيأتي في باب الطيرة ما يستثنى منه . (١)

قوله: (إسناده جيد ...) . قال الشيخ: إسناده جيد، وعندي أنه أقل من الجيد في الواقع؛ إلا أن يكون هناك متابعات، وكان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقا للأصول؛ فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفا للأصول؛ فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة؛ فهذا مشكل لأنه يلزم أنه لو جاءنا هذا السند في حديث آخر حكمنا بأنه جيد؛ فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف، ولكن المتن صحيح، فأنا أرى أن مثل هذا لا يحكم له بالجودة؛ إذ جيد أرقى من حسن، ثم الحكم بالحسن في مثل هذا السند في نفسي منه شيء؛ لأنه ينبغي لنا أن نتحرى في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الذي يخفف الأمر هو صحة المتن، وأيهما أهم: السند أم المتن ؟

الجواب: كلاهما مهمان، لكن المتن إذا كان صحيحا تشهد له الأصول قد تستغني عنه بما تشهد به الأصول، أما السند؛ فلابد منه، يقول ابن المبارك: لولا السند؛ لقال كل من شاء ما شاء.". (١)

٢٤٨-"وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، وادعى بعضهم النسخ؛ فمنهم من قال: عن الناسخ قوله: (لا عدوى)، والمنسوخ قوله: (فر من المجذوم) ، و (ولا يورد ممرض على مصح) ، وبعضهم عكس، والصحيح أنه لا نسخ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضا الواقع يشهد أنه لا نسخ.

وقوله: (ولا صفر). فيه ثلاثة أقوال سبقت ، وبيان الراجح منها.

والأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله ـ عز وجل ـ ؛ فصفر كغيره من الأزمنة يقدر فيه الخير والشر، وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرخ ذلك وقال: انتهى في صفر الخير، وهذا من باب مداواة البدعة ببدعة،

والجهل بالجهل؛ فهو ليس شهر خير ولا شهر شر.

---

(١) قسم العقيدة ٨٠/٦٤

أما شهر رمضان، وقولنا: إنه شهر خير؛ فالمراد بالخير العبادة، ولا شك أنه شهر خير، وقولهم: رجب المعظم؛ بناء على أنه من الأشهر الحرم.

ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال؛ خيرا إن شاء الله؛ فلا يقال: خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم تبين وجوب التوكل على الله وصدق العزيمة، ولا يضعف المسلم أمام هذه الأشياء؛ لأن الإنسان لا يخلو من حالين:

إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم أو ما أشبه ذلك؛ فيكون حينئذ قد علق أفعاله بما لا حقيقة له ولا أصل له، وهو نوع من الشرك.

وإما أن لا يستجيب بأن يكون عنده نوع من التوكل ويقدم ولا يبالي، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم، وهذا وإن كان أهون من الأول، لكن يجب ألا يستجيب لداعي هذه الأشياء التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقا، وأن يكون معتمدا على الله ـ عز وجل ـ .". (١)

٢٤٩-"ودليل ذلك : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآل وسلم أنه قال : (يقول الله تعالى يوم القيامة : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فيقول : أخرج من ذريتك بعثا إلى النار ، قال : رب وما بعث النار ؟ ، قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة) قالوا : يا رسول الله أينا ذلك الواحد ، فقال : (أبشروا فإنكم بين قبيلتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه) [٩٨] ،

وهذا يدل على أنها من بني آدم فلهم ما لبني آدم وعليهم ما عليهم ،

وأما ما اشتهر عند العامة وبعض كتب الوعظ أنهم مختلفون في الخلقة فبعضهم طويل جدا جدا يأخذ السمكة من قاع البحر ويشويها بقرص الشمس نعم هكذا يقولون وبعضهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى لأن آذانهم كبيرة طويلة وبعضهم قصار جدا يترادفون على ربع الصاع ، ربع الصاع : المد ، فيظنونه بئرا فيقول أعلاهم إذا نظر في هذا المد وليس فيه ماء يقول إن بئركم هذا لا ماء فيه لأنهم قصار كل هذا لا أصل له ،

لكن سموا يأجوج ومأجوج : لأنهم من الأجيج ، أجيج النار والنار إذا اضطرمت اضطربت وتداخل لهبها بعضه في بعض ولا ينضبط هم لكثرتهم هكذا كثيرون جدا جدا [٩٩] ،". (٢)

٢٥٠-"وإذا قارنت بين هذا وبين قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) [٢٣٩] ، ونسبت ستة أشهر إلى ثلاث وعشرين سنة مدة الوحي صارت الستة بالنسبة إلى الثلاثة وعشرين

---

(١) قسم العقيدة ١١٦/٦٤

(٢) قسم العقيدة ٦٠/٧٢

جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة ولد في ربيع ،

أول ما جاءه الوحي في ربيع ،

لكن ما أنزل عليه القرآن في رمضان ،

هاجر في ربيع ،

توفي في ربيع ،

فكل الحوادث الكبيرة في حياة النبي عليه الصلاة والسلام كانت في ربيع ،

فأصح ما قيل : أن المعراج كان في ربيع وليس في رجب ،

لكن اشتهر أنه في رجب وصار عند الناس كأنه مجزوم به ،

كما اشتهر أن ولادته كانت في الثاني عشر وهذا لا أصل له ،

انتهى الكلام على المعراج ،

وأما ما فيه من الآيات فالإنسان إذا تدبر أحاديث المعراج وجد فيها العجب العجاب ،

قوله : (بلا مين والاعوجاج) : (المين) : هو الكذب ،

(الاعوجاج) : (الانحراف عن الاستقامة) ،

فهو حق لا كذب فيه وهو استقامة لا اعوجاج فيها ،

****

١٣٩ – فكم حباه ربه وفضله ،

وخصه سبحانه وخوله ،

قوله : (فكم) : (كم) هذه تكثيرية على ما يظهر يعني ما أكثر ما حباه الله وفضله ويجوز أن تكون استفهاما يراد به التكثير والمعنى واحد ،

قوله : (حباه ربه وفضله) : الحباء بمعنى الإعطاء والتفضيل بمعنى الزيادة ،

قوله : (وخصه سبحانه) : يعني بأشياء لم تكن لغيره ،

قوله : (وخوله) : أي أعطاه ،

فعليه الحباء والتخويل بمعنى واحد ،

فالله خص نبيه عليه الصلاة والسلام بخصائص لم تكن لغيره وفضله بفضائله لم تكن لغيره وأعطاه من الهبات ما لم تكن لغيره فصلوات الله وسلامه عليه ،

فصل

في التنبيه على بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة جدا". [١]

٢٥١-"قالوا : ما نقبل إلا ما أملت علينا عقولنا ،

نقول : هذه العقول التي زعمتموها هي عقول وهمية وخيالات لا أصل لها ،

لأن العقل الصريح لا يمكن أن يناقض النقل الصحيح أبدا ،

وهذه قاعدة مضطردة كل عقل صريح فإنه لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح في الكتاب والسنة ،

ومعنى قولنا : (العقل الصريح) : يعني الخالص من داءين عظيمين هما الشبهة والشهوة ،

ولا أعني شهوة الفرج ، الشهوة يعني الإرادة ، الشبهة ألا يكون عنده علم ، والشهوة ألا يكون له إرادة صالحة ،

لأن كل الانحرافات عن الحق لا تخرج عن أحد هذين السببين :

وهما الشبهة والشهوة إما جهل وإما سوء إرادة ،

قوله : (بالهجى) : يعني بالتتبع أن إنكاره جهل قبيح ،

****

١٩٠ – فإن يقم بنفسه فجوهر ،

أو لا فذاك عرض مفتقر ،

يعني أن المعلومات لا تخلو من حالين :

١. إما شيء قائم بنفسه ،

٢. وإما شيء قائم بغيره ،

كل الموجودات بل كل المعلومات إما قائمة بنفسها وإما قائمة بغيرها ،

فمن مصطلحاتهم :

أن القائم بنفسه يسمى جوهرا ،

وليس الجوهر الذي هو النوع من الزينة جوهر أي قائم بنفسه ، جسم الإنسان جوهر ، الشمس جوهر القمر جوهر وهلم جرا ،

كل شيء قائم بنفسه نسميه جوهرا ،

فلو قال آدم مثلا سأهبك جوهرة فأخذ صدري ينشرح وأفرح بذلك ثم أعطاني حجرا قدر الأنملة ، هل وفى بالوعد ؟ نعم على كلام المؤلف وفى بالوعد لكن على العرف ، لا ،

قوله : (فذاك عرض) : سواء كان لازما أم طارئا يسمونه عرضا ،

---

(١) قسم العقيدة ١٥٣/٧٢

وعلى هذا فالطول والقصر واللون والقوة والضعف وما أشبه ذلك تسمى عرض ،
فلان جوهر كونه طويلا أو قصيرا عرض ، الباب جوهر كونه أحمر أو أبيض أو أسود هذا عرض وهلم جرا ،
ما الفائدة من معرفتنا لهذه الأمور ؟
لا فائدة ،". (١)

٢٥٢-"فأجاب فضيلته بقوله: هذا صحيح، فإن بعض الناس يجعلون الولاء والراء مقيد بالموافقة له أو عدم الموافقة، فتجد الشخص يتولى الشخص؛ لأنه وافقه فيها، يتبرأ منه لأنه خالفه فيها، وأذكر لكم قصة مرت علينا في منى بين طائفتين من الإفريقيين كل واحد يلعن الثاني ويكفره، فجيء بهم إلينا، وهم يتنازعون قلنا: ما لذي حدث؟ قال الأول: هذا الرجل إذا قام إلى الصلاة يضع يده اليمنى على اليسرى فوق الصدر وهذا كفر بالسنة ، وقال الثاني: هذا إذا قام للصلاة يرسل يديه على الفخذين دون أن يجعل اليمنى على اليسرى وهذا كفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من رغب عن سنتي فليس مني)) (١) . وعلى هذا يكفر بعضهم بعضا !! مع العلم أن هذه المسألة مسألة سنة، وليست واجبة ولا ركن ولا شرط للصحة وبعد جهد وعناء كبير اقتنعوا أمامنا والله أعلم بما وراءنا ، والآن تجد بعض الإخوان مع الأسف يرد على إخوانه أكثر مما يرد على الملحدين الذين كفرهم صريح، يعاديهم أكثر مما يعادي هؤلاء ويشهر بهم في كلام لا أصل له، ولا حقيقة له، لكن حسد وبغي،
<٢class=Section
ولا شك أن الحسد من أخلاق اليهود أخبث عباد الله.". (٢)

٢٥٣-"الرابع : أنها لو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمة نقلا لا ريب فيه واشتهرت بينهم لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات بل وعن جنس العبادات ، فإننا لا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير بحيث تفعل في كل يوم أو أسبوع مرة أو في الشهر مرة أو في السنة مرة أو في العمر مرة فلما كانت عظيمة الفائدة خارجة عن جنس الصلوات ولم تشتهر ولم تنقل على أنه لا أصل لها وذلك إن ما خرج عن نظائره وعظمت فائدته فإن الناس سيهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعا ظاهرا وعظمت فائدته فإن الناس سيهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعا ظاهرا فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة ولذلك لم يستحبها أحد من الأئمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وأن فيما يثبت مشروعيته من النوافل الخير والبركة لم أراد المزيد وهو في غني بما ثبت عما لم يثبت مما فيه خلاف وشبهة والله المستعان)) انتهى كلامه – حفظه الله ورعاه – نقلا من مجموع الفتاوى لفضيلته، في فتاوى الفقه، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع، يسر الله تعالى نشره.

---

(١) قسم العقيدة ١٣٣/٧٣
(٢) كتاب العلم لإبن عثيمين ص/٦٤

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في " مجموع الفتاوى" لفضيلة شيخنا ٢٨/٣.

(١) (١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب: صيام البيض، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، ولفظه: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام" .

(١) (١) (١) رواه مسلم ، كتاب السلام، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم .

(٢) (٢) (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأداب، باب: الرفق في الأمر كله، مسلم، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(١) (١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) ، والحاكم (١-٣١٦)." . (١)

٢٥٤-"حكم رد الأخبار العقدية الغيبية بحجة أنها آحاد:

السؤال: بعض أهل العلم يردون بعض الأمور العقدية، مثل: أمر المهدي وغيره، وذلك عن طريق رد خبر الآحاد، فما حكم هؤلاء؟

الجواب: حكم هؤلاء أنهم معذورون ما دام ردهم كان عن اجتهاد وتأويل؛ ولكن ردهم لأحاديث المهدي ليس كردهم لنزول عيسى بن مريم؛ لأن نزول عيسى بن مريم ثابت بظاهر القرآن وصريح السنة الصحيحة، أما أحاديث المهدي فإن العلماء قسموها إلى أربعة أقسام: ١- صحيحة. ٢- حسنة. ٣- ضعيفة. ٤- موضوعة. والراجح من أقوال أهل العلم: أنه سوف يأتي إذا دعت ضرورة الأرض إلى مجيئه، كأن تملأ ظلما وجورا؛ ولكنه هذا المهدي الذي من عقيدة أهل السنة والجماعة ليس هو مهدي الرافضة الذي ينتظرونه، فإن مهدي الرافضة الذي ينتظرونه ليس إلا خيالا في أذهانهم، ولا حقيقة له، فهم يعتقدون أن المهدي هذا في السرداب الذي في العراق، وينتظرون خروجه كل يوم، وهذا لا أصل له، ولا حقيقة له، لا من الناحية التاريخية، ولا من الناحية العقلية.......". (٢)

٢٥٥-"الجمع بين العمرة عن الشخص وعن الميت في وقت واحد وحكم عمرة الصغير:

السؤال: فضيلة الشيخ! معتمر يريد أن يعتمر عن ميت، هل له أن يشرك نفسه في الثواب؟ وإذا اعتمر لصبية صغار ونوى

---

(١) كتاب العلم لإبن عثيمين ص/٢٢٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٩/١

هو أجرهم للميت هل يكون ذلك؟

الجواب: هذان سؤالان في سؤال. أما المسألة الأولى: فإنه لا يصح أن ينوي نسكا واحدا عن اثنين؛ لأن النسك لا يجزئ إلا عن واحد، كما لو أردت أن تصوم قضاء عن نفسك وعن ميت فإنه لا يصح. وأما المسألة الثانية: فإن ثواب الأولاد لهم؛ لأن الصبي الذي لم يبلغ يكتب له الثواب، ولا يكتب عليه العقاب، لكن لك أجر لكونك أحرمت بهم، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي رفعت إليه الصبي وقالت: (ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) أي: الحج للصبي وأنت لك أجر، أما ما اشتهر عند العامة أن أجره يكون لأبيه أو لأمه أو لمن حج به فهذا لا أصل له.". (١)

٢٥٦-"حكم قراءة سورة (يس) على الموتى:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما صحة الحديث الذي يقول: (اقرءوا يس على موتاكم)وبعض الناس يقرءونها على القبر؟

الجواب: (اقرءوا على موتاكم يس) هذا الحديث ضعيف، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع، فإنه يقرأ عليه سورة يس، قال أهل العلم: وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها قوله تعالى: قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون * بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين [يس:٢٦-٢٧] فتقرأ عند المحتضر، هذا إن صح الحديث، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له.". (٢)

٢٥٧-"حكم قراءة الأذكار مرتبة صباحا ومساء، وقراءة سورة العصر في ختام المجلس:

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الناس لهم أوراد يقولونها قبل الغروب وقبل الشروق بترتيب معين؛ وهي أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظة بترتيب معين، يواظبون عليها يوميا، وما حكم قراءة سورة العصر في ختام المجلس، وجزاك الله خيرا؟

الجواب: أما الأوراد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن أو من الأذكار النبوية فإنها تفعل كما وردت صباحية أو مسائية، أو كانت دبر الصلوات، أو كانت لأسباب معينة كذكر الدخول للمنزل والخروج منه، المهم أن الأذكار والأوراد الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تفعل كما وردت. وأما الأذكار التي لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٦/١٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٨/١٧

وردت على وجه آخر غير الذي يفعله الإنسان، فإن ذلك يكون بدعة إذا قام به الإنسان؛ لأن البدعة قد تكون في أصل العبادة وقد تكون في وصف العبادة، أما ختم المجلس بسورة العصر؛ فإن ذلك بدعة ولا أصل له.". (١)

٢٥٨-"عدم سنية ما يقال من ذكر بعد التجشؤ والتثاؤب:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا تجشأ الإنسان أو تثاءب فهل هناك ذكر معين يقوله؟

الجواب: لا. إذا تجشأ الإنسان أو تثاءب فليس له ذكر، خلافا للعامة، فالعامة إذا تجشئوا يقولون: الحمد لله! والحمد لله على كل حال؛ لكن لم يرد أن التجشؤ سبب للحمد، كذلك إذا تثاءبوا قالوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك. لكن قد يقول قائل: أليس التجشؤ نعمة، والنعمة يستحق الله عز وجل عليها الحمد؟ قلنا: بلى. هو نعمة؛ لكن لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يحمد الله إذا تجشأ، وإذا لم يرد فإنه ليس مشروعا بناء على قاعدة معروفة عند العلماء، وهي: أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يفعله ففعله ليس بسنة؛ لأن فعل الرسول سنة وتركه سنة، فالتجشؤ موجود، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمد الله عليه، إذا: ترك الحمد هو السنة. كذلك الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند التثاؤب قد يقول قائل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (التثاؤب من الشيطان)، وقد قال الله تعالى: وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله [الأعراف:٢٠٠]! قلنا: إن المراد بقوله تعالى: وإما ينزغنك من الشيطان نزغ [الأعراف:٢٠٠] أنك إذا هممت بمعصية أو بترك واجب فاستعذ بالله؛ لأن الأمر بالفحشاء من الشيطان، الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء [البقرة:٢٦٨] فإذا حصل هذا النزغ فاستعذ بالله. أما التثاؤب فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع، فإن عجز فليضع يده على فيه) ولم يقل: إذا تثاءب أحدكم فليستعذ بالله، مع أنه قال: (التثاؤب من الشيطان)، فدل هذا على أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب ليست بسنة.". (٢)

٢٥٩-"[صفة العمرة:]

أما كيفية العمرة: فالإنسان إذا وصل إلى الميقات تجرد من ثيابه واغتسل وتطيب في رأسه ولحيته، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين أو جديدين، وتفعل المرأة كما يفعل الرجل إلا في اللباس، فإنها تلبس ما تلبسه عادة، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بالزينة، ولا تتطيب بالطيب الذي تظهر رائحته؛ لئلا يكون

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/٢٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٠/٢٢

في ذلك فتنة. فإذا أتم ذلك فليحرم. وإذا ركب السيارة فليقل: لبيك اللهم عمرة، ولا حاجة إلى أن يقول: متمتعا بها إلى الحج، بل يقول: لبيك اللهم عمرة، ونيته كافية. ولا يزال يلبي حتى يصل إلى مكة. ثم يعمد إلى الكعبة فيطوف، وهذا الطواف هو الطواف الأول، وفيه ينبغي للرجل أن يضطبع من أول الطواف إلى آخره، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى. فالاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر في كل الطواف؛ لكن لا يضطبع قبل الطواف ولا بعده، وأما الرمل فيكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهو أن يسرع في المشي مع مقاربة الخطا. وفي ابتداء الطواف يستلم الحجر الأسود ويقبله، فإن لم يستطيع استلمه وقبل يده، فإن لم يستطيع أشار إليه ولا يقبل يده، ويقول في ابتداء الطواف: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، ويجعل البيت عن يساره. ويمسح الركن اليماني بيده اليمنى، فإن لم يستطع فإنه لا يشير إليه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والعبادات لا تثبت بالقياس. ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [البقرة:٢٠١] فإن قالها قبل أن يصل إلى الحجر الأسود وذلك فيما إذا كان الطواف زحاما فإنه يكررها، ولو كررها عشر مرات لا يضر. فإذا حاذى الحجر الأسود كبر، ثم يكبر كلما حاذى الحجر الأسود، ولا يكبر عند الركن اليماني؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فإذا أتم سبعة أشواط التي ينبغي أن يدعو فيها، ويذكر الله، ويقرأ القرآن إن أحب، وإذا رأى منكرا أنكره، وإذا رأى إخلالا بواجب أمر به؛ لأن هذا من الخير؛ لكن لا يشغله عن طوافه، فإذا أتمها صلى ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون [الكافرون:١]، وفي الثانية: قل هو الله أحد [الإخلاص:١] مع الفاتحة، ويسن تخفيفهما. ثم ينصرف بعدهما فورا، ولا يجلس للدعاء؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يتجه بعد ذلك إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة، ويرفع يديه داعيا، ويقول: الله أكبر ثلاثا (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة. ثم ينزل متجها إلى المروة حتى يصل إلى العمود الأخضر، فيسعى سعيا شديدا -أي: يركض- إلا إذا كان هناك زحام وتأذى بالركض، أو آذى غيره فلا يفعل. فإذا وصل إلى المروة صعد عليها، وقال ما قاله على الصفا وهذا شوط. وإذا رجع من المروة إلى الصفا فهذا شوط آخر، حتى يكمل سبعة أشواط. سؤال: ماذا يقول في هذه الأشواط الطويلة؟ الجواب: يقول ما شاء من ذكر، ودعاء، وقرآن، وغير ذلك. وأنبه هنا أنه يوجد كتيبات فيها الدعاء لكل شوط في الطواف، والدعاء لكل شوط في السعي، وهذه بدعة لا أصل لها ولا يعمل بها؛ لأن كل بدعة ضلالة. ويوجد أيضا بعض الناس كلما صعد الصفا أو أقبل عليه قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨]، وكذلك في المروة ، وهذا خطأ، وإنما يقرأ هذه الآية إذا خرج من المسجد الحرام ودنا من الصفا قبل أن يصعد عليها، يقرأها مرة واحدة في أول مرة فقط. ثم بعد السعي يقصر من جميع الرأس. وبذلك تمت

العمرة وأحل التحلل كله.......". (١)

٢٦٠-"حكم استخدام الصابون المشتمل على شحم الخنزير:

السؤال: وجدنا بعض المنشورات تقول: إن بعض الصابون يصنع من شحم الخنزير، فما رأيكم؟

الجواب: أرى أن الأصل الحل، في كل ما خلق الله لنا في الأرض، لقول الله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا [البقرة:٢٩] فإذا ادعى أحد أن هذا حرام لنجاسته، أو غيرها فعليه الدليل، وأما أن نصدق بكل الأوهام، وكل ما يقال؛ فهذا لا أصل له. فإذا قال: إن هذه الصابونة من شحم خنزير قلنا له: هات الإثبات، فإذا ثبت أن معظمها شحم خنزير أو دهن خنزير؛ وجب علينا تجنبها.......". (٢)

٢٦١-"وجوب التثبت عند سماع الإشاعات:

يجب على الإنسان إذا سمع عن شخص شيئا أن يتأكد أولا من صحة النقل، فقد يكون النقل خطأ، وهذا يقع كثيرا، وكثيرا ما نسمع مما ينسب إلى المشايخ أو الأمراء أو غيرهم من الناس، ثم إذا تحققنا منه وجدنا أنه كذب لا أصل له، وربما يكون له أصل لكن يزاد فيه، وهذه محنة عظيمة، فيجب أولا أن نتحقق من صحة النقل، فإذا صح النقل، وأن فلانا قال كذا، من أمير أو عالم أو وزير أو رجل عادي، فإننا نتأمل قبل أن نتحدث معه، نتأمل هل لكلامه وجهة نظر؟! هل هو اجتهاد يخطئ فيه ويصيب، وقد نكون نحن مخطئين وهو المصيب. نتأمل قبل أن نتجاسر على الكلام معه بإنكار ما نسب إليه أو ما أشبه ذلك، وكثيرا ما ينقل الشيء ويكون النقل صحيحا، ونعلم أن هذا الرجل قاله أو فعله، ثم إذا تأملنا وجدنا أن له مبررا ومسوغا، وإذا كان له مبررا أو مسوغا -وإن كان يجهله كثير من الناس- فإنه ليس أهلا للملامة أو أهلا للإنكار؛ لأنه قاله عن اجتهاد، وليس الشخص منا ينزل عليه الوحي بحيث يكون ما قاله حقا أو ما فعله حقا، فإن الوحي انقطع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تأملنا ما صح به النقل عنه، ووجدنا أن لقوله ولفعله مساغا ومبررا فإننا نسكت ولا نتكلم معه. فإذا تبين لنا أنه لا مساغ لقوله ولا مبرر له، أو لا مساغ لفعله ولا مبرر له حينئذ نتكلم .. ولكن كيف الكلام؟ هل يكون الكلام بأن نشهر بهذا الرجل عند الناس، ونقول: هذا فلان فيه كذا وكذا؟ لا. الواجب النصيحة بالحكمة بأن نذهب إليه ونقول: فعلت كذا أو قلت كذا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يخالف قول الله عز وجل، كذا وكذا،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/٢٥

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١١/٣١

أو قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أو إجماع العلماء على كذا وكذا، فكيف تقول ذلك أو تفعل ذلك؟". (١)

٢٦٢-"حكم الاستشفاء بالدم:

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض الناس إذا عضه الكلب أو الثعلب المسعور يذهب إلى قبيلة يقال عنها (البرزان) ويأخذ من دمهم ويشربه، أو يشتريه بثمن، وهو يعلم أن الله هو الشافي، لكن يؤكد، ويقول: إنه لا يوجد غير دم هذه القبيلة يصلح لهذا، حتى إن هناك امرأة تبرعت بدمها لمن أصيب بمثل هذا، بعضهم يقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دمهم شفاء، هل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم استضافهم فأكرموه ودعا لهم. أما ما ذكرت من أن دمهم يستشفى به، فهذا مشهور عند الناس، لكن لا يجوز شرعا؛ لأن الدم حرام بنص القرآن قال تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم [المائدة:٣] وقال تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا [الأنعام:١٤٥]. وإذا كان حراما فإنه لا شفاء فيه؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فلذلك ننهى عن هذا الشيء، ونقول: هذا شيء لا أصل له، وقد فتح الله -له الحمد- الآن أبوابا كثيرة في الطب وتنقية الدم، وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات وينقوا دمهم من هذا الدم الخبيث، أو من هذا العضة الخبيثة. السائل: فضيلة الشيخ: إنهم يقولون: إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى هؤلاء، وقد قال الله تعالى: فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه [البقرة:١٧٣] فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟ الشيخ: قلت لك هذا الشيء محرم، والمحرم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولكن ما هي الضرورة؟ الضرورة أن نعلم أن الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته، ونعلم كذلك أنه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء، يعني ليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين: ١/ أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا. ٢/ أن نعلم أن ضرورته تزول به. ولهذا إذا كان الإنسان يخاف الموت، فله أن يأكل ميتة لتوفر الشرطين السابقين، أما هؤلاء فليت هناك ضرورة تدفعهم لفعل هذا الشيء المحرم. بارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.". (٢)

٢٦٣-"من أصول أهل السنة والجماعة:

السؤال: ما هي أصول المسائل التي من خالفها فقد خالف منهج أهل السنة والجماعة ؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/٣٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٤/٤٠

الجواب: هذه الأصول ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية ، والعقيدة الواسطية كتاب مختصر معروف عند أكثر طلبة العلم؛ لكنه كتاب مبارك، فيه خير كثير. ذكر رحمه الله لما أنهى الكلام على قصد السنة فقال: إن أهل السنة والجماعة وسط في فرق هذه الأمة، كما أن الأمة وسط في الأمم. فأمتنا -ولله الحمد- وسط بين الأمم؛ بين اليهود والنصارى، في العقيدة، وفي الأعمال. أولا: في العقيدة :- نجد أن اليهود تنقصوا الله عز وجل حتى وصفوه بصفات المخلوقين الذميمة. ماذا قالوا؟! قالوا إن الله فقير [آل عمران:١٨١]، وقالوا: يد الله مغلولة [المائدة:٦٤]، وقالوا: إن الله تعب، فاستراح يوم السبت بعد خلق السماوات والأرض، فألحقوا الخالق بالمخلوق. والنصارى على العكس، ألحقوا المخلوق بالخالق، وجعلوا عيسى بن مريم إلها مع الله، وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله [المائدة:١١٦]. ثانيا: في الأعمال :- ففي الرسالات: اليهود كذبوا الأنبياء، وقتلوا الأنبياء بغير حق، والنصارى غالوا في الأنبياء، وجعلوا عيسى إلها. أما هذه الأمة -ولله الحمد- فقد خالفتهم في هذين الأصلين وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى موصوف بصفات الكمال، وأنه لا مثل له، ولم يصل أحد من المخلوقين إلى ما يختص بالله من الصفات. وفي الرسل: قالت هذه الأمة: عباد الله ورسله، ليس لهم حق من الربوبية ولا من الألوهية، وهم صادقون مصدوقون. وفي الحلال والحرام: نجد أن الله تعالى ضيق على اليهود المأكولات، وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون [الأنعام:١٤٦]. والنصارى يستحلون كل خبيث، ويأكلون ما هب ودب، وهذه الأمة أحل الله لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث. وفي مسألة الحائض: نجد أيضا أن اليهود لا يقربون الحائض، ولا يؤاكلونها، ولا يجتمعون معها في بيت، والنصارى بالعكس لا يهتمون بالنجاسات. وهذه الأمة -ولله الحمد- وسط، يأكلون مع الحائض، ويجالسونها، ويباشر الرجل زوجته الحائض بما عدا الجماع. فالحاصل: أن هذه الأمة وسط بين الأمم. كذلك أهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة في الأصول الخمسة التي ذكرها رحمه الله. الأصل الأول: في باب الأسماء والصفات :- هم وسط بين الممثلة والمعطلة، فالممثلة : طائفة تقول: صفات الله تعالى كصفاتنا؛ فوجه الله كوجوهنا، وعينه كأعيننا، ويده كأيدينا، وما أشبه ذلك. والمعطلة بالعكس، فهم ينكرون ما وصف الله به نفسه، ويقولون: ليس لله وجه، ولا يد، ولا عين، وما أشبه ذلك، ويحرفون الكلم عن مواضعه [النساء:٤٦] في هذه الأمور. الأصل الثاني: في القدر :- كذلك أهل السنة والجماعة وسط في القدر، فهناك طائفتان ضالتان في مسألة القدر: الطائفة الأولى: الجبرية ، تقول: إن الإنسان مجبر على عمله، ولا اختيار له ولا إرادة، والطائفة الأخرى: القدرية ، تقول: الإنسان مستقل بنفسه، وليس لله فيه تعلق، يفعل بدون مشيئة من الله، وبدون خلق. وأهل السنة والجماعة قالوا: إن الإنسان يفعل باختياره، وهو مختار مخير؛ ولكن أي فعل يفعله فهو بمشيئة الله تعالى وخلقه. الأصل الثالث: في أسماء الإيمان والدين :- ففي أسماء الإيمان والدين نجد من الفرق المخالفة: المعتزلة ، و الخوارج ، من جهة، و المرجئة من جهة أخرى. قالت المعتزلة والخوارج: إن الإنسان إذا زنى خرج من الإيمان، فلا يكون مؤمنا، ولا يصدق عليه أنه مؤمن أبدا. وقالت المرجئة وهم ضدهم: إن الإنسان وإن زنى وسرق فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه مثل إيمان أطوع الناس لله. وقال أهل السنة والجماعة : إذا زنى الإنسان أو سرق فإنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. الأصل الرابع: في الأحكام :- ففي أحكام الإنسان على فعله، ماذا يكون إذا فعل الكبيرة، قالت المعتزلة و الخوارج : إنه يخلد في النار مع المنافقين؛

مع أبي جهل ، و أبي لهب ، وغيرهم، وقالت المرجئة : لا. بل فاعل الكبيرة لا يدخل النار أبدا، ولا يمكن. وأهل السنة والجماعة قالوا: إنه يستحق العقاب، وقد يغفر الله له. الأصل الخامس: في أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام:- وهو الأصل الخامس الذي ذكره شيخ الإسلام ، فأصحاب الرسول انقسمت فيهم أهل البدع إلى قسمين: قسم كفروهم وضللوهم كالرافضة ، إلا آل البيت فإنهم غالوا فيهم وأنزلوهم فوق منزلتهم، فصاروا ضالين في الصحابة من وجهين: من جهة تكفير وتضليل، عدا آل البيت ، ومن جهة الغلو في آل البيت . وهناك قسم ضدهم يسمى: الخوارج وهم النواصب ، فقد كفروا علي بن أبي طالب ، وخرجوا عليه، وقاتلوه، واستحلوا دمه. أما أهل السنة والجماعة فقالوا: الصحابة رضي الله عنهم خير القرون وأفضل الأمة، ولهم حقهم الذي يجب علينا، ولآل النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين به حق القرابة مع الإيمان والصحبة إذا كانوا من الصحابة؛ ولكننا لا نغلو فيهم كما فعل الرافضة ، ولا نقدح فيهم كما فعلت الخوارج ، بل نعطي حقهم من غير غلو ولا تقصير. كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فالحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين، وكفروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك. وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الخروج على الأئمة إلا بشروط وقال: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، أربعة شروط: الأول: أن تروا، أي: بأعينكم، أو تعلموا ذلك. الثاني: كفرا، لا فسقا، أي: حتى لو رأى أنه يزني، أو يسرق، أو يقتل النفس المحرمة بغير حق، دون استباحة لذلك، فإنه ليس كافرا بل هو فاسق من جملة الفاسقين، ولا يحل لنا أن نخرج عليه، فالرسول قال: كفرا. الثالث: بواحا أي: صريحا لا يمكن فيه التأويل، فإن أمكن فيه التأويل فإننا لا نكفره، ولا نخرج عليه. الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني: ليس الكفر الذي رأيناه بواحا كفرا بقياس أو ما أشبه ذلك؛ بل يكون عندنا فيه برهان، ودليل واضح من الكتاب والسنة. هذه أربعة شروط، وهناك شرط خامس يؤخذ من الأدلة الأخرى، وهو: أن يكون عندنا قدرة على إزاحة هذا الحاكم الكافر الذي كفر كفرا صريحا عندنا فيه من الله برهان، فيكون لنا قدرة على ذلك، فإن لم يكن لنا قدرة صار الشر الذي نريد إزالته أكثر مما لو تركناه على حاله، ثم حاولنا بطريق أو بأخرى الإصلاح ما استطعنا. ولهذا يخطئ بعض الإخوة الذين عندهم - ولله الحمد- غيرة إسلامية ودين، يخطئون حينما يخرجون على من ولاه الله تعالى إياهم، والله حكيم، فهو الذي يولي بعض الظالمين بعضا، ولا تظنوا أن الولاة إذا ظلموا أو اعتدوا أن هذا تسليط من الله تعالى لمجرد مشيئة من الله، بل هو لحكمة؛ لأن الله قال: وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون [الأنعام:١٢٩]. والولاة لا يتسلطون على الرعية إلا بسبب الرعية، (كما تكونون يولى عليكم)، فبعض الناس الذين يحاولون الخروج على من ولاه الله عليهم ولو بالقوة هم يخطئون في الواقع من أوجه: الأول: أنه لابد من العلم بما حصل من هذا الذي ولاه الله عليهم، فلابد أن نعلم، فمجرد الكلام الذي ينقل لا ينبغي أن يصدق، وكم نقل إلينا من أقوال كاذبة، سواء في الولاة، أو فيمن هم دون الولاة، فإذا تحققنا وجدنا أنه لا أصل لها، ولهذا جاء الحديث: (إلا أن تروا كفرا). الثاني: إذا رأينا هذا الشيء بأعيننا، أو تواتر إلينا من ثقات، فلابد أن نعرضه على الكتاب والسنة، وننظر هل هو كفر أو فسق؟! الثالث: لابد أن يكون بواحا، إذا ظننا أنه كفر فلا بد أن ننظر هل فيه برهان من الله؟ هل هو كفر صريح لا يحتمل التأويل؟ لأنه قد يكون كفرا؛ لكن يعذر فيه الإنسان من

جهة التأويل. فلابد أن يكون بواحا، صريحا، واضحا لا يحتمل التأويل. الرابع: لابد أن يكون عندنا فيه من الله برهان، وهو الدليل القاطع الواضح. وإنما ضيق النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، أي: الخروج على الأئمة بهذه القيود التي قد يظنها بعض الناس صعبة؛ لأن ما يترتب على الخروج أشد ضررا مما هم عليه. وأنتم تشاهدون الآن ما حصل من الثورات، هل كانت الشعوب أسعد بعد الثورة منها قبل الثورة؟ أبدا. بل بالعكس، وليس هناك حاجة إلى أن نعين بلادا معينة في هذا المكان؛ لأن الأمر واضح. فالمهم أن ننصح إخواننا المسلمين بعدم التسرع.". (١)

٢٦٤-"من أحكام صلاتي الاستسقاء والعيد:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لصلاة الاستسقاء والعيدين إذا فاتت الإنسان هل يقضيها أم لا؟ وإذا فاتته ركعة فهل يقضي التكبيرات أم لا؟ وبالنسبة للأئمة الذين لا يطلبون من المأمومين تسوية الصفوف فما نصيحتكم لهم؟

الجواب: هذا السؤال يأتي في مناسبة طيبة؛ لأنه صادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسقاء، والاستسقاء كما نعلم هو طلب السقيا، وطلب السقيا يكون على أوجه كثيرة، قد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنت في مجلس بين أصحابك، وقد يستسقي الخطيب في يوم الجمعة، وقد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسقاء. وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، أما الخطبة فإنها خطبة واحدة، وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه خطبتان، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف، أن خطبة العيد واحدة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب الرجال أولا ثم ينزل إلى النساء فيعظهن. أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا وأمن الناس على ذلك لكان كافيا، وإن أخر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضا كاف وجائز، فالأمر في هذا واسع. وإنما قلت ذلك لئلا يستنكر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن فعل ذلك لا ينكر عليه؛ لأنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو صلى ودعا فلا بأس. وأما صلاة العيد فإنها لا تقضى إذا فاتت؛ لأنها صلاة شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى. وكذلك صلاة الجمعة فإنها إذا فاتت لا تقضى -أيضا- لكن يصلي بدلها ظهرا؛ لأن هذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر. أما العيد فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها بدل، فإذا فاتتك مع الإمام فقد فاتتك، ولا يشرع لك قضاؤها، وأما بالنسبة للتكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التكبيرات فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فات محلها سقطت. أما الركعة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٩/٤٥

الثانية فسوف تكبر مع الإمام، وأما إذا فاتتك الركعة الأولى ولم تدخل مع الإمام إلا في الركعة الثانية فمن المعلوم أنك سوف تكبر التكبيرات التي يكبرها الإمام أو ما بقي منها، وإذا قمت إلى قضاء ما فاتك فإنك تكبر في الركعة التي تقضيها. أما طلب الأئمة تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء فإنه مشروع كغيرها من الصلوات؛ وذلك لأن الناس إذا لم ينبهوا على هذا ربما يغفلون عنه، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة؛ فإنه يشرع للإمام إذا كان الناس صفوفا أن ينبههم وأن يقول: استووا، اعتدلوا. وأما قول بعض الأئمة: استقيموا. فإن هذا لا أصل له، ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بدل (أقيموا صفوفكم) (استقيموا). ولا وجه لقوله (استقيموا)؛ لأن المراد بقوله (استقيموا) أي: على دين الله، وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.". (١)

٢٦٥-"احتمال رؤية العبد لربه في المنام دون اليقظة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل رؤية الله عز وجل في المنام جائزة أم لا؟

الجواب: رؤية الله تعالى في الدنيا يقظة غير ممكنة، والدليل على ذلك أن موسى عليه الصلاة والسلام وهو من أفضل الرسل، وهو أحد أولي العزم الخمسة قال رب أرني أنظر إليك قال الله له: لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اندك الجبل أمام موسى وهو يشاهد وخر موسى صعقا [الأعراف:١٤٣] غشي عليه؛ لأنه شاهد شيئا لا تتحمله نفسه فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين [الأعراف:١٤٣] فتاب إلى الله من هذا السؤال؛ لأنه سؤال ما لا يمكن، وسؤال الله ما لا يمكن اعتداء في الدعاء، والله عز وجل يقول: ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين [الأعراف:٥٥] فتاب إلى الله، فرؤية الله في الدنيا لا تمكن في اليقظة، حتى النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج لم ير ربه، وقد سئل هل رأيت ربك؟ قال: (رأيت نورا) وفي لفظ (نور أنى أراه؟!) يعني: بيني وبينه حجب عظيمة من النور، وقد جاء في الحديث في الصحيح أن الله عز وجل محتجب بالنور، فقال: (حاجبه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه من انتهى إليه بصره من خلقه) يعني: بهاؤه وعظمته، لو كشف هذا النور الذي بينه وبين الخلق لاحترق الخلق كلهم؛ لأن بصره ينتهي إلى كل شيء، فيحترق كل شيء بهذا النور العظيم. وعلى هذا نقول: لا يمكن. أما في المنام فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربه في المنام، لكن هل لغيره أن يراه؟ يذكر أن الإمام أحمد رحمه الله رأى ربه، وذكر بعض العلماء أن ذلك ممكن، فالله أعلم. لا أدري. وأخشى إن فتح الباب تدخل علينا شيوخ الصوفية وغيرهم ويقول: البارحة رأيت ربي، وجلست أنا وإياه، وتنادمنا وتناقشنا، ثم يجيء من أهل الخزعبلات التي لا أصل لها،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٧/٤٦

فأرى أن سد هذا الباب هو الأولى.". (١)

٢٦٦-"وجوب صلاة الجماعة على المسافر:

السؤال: إنسان يسافر إلى الرياض للدراسة في الجامعة، فيذهب مساء الجمعة ويرجع إلى أهله وإلى بلده عصر الإثنين، فهل يطبق حكم المسافر من ناحية قصر الصلوات وجمعها؟

الجواب: هو مسافر لا شك؛ لأنه لم يتخذ بلد الدراسة وطنا، ولم ينو فيه الإقامة المطلقة، بل إقامته لغرض؛ لكنه إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فيجب عليه أن يحضر الجماعة، وأما ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة عليه ولا جمعة فهذا لا أصل له، بل إن الجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك [النساء:١٠٢]، والجمعة واجبة على كل من سمع النداء: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله [الجمعة:٩]؛ لكن إذا فاتتك الصلاة وأنت هناك، أو كنت في مكان بعيد عن المساجد؛ فإنك تصلي الرباعية ركعتين.". (٢)

٢٦٧-"تفسير قوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر):

قال تعالى: إنا أنزلناه [القدر:١] الضمير هنا يعود إلى الله عز وجل، والهاء في قوله: (أنزلناه) يعود إلى القرآن، وذكر الله تعالى نفسه بالعظمة: إنا أنزلناه دون أن يقول: إني أنزلته؛ لأنه سبحانه وتعالى العظيم الذي لا شيء أعظم منه، والله تعالى يذكر نفسه أحيانا بصيغة العظمة، مثل هذه الآية الكريمة: إنا أنزلناه في ليلة القدر ، ومثل قوله تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [الحجر:٩]، ومثل قوله تعالى: إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين [يس:١٢]. وأحيانا يذكر نفسه بصيغة الواحد مثل: إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري [طه:١٤] وذلك لأنه واحد عظيم، وباعتبار الصفة يأتي ضمير العظمة، وباعتبار الوحدانية يأتي ضمير الواحد، والضمير في قوله: أنزلناه أعني ضمير المفعول به، وهي الهاء يعود إلى القرآن، وإن لم يسبق له ذكر لأن هذا أمر معلوم، ولا يمكن لأحد أن يشك في أن المراد بذلك إنزال القرآن الكريم. أنزله الله تعالى في ليلة القدر، فما معنى: إنزاله في ليلة القدر؟ الصحيح أن معناها: ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر، وليلة القدر في رمضان لا شك في هذا، ودليل ذلك قوله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان [البقرة:١٨٥] فإذا جمعت هذه الآية أعني: شهر رمضان الذي

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٣/٦٥

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٠/٦٩

أنزل فيه القرآن إلى هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عليها، تبين لك أن ليلة القدر في رمضان، وبهذا نعرف أن ما اشتهر عند العامة من أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شهر شعبان لا أصل له ولا حقيقة له، فإن ليلة القدر في رمضان، وليلة النصف من شعبان كليلة النصف من رجب وجمادى وربيع وصفر ومحرم وغيرهن من الشهور، لا تختص بشيء. حتى ما ورد في فضل القيام فيها فهي أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وكذلك ما ورد من تخصيص يومها وهو يوم النصف من شعبان بالصيام فإنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، لكن بعض العلماء رحمهم الله يتساهلون في ذكر الأحاديث الضعيفة فيما يتعلق بالفضائل، فضائل الأعمال أو الشهور أو الأماكن، وهذا أمر لا ينبغي، وذلك لأنك إذا سقت الأحاديث الضعيفة في فضل شيء ما، فإن السامع سوف يعتقد أن ذلك صحيحا وينسبه إلى الرسول عليه الصلاة السلام، وهذا شيء كبير، فالمهم أن يوم النصف من شعبان وليلة النصف من شعبان لا يختصان بشيء دون سائر الشهور، فليلة النصف لا تختص بفضل قيام، وليلة النصف ليست ليلة القدر ويوم النصف لا يختص بصيام. نعم شهر شعبان ثبت في السنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام فيه حتى لا يفطر منه إلا قليلا، وما سوى ذلك مما يتعلق بصيامه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا ما لسائر الشهور، كفضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهي أيام البيض. وقوله تعالى: في ليلة القدر ما معنى: (القدر) هل هو الشرف كما يقال: فلان ذو قدر عظيم أو ذو قدر كبير أي: ذو شرف كبير، أو المراد بالقدر التقدير؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في السنة لقول الله تعالى: إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين * فيها يفرق كل أمر حكيم [الدخان:٣-٤] أي يفصل ويبين؟ من العلماء من قال هذا، ومن العلماء من قال بهذا، والصحيح: أنه شامل للمعنيين، فليلة القدر لا شك أنها ذات قدر عظيم وشرف كبير، وأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من الإحياء والإماتة والأرزاق وغير ذلك.". (١)

٢٦٨-"المواقيت المكانية:

المبحث الثاني: الميقات، المواقيت خمسة: ذو الحليفة ، و الجحفة ، و قرن المنازل ، و يلملم ، و ذات عرق . هذه خمسة، أربعة منها وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه ذلك في الصحيحين وغيرهما، وهي: ذو الحليفة ، و الجحفة ، وقرن المنازل ، و يلملم ، وأما ذات عرق فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقتها، لكن ذلك لم يثبت في الصحيحين بل هو في السنن ، إلا أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه وقتها، وعليه فلمن تكون هذه المواقيت؟ أما ذو الحليفة وهي: التي تسمى الآن أبيار علي ، فهي لأهل المدينة ولمن مر بها من غير أهل المدينة . وأما الجحفة والناس صاروا يحرمون من رابغ؛ لأن الجحفة كانت قرية فخربت، فيحرمون من رابغ، فهذه لأهل الشام ولمن مر بها من غير أهل الشام . وأما قرن المنازل ويسمى السيف : فهو لأهل نجد و الطائف ، ومن مر به من غير أهل نجد و الطائف . وأما يلملم ويسمى السعدية الآن: فهو لأهل اليمن ولمن مر به من غير أهل اليمن . وأما ذات عرق وتسمى الضريبة: فهي لأهل العراق ولمن مر بها من غير أهل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/٨٥

العراق . هذه المواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم، وكما يعلم كثير منا أنها تختلف بالقرب والبعد من مكة ، فبعضها يصل إلى ثمان مراحل –أي: ثمانية أيام– وبعضها إلى يومين، وهذا الاختلاف توقيفي ليس لنا أن نقول: لماذا هذا بعيد عن مكة وهذا قريب؛ لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه. ومن مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منها، ولا يحل له أن يتأخر، ودليل هذا: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) وهذا خبر بمعنى الأمر، فيكون واجبا على كل من مر بهذه المواقيت وهو يريد حجا أو عمرة أن يحرم منها. فإن مر بها وهو لا يريد حجا ولا عمرة وإنما يريد مكة لزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة أو علم أو غير ذلك فهو بالخيار، إذا كان قد أدى الفريضة إن شاء أحرم وإن شاء لم يحرم، وسواء طال غيابه أم لا، وأما ما اشتهر عند العوام إذا كان قد طال غيابه عن مكة لمدة أربعين فأكثر فإنه لا بد أن يحرم وإلا فلا، فهذا لا أصل له، فالمدار على النية، هل هو يريد حجا أو عمرة، فيلزمه من الميقات الذي مر به، وهل هو لا يريد ذلك فلا يلزمه، إلا أن يكون لم يؤد الفريضة. فإن قال قائل: إنه من أهل جدة وقد ذهب من طريق المدينة يريد أهله لكن عنده نية أن يحج هذا العام فهل يلزمه الإحرام؟ قلنا: لا يلزمه الإحرام، لأن هذا الرجل إنما أراد أهله، ولكنه يريد أن يحج هذا العام، فلا يلزمه أن يحرم؛ لأنه في سفره هذا لا يريد الحج، وإنما يريد أهله، فلا يلزمه الإحرام؛ لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ممن أراد الحج أو العمرة). ......". (١)

٢٦٩–"كيفية قضاء المريض الصلاة الفائتة:

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص دخل إلى المستشفى وكان لا يصلي ظنا منه أنه إذا كان لا يستطيع القيام بالأفعال فإن الصلاة يقضيها بعد خروجه من المستشفى، هذا مع قدرته على القيام بهيئتها مع المشقة، فهل يجب عليه أن يقضيها متتابعة، أم أنه يقضي كل فرض مع نظيره؟

الجواب: أولا بارك الله فيك الإنسان المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك بالقيام والقعود والركوع والسجود يجب عليه أن يصلي ولو بعينه، كما قال الفقهاء، ومن العلماء من لا يثبت الصلاة بالعين لضعف الحديث الوارد فيها، وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له، بعض العوام يقول: إذا لم تستطع الركوع والسجود والإيماء فبالإصبع، عند القيام واقف هكذا، وإذا ركعت (احنه) قليلا، وإذا سجدت (احنه) أكثر، هذا ليس له أصل، لا رأيناه في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام العلماء، لكن نقول: إذا لم تقدر على الحركة فانو بالقلب، واللسان في الغالب لا يعجز، لكن لو عجز أيضا ينوي في القلب: التكبير والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود، فإذا قدرنا أن بعض الناس لم يصل ظنا منه أنه إذا كان لا يقدر على الحركة فإنه يؤجل الصلاة حتى يبرأ، أو ظنا منه أن ثيابه وسخة فيها قذر، ويقول: إذا عافاني الله لبست ثيابا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/٨٩

طاهرة نظيفة ثم صليت. فهذا نقول: إنه يسقط عليه الإثم بناء على تأوله، وإن كان في الحقيقة يعد مفرطا؛ لأن الواجب أن يسأل أهل العلم، لكن لا يسقط عنه القضاء فيجب عليه القضاء، ويقضي مرتبا في آن واحد لا ينتظر كل صلاة مع وقتها، فإذا قدرنا أنه ترك عشرة أيام وأمكنه أن يصليها في يوم واحد فليفعل؛ لأن القضاء واجب على الفور، أي: لا بد أن تبادر به، وأما ما اشتهر عند العامة أنه يقضي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر حتى تنتهي، فهذا غلط. أما إذا كان مغمى عليه سواء أغمي عليه من شدة المرض، أو لحادث أصابه فإنه لا قضاء عليه، بل الصلاة ساقطة عنه؛ لأنه لا يستطيع أن يستيقظ، بخلاف النائم فإن من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. الذي بالبنج هذا يقضي لأن إغماءه أو فقد العقل كان باختياره.". (١)

٢٧٠-"حكم النافلة قبل الزوال يوم الجمعة:

السؤال: فضيلة الشيخ: أرى بعض الناس يوم الجمعة وقبل دخول الخطيب بخمس دقائق إلى ربع ساعة يقوم ثم يصلي نافلة فهل لذلك من وجه؟ وهل في يوم الجمعة عند الزوال نهي عن الصلاة؟

الجواب: لا وجه لهذا، أي: لا وجه لكون بعض الناس ينتظر فإذا بقي عشر دقائق أو نحوها قبل مجيء الخطيب قام فصلى، ولا أعلم أحدا قال بهذا القول إطلاقا. وأما كون الجمعة فيها وقت نهي: فالصحيح أن فيها وقت نهي، وأنها كغيرها من الأيام لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يدل على تخصيص يوم الجمعة بأنه لا نهي فيه عند الزوال، وقد ورد في هذا حديث ضعيف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لا ينهى الإنسان عن الصلاة إذا كان مستمرا في صلاته حتى يأتي الخطيب، قال: لأن هذا كان الصحابة يفعلونه. لكن كونه يبقى جالسا حتى إذا قارب وقت الخطيب قام فصلى وهو وقت نهي، فهذا لا أصل له، ولا يحل لهذا أن يقوم فيصلي في هذا الوقت إذا كان قبل الزوال بنحو عشر دقائق.". (٢)

٢٧١-"حكم المكوث في مجالس ذكر مشتملة على الحديث في السياسة:

السؤال: فضيلة الشيخ: يكثر في بعض المجالس الكلام عن السياسة، وعندما تنكر عليهم، يقولون: السياسة من الدين. بل إنهم يقعون في الغيبة، وما يميز مجلسهم هو وجود ذكر الله فيه، فما رأيك في جلوسي معهم؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/٩٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٥/٩٦

الجواب: أنا رأيي: أن الكلام في السياسة في عامة الناس خطأ؛ لأن السياسة لها رجال وأقوام، رجالها ذوو السلطة والحكم، أما أن تكون السياسة منثورة بين أيدي العوام وفي المجالس، فهذا خلاف هدي السلف الصالح، فما كان عمر بن الخطاب ومن قبله كأبي بكر رضي الله عنهما يبثون سياستهم في مجامع الناس يذوقها الصغير والكبير والسفيه والعاقل، أبدا! ولا يمكن أن تكون السياسة هكذا، السياسة لها أقوام متمرسون فيها يعرفونها ويعرفون مداخلها، ولهم اتصال بالخارج، واتصال بالداخل، لا يعرفه كثير من الناس. ولا ينبغي للشباب وغير الشباب أن يمضوا أوقاتهم ويضيعوها في مثل هذا القيل والقال الذي لا فائدة منه، ثم إنه قد يبدو لنا مثلا أن صنيع واحد من الناس خطأ وقد يكون الصواب معه؛ لأنه يعلم من الأمور ما لا نعلم نحن، وهذا شيء مشاهد مجرب، وغالب الذين يتكلمون بالسياسة إنما يستنتجونها من أشياء لا أصل لها ولا حقيقة لها، وإنما هي أوهام يتوهمونها ثم يبنون عليها ما يتكلمون به، فيقفون ما ليس لهم به علم، وقد قال الله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا [الإسراء:٣٦]. أما الجلوس معهم فما داموا على ذكر فاجلس معهم، وإذا قاموا يخوضون هذا الخوض الذي لا فائدة فيه فانصحهم أولا، فإن اهتدوا فهذا هو المطلوب، وإلا ففارقهم، ثم إذا كان حضورك مجالسهم التي للذكر يؤدي إلى أن يغتروا بأنفسهم أو أن يغتر بمجيئك إليهم غيرهم فيقال: لولا أن هؤلاء على خير ما جاء إليهم فلان ولا فلان، فلا تأتي إليهم أيضا حتى للذكر؛ لأن أبواب الذكر –والحمد لله– كثيرة.". (١)

٢٧٢–"حكم الصيام والقيام الجماعي:

السؤال: ما حكم الصيام والقيام الجماعي؟

الجواب: أما القيام أحيانا جماعة فلا بأس؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام معه بعض الصحابة أحيانا، كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وأما الصيام جماعة فلا أصل له، لكن لو اتفق أن صاموا هذا اليوم وقالوا نفطر عند واحد منا فلا بأس، وإذا اتفقوا على أنهم سيصومون غدا، أو سيصومون كل اثنين، أو كل خميس فهذا لا أصل له.". (٢)

٢٧٣–"الاعتقاد بأن جلد جبهة الذئب تخرج الجن وحكم تعليقها في المنزل كحرز:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يقصون جلدة جبهة الذئب ويحضرونها عند الذي أصابه مس ثم يخرج هذا الجني بقولهم،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨/٩٦

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٩/١١٠

وبعض الناس يضع هذه الجلدة في البيت حرزا من الجن حتى لا يدخل بيته. فما الحكم في المسألتين؟

الجواب: الحكم في المسألتين: أن هذا لا أصل له، ولا صحة له، ولو كان هذا كذلك لكانت الذئاب بأغلى الأثمان، هذا لا صحة له. السائل: هل هذا من جنس لبس الحلقة لدفع البلاء؟ الشيخ: إي نعم، يكون هذا من جنس لبس الحلقة ونحوها لدفع البلاء أو رفعه، أوهام لا صحة لها. السائل: وإذا ثبت يا شيخ؟ الشيخ: لا يثبت، أوهام! افعل لك ذئبا وضعه حول الجن وانظر ماذا يحصل. السائل: عند شخص في حائل عنده ذئب. الشيخ: أنا أعرب إنسانا ممن كان يقرأ على المصابين بالمس، وأخذ معه ذئبا، والذئب لا يأكل إلا من أطيب اللحم، وصار يشتري له اللحم دائما، ولكن لا فائدة. الجني يرقص إذا رأى الذئب.". (١)

٢٧٤-"تفسير آيات من سورة (ق):

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء التاسع والعشرون بعد المائة، من اللقاءات التي يعبر عنها بـ(لقاء الباب المفتوح) التي تتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو يوم الحادي عشر من شهر صفر من عام (١٤١٧هـ). نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا ولكم في أعمالنا وأقوالنا، إنه على كل شيء قدير. نبدأ هذا اللقاء بتفسير سورة ق والقرآن المجيد [ق:١] حيث انتهينا ولله الحمد من تفسير سورة الحجرات. أولا: البسملة :- سبق الكلام عليها، وأنها آية مستقلة يؤتى بها في ابتداء كل سورة، إلا سورة براءة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوا أمامها بسملة، ولكنهم جعلوا فاصلا بينها وبين آخر سورة الأنفال. وليس هناك ذكر يذكر بدلا عن البسملة كما يوجد في هوامش بعض المصاحف، حيث كتب: (أعوذ بالله من النار، ومن كيد الفجار، ومن غضب الجبار، العزة لله ولرسوله وللمؤمنين). وهذا لا شك أنه كلام بدعي لا أصل له ولا صحة له. ......". (٢)

٢٧٥-"دوافع إقامة المولد والرد عليها:

الحمد لله رب العالمين،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس، الثالث من شهر ربيع الأول عام (١٤١٧هـ) وهو يوم اللقاء الأسبوعي، الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع. في هذا اللقاء نود أن نتكلم عن مسألة اجتاحت العالم الإسلامي، وهي لا أصل لها، لا في القرآن، ولا في

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٨/١٢٤

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢/١٢٩

السنة، ولا في عمل الصحابة والتابعين، ألا وهي: الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم. فإن هذا الاحتفال قد عم وطم، واعتقده بعض الناس دينا وشريعة، بل ربما ظنه بعض الناس أنه من أوجب الواجبات، وأنه لا تتم محبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا به. ونحن نبين إن شاء الله تعالى في هذا اللقاء أن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اليوم الثاني عشر من هذا الشهر ليس له أصل، لا في التاريخ، ولا في الشرع. ......". (١)

٢٧٦-"حكم بيع العظم وشرائه:

السؤال: هل يجوز لنا الانتفاع من العظم؛ لأنه في بلادنا يباع ويشترى؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه لا بأس ببيعه؛ لأن العظم يقولون: لا تحله الحياة، فلا يدخل في الميتة، ولكن أكثر العلماء يقولون: أنه تحله الحياة، وأنه يعتبر ميتا، وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم نهى عن بيع الميتة، إلا الجلد إذا دبغ فإنه يكون طاهرا، ويباع وينتفع به، فالاحتياط ألا يتبايعوا ، لكن لعل علماءكم هناك يفتون بالقول الثاني الذي يقول: إنه ليس بميتة؛ لأنه لم تحله الحياة. وأما ما يقال: إن الجنب الأيسر حرام والجنب الأيمن حلال فهذا لا أصل له، إما أن تكون كلها حلال أو حرام.". (٢)

٢٧٧-"أسباب الجمع في المطر أثناء السفر وغيره:

ثم اعلم -أيها المستمع الكريم- أن الجمع له سبب: وهو المشقة أو مظنة المشقة: المشقة كما ذكرنا في المطر. ومن ذلك أن تكون الليلة باردة ذات ريح تؤلم الناس، فيجوز الجمع؛ لدعاء الحاجة إليه، ولأن المشقة في الوصول إلى المسجد في مثل هذه الحال أعظم من المشقة في الوصول إلى المسجد بالمطر. كذلك يجوز الجمع للمريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، سواء كان ذلك لضعف في البدن، أو لعدم استمساك البول أو الغائط أو الريح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للمستحاضة أن تجمع؛ لأنها يشق عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، فكل من حدثه دائم فإنه يجوز له أن يجمع لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة. ومن ذلك، أي: مما يباح له الجمع: إذا أراد الإنسان سفرا وخاف ألا يتيسر له أن يصلي الصلاة المقبلة في وقتها فله أن يجمع، مثل: أن تصادف الصلاة الثانية وهو في الطائرة أو في سيارة لا يتمكن من إيقافها أو ما أشبه ذلك فله أن يجمع لتعسر الصلاة المقبلة عليه في وقتها، والجمع -والحمد لله- واسع. ومن ذلك، أو مما يباح الجمع من أجله السفر: إذا كان الإنسان مسافرا جاز له الجمع سواء كان سائرا أو نازلا، لكن السائر نأمره بالجمع ونقول: اجمع اقتداء

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢/١٣١

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢١/١٤١

بالرسول صلى الله عليه وسلم، والنازل نقول له: الأفضل ألا تجمع، وإن جمعت فلا بأس، هذا إذا لم يكن في بلد تقام فيه الصلاة جماعة، فإن كان في بلد تقام فيه الصلاة جماعة وجب عليه أن يصلي مع الناس؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه رجل في ترك الجماعة فرخص له، فلما ولى دعاه وقال: (هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب) وما يتوهمه بعض العوام من أن المسافر ليس عليه جماعة فهو لا أصل له، المسافر والمقيم كل منهما عليه الجماعة، والدليل: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتخلف أحد من أصحابه عنه في السفر كلهم يصلوا جماعة، ولأن الله تعالى أمر في صلاة الخوف أن يصلون جماعة وهم مسافرون وخائفون، فدل ذلك على أن السفر لا يسقط الجماعة عن الناس.". (١)

٢٧٨-"عدم لزوم تلاصق الكعوب في الصلاة:

السؤال: هل يلزم من تسوية الصفوف تلاصق الأقدام بحيث لا تبقى بينها فرج، أم يكفي مجرد المحاذاة؟

الجواب: الواجب المحاذاة، لكن كان الصحابة رضي الله عنهم يلصق أحدهم كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه تحقيقا لأمرين: المراصة، والمحاذاة. وأما ما يفعله بعض المشاهدين الآن من أنه يفرج بين رجليه حتى يمس كعب صاحبه، وأحيانا يعكف رجله حتى يكون الكعب ملاصقا للكعب، ولكنه قد تكلف في عكف رجله، فهذا لا أصل له من السنة، وهو فهم خاطئ غلط؛ لأننا شاهدناهم يفرجون أرجلهم حتى تتلاصق لكن أكتافهم بينها فرجة، فكأنها أهرام أسفلها واسع وأعلاها ضيق، من أين جاء هذا؟ إذا فهمنا النص يلصق كعبه بكعبه ومنكبه بمنكبه، فهذا ينافي الفعل، ولهذا نحن نحذر إخواننا طلبة العلم الصغار من التسرع في فهم النصوص على خلاف مراد الله ورسوله، ونقول: انظروا العلماء الذين هم أكبر منكم سنا وأقوى منكم فهما لكتاب الله وسنة رسوله. السائل: إذا ما تلاصقت الأقدام هذا جائز. الشيخ: نعم؛ الجواز جائز، لكن لا يكون فرجة، لأنك الآن لو مس المنكب المنكب قد تكون الرجلان مضمومتين بعضها إلى بعض ومتقاربة، وهذا لا يضر.". (٢)

٢٧٩-"سنتا الرمل والاضطباع ومعناهما:

في هذا الطواف يسن للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، ويضطبع في جميع الطواف، فالرمل: الإسراع في المشي بدون أن تبسط الخطوة، وهذا هو معنى قولهم: الإسراع مع

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٥/١٧٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٤/١٧٦

مقاربة الخطا أي: أنك لا تمد الخطوة، خطوة عادية لكن بإسراع، ولا يسن أن يهز كتفيه كما نشاهد عند بعض العامة تجده يمشي رويدا رويدا ولكن يهز الكتفين وهذا لا أصل له، هذا ينبغي أن يقال: إنه بدعة؛ لأن الذين يفعلونه يتعبدون لله بذلك وهو لم يشرع. إذا: يسن سنتان: الأولى: الرمل. والثانية: الاضطباع. أما الرمل ففي الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والاضطباع في جميع الطواف، وكيفيته: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر حتى ينتهي من الطواف.". (١)

٢٨٠-"الذكر في الطواف والاستلام والتقبيل:

يقول في طوافه ما شاء من ذكر وقراءة ودعاء، إلا أنه بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [البقرة:٢٠١] ولا يزيد على ذلك، وأما زيادة بعضهم: وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار، فهذه لا أصل لها. ولكن إذا كان المطاف زحاما فستكون المسافة ما بين محاذاة الركن اليماني والحجر الأسود طويلة، وسيكون المشي قليلا، فماذا يفعل إذا قالها مرة؟ الجواب: أنه يكررها، ويلح على الله عز وجل بها، ولكن لو دعا بغيرها معها فلا بأس إذا كان لهذه الحاجة؛ لأنه فرغ من الدعاء قبل أن يحاذي الحجر الأسود، فنقول: إذا كررها فهو أفضل، وإذا دعا بشيء آخر فلا بأس، كلما حاذى الحجر الأسود كبر واستلمه وقبله، ومع المشقة تكفي الإشارة. أما الركن اليماني فالسنة استلامه بدون تقبيل، وإذا لم يتمكن فإنه لا يشير إليه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح قياسه على الحجر الأسود؛ لأن القياس في العبادات ممنوع، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أن استلام الحجر الأسود أوكد، ولذلك يشرع فيه التقبيل، ولا يشرع التقبيل في الركن اليماني، فإذا اختلفا فإنه لا يمكن قياس أحدهما على الآخر، وحينئذ نقول: إذا حاذيت الركن اليماني ولم تتمكن من استلامه فلا إشارة.". (٢)

٢٨١-"بيان أن جثمان فرعون صاحب موسى غير موجود:

السؤال: قال بعض الناس في قوله تعالى: فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية [يونس:٩٢] إن هذه الآية تدل على أن فرعون ما زالت جثمانه موجودة في الأهرامات، وبعضهم يزور ويقول: رأينا الجثمان، وبعض العلماء يقولون هذا، هل كلامهم هذا له مستند؟

الجواب: ليس لهم مستند إطلاقا، لكن الذين يريدون أن يفتخروا بآثار الفراعنة -وبئس ما فخروا وفرحوا به- هم الذين

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٧٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٣/١٧٧

يقولون: إن فرعون صاحب موسى موجود في الأهرامات، هذا كذب وكلام لا أصل له، رجل في وسط البحر وفي عذاب كيف يمكن لأحد أن يجرأ على أن يستخرج هذه الجثة من البحر؟ هل يمكن؟! وأين الأدوات وأين الآلات التي تحفظه حتى يأتي من يبني الأهرام ويجعله في الأهرام؟ أين هذا؟! هذا كذب وباطل. لكن كما قلت: الذين صار فيهم جنون حب الآثار هم الذين يأخذون مثل هذا. ثم أي فخر لنا -أيها الإخوان- في جسد أهلكه الله عز وجل، كذب الله وكذب رسوله؟ أي فخر لنا بهذا؟ لا فخر بهذا، لكن الله نجى فرعون ببدنه؛ لأن بني إسرائيل كان فرعون قد أرهبهم وأخافهم، وتعرفون الإنسان إذا كان أمامه من يخافه لا يطمئن قلبه حتى يراه هالكا ميتا، لأنه يلقي الشيطان في قلبه أن فرعون نجا، وفرعون سوف يرجع إليكم يا بني إسرائيل! ويفعل فيكم كذا وكذا، فقوله: (لمن خلفك) أي: لبني إسرائيل، و(لمن خلفك) أي: في نفس الوقت، ولا يبعد أن تكون هناك قراءة ولكن لا تحضرني الآن هل هناك قراءة (لمن خلفك) أي: لمن خلفك في أرضك، والذين خلفوه في أرضه هم بنو إسرائيل في وقته، لكن لا أدري عن هذه الآية، لا تعتمدوا أنها قراءة لا أذكر، لكن (لمن خلفك) أي: من بني إسرائيل في ذلك الوقت.". (١)

٢٨٢-"فضائل شهر رجب:

السؤال: هل للعمرة في رجب أصل في السنة، وقول بعض الناس: العمرة الرجبية، وهل هي تفضل العمرة في رمضان أو دونها أو شيء من ذلك؟

الجواب: أقول أولا: إن شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربعة وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، هذه الأشهر كان تحريمها معروفا حتى في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يحرمون فيها القتال، حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه في هذه الأشهر ولا يتعرض له، وجاءت في الشريعة الإسلامية بتأييد هذا، فحرم الله القتال في هذه الأشهر الأربعة، وإنما كانت قريش تحرم هذه الأشهر الأربعة؛ لأن الشهور الثلاثة للحج، ذو القعدة شهر قبل الحج، والمحرم شهر بعد الحج، وذو الحجة شهر الحج، فكانوا يحرمون القتال فيها ليأمن الناس الذاهبين إلى الحج والراجعين منه، وفي رجب كانوا يعتمرون ولذلك حرموه، لكن لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في رجب، بل قال عمر رضي الله عنه: [إن ذلك كان شهرا يعتمر فيه أهل الجاهلية فأبطله الإسلام] أي: أبطل استحباب العمرة فيه، ومن السلف من كان يعتمر فيه حتى قال عبد الله بن عمر : [إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شهر رجب] ولكن عائشة رضي الله عنها قالت: [إنك وهمت] وقالت: [إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا في أشهر الحج] اعتمر في أشهر الحج أربع عمرات: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة حجه، فسكت عبد الله بن عمر . وعلى هذا فنقول: إن ابن عمر رضي الله عنه وهم في كون الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب، لكن روي عن بعض السلف أنهم كانوا يعتمرون فيه، فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨٣/٢٤

بأس، وأما أن نقول: إنها من السنن التابعة للشهر فلا، ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان. ثانيا: بهذه المناسبة أود أن أقول للأخ السائل: هناك من يخص رجب بالصيام، فيصوم رجب كله وهذا بدعة وليس بسنة، حتى إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على أهله فوجدهم قد جمعوا كيزانا للماء مستعدين للصيام في رجب، فكسر الكيزان وقال: [أتريدون أن تشبهوا رجب برمضان] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس إذا رآهم صائمين حتى يضع أيديهم في الطعام في رجب، فليس للصوم في رجب فضيلة، بل هو كسائر الشهور، ومن كان يعتاد أن يصوم الإثنين والخميس استمر، ومن كان يعتاد أن يصوم أيام البيض استمر، وليس له صيام مخصوص. ثالثا: يوجد في بعض البلاد الإسلامية صلاة في أول ليلة جمعة من رجب بين المغرب والعشاء يسمونها صلاة الرغائب اثنتا عشر ركعة، وهذه أيضا لا صحة لها، وحديثها موضوع مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، قال شيخ الإسلام: إنه موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة بالحديث. إذا.. لا صلاة مخصوصة في رجب، لا في أول ليلة جمعة منه، ولا في ليلة النصف منه، شهر رجب في الصلوات كغيره من الشهور. رابعا: زيارة المسجد النبوي، يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية، ويفدون إليه من كل جانب، ويسمون هذه الزيارة: الزيارة الرجبية، وهذه أيضا بدعة لا أصل لها، ولم يتكلم فيها السابقون حتى من بعد القرون الثلاثة؛ لأن الظاهر أنها حدثت متأخرة جدا فهي بدعة، لكن من زار المدينة في رجب لا لأنه شهر رجب فلا حرج عليه، إنما أن يعتقد أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية فقد أخطأ وضل، وهو من أهل البدع في هذه المسألة. خامسا: يعتقد كثير من الناس أن المعراج الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى السماوات كان في رجب في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا غلط، هم يعتقدون أنه في ليلة السابع والعشرين ويحتفلون في تلك الليلة، وعليه فيكونون قد غلطوا من وجهين: الوجه الأول: من الناحية التاريخية، فإنه لم يثبت ولم يقل أحد من العلماء السابقين: إنه كان في رجب، بل قالوا: إنه كان في ربيع الأول، وبعضهم قال: في رمضان، والصواب: أنه في ربيع الأول. الوجه الثاني: الاحتفال بها، لو فرض جدلا أنها ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الاحتفال بها بدعة؛ لأنهم يحتفلون بها ويعتقدون ذلك دينا وقربة إلى الله عز وجل، فهي من البدع ولا يجوز الاحتفال بها؛ لعدم صحتها من الناحية التاريخية، ولعدم مشروعيتها من الناحية التعبدية، ومن المؤسف جدا أن بعض المسلمين يحتفلون بهذه الليلة ويعطلون العمل في صباحها، وربما يحضر رؤساء الدول، وهذا من الغلط الذي عاش فيه المسلمون مدة كثيرة. والواجب على طلبة العلم بعد أن استبانت السنة والحمد لله أن يبينوا للناس، والناس قريبون، إن كثيرا من هؤلاء لا يحتفلون بهذا الاحتفال إلا محبة لله ولرسوله، وإذا كان هذا هو الحامل لهذا الاحتفال، فإنه بمجرد أن يبين لهم الحق، وهم قاصدون للحق حقيقة سيرجعون للحق.". (١)

٢٨٣-"مشروعية تعجيل الجنازة:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٩٠/٧

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة تأخير الجنازة إلى الغد، أو إلى أن يحضر أولياء الميت، وكذلك الاصطفاف بعد الدفن للتعزية، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: أما الأول: فهو خلاف السنة لا شك في هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة) وتأخيرها خلاف أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم هو من جهة أخرى إساءة إلى الميت؛ لأن الميت الصالح إذا خرج من بيته يقول: قدموني قدموني. يتمنى الإسراع؛ لأنه مقبل على سكن في الجنة -اللهم اجعلنا منهم- فهو إساءة للميت من جهة، وخلاف أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جهة أخرى، وأولياؤه أو أصدقاؤه الذين ليسوا بحاضرين يمكنهم إذا جاءوا يصلون على قبره كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر الرجل أو المرأة التي كانت تقم المسجد. وأما الاصطفاف للعزاء فهذا اتخذه الناس يقولون: إنه أسهل، كان الناس في الأول كل إنسان في جهة من أهل الميت فإذا عزوا واحدا جعلوا يلتمسون الآخر أين فلان أين فلان؟ فقالوا: نجتمع جميعا ليكون ذلك أسهل، فإذا لم يتطور هذا الشيء إلى محذور فهذا لا أرى فيه بأسا -إن شاء الله- لكن الذي لا أرى له وجها: هو أنهم يقبلون (يعانقون) أهل الميت، وهذا لا أصل له، إلا إذا كان الإنسان قادما من سفر وقبله (عانقه) بناء على قدومه من السفر.". (١)

٢٨٤-"الأفضلية في الصلاة: إلى الصف الأيمن أم الأيسر؟:

السؤال: لو حضر الإنسان إلى الصلاة هل الأفضل أن يأتي في آخر الصف إلى اليمين أو في الروضة من اليسار؟

الجواب: أولا: كلمة (الروضة) هذه لا أصل لها، وقول العوام: إن الروضة ما كان خلف الإمام أو عن يمينه أو عن شماله وقريبا منه هذه لا أصل لها. سؤال الأخ يقول: هل الأفضل الأيمن مطلقا أي: من الصف أو إذا بعد فاليسار أفضل منه إذا كان أقرب؟ الجواب: اليسار أفضل إذا كان أقرب إلى الإمام، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل: أتموا الأيمن فالأيمن، إنما قال: (أتموا الأول فالأول) ولذلك نقول في الأول والثاني: الأول أفضل من الثاني وإن كان الثاني خلف الإمام والأول في طرف الصف، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن نكمل الأول فالأول، أما اليمين فلم يقل: أتموا الأيمن فالأيمن، ولو كان الأيمن أفضل مطلقا لقال: أتموا الأيمن فالأيمن، وعلى هذا فنقول: إذا تقارب اليمين والشمال فاليمين أفضل، وإذا تساوى اليمين والشمال فاليمين أفضل، أما مع البعد فاليسار أفضل؛ وذلك لدنوه من الإمام، والدنو من الإمام معتبر شرعا. ويدل لهذا أيضا أن المسلمين كانوا في أول الأمر إذا كانوا ثلاثة يصفون صفا واحدا، ويكون أحدهما عن يمين الإمام والثاني عن يساره، ثم نسخ هذا إلى أن يتقدم الإمام إذا كانوا ثلاثة، فدل هذا على أنه إذا تساوى اليمين والشمال فاليمين أفضل، وإلا فاليسار أفضل، لو كان اليمين أفضل مطلقا لكان الثلاثة واقفون بحيث يكون الاثنان

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٩٩

عن يمين الإمام، وهذه مسألة تخفى على كثير من طلاب العلم فضلا عن العوام، في بعض المساجد تجد الصف الأيمن يكاد يتم والأيسر ما فيه إلا واحد أو اثنان وهذا غلط، هذا إذا قلنا بأن قوله: وسط الإمام ضعيف، أما إذا قلنا بأنه حسن فهي أصلا لا يتنازع فيها اثنان، صار الأيمن أفضل إذا تساوى الأيمن والأيسر أو تقاربا فرق رجل أو رجلان، أما إذا كان الفرق بينا فاليسار أفضل.". (١)

٢٨٥-"حكم صلاة التسبيح:

السؤال: هل ثبت في صلاة التسبيح حديث صحيح وما صفته؟

الجواب: صلاة التسبيح لا أصل لها، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحديثها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: باطل، قال رحمه الله: ولم يستحبها أحد من الأئمة، ويذكر أنها أول ما أثرت عن عبد الله بن المبارك رحمه الله وعبد الله بن المبارك ليس من الصحابة حتى نقول: إن ما قاله مما لا يدخله الاجتهاد يعتبر مرفوعا، فالصواب أنها ليست بسنة، وأنه لا ينبغي للإنسان فعلها، ثم هي صلاة غريبة يفعلها الإنسان كل يوم، كل أسبوع، كل شهر، كل سنة، أو مرة في العمر، عبادة على هذا الوجه بعيدة أن تكون من الشارع الإسلامي، المهم أنها ليست بسنة فلا تفعلها.". (٢)

٢٨٦-"حكم تخصيص العمرة في شهر رجب:

السؤال: ما حكم تخصيص العمرة في شهر رجب؟ وهل البدع أكبر الكبائر؟

الجواب: هذان سؤالان جعلا في غلاف واحد، وهو من ذكاء هذا السائل؛ لأننا في هذا المقام لا نقبل إلا سؤالا واحدا أيهما أحب إليك الأول أم الثاني؟ السائل: الأول. الشيخ: رجب أحد الأشهر الأربعة الحرم، فهل تعرفها؟ السائل: ذو القعدة .. ذو الحجة .. محرم .. رجب. الشيخ: هذه أربعة أشهر حرم ورجب منها بلا شك، والله حرم القتال فيها، أما الثلاثة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، فلأنها أشهر الحج، القعدة للقادمين إلى مكة ، والحجة للذين في مكة، ومحرم للراجعين من مكة ، جعل الله هذه الأشهر الحرم يحرم فيها القتال، حتى يأمن الناس الذين يأتون إلى الحج، وشهر رجب كان أهل الجاهلية يعظمونه ويعتمرون فيه فجعله الله محرما، واختلف السلف رحمهم الله: هل العمرة فيه سنة أم لا؟ فقال بعضهم: إنها سنة، وقال آخرون: لا، لأنها لو كانت سنة لبينها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إما بقول وإما بفعل. والعمرة في

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٩/٢١٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٦/٢١٣

أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في أشهر الحج ولما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في رجب) وهمته عائشة، وقالت: [[لقد وهم أبو عبد الرحمن]] قالت له ذلك وهو يسمع فسكت، فعلى كل حال: لا أرى دليلا واضحا على استحباب العمرة في رجب. كذلك أيضا يوجد في رجب بعض الناس يخصه بالصوم يقول: إنه يسن الصيام فيه، وهذا غلط، فإفراده بالصوم مكروه، أما صومه مع شعبان ورمضان فهذا لا بأس به، وفعله بعض السلف، ولكن مع ذلك نرى أن لا يصوم الثلاثة الأشهر، أي: رجب وشعبان ورمضان. وأما ما يسمى بصلاة الرغائب: وهي ألف ركعة في أول ليلة من رجب أو في أول ليلة جمعة منه، فأيضا لا صحة لها وليست مشروعة، وأما العتيرة التي تذبح في رجب فهي أيضا منسوخة، كانت أولا مشروعة ثم نسخت وليست مشروعة، وأما الإسراء والمعراج الذي اشتهر عند كثير من الناس أو أكثرهم أنه في رجب وفي ليلة سبع وعشرين منه فهذا لا صحة له إطلاقا، وأظهر الأقوال: أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ثم إن إقامة الاحتفالات ليلة سبع وعشرين من رجب بدعة لا أصل لها. والبدع أمرها عظيم جدا وأمرها شديد؛ لأن البدع الدينية التي يتقرب بها الناس إلى الله فيها مفاسد عظيمة، منها: أولا: أن الله لم يأذن بها، وقد أنكر على الذين يتبعون من شرعوا بلا إذن، فقال: أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله [الشورى:٢١]. ثانيا: أنها خارجة عن هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وإياكم ومحدثات الأمور). ثالثا: أنها تقتضي إما جهل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بهذه البدعة، وإما عدم عملهم بها، وكلا الأمرين خطأ. إن قلت: إن الرسول علم عنها مشكلة، وإن قلت: علم ولكن لم يعمل ولم يبلغ مشكلة أيضا. رابعا: أنها تستلزم عدم صحة قول الله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم [المائدة:٣] لأنك إذا أتيت بشيء جديد يعني: أن الدين في الأول ناقص لم يكمل، وهذا خطير جدا أن نقول: هذه البدعة تقتضي أن الدين لم يكمل. خامسا: أن هؤلاء المبتدعين جعلوا أنفسهم بمنزلة الرسل الذين يشرعون للناس، وهذه أيضا مسألة خطيرة، ولو تأملت لوجدت أكثر من هذه الخمس في مضار البدع ولو لم يكن منها إلا أن القلوب تتعلق بهذه البدع أكثر مما تتعلق بالسنة، كما هو مشاهد، حيث تجد هؤلاء الذين يعتنون بهذه البدع ويحرصون عليها لو فكرت في حال كثير منهم لوجدت عنده فتورا في الأمور المشروعة المتيقنة، فهو ربما يبتدع هذه البدعة وهو حليق اللحية، مسبل الثياب، شارب للدخان، مقصر في صلاة الجماعة. يقول بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها أو أشد. حتى إن بعض العلماء قال: المبتدع لا توبة له. لأنه سن سنة يمشي الناس عليها إلى يوم القيامة أو إلى ما شاء الله، بخلاف المعاصي الخاصة، فهي خاصة بفاعلها وإذا تاب ارتفعت لكن المشكلة البدعة، حيث لو تاب الإنسان من البدعة فالذين يتبعونه فيها لم يتوبوا، فلذلك قال بعض العلماء: إنه لا توبة لمبتدع، لكن الصحيح أن له توبة، وإذا تاب توبة نصوحا تاب الله عليه، ثم يسأل الله أن تمحى هذه البدعة ممن اتبعوه فيها.". (١)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠/٢١٥

٢٨٧-"حكم قراءة القرآن قبل قراءة أي كتاب للتبرك به:

السؤال: سمعت أحد الدعاة في شريط يقول: إن طالب العلم إذا قرأ كتابا أنه قبل ذلك يقرأ شيئا من القرآن ليتبرك به فهل يصح هذا؟

الجواب: هذا غير صحيح، أي: لم يرد تقديم القرآن بين الخطب .. لا خطب الجمعة، ولا مجالس الذكر، ولا المحاضرات مثلا، ما ورد هذا، لكن الناس تلقوها أخيرا عن بعضهم بعضا، نعم لو فرضنا أن موضوع المحاضرة يتعلق بآيات من القرآن وأتى بالآيات التي تتعلق بالمحاضرة هذا لا بأس وتكون المحاضرة كالتفسير، مثلا يتكلم عن الصيام يقرأ آيات الصيام قبل المحاضرة لا بأس به، أما تعمد ملازمة قراءة آيات من القرآن قبل البدء بالحديث والمحاضرة فهذا لا أصل له. السائل: أنا قصدي إذا قرأ كتابا عاديا بين نفسه أن يقرأ آيات من القرآن ثم يقرأ الكتاب. الشيخ: أبدا لا يقرأ شيئا، ولا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى إذا أراد أن يقرأ الحديث لا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الله خص هذا بالقرآن، فقال: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [النحل:٩٨]." (١)

٢٨٨-"مدى صحة فضائل ليلة النصف من شعبان:

السؤال: بعض النساء في ليلة النصف من شعبان كل عام تقوم بصنع طعام وتتصدق به، وتعتقد في ذلك اعتقاد أن له مزية وأن له فضلا؟

الجواب: بعض الناس في النصف من شعبان يعمل الطعام ويتصدق به على الفقراء، يظن أن لهذا اليوم مزية في الصدقة وليس كذلك، الواقع أن هذه من البدع، وأن نصف شعبان ما له مزية هو كغيره من أنصاف الشهور، ليس فيه شيء إلا أنه إذا كان يصوم البيض صام النصف فقط، وأما تخصيص ليلة النصف بقيام أو يوم النصف بصيام فلا أصل له، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك شيء. والمرأة يجب عليها أن تمتثل وألا تتصدق بعد أن علمت أن هذا من البدع وليس واردا. السائل: وإذا لم تمتنع؟ الشيخ: سبحان الله! إذا لم يمتنع المبتدع الآخر من بدعته ماذا نعمل؟ إذا بينا للناس فما علينا إلا البلاغ." (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢١٦/٢٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٢٠/١٢

٢٨٩-"أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له . وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والأزوج فإن هذا محرم ، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها ، فعلى المرأة أن تحتشم و تحتجب ما استطاعت ، وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها ، فهذا لا بأس بإخراج الذراعين ، أما من فصلت ملابسها إلي المرفقين فأقول لها : لا بأس تبقي الثياب المخيطة على هذا الوضع ، وتلبس للزوج والمحارم ، ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرما لها كأخ زوجها وما أشبه ، ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلي الشارع إلا أن تسترها بثياب ذات أكمام طويلة تسترها أمام الناس في السوق مع العباءة .

تطيب المرأة خارج البيت

ما حكم تعطر المرأة وتزيينها وخروجها من بيتها إلي مدرستها مباشرة . هل لها أن تفعل هذا الفعل ؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة المسلمة عند النساء ؟ يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء ؟

* خروج المرأة متطيبة إلي السوق محرم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)(٢) ولما في ذلك من الفتنة .

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فورا إلي محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها ، فهذا لا بأس به ، لأنه ليس في هذا محذور ، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ،ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق ، لأن هذه خلوة . أما إذا كانت ستمر إلي جانب الرجال فأنه لا يحل لها أن تتطيب .". (١)

٢٩٠-"فضيلة الشيخ : ما رأي فضيلتكم فيما تفعله النساء من القيام بنشيد الزفاف ، وهل هذا من العورة ؟

الصوت المجرد ليس بعورة ، ولكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولا سيما إن كانت أصواتا جميلة لذيذة على السمع والناس في نشوة العرس ، فإن هذا فيه من الفتنة العظيمة ، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة ، وأما ما يفعل بعض الناس اليوم بمكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه . والحاصل : أن قيام النساء بالنشيد المناسب في هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محرم .

فضيلة الشيخ : هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف لا سيما أنهن أمام النساء فقط ؟

الرقص مكروه ، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة ، فرأيت أن المنع منه ، لأن بعض الفتيات تكون رشيقة و جميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى أنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلي صدرها ، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة .

فضيلة الشيخ : ما رأيكم في لبس دبلة الخطوبة؟

دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شي إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس ، يكتب اسمه

---

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ص/٢٠

في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه ، زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة ، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسا ، كذلك أيضا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته ، لأنها لم تكن له زوجة بعد ، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد ." (١)

٢٩١-"٢٥٦- ظاهر القرآن أن الإنسان كلما ركب على البعير أو السيارة أو السفينة أو القطار أن يقول [سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون] .

٢٥٧- عند رؤية الأحلام المزعجة :

إذا رأى ما يكره فإنه : يتنفل عن يساره ثلاثا ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان ومن شر ما رأيت ، ثم ينقلب إلى الجنب الثاني ، ولا يخبر بها أحدا فإنها لا تضره .

٢٥٨- اللباس الأحمر الخالص نهى النبي عنه لكن بشرط أن يكون خالصا ، أما إذا كان فيه خط أو خطوط بيضاء أو ليس أحمر خالصا فإنه لا بأس به لا للرجال ولا للنساء .

٢٥٩- التقبيل إما على الجبهة وإما على الرأس ويكون بين العينين ، وأما على الشفتين فلا إلا مع الزوجة .

٢٦٠- وأما ملك الموت فإنه لا يصح تسميته بعزرائيل وإنما يقال له ملك الموت .

٢٦١- لا ينبغي أن نستقدم خدما ولا خادمات إلا بشروط :

بالنسبة للمرأة : أولا : لا بد أن يكون معها محرم فإن لم يكن معها محرم فإنه لا يجوز استقدامها .

ثانيا : أن يكون محتاجا إليها ، فإن لم يكن محتاجا إليها وإنما يقصد بذلك الترفيه ففي جوازه نظر .

ثالثا : ألا يخشى الفتنة ، فإن خشي على نفسه الفتنة أو على أحد من أولاده فإنه لا يجوز .

رابعا : أن تلتزم ما يجب عليها من الحجاب . خامسا : ألا يخلو بها .

٢٦٢- مصافحة الداخل على الجالسين :

لا أعلم فيها شيئا من السنة ولهذا لا ينبغي أن تفعل ، البعض إذا دخل المجلس بدأ بالمصافحة من أول واحد إلى آخر واحد وهذا ليس بمشروع فيما أعلم ، وإنما المصافحة عند التلاقي .

٢٦٣- المراد بقوله [لا يكتوون] أي لا يطلبون من أحد أن يكويهم ، أما إذا كواك إنسان بدون طلب منك فإنك لا تخرج عن هؤلاء السبعين ألفا .

٢٦٤- العامة إذا تجشأ أحدهم قال الحمد لله ولكن لم يرد أن التجشؤ سبب للحمد ، وكذلك إذا تثاءبوا قالوا أعوذ بالله

---

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ص/٤٧

من الشيطان الرجيم وهذا لا أصل له .". (١)

٢٩٢-"اللباس الأحمر الخالص نهى النبي عنه لكن بشرط أن يكون خالصا ، أما إذا كان فيه خط أو خطوط بيضاء أو ليس أحمر خالصا فإنه لا بأس به لا للرجال ولا للنساء .

التقبيل إما على الجبهة وإما على الرأس ويكون بين العينين ، وأما على الشفتين فلا إلا مع الزوجة .

وأما ملك الموت فإنه لا يصح تسميته بعزرائيل وإنما يقال له ملك الموت .

لا ينبغي أن نستقدم خدما ولا خادمات إلا بشروط :

بالنسبة للمرأة : أولا : لا بد أن يكون معها محرم فإن لم يكن معها محرم فإنه لا يجوز استقدامها .

ثانيا : أن يكون محتاجا إليها ، فإن لم يكن محتاجا إليها وإنما يقصد بذلك الترفيه ففي جوازه نظر .

ثالثا : ألا يخشى الفتنة ، فإن خشي على نفسه الفتنة أو على أحد من أولاده فإنه لا يجوز .

رابعا : أن تلتزم ما يجب عليها من الحجاب . خامسا : ألا يخلو بها .

مصافحة الداخل على الجالسين :

لا أعلم فيها شيئا من السنة ولهذا لا ينبغي أن تفعل ، البعض إذا دخل المجلس بدأ بالمصافحة من أول واحد إلى آخر واحد وهذا ليس بمشروع فيما أعلم ، وإنما المصافحة عند التلاقي .

المراد بقوله [لا يكتوون] أي لا يطلبون من أحد أن يكويهم ، أما إذا كواك إنسان بدون طلب منك فإنك لا تخرج عن هؤلاء السبعين ألفا .

العامة إذا تجشأ أحدهم قال الحمد لله ولكن لم يرد أن التجشؤ سبب للحمد ، وكذلك إذا تثاءبوا قالوا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا لا أصل له .

تعليق الآيات القرآنية في المجالس أمر مبتدع أحدثه الناس ولم يكن ذلك معروفا في عهد السلف الصالح

الأعمال الصالحة قسمان :

النوع الأول : أعمال لازمة لا يتعدى نفعها للغير ، فهذه إن عملها الإنسان بنية أثيب .". (٢)

٢٩٣-"٣ - مخالفته للمعلوم بالضرورة من الدين، مثل: أن يتضمن إسقاط ركن من أركان الإسلام، أو تحليل الربا ونحوه، أو تحديد وقت قيام الساعة، أو جواز إرسال نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك.

د - والأحاديث الموضوعة كثيرة منها:

١ - أحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مختارات من فتاوى ابن عثيمين ص/٢٧

(٢) مختارات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين ص/٢٦

٢ – أحاديث في فضائل شهر رجب ومزية الصلاة فيه.

٣ – أحاديث في حياة الخضر – صاحب موسى عليه الصلاة والسلام – وأنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحضر دفنه.

٤ – أحاديث في أبواب مختلفة نذكر منها ما يلي:

"أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي"(١)[٤٠] .

"اختلاف أمتي رحمة"(٢)[٤١] .

"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"(٣)[٤٢] .

"حب الدنيا رأس كل خطيئة"(٤)[٤٣] .

"حب الوطن من الإيمان"(٥)[٤٤] .

"خير الأسماء ما حمد وعبد"(٦)[٤٥] .

"نهى عن بيع وشرط"(٧)[٤٦] .

"يوم صومكم يوم نحركم"(٨)[٤٧] .

وقد ألف كثير من أهل الحديث في بيان الأحاديث الموضوعة؛ دفاعا عن السنة، وتحذيرا للأمة مثل:

١ – "الموضوعات الكبرى" للإمام عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، لكنه لم يستوعبها وأدخل فيها ما ليس منها.

٢ – "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، وفيها تساهل بإدخال ما ليس بموضوع.

٣ – "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" لابن عراق المتوفى سنة ٩٦٣هـ وهو من أجمع ما كتب فيها.

---

(١) [٤٠] قال العقيلي في "الضعفاء" (٣/٣٤٨): منكر لا أصل له.

(٢) [٤١] انظر "كشف الخفاء" (١٥٣).

(٣) [٤٢] انظر"سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٨).

(٤) [٤٣] انظر "كشف الخفاء" (١٠٩٩).

(٥) [٤٤] انظر "كشف الخفاء" (١١٠٢).

(٦) [٤٥] انظر "كشف الخفاء" (١٢٤٥).

(٧) [٤٦] انظر "الغماز" (٣١٣) (٤٩١)، و"السلسلة الضعيفة".

(٨) [٤٧] انظر "تمييز الطيب من الخبيث" (٢٢٣/١٦٩٥).". (١)

---

(١) مصطلح الحديث ص/٢٢

٢٩٤-"وفي « مسند الإمام أحمد» عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، قال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية : صدقت.

الطواف والأخطاء القولية فيه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود. وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ربنآ ءاتنا فى الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

وقال : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا، تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة، ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت.

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء مخصص لكل شوط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وليس فيه ـ يعني الطواف ـ ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والاخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.". (١)

٢٩٥-"ومن الخطأ أن بعض النساء يسعين بين العلمين، أي يسرعن في المشي بينهما كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعى، وإنما تمشي المشية المعتادة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

ومن الخطأ أن بعض الساعين يقرأ قوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعآئر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ كلما أقبلوا على الصفا أو على المروة، والسنة أن يقرأها إذا أقبل على الصفا في أول شوط فقط.

ومن الخطأ أن بعض الساعين يخصص لكل شوط دعاء معينا، وهذا لا أصل له.

الوقوف بعرفة والخطأ فيه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب، ثم نزل في بطن وادي عرنة، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم، بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف، وقال : « وقفت

(١) مناسك الحج والعمرة ص/٦٣

هاهنا وعرفة كلها موقف»، فلم يزل واقفا مستقبل القبلة رافعا يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الوقوف:

١ . أنهم ينزلون خارج حدود عرفة، ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس، ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فلا حج له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض، لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها، فيفوت على نفسه الحج ويغر غيره.". (١)

"سنة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره» (رحمه الله١).

وهذان الأمران اللذان ذكرهما الأصحاب يشبهان ما ذكره بعض العلماء من أنه ينبغي للإنسان أن يتنحنح ليخرج باقي البول إن كان فيه (رحمه الله٢).

وبعضهم قال: ينبغي أن يقوم ويمشي خطوات (رحمه الله٣).

وبعضهم قال: ينبغي أن يصعد درجة ويأتي من أعلاها بسرعة (١٦٧)، والتعليل ما سبق.

وكل هذا من الوساوس التي لا أصل لها، والدين . ولله الحمد . يسر.

صحيح أن بعض الناس قد يبتلى إذا لم يمش خطوات ويتحرك بخروج شيء بعد الاستنجاء، فهذا له حكم خاص، فيمكن أن نقول له: إذا انتهى البول وكان من عادته أن ما بقي من البول لا يخرج إلا بحركة، ومشي، فلا حرج أن تمشي بشرط أن يكون عنده علم ويقين بأنه يخرج منه شيء، أما مجرد الوهم فلا عبرة به، وهذا كعلاج لهذا الشخص ولا يجعل هذا أمرا عاما لكل أحد.

قوله: «وتحوله من موضعه؛ ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا»، يعني: انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجي بالماء إن خاف تلوثا؛ كأن يخشى من أن يضرب الماء على الخارج النجس

رحمه الله________________

(رحمه الله١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦)، «الاختيارات» ص (٩).

(رحمه الله٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٦٥).

(رحمه الله٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٦٥).." (٢)

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص/٦٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/١١٢

"وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا (رحمه الله١)، لكن من حيث قبول الناس له، واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلا، وكثيرا ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائما مقام السند، أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف نقول: لا أصل له؟ هذا بعيد جدا.

وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية، لكن لما تأملت قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، والطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة: ٦]، ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن المؤمن بالطاهر؛ لأن وصفه بالإيمان أبلغ، تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثا حدثا أصغر، أو أكبر، والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم، والقياس الذي استدل به على رأي الجمهور فيه ضعف، ولا يقوى للاستدلال به، وإنما العمدة على حديث عمرو بن حزم.

وقد يقول قائل: إن كتاب عمرو بن حزم كتب إلى أهل اليمن، ولم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونه لغير المسلمين يكون قرينة أن المراد بالطاهر هو المؤمن.

وجوابه: أن التعبير الكثير من قوله صلى الله عليه وسلم أن يعلق الشيء

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) تقدم تخريجه، ص (٣١٦).." (١)

"فإن قيل: لماذا لا يقال: يشرع أن يتكلم بما نوى ليوافق القلب اللسان، وذلك عند فعل العبادة؟

فالجواب: أنه خلاف السنة.

فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه؟

فالجواب:

١ - أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (رحمه الله١).

٢ - أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله، كان ذلك دليلا على أنه ليس بسنة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي العبادات عند إرادة فعل العبادة، ولم يكن يتكلم بما نوى، فيكون ترك الشيء عند وجود سببه هو السنة، وفعله خلاف السنة.

ولهذا لا يسن النطق بها لا سرا ولا جهرا؛ خلافا لقول بعض العلماء: إنه يسن النطق بها سرا (رحمه الله٢).

ولقول بعضهم: إنه يسن النطق بها جهرا (٦٥٨)، وكلا القولين لا أصل له، والدليل على خلافه.

والنية شرط في صحة جميع العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (رحمه الله٣).

والنية نيتان:

رحمه الله_______________

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٢٠/١

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) تقدم تخريجه، ص (١٨٦).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٣) (٢٢/ ٢١٨)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٧) وتقدم ذلك ص (١٩٥).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) تقدم تخريجه، ص (١٩٤).." (١)

"معتبر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لما كان الدم جافا، قال: تحته أولا، ولم يقل تغسله، مع أنه مع تكرار الغسل يمكن أن يزول، ولو كان جافا، لكن بدأ بالأسهل.

٢ - أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وهذا دليل عقلي واضح جدا، وعلى هذا فلا يعتبر في إزالة النجاسة عدد؛ ما عدا نجاسة الكلب فلا بد لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتراب للنص عليه.

وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين:

١ - أنه ضعيف، لا أصل له.

٢ - على تقدير صحته؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله حديثا ـ وإن كان فيه نظر ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الأنجاس سبعا، ثم سأل الله التخفيف، فأمر بغسلها مرة واحدة (رَحِمَهُ اللَّهُ١)، فيحمل حديث ابن عمر ـ إن صح ـ على أنه قبل النسخ، فيسقط الاستدلال به.

والصحيح: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويطهر المحل، ما عدا الكلب فعلى ما تقدم.

فإن لم تزل النجاسة بغسلة زاد ثانية، وثالثة وهكذا، ولو

....

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧) عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٥) بعد ذكره لهذا الحديث: «في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف» ......" (٢)

"والمؤلف رحمه الله أجمل كيفية الالتفات.

فقال بعضهم: إنه يلتفت يمينا لـ «حي على الصلاة» في المرتين جميعا، وشمالا لـ «حي على الفلاح» في المرتين جميعا (رَحِمَهُ اللَّهُ١).

وقال بعضهم: إنه يلتفت يمينا لـ «حي على الصلاة» في المرة الأولى، وشمالا للمرة الثانية؛ و «حي على الفلاح» يمينا للمرة الأولى، وشمالا للمرة الثانية ليعطي كل جهة حظها من «حي على الصلاة» و «حي على الفلاح» (رَحِمَهُ اللَّهُ٢).

ولكن المشهور وهو ظاهر السنة: أنه يلتفت يمينا لـ «حي على الصلاة» في المرتين جميعا، وشمالا لـ «حي على الفلاح» في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٥٧/١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٢٢/١

المرتين جميعا. ولكن يلتفت في كل الجملة (رحمه الله٣).

وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول: «حي على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له. ومثلها التسليم، فإن بعض الأئمة يقول: السلام عليكم قبل أن يلتفت، ثم يقول: ورحمة الله حين يلتفت. ولا أصل لهذا ولا لهذا.

تنبيه: الحكمة من الالتفات يمينا وشمالا إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من «السماعات» التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن «الآخذة».

رحمه الله________________

(رحمه الله١) انظر: «المغني» (٢/ ٨٤)، «الإنصاف» (٣/ ٧٩).

(رحمه الله٢) انظر: «المغني» (٢/ ٨٤)، «الإنصاف» (٣/ ٧٩).

(رحمه الله٣) انظر: «منتهى الإرادات» (١/ ٥٤).." [(١)]

"ضعيف (رحمه الله١)؛ لا تقوم به الحجة.

الثاني: ظاهر كلامه: أنه إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»، فإن السامع يقول مثل ما يقول: «الصلاة خير من النوم» وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» (رحمه الله٢)، وهذا عام في كل ما يقول، لكن الحيعلتين يقال في متابعتهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كما جاء في الحديث، ولأن السامع مدعو لا داع، والمذهب أنه يقول في المتابعة في «الصلاة خير من النوم»: «صدقت وبررت» (رحمه الله٣) وهذا ضعيف، لا دليل له؛ ولا تعليل صحيح.

التنبيه الثالث: ظاهر كلام المؤلف أيضا: أن المؤذن لا يتابع نفسه، وهو الصحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، والمذهب أنه يتابع نفسه (١٧٠)، وهو ضعيف مخالف لظاهر الحديث، وللتعليل الصحيح وهو: أن المقصود مشاركة السامع للمؤذن في أصل الثواب.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤) من حديث أبي أمامة: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها».

والحديث ضعفه: النووي، وابن حجر، وقال ابن كثير: «ليس هذا الحديث بثابت».

انظر: «الخلاصة» (٨٤٣)، «إرشاد الفقيه» ص (١٠٥)، «التلخيص الحبير» رقم (٣١١).

(تنبيه): زاد بعض الفقهاء في هذا الحديث الضعيف بعد «أقامها الله وأدامها» عبارة: «واجعلني من صالحي أهلها»، وهي زيادة باطلة لا أصل لها كما قال الحافظ ابن حجر وغيره.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢/٦٠

(رحمه الله٢) تقدم تخريجه ص (٨٦).

(رحمه الله٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٠٨)، «منتهى الإرادات» (١/ ٥٥).." (١)

"الثاني: أنه فعل محرما منهيا عنه في الصلاة بخصوصها، وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها.

ولكن؛ جمهور أهل العلم على أن صلاته لا تبطل برفع بصره إلى السماء، لكنه على القول الراجح آثم بلا شك؛ لأن الوعيد لا يأتي على فعل مكروه فقط.

إذا؛ ينظر المصلي إما إلى تلقاء وجهه، وإما إلى موضع سجوده في غير ما استثني. ولكن أيهما أرجح؟

الجواب: أن يختار ما هو أخشع لقلبه؛ إلا في موضعين: في حال الخوف، وفيما إذا جلس، فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى أصبعه؛ كما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم (رحمه الله١).

ومن العجيب أن الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة، علل بعضهم ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التعليل يحتاج إلى دليل، فمن أين لنا أن النظر إلى الكعبة عبادة؟ لأن إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع فهو بدعة.

مسألة: إغماض العينين في الصلاة.

الصحيح أنه مكروه؛ لأنه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران، حيث يغمضون أعينهم. وقيل: إنه أيضا من فعل اليهود، والتشبه بغير المسلمين أقل أحواله التحريم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون إغماض البصر في الصلاة مكروها على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يشغله لو فتح عينيه، فحينئذ يغمض تحاشيا لهذه المفسدة.

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) تقدم تخريجه ص (٣٩).." (٢)

"وهذا الذي دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء» وبناء على ذلك؛ إذا سألنا سائل: هل أدعو بعد السلام أو قبل السلام؟ قلنا له: ادع قبل السلام؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنك ما دمت في صلاة فإنك تناجي ربك، وإذا سلمت انصرفت، وكونك تدعو في الحال التي تناجي فيها ربك خير من كونك تدعو بعد الانصراف، وهذا ترجيح نظري، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم كلما سلموا دعوا في الفريضة، أو في النافلة؛ فهذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم؛ إلا حين وضع كفار قريش سلا الناقة عليه وهو ساجد، فإنه لما سلم رفع صوته يدعو عليهم (رحمه الله١)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢/٩٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/٤١

وهذا قد يقال: إنه فعل ذلك لمناسبة، وهي تخويفهم؛ لأنه لو دعا وهو يصلي ما علموا بذلك.

وأما الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل: أي الدعاء أسمع؟ . يعني: أقرب إجابة . قال صلى الله عليه وسلم: «جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة» (رحمه الله٢) قالوا: والأدبار تكون بعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة» (رحمه الله٣)

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٤)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤) (١٠٧).

(رحمه الله٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب حديث ينزل ربنا كل ليلة ... (٣٤٩٩) وقال: «حديث حسن».

(رحمه الله٣) تقدم تخريجه ص (٢٠١).." (١)

"الفريضة يرفع يديه، حتى إنك تشك هل دعا أم لا؟ ثم يمسح وجهه، ويمسح يديه بعضهن ببعض، ثم يصلي، فيلازمون على هذا ظنا منهم أنه أمر واجب، أو قريب من الوجوب، فهذا لا شك أنه لا أصل له، ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن ينبهوا الناس، ولكن بالرفق، لأن العامة إذا أنكر عليهم ما اعتادوه نفروا، فإذا أتوا بالحكمة واللين قبلوا، ولذلك ما أكثر الذين يسألون عن حكم رفع اليدين بعد الصلاة النافلة! فيظنون أن الحكم معلق برفع اليدين، والحكم ليس معلقا برفع اليدين، بل الحكم معلق بالدعاء، سواء رفعت أم لم ترفع، فما دمت تريد أن تدعو الله فادعه قبل أن تسلم، فهذا هو المشروع.

قوله: «ويدعو بما ورد»، «ما» اسم موصول يشمل كل الوارد، ولكن ليس مراده أن كل دعاء ورد في السنة يدعى به هنا، وإنما مراده بما ورد الدعاء به في هذا المكان، ومنه ما سبق: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» (رحمه الله١)، ومنه ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه حين قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم» (رحمه الله٢). ولكن لو دعا بدعاء غير ذلك فإنه يجوز.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) تقدم تخريجه ص (٢٠٠).

(رحمه الله٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤)؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ (٢٧٠٥) (٤٨).." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٠٢/٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٠٤/٣

"ولا يمسح بهما وجهه، ومثل هذه السنة التي ترد كثيرا؛ وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في مثل هذه المؤلفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يدل على أنها لا أصل لها.

وعلى هذا؛ فالأفضل أن لا يمسح، ولكن لا ننكر على من مسح اعتمادا على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا مما يختلف فيه الناس.

ويكره قنوته في غير الوتر ....

قوله: «ويكره قنوته» أي: المصلي، والمراد: القنوت الخاص لا مطلق الدعاء، فإن الدعاء في الصلاة مشروع في مواضعه.

قوله: «في غير الوتر» يشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلها لا يقنت فيها مهما كان الأمر؛ وذلك لأن القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي: أنها لا تدخل في عموم استحباب الدعاء، فلو قال قائل: أليس القنوت دعاء فليكن مستحبا؟ ..

فالجواب: نقول: هو دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، فإن الشيء الذي يستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن تجعله مستحبا على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل. ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول صلوات على الرسول صلى الله عليه وسلم بأدعية واردة جاءت بها السنة؟." (١)

"قلنا: لا تفعل؛ لأنك قيدت العام بزمن خاص، وهذا يحتاج إلى دليل، فليس كل ما شرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعا على سبيل الخصوص.

ومن ثم قلنا: إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو (رَحِمَهُ اللَّهُ ١)، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة.

إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيقنت الإمام في الفرائض ....

قوله: «إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ... » هذه الجملة استثناء من قوله: «ويكره قنوته في غير الوتر». والنازلة: هي ما يحدث من شدائد الدهر.

قوله: «غير الطاعون» الطاعون: وباء معروف فتاك معد، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فرارا منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه» (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) وهذا الطاعون ـ نسأل الله العافية ـ إذا نزل أهلك أمما كثيرة، كما

رَحِمَهُ اللَّهُ ________________

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/٤١

(رحمه الله١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع (١٠٨٧). قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ثبت عن أنس رضي الله عنه». «مجموع الفتاوى والمقالات» (١٢/ ٣٥٩).

(رحمه الله٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩) (٩٨).." (١)

"وقوله: «لبالغ» يفهم منه أن إمامة الصبي للصبي جائزة، وهو كذلك، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

القول الثاني: أن صلاة البالغ خلف الصبي صحيحة.

ودليل ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» أن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه وله ست أو سبع سنين؛ لأنه كان رضي الله عنه يتلقف الركبان، وهو صبي ذكي فيحفظ منهم القرآن، ولما قدم أبوه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ... فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا»، قال: فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، وكنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم؟!. فاشتروا فقطعوا لي قميصا. فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص (رحمه الله١).

أما حديث: «لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم» (رحمه الله٢)، فهو حديث لا أصل له إطلاقا، فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما التعليل: فقد علمنا القاعدة وهي: أنه لا قياس في مقابلة النص؛ لأن القياس رأي يخطئ ويصيب، ولا يجوز القول في الدين بالرأي، فإذا كان لدينا حديث صحيح فإن الرأي أمامه ليس بشيء.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٣٠٢).

(رحمه الله٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٠)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله أعلاه.." (٢)

"كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قالوا: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا، فما دام العقل ثابتا فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها.

تنبيه: بعض العامة يقولون: إذا عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بالإصبع، فينصب الأصبع حال القيام ويحنيه قليلا حال الركوع ويضمه حال السجود لأنه لما عجز بالكل لزمه بالبعض، والإصبع بعض من الإنسان، فإذا عجز جسمه كله فليكن المصلي الإصبع، والسبابة أولى؛ لأنها التي يشار بها إلى ذكر الله ودعائه، فلو أومأ بالوسطى فقياس قاعدتهم أن الصلاة لا تصح؛ لأن السبابة هي المكلفة بأن تصلي، وهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، ولم يقله أهل العلم، ولكن ـ سبحان الله ـ مع كونه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/ ٤٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/ ٢٢٥

لم يقله أحد من أهل العلم فيما نعلم فمشهور عند العامة، فيجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة بأن هذا لا أصل له، فالعين وهي محل خلاف بين العلماء سبق لنا أن الصحيح أنه لا يصلي بها فكيف بالإصبع الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح؟ ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم.

مسألة: لو كان يعجز عن القيام في جميع الركعة، لكن في بعض القيام يستطيع أن يقف نصف القراءة، فهل نقول: ابدأ الصلاة قاعدا، ثم إذا قاربت الركوع فقم، أو نقول: ابتدئها قائما فإذا شق عليك فاجلس؟

إذا نظرنا إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أنه لما كبر عليه الصلاة والسلام صار يقوم الليل جالسا، فإذا بقي عليه من." (١)

"فيدخل هذا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (رحمه الله١).

قوله: «بين الظهرين» هما الظهر والعصر، لكنه أطلق عليهما لفظ الظهرين من باب التغليب، كما يقال القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر.

قوله: «بين العشاءين» هما المغرب والعشاء، وهو من باب التغليب كالظهرين.

قوله: «في وقت إحداهما» أي الأولى أو الثانية.

واعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتا واحدا، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلا أصل له.

قوله: «في سفر قصر» هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع، وهو سفر القصر، وإذا قال العلماء: في سفر قصر، فمرادهم به السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فيخرج به السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، وسفر القصر سبق الكلام عليه، هل هو مقيد بمسافة معينة أو بالعرف (رحمه الله٢).

وقوله: «في سفر قصر» ظاهر كلامه أنه يجوز الجمع

رحمه الله______________

(رحمه الله١) تقدم تخريجه ص (٣/ ٢٧).

(رحمه الله٢) انظر: ص (٣٥٢).." (٢)

"٤ ـ أن الجمع إنما شرع رفقا بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل.

وكذلك المريض، لو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل.

مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم أو التأخير؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٣٣/٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٨٧/٤

الأفضل التقديم؛ لأنه أرفق بالناس، ولهذا تجد الناس كلهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم.

هذا إذا قلنا: إن الجمع للمطر خاص في العشائين. أما إذا قلنا بأنه عام في العشائين والظهرين، فإن الأرفق قد يكون بالتأخير.

واعلم أن كلام المؤلف: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديما أو تأخيرا، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتا واحدا، فيجوز أن تصلي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتا واحدا.

وقد استثنى بعض العلماء جمع عرفة؛ فقال: الأفضل فيه التقديم، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير، ولكن هذا لا وجه له؛ لأن جمع عرفة تقديما أرفق بالناس من الجمع تأخيرا، لأن الناس لا يمكن أن يحبسوا إلى وقت العصر مجتمعين، وهم يريدون أن يتفرقوا في مواقفهم، ويدعوا الله؛ فالأرفق بهم بلا شك التقديم." (١)

"ذي الحجة التي يسن للإنسان فيها الإكثار من ذكر الله ـ عز وجل ـ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»؛ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء» (رحمه الله ١). كما أنه بالنسبة للحجاج مناسبته ظاهرة؛ لأن الواقفين بعرفة يطلع الله عليهم، ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفورا لهم فيتخلصون من الذنوب، فكان يوم العيد الذي يلي يوم عرفة كيوم العيد في الفطر الذي يلي رمضان، ففيه نوع من الشكر لله عز وجل على هذه النعمة.

أما يوم الجمعة فمناسبته ظاهرة أيضا؛ لأن هذا اليوم فيه المبدأ والمعاد، ففيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ونزل إلى الأرض لتعمر الأرض ببنيه، وفيه أيضا تقوم الساعة، فهو يوم عظيم؛ ولهذا صار يوم عيد للأسبوع، وما عدا ذلك فليس في الشريعة الإسلامية أعياد، حتى ما يفعله بعض المسلمين اليوم من عيد لغزوة بدر في السابع عشر من رمضان، وما يفعله بعض المسلمين من عيد لميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يفعله بعض المسلمين من عيد للمعراج ليلة سبع وعشرين من رجب، كل هذا لا أصل له، بل بعضه ليس له أصل حتى من الناحية التاريخية، فإن المعراج ليس في ليلة سبع وعشرين من رجب، بل إنه في ربيع الأول قبل الهجرة بنحو سنة أو سنتين أو ثلاث حسب الاختلاف بين العلماء، والميلاد أيضا ليس في يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بل حقق

رحمه الله________________

(رحمه الله ١) سبق تخريجه ص (١١١).." (٢)

"برخاوة بالغة، ولكنه حار ليكون أنقى من البارد، ويسخن بأي وقود سواء بالكهرباء، أو بالغاز، أو بالحطب، أو بغير ذلك، وعند عوامنا يقولون: إنه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط، وغير ذلك لا يسخن به، وهذا لا أصل له، بل يسخن بما تحصل به السخونة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩٦/٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥٩/٥

وقوله: «والإشنان» والإشنان شجر معروف ينبت في البر يؤخذ وييبس ويدق، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب، ويغسل الإنسان به جلده من أجل النظافة.

والإشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف؛ لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الإشنان، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله.

وهل مثل ذلك الصابون؟

الجواب: نعم الصابون مثل الإشنان، بل هو أقوى منه تنظيفا، فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ، فلا حرج فيه.

وهل يستعمل مع الصابون ليفة؟

الجواب: لا؛ لأن الليفة تشطب الجلد، وربما هذا الذي يغسله من شدة الحرص على التنظيف يفركه بشدة فيتأثر الجلد، فيكفي أن يمسح باليد.

وقوله: «والخلال يستعمل إذا احتيج إليه»، أي: خلال الأسنان، إذا كان بأسنانه طعام فإنه يستعمل؛ لأن في ذلك تنظيفا لأسنانه.." (١)

"جد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ؛ لأن الإنسان قد يشرب، وهو في سياق الموت بخلاف الأكل، فكلام الماتن تابع لكلام المجد رحمه الله.

والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه، ومن تعذر غسله يمم، وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا.

قوله: «والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه» «السقط» بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه.

فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل، أي: إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع.

والمراد بالأشهر هنا: الأشهر الهلالية؛ لأنها هي التي جعلها الله ـ عز وجل ـ مواقيت للناس، فقال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهي التي وضعها الله ـ عز وجل ـ للناس جميعا منذ خلق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم﴾ [التوبة: ٣٦].

وأما الأشهر الاصطلاحية التي هي أشهر النصارى ومن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعا ولا قدرا.

أما الأصل القدري فلأن الله تعالى جعل الأشهر الهلالية هي المواقيت ﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأما الأصل الشرعي فإنه لم يرتب عليها لا صيام، ولا حج، ولا أشهر حرم، وكل أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الاصطلاحية التي جاءت من النصارى.." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٢٨١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٢٩٥

"عن السلف، فإن من خطب عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إنكم تدعون الميت في صدع من الأرض غير موسد ولا ممهد».

فالأصل: عدم السنية، ولا أعلم في ذلك سنة، ومن ادعى السنية فعليه الدليل، ولهذا عد ذلك بعض العلماء من البدع.

واستحب بعض العلماء: أن يوضع له وسادة لبنة صغيرة ليست كبيرة.

ثم إن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يذكر أنه يكشف شيء من وجهه، وعلى هذا فلا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفا بأكفانه، وهذا رأي كثير من العلماء.

وقال بعض العلماء: إنه يكشف عن خده الأيمن ليباشر الأرض.

واستدلوا: بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا أنا مت ووضعتموني في القبر فأفضوا بخدي إلى الأرض»، أي: اجعلوه مباشرا للأرض، ولأن فيه استكانة وذلا.

فأما كشف الوجه كله فلا أصل له، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميت محرما، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخمروا وجهه» (رَحِمَهُ اللَّهُ١). وإن كانت هذه اللفظة «وجهه» اختلف العلماء في ثبوتها، أما الرأس بالنسبة للمحرم فإنه لا يغطى.

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) سبق تخريجه ص (٢٨٥).." (١)

"أو اتخذت امرأة حليا على شكل ثعبان أو شكل فراشة أو ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح، فإن عليها فيه الزكاة؛ لأنه محرم؛ إذ يحرم على الإنسان ما فيه صورة حيوان، أو ما صنع على صورة حيوان.

وأما الشرط الثاني: وهو كونه معدا للاستعمال، أو العارية، أي: للاستعمال الشخصي، أو العارية، وهي بذل العين لمن ينتفع بها ويردها، وهي إحسان محض.

ويخرج بهذا التعريف الإجارة، والرهن، وما أشبه ذلك، ولهذا نقول: إن المستعير لا يملك أن يعير غيره، والمستأجر يملك أن يؤجر غيره بشروط معروفة عند العلماء؛ لأن المستعير مالك للانتفاع، والمستأجر مالك للمنفعة، فمالك المنفعة يتصرف فيها، ومالك الانتفاع لا يتصرف.

فالمعد للاستعمال، أو العارية ليس فيه زكاة.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» (رَحِمَهُ اللَّهُ١).

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يوم العيد: «تصدقن ولو من حليكن» (رَحِمَهُ اللَّهُ٢).

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١١٤٨)؛ وضعفه الدارقطني؛ انظر: «نصب الراية»

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٦٣/٥

(٢/ ٣٤٧)، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨): «لا أصل له».
(رَحِمَهُ اللهُ ٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الزكاة على الزوج (١٤٦٦)؛ ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة ... (١٠٠٠) عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما.." (١)

"حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط، وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في «التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة» (رَحِمَهُ اللهُ ١) ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (رَحِمَهُ اللهُ ٢)؟

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغررا بدينه. اهـ.

الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم

رَحِمَهُ اللهُ________________

(رَحِمَهُ اللهُ ١) سبق تخريجه، ص (١٣٠).

(رَحِمَهُ اللهُ ٢) (٣/ ٢٩٤) موقوفا على جابر رضي الله عنه.." (٢)

"أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» (رَحِمَهُ اللهُ ١).

مسألة: إذا كان عند الإنسان عسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو العسل؟

فالجواب: يقدم الماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»، فإن لم يجد ماء ولا شرابا آخر ولا طعاما نوى الفطر بقلبه ويكفي.

وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئا فمص إصبعك، وهذا لا أصل له.

وقال آخرون: بل الغترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئا خارجا عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضا.

بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك، حتى إن بعض العلماء قال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر

رَحِمَهُ اللهُ________________

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٢٦/٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٨٠/٦

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود في الصيام/ باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٩) والدارقطني (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٢) عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: «حسن غريب» وقال الدارقطني: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.." (١)

"فمن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون.

وإذا كان على الإنسان دين فلا حج عليه سواء كان حالا أو مؤجلا، إلا أنه إذا كان مؤجلا وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حل الأجل وعنده الآن ما يحج به فحينئذ نقول: يجب عليه الحج.

فإذا قال قائل: لو أن صاحب الدين أذن له أن يحج، فهل يكون قادرا؟

فالجواب: لا؛ لأن المسألة ليست إذنا أو عدم إذن، المسألة شغل الذمة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين، بل يبقى الدين في ذمته، فنقول له: اقض الدين أولا ثم حج، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام؛ لأن الحج في هذه الحال لم يجب عليك، فكما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة، ولو لقي ربه للقيه على إسلام تام، فكذلك هذا المدين الذي لم يتوفر لديه مال يقضي به الدين ويحج به، يلقى ربه، وهو تام الإسلام.

وما يظنه بعض المدينين من أن العلة هي عدم إذن الدائن، فإنه لا أصل له.

فإذا قال قائل: لو أنه أمكنه أن يحج بمصلحة له مالية، بحيث يعطى أجرة، أي: يكون الرجل هذا عاملا جيدا، فيستأجره أحد من الناس ليحج معه، إما بقافلة، وإما بالأهل، ويعطيه ألف." (٢)

"باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال، ....

قوله: «الحرم»، أل هنا للعهد الذهني، يعني بذلك حرم مكة والمدينة، وعلى هذا ف «أل» هنا للجنس، أي: باب صيد ما يسمى حرما، وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان، حرم مكة، وحرم المدينة، وأما ما نسمع في كلام الناس حرم المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، فكله لا صحة له ولا أصل له، ولهذا يوهم كلام بعض الناس يقول عن المسجد الأقصى: ثالث الحرمين؛ لأن الذي يسمع العبارة يقول: إنه حرم، ولكن الصواب أن تقول: ثالث المسجدين يعني المساجد التي تشد إليها الرحال.

واختلف العلماء في وادي وج في الطائف.

والصحيح أنه ليس بحرم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦/٤٣٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٢٦

قوله: «يحرم صيده على المحرم والحلال»، أي: يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال، أي: من لم يحرم؛ لأن تحريمه للمكان، فيحرم على المحرم من وجهين هما: الحرم والإحرام، ويحرم على الحلال من وجه واحد هو الحرم، وهل يلزم المحرم إذا قتل صيدا في الحرم جزاءان لوجود السببين؟ الصحيح أنه لا يلزمه جزاءان؛ لأنه النفس واحدة، وقد قال تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.." (١)

"الجمار لإقامة ذكر الله» (رحمه الله١)، فالحكمة إقامة ذكر الله، وتعظيم الله ـ عز وجل ـ، وتمام التعبد؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصى يرمي به هذا المكان يدل على تمام انقياده، إذ إن النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع، وأما ما يذكر من أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان، فإن هذا لا أصل له، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة الله، وعلى هذا المفهوم الذي لا أصل له صار بعض العامة إذا أقبل على الجمرة أقبل بانفعال شديد، وغضب شديد محمر العينين يضرب بأكبر حصاة يجدها، وبالنعال، والخشب وربما قال أقوالا منكرة من السب واللعن لهذه الشعائر.

قوله: «ولا يجزئ الرمي بغيرها» أي: بغير الحصى، حتى ولو كان ثمينا، قال في الروض: «كجوهر، وذهب، ومعادن»، لأن المسألة تعبدية، فلو رميت بجوهر، أو بألماس، أو بحديد، أو بخشب أو طين، أو إسمنت، فلا يجزئ، لكن لو كان في كسر الإسمنت حصا لأجزأ الرمي بها.

قوله: «ولا بها ثانيا»، أي: لا يجزئ الرمي بها ثانيا بأن ترمى بحصاة رمي بها، وعللوا بما يلي:

أولا: أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤) وأبو داود في المناسك/ باب في الرمل (١٨٨٨) والترمذي في الحج/ باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟ (٩٠٢) وابن خزيمة (٢٩٧٠) والحاكم (١/ ٤٥٩) عن عائشة رضي الله عنها وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.." (٢)

"وطاف، أو حلق وطاف حل التحلل الأول، مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي، أو بالرمي مع الحلق، لكنهم قالوا: لما كان طواف الإفاضة مؤثرا في التحلل الثاني فليكن مؤثرا في التحلل الأول، وذلك أنه إذا رمى وحلق وطاف حل التحلل الثاني.

ولو قال قائل: بأن سائق الهدي يتوقف إحلاله على نحره أيضا؛ لكان له وجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر» (رحمه الله١).

قوله: «والحلاق والتقصير نسك»، أي: أن الحلق والتقصير نسك، وإنما نص على هذا دفعا لقول من يقول: إنه إطلاق من محظور، وليس نسكا، وبناء على هذا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه، كما

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢١٥/٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٢٢/٧

قال بعضهم في التسليم في الصلاة: إن المراد فعل ما ينافي الصلاة، وأنه إذا فعل ما ينافي الصلاة فإنه يغني عن التسليم.

وهذا قول ضعيف، يقول شيخ الإسلام: لو كان الأمر كذلك لكان لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة، على القول بأن محظورات الإحرام تشمل جميع شعور البدن، وصدق رحمه الله تعالى، وعلى القول بأنه إطلاق من محظور، قالوا: يجزئ لو يقص شعرتين أو ثلاثا فيكفي، وهذه كلها أقوال لا أصل لها يعني ليس لها دليل، والصواب أنه نسك، وعبادة وقربة لله.

رحمه الله ________________

(رحمه الله ١) سبق تخريجه ص (٣٣٢).." (١)

"وأحبها إلى الله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» (رحمه الله ١)، وأما ما يروى: «خير الأسماء ما عبد وحمد» (رحمه الله ٢)، فهذا لا أصل له ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إنه إذا لم يعجبه التسمية بعبد الله وعبد الرحمن؛ لكثرة هذين الاسمين في حمولته ويخشى من الاشتباه، كما يوجد في بعض الحمائل الكبار، حتى إنه ربما يكون الكتاب الذي يرسل إلى فلان يصل إلى فلان الآخر المساوي له في الاسم، أو يحتاج أن يذكره إلى خامس جد أو ما أشبه ذلك، فله أن يسمي باسم آخر لكن يختار ما هو أنسب وأحسن.

ويحرم أن يسمي باسم يعبد لغير الله، فلا يجوز أن يسمي عبد الرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد علي، ولا عبد الكعبة، وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريم ذلك إلا عبد المطلب فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» (رحمه الله ٣)، فأخذ بعض العلماء من هذا جواز التسمية بعبد المطلب، ولكن الحديث لا دليل فيه؛ لأن الحديث من باب الإخبار لا من باب الإنشاء، فالرسول يتحدث عن جده يعني عن اسم سمي وانتهى ومات صاحبه، والإخبار ليس كالإنشاء، ولهذا

رحمه الله ________________

(رحمه الله ١) أخرجه مسلم في الآداب/ باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(رحمه الله ٢) كشف الخفاء (١/ ٤٦٨).

(رحمه الله ٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤)؛ ومسلم في المغازي/ باب غزوة حنين (١٧٧٦) عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ..." (٢)

"يقل الرب ـ عز وجل ـ: فإن خفتم شقاق بينهما فليوكلا من يقوم مقامهما، بل قال تعالى: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾.

ولا يجوز للحكمين أن يريد كل واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما، لكن ماذا يريدان؟ يقول الله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحا﴾ أي: الحكمان ﴿يوفق الله بينهما﴾ أي: بين الحكمين، وبين الزوجين، يوفق الله بين الحكمين فيتفق الرأي؛ لأنه لو تنازع الحكمان، وكان لكل واحد منهما رأي ما استفدنا شيئا، لكن مع إرادة الإصلاح يوفق

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٣٣٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٤٩٦

الله بينهما، فيتفق الحكمان على شيء واحد، أو يوفق الله بينهما إن حكم الحكمان بأن يبقى الزوجان في دائرة الزوجية، فإن الله تعالى يوفق بين الزوجين من بعد العدواة، فالآية تحتمل هذا وهذا، ويصح أن يراد بها الجميع، فيقال: إن أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما، وجمع قولهما على قول واحد واتفقا، وإن أرادا الإصلاح وحكما بأن تبقى الزوجية، فإن الله يوفق بين الزوجين.

فصارت المراتب أربعا:

وعظ، هجر، ضرب، إقامة الحكمين.

وأما المرتبة التي قبل إقامة الحكمين وهي الإسكان عند ثقة فهذه لا أصل لها، ولا دليل لها، ولا فائدة منها.

وكلام المؤلف فيما إذا خاف الزوج نشوز امرأته، فما الحكم إذا خافت هي نشوزه؟ لأنه أحيانا يكون النشوز من الزوج." (١)

"فديته أجرته، وإن نزل تبرعا فعليك ضمانه، ولكن هذا لا أصل له، ولا فرق بين الأمر وبين الاستئجار، إذا كان الأمر ليس فيه إكراه أو غيره.

قوله: «أو غيره» أي: لو استأجره غير السلطان، فلو استأجرت إنسانا أن يصعد لك شجرة، أو أن ينزل بئرا، فهلك فإنه لا ضمان عليك؛ لأنه فعل ذلك برضاه واختياره.

وبهذا نعرف خطأ تلك القوانين التي قننت في بعض الدول، أن العامل لدى الشركات يكون مضمونا بكل حال، حتى لو كان بالغا عاقلا مختارا، وحتى لو كان غير مغرور، بأن عرف عمله وخطره إن كان فيه خطورة، فهذا حكم طاغوتي مخالف لحكم الشريعة، ولا يجوز العمل به، ويجب أن يحكم فيه بمقتضى شريعة الله، فيقال: إن هذا العامل غير مضمون؛ إلا إذا كان مكرها على العمل فيكون مضمونا.

فإن قلت: أليس هذا قانونا دوليا عاما؟

الجواب: لا، بل القانون الدولي العام هو قانون الله ـ عز وجل ـ، وليس لأحد من عباد الله أن يقنن في عباد الله ما ليس في شريعة الله، فالحكم لله ـ عز وجل ـ وحده، كما قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [يوسف: ٤٠]، فأي إنسان يشرع قوانين تخالف شريعة الله فقد اتخذ لنفسه جانبا من الربوبية، وشارك الله ـ تعالى ـ فيما هو من خصائصه، فلا أحد يحكم في عباد الله إلا بما اقتضاه شرع الله، وعلى هذا نقول: إن القانون الدولي العام، والشعبي الإفرادي هو قانون الله عز وجل، الذي شرعه لعباده،." (٢)

"«تعمل به أو تتكلم» . متفق عليه.

وأنت لو قيل لك: هل تعتقد ما توسوس به؟ وهل تراه حقا؟ وهل يمكن أن تصف الله – سبحانه – به؟ لقلت: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم، ولأنكرت ذلك بقلبك ولسانك، وكنت أبعد الناس نفورا عنه، إذا فهو مجرد

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٤٧/١٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١١٢/١٤

وساوس وخطرات تعرض لقلبك، وشباك شرك من الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، ليرديك ويلبس عليك دينك.

ولذلك تجد الأشياء التافهة لا يلقي الشيطان في قلبك الشك فيها أو الطعن، فأنت تسمع مثلا بوجود مدن مهمة كبيرة مملوءة بالسكان والعمران في المشرق والمغرب ولم يخطر ببالك يوما من الأيام الشك في وجودها أو عيبها بأنها خراب ودمار لا تصلح للسكنى، وليس فيها ساكن ونحو ذلك، إذ لا غرض للشيطان في تشكك الإنسان فيها، ولكن الشيطان له غرض كبير في إفساد إيمان المؤمن، فهو يسعى بخيله ورجله ليطفئ نور العلم والهداية في قلبه، ويوقعه في ظلمة الشك والحيرة، والنبي، صلى الله عليه وسلم، بين لنا الدواء الناجع الذي فيه الشفاء، وهو قوله: «فليستعذ بالله ولينته» . فإذا انتهى الإنسان عن ذلك واستمر في عبادة الله طلبا ورغبة فيما عند الله زال ذلك عنه، بحول الله، فأعرض عن جميع التقديرات التي ترد على قلبك في هذا الباب وها أنت تعبد الله وتدعوه وتعظمه، ولو سمعت أحدا يصفه بما توسوس به لقتلته إن أمكنك، إذن فما توسوس به ليس حقيقة واقعة بل هو خواطر ووساوس لا أصل لها، كما لو انفتح على شخص طاهر الثوب قد غسل ثوبه لحينه ثم أخذ الوهم يساوره لعله تنجس لعله لا تجوز الصلاة به، فإنه لا يلتفت إلى هذا.." (١)

"بالأحجار، أو بالمناديل، ونحوها مما يباح الاستجمار به، حتى ينقى محل الخارج بثلاث مسحات فأكثر.

قالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كشف عورته للاستنجاء، لظهرت للناس، وهذا أمر محرم. ما لايمكن تلافي المحرم إلا به، فإنه يكون واجبا.

وعلى هذا فنقول في الجواب: لا يجوز للمرء أن يتكشف أمام الناظرين للاستنجاء، بل يحاول أن يكون في مكان لا يراه أحد.

٢٣) سئل الشيخ – حفظه الله تعالى: – عمن يتوضأ في مكان قضاء الحاجة ويحتمل تنجس ثيابة هل يجب عليه غسل ثيابة؟

فأجاب بقوله: قبل أن أجيب على هذا السؤال، أقول:

إن هذه الشريعة – ولله الحمد – كاملة من جميع الوجوه وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، حيث إنها جاءت باليسر والسهولة بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخييلات التي لا أصل لها، وبناء على هذا فإن الإنسان بملابسه، الأصل أن يكون طاهرا فلا يتيقن ورود النجاسة على بدنه أو ثيابة، وهذا الأصل يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكى إليه رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته – يعني الحدث – فقال صلى الله عليه وسلم: " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ". فالأصل بقاء ما كان على ماكان.

فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكره السائل إذا تلوثت بماء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٩/١

هي رطوبة النجاسة من بول أو ماء متغير بغائط أو نحو ذلك؟ وإذا كنا لا نجزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة، صحيح أنه قد يغلب على الظن أنها." (١)

"وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبقى الحكم حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

فالحاصل: أن الواجب أن المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يقول سمعنا وأطعنا كما قال الله تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) (١) . ولا يكونوا كالذين قالوا سمعنا وعصينا أو يلتمسوا العلل الواهية والأعذار التي لا اصل لها فإن هذا شأن من لم يكن مستسلما العلل الواهية والأعذار التي لا أصل لها فإن هذا شأن من لم يكن مستسلما غاية الاستسلام لأمر الله ورسوله يقول الله عز وجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (٢) . ويقول تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٣) . ولا أدري عن الذي يقول مثل هذا الكلام هل يستطيع أن يواجه به ربه يوم القيامة، فعلينا أن نسمع ونطيع وأن نمتثل أمر الله ورسوله على كل حال.

٥٧) وسئل – أعلى الله حجته: – عن حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عز وجل، وكذلك

(١) سورة النور، الآيتان: ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.." (٢)

"جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلا،"يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام " فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر، ونضرب لذلك مثلا يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبي الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني، فإذا قدر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعا، وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/١٠٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/١٣٠

العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم العصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته بيوم وليلة تبتديء هذه من أول مرة مسح. وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث. لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها." (١)

"القول الراجح ما دامت المدة باقية، لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.

١٢٦) وسئل فضلية الشيخ: عن كيفية المسح على الخفين؟

فأجاب بقوله: كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعا على الرجلين جميعا، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – " فمسح عليهما " ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: " مسح عليهما " فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم، وإنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى. وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزيء لكن كلامنا هذا في الأفضل.

١٢٧) وسئل فضيلة: عن حكم مسح أسفل الخف؟

فأجاب فضيلته قائلا: مسح أسفل الخف ليس من السنة، ففي السنن من حديث علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – قال: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه ". وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط.." (٢)

"لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له، فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسمنين وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين، سواء كانت متحنية أم لا.

٢٥٠) سئل فضيلة الشيخ: عن النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ قائلا: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦١/١١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧٧/١١

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.
ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوما، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوما، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوما، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوما، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذ مستحاضة.

٢٥١) وسئل فضيلة الشيخ: عن امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟
فأجاب فضيلته قائلا: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت." (١)
"٢٣) وسئل فضيلة الشيخ: عن قول العوام: إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد أفضل فهل لهذا أصل في الشرع؟
فأجاب بقوله: هذا لا أصل له في الشرع، بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها، إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعد ثلث الليل، فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لها: ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، لكن لا تؤخريها إلى ما بعد نصف الليل، والمعتبر نصف الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، فنصف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر هذا هو وقت العشاء، فالمرأة الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها كالرجل، إلا صلاة العشاء فإن الأفضل لها وللرجال أيضا إذا لم يشق عليهم الأفضل أن يؤخروا صلاة العشاء لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء فخرج إلى أصحابه فصلى ثم قال: " إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتي " (رحمه الله١) .

* * *

٢٤) سئل فضيلة الشيخ أعلى الله درجته: عن حكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب عمل ما مثل الطبيب المناوب؟
فأجاب بقوله: تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل حرام ولا يجوز لأن الله تعالى يقول: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (رحمه الله٢) . والنبي صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة بأوقات محددة، فمن أخرها

رحمه الله________________

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٨٩/١١

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد / باب وقت العشاء.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.." (١)

"فيتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يكن صلى بها ولو كانت نجسة، وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهرا، فإن لم يكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه وإن كان نجسا. وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة يصلي مستقبل القبلة، فإن لم يكن يستطع صلى بحسب حاله.والمهم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا فيفعل ما يمكنه، حتى ولو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه. وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له فإن بعض العوام يصلي بأصبعه، وهذا ليس له أصل لا من السنة، ولا من كلام أهل العلم.

فالمهم أنه يجب على المريض أن يصلي بحسب حاله لأن الله يقول: (فاتقوا الله ما استطعتم) (رَحِمَهُ اللَّهُ١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .

-

٦٠) سئل فضيلته: عن حكم بقاء المرأة المتزوجة مع زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟

فأجاب بقوله: إذا تزوجت امرأة بزوج لا يصلي مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه لا نكاح بينهما، ولا تكون زوجة له لتركه للصلاة،

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم: كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر.." (٢)

"يشترط في الأذان الترتيب، فإن الأذان ورد على هذه الصفة مرتبا فإذا نكسه الإنسان فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (رَحِمَهُ اللَّهُ١) .

* * *

٩٥) وسئل فضيلته: هل يلتفت المؤذن يمينا ل (حي على الصلاة) في المرة الأولى، وشمالا للمرة الثانية، ويمينا ل (حي على الفلاح) في المرة الأولى وشمالا للمرة الثانية، أو يلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالا ل (حي على الفلاح) ؟

فأجاب بقوله: قيل: إنه يلتفت يمينا ل (حي على الصلاة) في المرتين جميعا، وشمالا ل (حي على الفلاح) للمرتين جميعا.

وقال بعضهم: يلتفت يمينا ل (حي على الصلاة) في المرة الأولى، وشمالا للمرة الثانية، و (حي على الفلاح) يمينا للمرة الأولى وشمالا للمرة الثانية ليعطي كل جهة حظها من (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح) ، ولكن المشهور وهو ظاهر السنة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٣/١٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩٨/١٢

أنه يلتفت يمينا ل (حي على الصلاة) في المرتين جميعا وشمالا ل (حي على الفلاح) في المرتين جميعا، ولكن يلتفت في كل الجملة وما يفعل بعض المؤذنين أنه يقول: حي على ثم يلتفت لا أصل له.

* * *

٩٦) سئل فضيلته: إذا كان المؤذن يؤذن عبر مكبر صوت فهل يلتفت عند حي على الصلاة، حي على الفلاح؟

ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) تقدم تخريجه ص٢١.." (١)

"أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذه الصلاة أنها من البدع، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعدا، لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار " (١) . فالبدع وإن استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عند الله عز وجل لأن نبيه صلي الله عليه وسلم يقول: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ". وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان لا أصل لها في الشرع، ثم إننا نقول هل لم يخل هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط ربما أنه أخل في عدة أيام لا في عدة صلوات، والنهم أن الإنسان ما علم أنه مخل فيه فعليه قضاءه متي علم ذلك لقوله صلي الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (٢) . وأما أن الإنسان يفعل هذه الصلوات الخمس احتياطا – كما يزعمون – فإن هذا منكر ولا يجوز.

* * *

فصل

قال فضيلة لشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاء –:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فأن الوقت من أهم شروط الصلاة، لقول الله سبحانه:

)

ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة

(٢) تقدم تخرجه ص ١٦." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/١٧٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/٢٢٨

"وسئل فضيلته: عن بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤن داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهي يجوز لهم فعل ذلك؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فقبل أن أجيب على هذا السؤال أقول: إن هذه الشريعة ولله الحمد كاملة في جميع الوجوه، وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها،وحيث إنها جاءت باليسر والسهولة، بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخيلات التي لا أصل لها، وبناء على هذا فإن الإنسان بملابسه الأصل أن يكون طاهرا ما لم يتيقن ورود النجاسة على بدنه أو ثيابه، وهذا الأصل يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته يعني الحدث،فقال صلى الله عليه وسلم ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)) (رحمه الله١) . فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكر السائل إذا تلوثت بماء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو غائط أو نحو ذلك، وإذا كنا لا نجزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة، صحيح إنه قد يغلب على الظن أنها تلوثت بشيء نجس، ولكنا مادمنا لم نتيقن، فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج.

* * *

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء / باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم: كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة.." (١)

"فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة ولا من هديهم، وفيه أيضا تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه؛ لأنه يؤذيهم كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة على أصحابه وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة فنهاهم عن ذلك، وقال: "لا يجهرن بعضكم على بعض في القرآن" (رحمه الله١) . وفي حديث آخر: "لا يؤذين بعضكم بعضا في القرآن" (رحمه الله٢) ، وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته.

أما بالنسبة للإمام فإن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ما لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر؛ ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (رحمه الله٣) .

رحمه الله________________

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٦٩/١٢

(رحمه الله١) هذا جزء من حديث رواه مالك وتقدم في السؤال السابق ص"١٣".

(رحمه الله٢) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري وفي أوله: "ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين.." رواه أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في الليل ح (١٣٣٢) وصححه ابن خزيمة ٢/١٩٠ (١١٦٢) .

(رحمه الله٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، فرواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ، ورواه مسلم في المساجد باب من أدرك ركعة ح١٦١ (٦٠٧) .." (١)

"وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، لحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". أخرجه البخاري (رحمه الله١) .

ولكن أين يكون الوضع؟

الجواب: أقرب الأقوال إلى الصحة في ذلك أن الوضع يكون على الصدر لحديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره" (رحمه الله٢) . والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه أقرب من غيره إلى الصحة.

وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها.

وأما وضعها تحت السرة فقد روى ذلك أثرا عن علي – رضي الله عنه (رحمه الله٣) – لكنه ضعيف، وحديث وائل بن حجر أقوى منه.

ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام إلا أن يقوم دليل على التفريق أو على الفرق بينهما ولا أعلم دليلا صحيحا يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) رواه في الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ح (٧٤٠) .

(رحمه الله٢) تقدم تخريجها ص٧٣.

(رحمه الله٣) تقدم تخريجها ص٧٣.." (٢)

"عبد السلام بن أبي حازم يكتب حديثه (رحمه الله١) ، ثم ذكر بعد ذلك حديث وائل بن حجر قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" (رحمه الله٢) ، وقال: لا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور.

وقد حكى الأقوال الثلاثة القرطبي في تفسيره.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/١٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩٧/١٣

وإذا تبين أن حديث وائل أصح شيء في الباب كان العمل به أولى، وقد قال الشيخ الألباني في رسالته (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص٧٩ ط٧) : "وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له". أهـ.

أما ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – في البدائع عن مسائل الإمام أحمد، فلا أدري ما وجهه وقد فسر التكفير بوضع اليدين على الصدر، ولكن صاحب النهاية فسره: بأن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع (رحمه الله٣) .

وأما ما أشرتم إليه من كلام ابن القيم في أعلام الموقعين فقد راجعته في طبعتين عندي فلم أجده، ولعلي أبحث في طبعة ثالثة إن شاء الله عسى أن أظفر به.

وأما انفراد مؤمل عن سفيان برواية "وضع اليدين على الصدر" فينظر في مؤمل، فإن كان ثقة لم يضر انفراده، وإن كان غير ثقة فهو مردود، وينظر هل له طريق آخر.

...

رحمه الله________________

(رحمه الله١) نيل الأوطار ١٨٨/٢.

(رحمه الله٢) رواه ابن خزيمة وتقدم في ص٧٣.

(رحمه الله٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٨٨/٤.." (١)

"٤٦٧ وسئل فضيلة الشيخ: بعض المأمومين حين يقرأ الإمام في الفاتحة (إياك نعبد وإياك نستعين) يقولون: استعنا بالله، وبعضهم يقول ذلك جهرا، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمأموم هذا القول ولا وجه له، لأن قارئ الفاتحة حين يقول (إياك نعبد وإياك نستعين) فذلك خبر عما في نفسه وضميره من أنه لا يعبد إلا الله، ولا يستعين إلا به، والمطلوب من المأموم أن يؤمن على قراءة الإمام حين يقول (ولا الضالين) ذلك هو المطلوب فقط.

أما هذا الذي يقولونه فليس بمشروع، وأيضا فهو يؤذي من حوله بالتشويش عليهم.

٤٦٨ وسئل فضيلته: عن قول بعض الناس إذا قال الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين) "استعنا بالله"؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله: قول المأموم إذا قال الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين) "استعنا بالله" لا أصل له، وينهى عنه؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمن المأموم، فتأمينه هذا كاف عن قوله استعنا بالله.." (٢)

"فالدعاء بين الأذان والإقامة لا ينكر، ورفع اليدين فيه من القسم الرابع، ولكن الناس إذا صلوا النافلة بعد الأذان ثم دعوا لا يقصدون بذلك أنهم دعوا من أجل أن هذا وقت إجابة لكونه بين الأذان والإقامة، وإنما يدعون من أجل أنهم صلوا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩٩/١٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١٨/١٣

هذه النافلة ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنهم يدعون بعد النافلة التي بعد الفريضة وليس هذا بين الأذان والإقامة.

الثاني: أنهم يدعون بهذا الدعاء أحيانا وإن لم يسلموا إلا بعد الإقامة كما نشاهدهم ويشاهدهم غيرنا وليس هذا بين الأذان والإقامة.

الثالث: أن الكثير منهم إذا دعا بعد الأذان بما يشرع الدعاء به كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له لا تكاد تراه يرفع يديه بل ربما أنكر على من رفع يديه في هذا الدعاء مع أن هذا من القسم الرابع فالله المستعان.

فقد اتخذوا الدعاء بعد النافلة سنة راتبة ربما يحافظ عليها محافظته على الواجب، مع أن ذلك لا أصل له من السنة، فالدعاء من حيث هو دعاء من العبادة، لكن ربطه بسبب معين يحافظ عليه عنده بدون دليل يجعله من البدع، فإن العبادة لا تتحقق فيها المتابعة إلا حيث توافق الشرع في ستة أمور: سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها.

وأما الدعاء أدبار الصلوات المكتوبة ففيه الاستغفار، فقد." (١)

"فأجاب فضيلته بقوله: لا يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؛ لأن هذا الخطأ لا يترتب عليه تغيير هيئة الصلاة، ولكن إذا أخطأ المصلي فإن على من سمعه أن يرد عليه.

٧٢٤ وسئل فضيلته: من هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء؟

فأجاب الشيخ بقوله: إذاهم ولم يفعل، فليس عليه شيء إطلاقا؛ لأنه لم يحصل منه فعل.

٧٢٥ وسئل فضيلة الشيخ: إذا شك المصلي خلال قراءته للسورة أنه لم يأت بالفاتحة، ولم يترجح عنده أنه أتى بها أو لم يأت، فهل يأتي بالفاتحة دفعا لهذا الشك، أو يستمر في السورة ويسجد للسهو لدفع الشك؟

فأجاب بقوله: يجب عليه أن يأتي بالفاتحة ما دام عنده شك، ولكن بشرط:

ألا يكون كثير الشكوك، فإن كان كثير الشكوك، أو كان الشك عنده مجرد وهم لا أصل له، فإنه لا يعتبر بهذا الشك؛ لأن بعض الناس كلما صلى شك في الزيادة، أو النقص، أو في النية، أو في التكبير وما أشبه ذلك، فإذا كان هذا شأنه في جميع صلواته فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك؛ لأنه من الوسواس، والوسواس ربما يفسد على الإنسان عبادته إذا استمر معه.." (٢)

"هديت"، إلى آخره لم يرد في غير الوتر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت به لا في الفجر ولا في غيرها، والقنوت به في الفجر لا أصل له من السنة، وأما القنوت في الفجر بغير هذا الدعاء فهو محل خلاف بين أهل العلم على قولين: أصوبهما أنه لا قنوت في الفجر إلا إذا كان هناك سبب يتعلق بالمسلمين عموما، كما لو نزلت بهم نازلة غير الطاعون فإنهم يقنتون في الفرائض أن يرفع الله تعالى عنهم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٦٦/١٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٢/١٤

ومع ذلك لو أن إمامه يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه على قنوته، ويؤمن على دعائه كما نص على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – لأن هذا من باب توحيد المسلمين وجمع كلمتهم.

وأما حدوث العدواة والبغضاء في مثل هذه الخلافات في أمر يسعه اجتهاد أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينبغي، بل الذي يجب وخصوصا طالب العلم أن يكون صدره رحبا واسعا، يسع الخلاف بينه وبين إخوانه، وخصوصا إذا علم من إخوانه حسن القصد وسلامة الهدف وأنهم لا يريدون إلا الحق، وكانت المسألة مما تدخل في باب الاجتهاد؛ لأن اجتهادك المخالف له ليس أولى بالصواب من قوله المخالف لقولك؛ لأن القول بالاجتهاد وليس فيه نص، فكيف تنكر عليه الاجتهاد ولا تنكر على نفسك؟ فهل هذا إلا جور وعدوان في الحكم.." (١)

"لما ترك فإن عليهم قبول ذلك وإن خالف ما اعتادوه (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (الأحزاب: ٣٦) .

وأنت قد سمعت ما قلت في الخطبة من أن المسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق، هل لها أصل من السنة أو لا أصل لها؟ وهذا واجب المؤمن في الأمور كلها إذا لم تكن معلومة.

وأما ما ذكرت في كتابك المردف من الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة".

فالحديث لا يدل على مثل مسألتنا، وإنما المراد به — والله أعلم — واحد من أمرين:

أحدهما: أن يراد بالسنة الطريقة الموصلة إلى أمر مشروع ثبت شرعه بكتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبناء المدارس لجمع الطلبة، وتصنيف السنة لتقريبها على طالبيها، ووضع الدواوين لرزق الجند ونحو ذلك من الوسائل الموصلة إلى أمر مشروع وهي كثيرة جدا.

الثاني: أن يراد بمن سن سنة حسنة: من سبق إلى العمل بها فيكون المراد بالسنة سنة العمل لا سنة التشريع كما جاء ذلك مبينا في سياق الحديث، فعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه." (٢)

"ونقل النووي عن العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكره ابن العربي وآخرونليس فيه حديث صحيح ولا حسن، وقال النووي: في استحبابها نظرا؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل بغير حديث، وليس حدينها ثابت. ذكره في شرح المهذب.

ونقل السيوطي في اللآلئ عن الحافظ ابن حجر قوله: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا نه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.

وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيميه، والمزي، وتوقف الذهبي،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/ ١٣٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/ ٢١٧

حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه أهـ كلامه.

مع أنه في جوابه عما قيل في بعض أحاديث المشكاة قال: "الحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه" فاختلف كلامه فيه – رحمه الله – والله أعلم.

وقال صاحب الفروع في حديث صلاة التسبيح: رواه أحمد، وقال: لا يصح، قال: وادعى شيخنا أنه كذب، كذا قال، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام. واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية.

هذا كلام صاحب الفروع أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمهم الله تعالى –.." (١)

"والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسنة، وأن خبرها ضعيف وذلك من وجوه:

الأول: أن الاصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها.

الثاني: أن حديثها مضطرب، فقد اختلف فيه على عدة أوجه.

الثالث: أنها لم يستحبها أحد من الأئمة، قل شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى: "قد نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام". قال: "وأما ابو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية".

الرابع: أنه لو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمة نقلا لا ريب فيه، واشتهرت بينهم لعظم فائدتها، ولخروجها عن جنس العبادات. فإننا لا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخير، بحيث تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة، فلما كانت عظيمة الفائدة، ارجة عن جنس الصلوات، ولم تشتهر، ولم تنقل علم أنه لا أصل لها، وذلك لأن ما خرج عن نظائره، وعظمت فائدته فإن الناس يهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعا ظاهرا، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة، ولذلك لم يستحبها أحد من الأئمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعالى –.

وإن فيما ثبتت مشروعيته من النوافل لخير وبركة لمن أراد المزيد، وهو في غنى بما ثبت عما فيه الخلاف والشبهة، والله المستعان.." (٢)

"هذا هو الواقع. ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجبا في العمر مرة. أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عددا وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

٩٠٠ سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الفائدة وهي مائة ركعة، وقيل أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٢٦/١٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٢٧/١٤

القول صحيح؟ وما حكم هذه الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: "ما تقرب إلي عبدي بشي أحب إلي مما فرضت عليه" (رحمه الله١) . ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد.

وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها،

رحمه الله________________

(رحمه الله١) تقدم تخريجه ص٢٠٢.." (١)

"٩٩٣ سئل فضيلة الشيخ — حفظه الله -:هل تصح الصلاة خلف العاصي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح، ولكن الصلاة خلف من كان مستقيما أفضل بلا شك، أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء مكفرة تخرج من الملة الإسلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، وذلك لأنه صلاته غير صحيحة، فإن من لم يكن مسلما فصلاته غير صحيحة، وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة، فإنه لا يمكن الاقتداء به؛ لأنك تقتدي بغير إمام وتنوي الإمامة بغير إمام.

* * *

٩٩٤ سئل فضيلة الشيخ: يفتي البعض بأنه لا يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع والذي ينكر من السنن، غير أن الحديث يقول (صلوا وراء بر وفاجر)) فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل ((صلوا وراء كل بر وفاجر)) (١) لا أصل له بهذا اللفظ.

ولكن لا شك أن الصلاة خلف من هو أتقى لله، وأقوى في دين الله أفضل من الصلاة خلف المتهاون بدين الله.." (٢)

"قلت: واختاره الشيخ تقي الدين وجعل مناط الحكم ما يسمى سفرا وعرفا، وقال في رسالة أحكام السفر والإقامة ص ٨٠: فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الأرض لا بالأميال، ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/٣٣١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/١٣٤

فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا وأن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرا. أهـ ،

وفي المغني ص ٢٥٥ ـ ج ٢ ـ حين ذكر اختلاف العلماء في ذلك ـ قال: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف ـ ثم قال ـ: وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها ولظاهر القرآن.

الثاني: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير غليه برأي مجرد لا سيما وليس له اصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة." (١)

"دليلا على وجوب الإتمام إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضي الوجوب) .أهـ.

وأما ما في الاختيارات فإن دلالته على أن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فليس له أن يفطر من باب دلالة المفهوم، وهي لا تقاوم دلالة المنطوق فكيف تبطلها؟

فإن أبي إلا أن يكون ذلك مقاوما لما نقلت عنه فإن أعلى مراتبه أن يكون دالا على أن شيخ الإسلام في ذلك قولين، ولكن من تأمل قوة تأييد للقول بالترخص؛ وتزييف للقول بعدمه، ظهر له أن القول المتأخر له هو القول بالترخص؛ لأنه يبعد أن يؤيد القول بالترخص هذا التأييد ويزيف مقابله ذلك التزييف، ثم يرجع عن ذلك ولهذا اقتصر عليه صاحبا الفروع والإنصاف.

وقد قال الفتاوى ١٨ من المجلد المذكور جوابا من سؤال شخص يعلم أنه يقيد مدة شهر فهل يجوز له القصر؟ إن فيه نزاعا، فمن العلماء من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو مكان، ولا حد الإقامة أيضا بزمن محدود فإنه يقصر – إلى أن قال-: (وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورا) .

وهذا أيضا يدل على أن الذي تبين لشيخ الإسلام من السنة." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٢٨٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٣١٢

"١١١٤ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يسافر للدراسة في الرياض يذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين، فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟

فأجب فضيلته بقوله: هو مسافر لا شك، لأنه يتخذ الدراسة وطنا، ولم ينو الإقامة مطلقا، بل إقامته لغرض، ولكنه إذا كانت إقامته في بلد تقام فيه الجماعة، فيجب عليه أن يحضر الجماعة، وأما ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة، ولا جمعة، فهذا لا أصل له، فالجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال كما في قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم) (النساء: من الآية١٠٢) . والجمعة واجبة على كل من سمع النداء لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (الجمعة: من الآية٩) . لكن إذا فاتتك الصلاة هناك أو كنت في مكان بعيد عن المساجد، فإنك تصلي الرباعية ركعتين.

* * *

١١١٥ فضيلة الشيخ: نحن طلاب ندرس في إحدى الجامعات، فإذا سافرنا من مدينتنا إلى الجامعة نجلس أحيانا أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر، فهل يجوز لنا تركك صلاة الجماعة والفطر في رمضان وترك السنن الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يدرسون في خارج بلدهم مسافرين؛ لأنهم لا ينوون الإقامة المطلقة إطلاقا، فلو أن أحدهم." (١)

"رسالة

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

نتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال: من العادات المعروفة التي يعمل بها معظم المسلمين في (....) وفي المركز الإسلامي (....) يوم الجمعة أنه بعد النداء الأول يتولى أحد المقرئين تلاوة القرآن الكريم من خلال مكبر الصوت حتى قرب صعود الإمام على المنبر لأداء الخطبة، وقد وقع خلاف مؤخرا حول هذا العمل، فطائفة العوام يقولون: إن هذا العمل قد ألفناه، ونحن نستفيد منه، ونتعلم تلاوة القرآن، ونخشع له من خلال ما نسمع في هذا الوقت الذي قد لا يتسنى لنا مثله في غيره، فبقاؤه واستمراره ظاهر الفائدة لنا.

وطائفة المتعلمين يقولون: إن هذا أمر محدث ولا أصل له، بل يشغل المصلين عن الذكر والاستغفار، وتلاوة القرآن، وصلاة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٣٦٤

التطوع، فلابد من العدول عنه لكونه مبتدعا، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة حتى يعمل به ويسار في ضوئه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن هذا بدعة كما قاله ذووا." (١)

"الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» . فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم فيها إلى الله عز وجل وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو شيئا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصا على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في تعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال: «يكفر السنة الماضية» ، يعني التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه." (٢)

"وليس بواجب، فلو تركه الناس بالكلية لم يأثموا، ولو كبروا سرا لم يأثموا، ولا ينبغي أن يقع النزاع بين الناس في مثل هذه الأمور التي أكثر ما يقال فيها إنها سنة، ثم تحدث في هذا النزاع عداوات وبغضاء، وتضليل وتفسيق وتبديع وما أشبه ذلك، فلو أن الناس لم يكبروا، أو لم يرفعوا أصواتهم بالتكبير فإنهم لا يعدون آثمين، ولا ينبغي الإصرار على أن يرفع التكبير عبر مكبر الصوت من أجل التذكير بهذه السنة إذا كان هذا يحدث عداوة وبغضاء فإن ذلك خلاف ما تهدف إليه الشريعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أنه كان يرغب ذلك، وقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» فترك هذا من أجل أن لا تحدث فتنة، ولكن إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين المؤذن أو غيره أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأسا؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعا صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣١/١٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩٣/١٦

وعلى كل حال، فأهم شيء عندي أن يتفق الناس على ما كان عليه السلف، وأن لا يقع بينهم شيء من العداوة والبغضاء، وصلى الله على نبينا محمدوعلى آله وصحبه وسلم. في ١٤١٣/١١/١ هـ.." (١)

"وهل كلما أكل الإنسان تمرا في غير هذه المناسبة يقطعها على وتر؟ نقول: لا.

وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟

فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، فهذا غير مشروع.

وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له.

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر يحب الوتر» ، فليس هذا على عمومه، لكنه عز وجل وتر يحكم شرعا أو قدرا بوتر، فمثلا الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عز وجل ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله عز وجل.

وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر.

فهذا لا أعلم أنه مشروع.

فأكل تمرات وترا من السنن التي تفعل في عيد الفطر خاصة أن لا تأتي المسجد حتى تأكل تمرات وترا.." (٢)

"وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا» ؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس قبل الخروج للاستسقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد ذلك فيما أعلم، ولكن لو وعظهم وعظا عاما وحثهم على الخروج للصلاة والتوبة فلا بأس.

* * *

١٣٤٧ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء خاصة إذا كان اليوم المحدد هو يوم الاثنين أو الخميس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشرع الصوم لأجل الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج للاستسقاء ولم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥٨/١٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٨١/١٦

يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالصيام ولم ينقل عنه أنه صام.

وأما لو جعل الاستسقاء يوم الاثنين، أو يوم الخميس ولم." (١)

"أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ .

وإذا كان حراما فإنه لا شفاء فيه، لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها فلذلك ننهى عن هذا الشيء، ونقول: هذا شيء لا أصل له وقد فتح الله، ولله الحمد الآن أبوابا كثيرة للطب وتنقية الدم. وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات، وينقوا دمهم من هذا الدم الخبيث، أو من هذه العضة الخبيثة.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قلتم في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز شرعا التداوي بالدم، لكنهم يقولون: إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى القبيلة وقد قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ . فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: قلت سابقا هذا الشيء محرم، والمحرم لا يجوز إلا عند الضرورة.

ولكن ما هي الضرورة؟ الضرورة أن نعلم أن الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته. ونعلم كذلك أنه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء. يعني ليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين: أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا الشيء، وأن نعلم أن ضرورته تزول به. ولهذا إذا كان الإنسان يخاف الموت فله أن يأكل ميتة لتوفر الشرطين السابقين، أما هؤلاء فليست هناك ضرورة تدفعهم لفعل هذا الشيء المحرم.." (٢)

"ضعيف، فلا يعتمد.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما صحة الحديث الذي يقول: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» ؟ وبعض الناس يقرأونها على القبر.

فأجاب فضيلته بقوله: «اقرأوا على موتاكم يس» الحديث هذا ضعيف، فيه شيء من الضعف، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع، فإنه يقرأ عليه سورة يس، قال أهل العلم: وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح، لأن فيها قوله تعالى: ﴿قيل ادخل الجنة قال ياليت قومى يعلمون * بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين﴾ فيقرأها عند المحتضر هذا إن صح الحديث، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٥٧/١٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٢/١٧

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متى وقت التلقين؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلقين عند الموت وعند الاحتضار يلقن المحتضر لا إله إلا الله، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضره فقال: «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» ، ولكن عمه أبا طالب والعياذ." (١)

"بالله لم يقل هذا ومات على الشرك.

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، اسألوا له التثبيت، فإنه الا؟ن يسأل» ، وأما القراءة عند القبر وتلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل ورد دليل على أنه يسن إذا مات الإنسان أن يشد لحياه، وتلين مفاصله، وتغمض عيناه وتوضع حديدة على بطنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: شد لحيي الميت وتليين مفاصله لم يرد فيه دليل، وإنما ذكره الفقهاء رحمهم الله لأن في شد اللحيين حفظ الميت من بقاء فمه مفتوحا، ودرءا عن تشويه وجهه، وتليين المفاصل ليسهل غسله وتكفينه.

وأما تغميض العينين فقد وردت به السنة الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سلمة رضي الله عنه حين أتاه وقد شخص بصره فأغمضه وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» .." (٢)

"وهذا لا أصل له.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟

فأجاب فضيلته بقوله: موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة سواء كانوا كبارا أو صغارا، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها كما يفعل ذلك في الكبار.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عند وجود عدد من الأموات رجالا ونساء كيف نرتبهم؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/٧٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/٧٥

فأجاب فضيلته بقوله: إذا اجتمعت جنائز فإنه يصلى عليهم صلاة واحدة، ويقدم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل.

وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلا نقدم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على." (١)

"الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نرى كثيرا من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أصل لهذا؛ لا من السنة، ولا من كلام أهل العلم. والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون، ولكن إذا قدم أهل الجنازة الجنازة، ولم يكن في الصف الأول مكان لهم؛ فإنهم يكونون بين الجنازة وبين الصف الأول؛ أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول، فإن قدر أن المكان ضيق فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان عدد المصلين قليلا هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه". وكذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له".." (٢)

"سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله قالوا: لأن هذا أستر لها، لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف، ولكن الناس يعملون عندنا هنا في عنيزة يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها؛ ثم يأخذون العباءة شيئا فشيئا. كلما وضعوا لبنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٢/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٧/١٧

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعد الفراغ من دفن المرأة يقوم حافر القبر بوضع حجر بارز في وسط قبر المرأة حتى يعرف هذا القبر أنه قبر امرأة، بحجة أنه لو نبش القبر مثلا فإنه يحرص على ستر عورة الميتة، أو غير ذلك من الحجج التي يحتجون بها فهل هذا الفعل من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا من السنة، بل السنة أن يدفن القبر ويرفع قدر شبر، لا فرق بين الرجال والنساء، لكن لا بأس بوضع علامة ليزوره قريبه فيعرفه، وأما التفريق بهذا الحجر فلا أصل له.." (١)

"تعملون يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار

ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون تعملون﴾ . فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

ولعل ما شاهده السائل كان نتيجة عن جهل من يتولى ذلك، وإلا فما علمت أحدا من أهل العلم يقول: إن الميت يضجع على ظهره، وتجعل يداه على بطنه.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم حل العقد في القبر، وكشف وجه الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد".

أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له، وغاية ما ورد فيه إن صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا مت ووضعتموني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض".

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرين، وعلى قبر المرأة حجرا واحدا هل هذا التفريق مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا إن وضع حجر أو حجرين، أو لبنة أو لبنتين من أجل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/١٧٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/١٨٣

العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرة ثانية لا بأس به، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ولا قبرا مشرفا إلا سويته"، والا؟ن نرى كثيرا من القبور تزيد عن شبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القبر المشرف معناه الذي يكون عاليا على غيره من القبور؛ بحيث يتميز فهذا يجب أن يسوى بالقبور الأخرى؛ لئلا يفتتن الناس به، لأن الناس إذا رأوا هذا القبر المشرف العالي ربما يفتتنوا به، فلهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جرت العادة كما شاهدت في بلادنا أن من الناس من ينذر إضاءة." (١)

"واسألوا له التثبيت، فإنه الا؟ن يسأل". ولو كانت القراءة عند القبر خيرا وشرعا لأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعلم الأمة ذلك.

وأيضا اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح رضي الله عنهم يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون "إنا لله وإنا إليه راجعون.. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها" وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصا من السنة، وعلى هذا فلا تقرأ، لأن الأصل في العبادت الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله عز وجل، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وإذا كان مردودا كان باطلا وعبثا ينزه الله عز وجل أن." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨٦/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢١٩/١٧

"بعدهم، واغفر لنا ولهم"، ثم ينصرف ولا يزد على هذا، لا قراءة ولا غيرها.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم قراءة يس بعد دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: قراءة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة؛ بل هي بدعة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الا؟ن يسأل". ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم استئجار قارىء ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقارىء ولا للميت، ذلك لأن القارىء إنما قرأ للدنيا والمال فقط وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل ضائعا ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر.

* * *

س ٧٢٢ سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم على سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "سلوه لأي شيء كان يصنعه"؟ فقال: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبه". فأقر النبي عليه الصلاة والسلام عمله هذا، وهو أنه يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعه؛ إذ لم يكن عليه الصلاة والسلام يختم صلاته بقل هو الله أحد، ولم يأمر أمته بذلك، فتبين بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزا فعله، ولكنه ليس بمشروع، بمعنى أن الإنسان إذا فعله لا ينكر عليه، ولكنه لا يطلب منه أن يفعله. والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما درجة هذا الحديث: "من بر الوالدين بعد مماتهما أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك"؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن من بر الوالدين بعد مماتهما أن تستغفر

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢٢/١٧

لهما، وتدعو الله لهما، وتكرم صديقهما، وتصل الرحم التي هم الصلة بينك وبينهما، هذا من بر الوالدين بعد موتهما، وأما أن يصلي لهما مع صلاته الصلاة الشرعية المعروفة، أو أن يصوم لهما، فهذا لا أصل له.." (١)

"يزورها، ولا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلا ونهارا في كل أيام الأسبوع، ولقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع ليلا فزارهم وسلم عليهم، والزيارة مسنونة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن الخروج من بيوتهن لزيارة المقبرة، ولكن إذا مررن بها ووقفن وسلمن على الأموات بالسلام الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس مقصودا، وعليه يحمل ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وبه يجمع بين هذا الحديث الذي في صحيح مسلم، والحديث الذي في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام "لعن زائرات القبور".

وأما تخصيص الزيارة يوم الجمعة وأيام الأعياد فلا أصل له وليس في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يدل على ذلك.

وأما هل يعرف من يزوره فقد جاء في حديث أخرجه أهل السنن وصححه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم في كتاب الروح "أن من سلم على ميت وهو يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام".

وأما أين يقف الزائر فنقول: يقف عند رأس الميت مستقبلا إياه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر له." (٢)

"المقبرة ليدعو أصحاب القبور ليستغيث بهم ويستعين بهم فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله. قال الله عز وجل: ﴿وقال ربكم ادعوني؟ أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ . وقال الله عز وجل: ﴿فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ . فمن دعا غير الله لقضاء حاجته من هؤلاء الأموات فقد أشرك بالله شركا أكبر.

وليعلم أن زيارة القبور لا تختص بوقت معين، ولا بليلة معينة بل يزورها الإنسان ليتذكر، ولقد زار النبي صلى الله عليه وسلم البقيع ذات مرة في الليل وهو دليل على أن الزيارة لا يشترط لها يوم معين.

أما فيما يتعلق بسؤال السائل وهو أن أهله لا يزورونه إلا إذا تم له أربعون يوما، فهذا لا أصل له، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفن، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر التردد إلى قبره؛ لأن هذا يجدد له الأحزان، وينسيه ذكر الله عز وجل، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر، وربما يبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا.." (٣)

"ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

جعلنا الله جميعا من الصالحين المصلحين إنه جواد كريم. حرر في ٣١/٠١/١٤٢٠هـ.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/٢٥٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/٢٨٨

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/٣٠٧

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل ترد أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام على الزوار؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا أصل له، وزيارة المقابر مشروعة كل وقت لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "زوروا القبور فإنها تذكركم الا؟خرة"، وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من السلام عليهم دون القراءة فقد كان يقول عليه الصلاة والسلام: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاءالله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم". ولا تنبغي القراءة على القبر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمله.

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الا؟خرة والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم الذين الا؟ن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم، فيعتبر ويغتنم الأوقات." (١)

"الموت إذا أصيب بها الإنسان يعزى أي بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالى وقد صارت عند كثير من الناس كالتهاني يأتون إليها أرسالا، ويعد أهل الميت مكانا ينتظرون فيه المعزين، وربما صفوا الكراسي، وأوقدوا أنوار الكهرباء، وكل هذا مخالف لهدي السلف الصالح فإنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، أو يحدثون شيئا غير عادي من الأنوار، أو غيرها، وقد صرح علماؤنا رحمهم الله بكراهة الجلوس للتعزية، فقال في (المنتهى) وشرحه: وكره جلوس لها أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى. وقال في (الإقناع) وشرحه مثل ذلك. وقال النووي في (شرح المهذب) : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى كلامه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس له أصل من السنة ولكن إذا كان الإنسان قريبا لأهل الميت ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين؛ لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم، فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهم إلا كما قلت: إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/٣٣١

قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض." (١)

"إلا آجره الله وأخلف له خيرا منها".

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نلاحظ كثيرا من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء، يبقى أهل الميت في البيت فيقصدهم الناس، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا أصل له، فالعزاء يمتد مادامت المصيبة لم تزل عن المصاب لكنه لا يكرر بمعنى أن الإنسان إذا عزى مرة انتهى. أما تقييده بالثلاث فلا أصل له.

وأما الاجتماع للتعزية في البيت فهذا أيضا لا أصل له، وقد صرح كثير من أهل العلم بكراهته، وبعضهم صرح بأنه بدعة. والإنسان لا يفتح الباب للمعزين، يغلق الباب، ومن صادفه في السوق وعزاه فهذا هو السنة، ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم يجلسون للعزاء أبدا، وهذا أيضا ربما يفتح على الناس أبوابا من البدع كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عند العزاء يصافح الناس أهل الميت، وقد يقبلونهم فهل لهذا أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضا ليس له أصل. المصافحة إذا كان الإنسان لم ير صاحبه من قبل مسنونة عند اللقاء، وأما التقبيل فلا وجه له إطلاقا.." (٢)

"جعلها معها في القبر عمل خاطىء، بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبي ذلك كله. والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عمي قتل في المعركة وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميس وجمعة ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يوما وقد رفع أهله قبره عن الأرض فما الحكم في هذه الأعمال هل هي صحيحة أم مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأعمال غير صحيحة، والواجب على المرء إذا أصابته مصيبة أن يتلقاها بالصبر والاحتساب، لأن الحزن لا يرد شيئا من المقدور، وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٤٢/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٥٨/١٧

والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذآ أصابتهم مصيبة قالو؟ا إنا لله وإنآ إليه راجعون﴾ .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته وقد مات لها طفل، قال للرسول الذي أرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى"، فالواجب عليكم أيها المصابون بفقد حبيبكم الصبر والاحتساب، والدعاء له بالمغفرة والرحمة، حيث إنه مسلم، وعلى هذا فإن زيارتكم لقبره،." (١)

"فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب، أو ينعم بحسب عمله، لا بحسب من كان جارا له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقا، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب، أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير، أو من غير أهل الخير.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم إلقاء الموعظة في العزاء لتذكير الناس؟ أو إلقاء موعظة عند الدفن في المقبرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: سبق بيان أن الاجتماع في العزاء ليس له أصل عند السلف الصالح، وأصله غير مشروع وبناء على ذلك فإذا كان غير مشروع، فلا اجتماع ولا خطبة.
أما الخطبة عند الدفن في المقبرة، فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قام خطيبا يخطب الناس، إنما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى المقبرة، والقبر لم يلحد بعد، فجلس وحوله أصحابه فجعل يحدثهم عن الإنسان حين احتضاره، وبعد دفنه، وكذلك كان قائما على قبر إحدى بناته وهي تدفن فحدثهم، عليه الصلاة والسلام ولكن ليس بحديث قام فيه خطيبا، أو واعظا.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض العوام إذا حضر إلى المقبرة اتخذها موطنا للقيل والقال في." (٢)

"ويدفن إلى جنبه من هو أكبر منه وأعظم قدرا، وهذا هو السنة المتبعة في مقابر المسلمين.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس إذا مات لهم ميت خارج المدينة النبوية أو بداخلها يحرصون على دفنه بالبقيع ويحرصون على أن يكون ميتهم بمقدمة المقبرة ولعلهم يعتقدون أن المقدمة أفضل من المؤخرة ما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الميت قريبا من المدينة فإحضاره للبقيع طيب وحسن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"، أما إذا كان بعيدا فلا.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٢١/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٤٤/١٧

أما اختيارهم بأن يكون في مقدمة المقبرة ظنا منهم أنه أفضل، فهذا لا أصل له، فالمقبرة سواء أولها وآخرها.

* * *." (١)

"وقول عبد الحق فيه (لا يحتج بحديثه) قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه. اه

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلي ممنوعا كما قاله مسقطو الزكاة في الحلي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه، ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال. ثم لو فرضنا أنه كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في «التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة» ورواه البيهقي في معرفة السنن والا"ثار.

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل، لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغررا بدينه. اه." (٢)

"ولو بقيت السنوات. وكذلك لو كان أعدها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر. المهم أن الزكاة واجبة في عين الذهب والفضة فتجب فيهما بكل حال. وما يظنه بعض الناس أن الدراهم إذا أعدت للنفقة أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها فإنه ظن خاطىء لا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال أهل العلم، وهذا بخلاف العروض، فإن العروض هي التي يشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة فيهما لعينهما فتجب فيهما بكل حال.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذينءامنو"ا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومم آ أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا" أن تغمضوا فيه واعلمو"ا أن الله غني حميد﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، من الحبوب: كالبر والذرة وأرز وغيرها. ومن الثمار كالنخيل والأعناب التي تزبب ويحصل منها الزبيب، وأما الأعناب التي لا تزبب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها؛ لأنها ملحقة بالفواكه فهي كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنه تجب فيها الزكاة اعتبارا بأن أصل العنب أن يزبب فهو شبيه بثمار النخيل أي شبيه بالتمر. والاحتياط أن يخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٤٦/١٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦١/١٨

ليس بحبوب ولا ثمار يكال ويدخر مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضروات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثرت.." (١)

"وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيرا من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له.

فإذا لم يكن الإنسان بالغا فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده، حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، فإنهم كانوا يصومون أولادهم الصغار، حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس.

وأما الوصف الرابع: فهو أن يكون الإنسان قادرا على الصوم، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه، ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمرا دائما: كالكبير، والمريض مرضا لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينا، فإذا كان الشهر ثلاثين يوما أطعم ثلاثين مسكينا، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما أطعم تسعة وعشرين مسكينا، وللإطعام كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يخرج حبا من رز أو بر، وقدره ربع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أي خمس صاع بالصاع المعروف هنا، ويساوي أعني صاع النبي صلى الله عليه وسلم كيلوين وأربعين غراما بالبر الجيد الرزين،." (٢)

"ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحا؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج كما أن الرجل لو أصبح جنبا من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحا.

وبهذا المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

* * *." (٣)

"فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، ونصيحتي له ولأمثاله: أن يتقي الله في نفسه، وماله، وولده، وفي أهله، لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨/٢٤٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩/٧٨

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩/١٠٦

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلا ولا شربا فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شربا، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعا أم ضارا، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلا، أو شيئا من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذيا، أو أن يكون نافعا، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلا وشربا، وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا إن كان أحد قد قاله مع إني أستبعد أن يقوله أحد لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار، أرى أنها فرصة لأنه سوف يكون." (١)

"القسم الثالث: أحاديث حسنة، لكنها بمجموعها تصل إلى درجة الصحة، على أنها صحيح لغيره.

وقال بعض العلماء: إن فيها ما هو صحيح لذاته، وهذا هو القسم الرابع.

ولكنه ليس المهدي المزعوم، الذي يقال: إنه في سرداب في العراق، فإن هذا لا أصل له، وهو خرافة، ولا حقيقة له، ولكن المهدي الذي جاءت الأحاديث بإثباته رجل كغيره من بني آدم، يخلق ويولد في وقته، ويخرج إلى الناس في وقته، فهذه هي قصة المهدي، وإنكاره مطلقا خطأ، وإثباته مطلقا خطأ، كيف ذلك؟

إثباته على وجه يشمل المهدي المنتظر، الذي يقال: إنه في السرداب هذا خطأ؛ لأن اعتقاد هذا المهدي المختفي خبل في العقل، وضلال في الشرع، وليس له أصل، وإثبات المهدي الذي أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – وتكاثرت فيه الأحاديث، والذي سيولد في وقته، ويخرج في وقته هذا حق.

(١٣٩) وسئل فضيلة الشيخ: من هم يأجوج ومأجوج؟

فأجاب– حفظه الله تعالى – بقوله: يأجوج ومأجوج أمتان من بني آدم موجودتان، قال الله – تعالى – في قصة ذي القرنين: (﴿حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا﴾." (٢)

"فأجاب بقوله: القول الحق ما قاله النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو: «إن العين حق» وهذا أمر قد شهد له الواقع ولا أعلم آيات تعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء: إنه يعارض القرآن الكريم، بل إن الله – سبحانه وتعالى – قد جعل لكل شيء سببا، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله – تعالى –: ﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠٣/١٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/٢

الذكر﴾

قالوا:

إن المراد هنا العين. ولكن على كل حال سواء كان هذا هو المراد بالآية أم غيره، فإن العين ثابتة وهي حق ولا ريب فيها، والواقع يشهد لذلك منذ عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، إلى اليوم.

ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع؟

الجواب:

يعامل بالقراءة، وإذا علم عائنه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه ثم يعطى للمعيون يصب على رأسه وعلى ظهره ويسقى منه وبهذا يشفى بإذن الله، وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك، ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب، ورأينا ذلك يفيده حسبما تواتر عندنا من النقول،فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سببا شرعا أو حسا فإنه يعتبر صحيحا.

أما ما ليس بسبب شرعي ولا حسي فإنه لا يجوز اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين فإن هذا لا أصل له، سواء كانت هذه من القرآن الكريم، أو من غير القرآن الكريم، وقد رخص بعض السلف في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن الكريم ودعت الحاجة إليها.." (١)

"(٣٠٦) وسئل رعاه الله بمنه وكرمه: هل ترد أرواح الموتى إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام على الزوار؟

فأجاب بقوله: هذا لا أصل له وزيارة المقابر مشروعة كل وقت؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» . وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، من السلام عليهم دون القراءة، فقد كان مما يقوله عليه الصلاة والسلام: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» . ولا تنبغي القراءة على القبر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمله.

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم الذين هم الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها، وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم، فيعتبر ويغتنم الأوقات والفرص، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذي كان عليه هؤلاء.

وثانيهما: الدعاء لأهل القبور بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو به من السلام وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل الأموات ويتوسل بهم فإن هذا محرم ومن الشرك؛ ولا فرق في هذا بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر غيره، فإنه لا يجوز

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١٩/٢

أن يتوسل أحد بقبر النبي عليه الصلاة والسلام، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، فإن هذا من الشرك؛ لأنه لو كان هذا حقا لكان أسبق الناس إليه الصحابة رضي الله عنهم،." (١)

"ويصلون في داخل هذه المساجد ، وفي الحديث الذي ما معناه «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ما حكم عملهم هذا؟

فأجاب –حفظه الله – بقوله: تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا ينبغي؛ لأن هذا إنما يتخذ على سبيل التقرب إلى الله –عز وجل– أو التبرك بأسماء الأنبياء، والتقرب إلى الله بما لم يشرعه، والتبرك بما لم يجعله الله سببا للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البدع.

وأما كون قبور الأنبياء في هذه المساجد فإنه كذب لا أصل له، فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبور الأنبياء كلها مجهولة، فمن زعم أن مسجد النبي يونس كان مرقد يونس أو كان قبر يونس فإنه قد قال قولا بلا علم، وكذلك بقية المساجد أو الأماكن التي يقال عنها: إن فيها شيئا من قبور الأنبياء؛ فإن هذا قول بلا علم، وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقا على المسجد بأن بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح، ويجوز هدم المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» وأما إذا كان المسجد سابقا على القبر بأن كان المسجد قائما مبنيا ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر، وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس.

والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين، فإن الصلاة إلى القبور لا تصح –كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» .." (٢)

"وتبويب العلم، وبناء المدارس، وما أشبه هذا مما يكون وسيلة لأمر مطلوب شرعا. فإذا ابتدأ الإنسان هذه الوسيلة المؤدية للمطلوب الشرعي وهي لم ينه عنها بعينها، كان داخلا في هذا الحديث.

ولو كان معنى الحديث أن الإنسان له أن يشرع ما شاء، لكان الدين الإسلامي لم يكمل في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولكان لكل أمة شرعة ومنهاج، وإذا ظن هذا الذي فعل هذه البدعة أنها حسنة فظنه خاطئ؛ لأن هذا الظن يكذبه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة» .

(٣٤٩) وسئل – حفظه الله–: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى؟ وبليلة السابعة والعشرين من رجب؟ وليلة النصف من شعبان؟ ويوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤٣/٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤٨/٢

«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله -عز وجل-» يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا." (١)

"فأجاب قائلا:

أولا: ليلة مولد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانيا: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضا لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظا لأن الله -تعالى- يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ . فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله -عز وجل- ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى - قد وضع للوصول إليه طريقا معينا وهو ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله -عز وجل- أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله -عز وجل-: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ .

فنقول:هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجودا قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله - تعالى - يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية." (٢)

"وسلم- حين قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» فالطائف الذي يدور على بيت الله -تعالى- يقوم بقلبه من تعظيم الله -تعالى- ما يجعله ذاكرا الله - تعالى- وتكون حركاته بالمشي والتقبيل، واستلام الحجر، والركن اليماني، والإشارة إلى الحجر ذكرا لله تعالى؛ لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله -تعالى- بالمعنى العام؛ وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير، والذكر، والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى.

وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجرا لا علاقة له به سوى التعبد لله - تعالى- بتعظيمه واتباع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في ذلك كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال حين قبل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك» وأما ما يظنه بعض الجهال من أن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢/٢٩٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢/٢٩٨

المقصود بذلك التبرك به فإنه لا أصل له؛ فيكون باطلا.
وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم، وأنه وثنية فذاك من زندقتهم وإلحادهم؛ فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله، وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله -تعالى-، ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله -تعالى- الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله - تعالى -، وكان ترك السجود له كفرا.
وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجل العبادات؛ وهو ركن في الحج؛ والحج أحد أركان الإسلام؛ ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئا من لذة الطواف وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله، والله المستعان.." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم-: فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يراق على بوله ذنوب من ماء؛ وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي: دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بماء فأتبعه إياه أي أتبعه بول الصبي؛ وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك، ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة؛ وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح، وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة؛ لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة؛ وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أنه سوف يقطع صلاته، وينصرف، ويبتدئها من جديد.
على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه، فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهي أن يذبحوه إما لجن، أو شياطين، أو ما أشبه ذلك؛ فيكون هذا نوعا من الشرك؛ ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله -عز وجل- والله المستعان.
(٣٦٩) وسئل فضيلة الشيخ عن حكم وضع التمر على الطعام لئلا تأتيه الحشرات؟
فأجاب قائلا: هذا الفعل وهو وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات لا أعلم له أصلا من الشرع، ولا أصلا من الواقع؛ فإن الحشرات تأتي إلى ما يلائمها؛ فمنها ما يلائمه التمر، وتأتي حوله، وتأكل منه، ومنها ما يلائمها الدسم، فتأتي إليه، وتطعم منه؛ ولا أصل لهذا الذي يفعل؛ وإذا لم يكن له أصل من الشرع، ولا أصل من الواقع، فإنه لا ينبغي للإنسان أن." (٢)

"راتبة لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام في شهر شعبان، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها. وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان سهلا عليها أداؤه.
* * *

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢/٣١٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢/٣٢٦

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى -: نشاهد بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة وصيام فما هو الصحيح جزاكم الله خيرا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلا منه، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

* * *." (١)

"قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذى" أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ فمن زعم أن ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون في العام، فقد خالف ما دل عليه القرآن في هذه الآيات.

الأمر السادس: أن بعض الناس يصنعون أطعمة في يوم النصف يوزعونها على الفقراء ويسمونها عشيات الوالدين. وهذا أيضا لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون تخصيص هذا اليوم به من البدع التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيها: «كل بدعة ضلالة» .

وليعلم أن من ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنه يقع في عدة محاذير منها:

المحذور الأول: أن فعله يتضمن تكذيب ما دل عليه قول الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الأسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ ، لأن هذا الذي أحدثه واعتقده دينا لم يكن من الدين حين نزول الآية، فيكون الدين لم يكمل على مقتضى بدعته.

المحذور الثاني: أن ابتداعه يتضمن التقدم بين يدي الله ورسوله، حيث أدخل في دين الله تعالى ما ليس منه. والله سبحانه قد شرع الشرائع وحد الحدود وحذر من تعديها، ولا ريب أن من أحدث في الشريعة ما ليس منها فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، وتعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

المحذور الثالث: أن ابتداعه يستلزم جعل نفسه شريكا مع الله تعالى في الحكم بين عباده، كما قال الله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله." (٢)

"المعراج مطلقا، وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة السابع والعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠/٣١

وسلم أسري به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول، ثم على فرض أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعة، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا الشرعية، فإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان.

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، لأن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة:

١ السبب. ٢ الجنس. ٣ القدر. ٤ الكيفية. ٥ الزمان. ٦ المكان.

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتا للعمرة." (١)

"إنتاجهم، لأن هؤلاء العمال ربما لا يحصل لهم المجيء إلى هذه البلاد مرة أخرى، فنصيحتي أن يحسن هؤلاء الكفلاء إلى مكفوليهم، ثم أبشرهم أنهم إذا أعانوا هؤلاء على الحج صار لهم مثل ما لهم من الحج في الأجر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من جهز غازيا فقد غزى" (١) وكذلك من جهز حاجا فإن له مثل أجره.

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى: ما حكم من أدى العمرة فقط ولم يؤد فريضة الحج؟ وما صحة ما اشتهر عند بعض الناس من أن من أتى بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أن أداءه للعمرة واقع موقعه، وقد برئت ذمته من العمرة إذا أدى الواجب عليه فيها، ولكن بقيت عليه فريضة الحج التي هي فرض بالنص والإجماع، فعليه إذا

أدرك وقت الحج أن يحج البيت إذا كان مستطيعا، قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٢)

.

وأما ظن بعض الناس أن من أتى بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له. فهذا لا أصل له، بل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر بعد هجرته قبل أن يحج.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٩/٢٠

(١) تقدم ص ٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.." (١)

"مكة في حجة الوداع فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي بن أبي طالب "بم أهللت؟ " قال. قلت: أهللت بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن معي الهدي، فقال: فلا تحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشرك علي بن أبي طالب في الهدي (١) فصار علي كأنه قد ساق الهدي ومن ساق الهدي فلا يمكن أن يحل إلا يوم العيد، أما أبو موسى فقال: أهللت بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: اجعلها عمرة. اجعلها عمرة (٢) ؛ لأن أبا موسى لم يسق الهدي، والشاهد من هذا أنه يجوز أن يحرم الإنسان بما أحرم به فلان، ويسأل أنت أحرمت بحج أو بعمرة ويمشي على ما هو عليه.

س ٤٩٠: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: بعض العوام من الرجال والنساء حينما يأتون إلى المواقيت للعمرة يقولون: من أراد أن يدخل بشيء إلى مكة مثل شنطة أو بفلوس فليحرم بها معه،

فهل لهذا أصل وهل هو بدعة؟ وإذا نسي الإنسان أن يتطيب عند الإحرام فهل يتطيب بعد الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أصل لهذا إطلاقا وهو غلط. ولا يسمى بدعة وإنما هو ناشيء عن الجهل، حتى لو فرضنا أن الإنسان أحرم بدون نعال ثم لبس النعال فلا شيء في ذلك.

أما قول بعض العوام: لا بد أن تحرم في نعالك ولا تفسخها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – (رقم

١٥٥٨) ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – وهديه (رقم ١٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – (رقم ١٥٥٩) ومسلم،

كتاب الحج، باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (رقم ١٢٢١) .." (٢)

"وأما المفرد فأن يحرم بالحج مفردا من الميقات، فإذا قدم مكة طاف للقدوم وسعى للحج، ولم يحل إلا يوم العيد فيكون القارن والمفرد سواء في الأفعال لكنهما يختلفان في أن القارن يحصل له عمرة وحج ويلزمه هدي، وأما المفرد فلا يحصل له إلا الحج ولا يلزمه هدي.

س ٥٠١: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: ما حكم من ينتهي من الإفراد ثم يعتمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا أصل له في السنة فلم يكن الصحابة– رضي الله عنهم– مع حرصهم على الخير، يأتون بهذه العمرة بعد الحج وهم خير القرون، وإنما جاء ذلك في قضية معينة في قصة عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها– حيث

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٧/٢١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤/٢٢

كانت محرمة بعمرة ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تحرم بالحج ليكون نسكها قرانا، وقال لها: "طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك " (١) فلما انتهى الحج ألحت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تأتي بعمرة بدلا من عمرتها التي حولتها إلى قران، فأذن لها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل، فخرج بها وأتت بعمرة (٢) . فإذا وجدت الصورة التي حصلت لعائشة- رضي الله عنها- وأرادت المرأة أن تأتي بعمرة فحينئذ نقول: لا حرج أن تأتي المرأة بعمرة،

---

(١) تقدم وهو عند مسلم (رقم ١٢١١) .

(٢) تقدم وهو عند مسلم (رقم ١٢١١) .." (١)

"صومه " (١) . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ليس في النوم تفريط " (٢) .

وقال تعالى في خصوص الصيد: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٣) وبهذه النصوص وغيرها من النصوص نستفيد أن فعل المحظور في العبادة أيا كانت إذا كان صادرا عن نسيان، أو جهل فإنه لا شيء فيه ولا يؤثر في العبادة شيئا، فها هو معاوية بن الحكم- رضي الله عنه- تكلم في صلاته وهو جاهل ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة الصلاة، والحاصل أن هذا الذي قلم أظافره في اليوم الثامن بعد إحرامه لا شيء عليه إطلاقا.

وأما من أفتاه بأنه يجب أن يرجع إلى الميقات، أو إلى مكة ليحرم منها، فإن هذه فتوى باطلة لا أصل لها، وأحذر هنا وفي كل المناسبات أحذر المسلمين من طلبة العلم وغيرهم أن لا يتكلموا في الفتوى إلا إذا كان لهم مستند شرعي؛ لأن المقام مقام خطير والمفتي معبر عن الله سبحانه وتعالى فيما أفتى به فليتق الله.

س ٦٠١: ما حكم تقليم الأظافر في الحج والشخص متلبس بالإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقليم الأظافر في الحج لا ينبغي؛ لأن ذلك من الترفه والحج موضوعه أن يكون الإنسان أشعث أغبر، فلا ينبغي له أن يقلم أظافره، وقد ذهب كثير من أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (رقم ١٩٣٣) ومسلم، كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (رقم ١١٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (رقم ٦٨١) .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.." (٢)

"أحدهما: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذي أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٣٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/١٢٣

وعلى هذا يلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الإحرام من الميقات على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة.

س ٦٢٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل يجوز تغيير لباس الإحرام وذلك لغسله؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمحرم أن يغير لباسه إلى لباس آخر مما يجوز له لبسه، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه، أي أنه لو أحرم في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى عليه هذا الثوب حتى ينتهي نسكه، بل له أن يغير الثياب، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان إذا أحرم بثوب لزمه أن يبقى فيه حتى ينتهي النسك فإن هذا لا أصل له في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في أقوال الصحابة- رضي الله عنهم- بل ولا في كلام أهل العلم، فإذا اتسخ الثوب الذي أحرم فيه الإنسان فلبس غيره مما يجوز له لبسه وغسله أي غسل الثوب الأول فلا بأس.." (١)

"صلوات الله وسلامه عليه، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة.

وهنا أنبه بعض الأخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة، فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل دخول الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل فيمن أتى بالعمرة في رمضان، فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك يوجد بعض الناس يخرجون إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثانية وهذا العمل لا أصل له في الشرع، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوما ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى

التنعيم ليأتي بعمرة، بل أتى بالعمرة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم الغنائم هناك دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته- عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل؛ لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس عملا به وأولاهم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأننا نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرص الناس على الخير؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن والاتباع وإن قل خير من الابتداع.." (٢)

"صومه مع شعبان ورمضان فهذا لا بأس فيه، وفعله بعض السلف، ولكن مع ذلك لا نراه، نرى أن لا يصوم الثلاثة أشهر يعني رجب وشعبان ورمضان.

وأما ما يسمى بصلاة الرغائب وهي ألف ركعة في ليلة أول رجب، أو في أول ليلة جمعة منه فأيضا لا صحة له وليست

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤١/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤٤/٢٢

مشروعة.

وأما العتيرة التي تذبح في رجب فهي أيضا منسوخة كانت في الأول مشروعة ثم نسخت فليست مشروعة.

وأما الإسراء والمعراج الذي اشتهر عند كثير من الناس أو أكثرهم أنه في رجب وفي ليلة السابع والعشرين منه، فهذا لا صحة له إطلاقا، وأحسن وأظهر الأقوال أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ثم إن إقامة في ليلة سبع وعشرين من رجب بدعة لا أصل لها، والبدع أمرها عظيم جدا، أمرها شديد؛ لأن البدع الدينية التي يتقرب بها الناس إلى الله فيها مفاسد عظيمة منها:

أولا: أن الله لم يأذن بها وقد أنكر الله على الذين شرعوا بلا إذن فقال: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) .

ثانيا: أنها خارجة عن هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وإياكم ومحدثات الأمور".

ثالثا: أنها تقتضي إما جهل النبي صلى الله عليه وعلى آله." (١)

"كذلك زيارة المسجد النبوي يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية ويفدون إليه من كل جانب ويسمون هذه الزيارة (الزيارة الرجبية) وهذه أيضا بدعة لا أصل لها، ولم يتكلم فيها السابقون حتى من بعد القرون الثلاثة لم يتكلموا فيها؛ لأن الظاهر إنها حدثت متأخرة جدا فهي بدعة لكن من زار المدينة في رجب لا لأنه شهر رجب فلا حرج عليه، لكن أن يعتقد أن للزيارة في رجب مزية فقد أخفق وضل، وهو من أهل البدع.

كذلك يعتقد كثير من الناس أن المعراج الذي حصل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات كان في رجب في ليلة سبع وعشرين منه، وهذا غلط، ويحتفلون بتلك الليلة، والاحتفال بها بدعة؛ لأنهم يحتفلون بها يعتقدون ذلك دينا وقربى إلى الله عز وجل، فهو من البدع ولا يجوز الاحتفال بها لعدم صحتها من الناحية التاريخية، ولعدم مشروعيتها من الناحية التعبدية، ومن المؤسف جدا أن بعض المسلمين يحتفلون بهذه الليلة ويعطلون العمل في صباحها وربما يحضر بعض رؤساء الدول، وهذا من الغلط الذي عاش فيه المسلمون مدة طويلة، والواجب على طلبة العلم بعد أن استبانت السنة- والحمد لله- أن يبينوا للناس، والناس قريبون، إن كثيرا من هؤلاء لا يحتفلون هذا الاحتفال إلا محبة لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا كان هذا هو الحامل لهم على الاحتفال فإنه بمجرد ما يبين لهم الحق وهم قاصدون للحق سيرجعون إلى الحق.." (٢)

"س ٧٩١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل لشهر رجب مزية عن غيره من الشهور؟ وهل العمرة في شهر رجب أفضل أم في شهر شعبان؟ أيهما أثر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهر رجب كغيره من الأشهر الحرم، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم هذه ثلاثة متوالية ورجب منفرد،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٢٧٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٢٧٨

والأشهر الحرم المعاصي فيها أعظم من غيرها، لقول الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) .

وشهر رجب صار بعض السلف يعتمرون فيه لأنه نصف الحول إذا أسقطنا الثلاثة الحرم الأول: ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، وبدأنا بصفر صار رجب هو الشهر السادس نصف السنة، وإن بدأنا من محرم صار شهر رجب هو السابع فبعض السلف فكانوا يعتمرون في هذا الشهر لئلا يتأخروا عن زيارة البيت الحرام، حتى يبقى البيت الحرام معمورا في آخر السنة، وفي وسط السنة، أما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لم يعتمر فيه، فكل عمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – كانت في أشهر الحج، ولم يعتمر لا في رمضان ولا في رجب، لكن رمضان ورد فيه أن عمرة في رمضان تعدل حجة، أما رجب فلم يعتمر فيه، ورجب يظن بعض الناس أنه تسن فيه زيارة المسجد النبوي ويسمونها الرجبية، وهذا لا أصل له، ولا يعرفه السلف ولا قدماء الأمة فهو بدعة محدثة." (١)

"الملبي " (١) وهذا هو المشروع أن يلبي كل واحد لنفسه، وأن لا يكون له تعلق بغيره.

س ٧٩٣: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى– هل هناك أخطاء يقع فيها بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأخطاء التي تأتي عند دخول الحرم:

أولا: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلا أنه يدخل إذا كان معتمرا من باب يسمى باب العمرة، وأن هذا أمر لابد منه، أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لابد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره يكون إثما أو مكروها، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى، وليقل ماورد في الدخول لسائر المساجد فيسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقول: "اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " (٢) .

ثانيا: أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو الله بها، وهذا من البدع، فإن التعبد لله تعالى بقول، أو فعل، أو اعتقاد لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (رقم ١٦٥٩) ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (رقم ١٢٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة السافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (رقم ٧١٣) .." (٢)

"فالطائف الذي يدور على بيت الله تعالى يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ما يجعله ذاكرا لله تعالى، وتكون حركاته بالمشي والتقبيل، واستلام الحجر والركن اليماني، والإشارة إلى الحجر ذكرا لله تعالى، لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام، وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٧٩/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٨٤/٢٢

وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجرا لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى، بتعظيم واتباع رسوله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال حين قبل الحجر "إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك " (١) .

وأما ما يظن بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك فإنه لا أصل له فيكون باطلا.

وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية، فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله

تعالى، ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالى وكان ترك السجود له كفرا. وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجل

= وصححه الحاكم (١/٤٥٩) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (رقم ١٥٩٧) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (رقم ١٢٧٠) .." (١)

"س ٨٤٩: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما الدعاء المشروع للطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع: أن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) أما تكملة الدعاء (وأدخلنا الجنة مع الأبرار) . فهذا لا أصل له، وبعضهم يزيد: (يا عزيز يا غفار يارب العالمين) وهذا لا أصل له.

ولكن إذا قدر أن الإنسان قال هذا الدعاء ولم يصل إلى الحجر بأن كان المطاف مزحوما مثلا، فإنه يكرر هذا الدعاء مرة بعد أخرى حتى يصل إلى الحجر الأسود.

س ٨٥٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: بالنسبة للركن اليماني كثير من الناس وخاصة أيام الزحام لا يستطيعون أن يمسحوه فيكبرون إذا حاذوه فما حكم التكبير والإشارة إليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا التكبير لا أعلم له أصلا، ولا أعلم للإشارة أصلا أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإذا لم يعلم لذلك أصل لا لأشارة ولا لتكبير، فإن الأولى أن لا يكبر الإنسان ولا يشير.

وأما الحجر الأسود فقد ثبت فيه التكبير والإشارة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبما أننا نتحدث عن الطواف فإن من البدع أيضا ما يوجد في هذه الكتيبات التي تجعل لكل شوط دعاء خاصا، فإن هذا ليس واردا عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا ينبغي للمسلم التزامه ولا العمل به أيضا؛ لأن كل شيء لم يرد عن الرسول عليه الصلاة." (٢)

"س ٨٥٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما حكم التزام دعاء معين لكل شوط من أشواط الطواف أو السعي؟ وما حكم ترديد بعض الأدعية وراء المطوف بصوت مرتفع إذا حصل من رفع

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٣٠٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٣٣٢

الصوت تشويش على المصلين والطائفين وغيرهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك دعاء معين لكل شوط، بل تخصيص كل شوط بدعاء معين من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وغاية ما ورد التكبير عند استلام الحجر الأسود وقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٠١)) بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأما الباقي فهو ذكر مطلق وقرآن ودعاء لا يخصص به شوط دون آخر.

وأما الدعاء من شخص يتبعه فيه نفر خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله فلا أصل له أيضا من عمل الصحابة– رضي الله عنهم–.

وأما رفع الصوت به فإن كان فيه تشويش على الطائفين وإزعاج لهم فيكون منهيا عنه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه وقد سمعهم يقرأون جهرا وهم يصلون في المسجد فقال– عليه الصلاة والسلام– "لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن " أو قال: "في القراءة" (١) فهكذا نقول لهؤلاء الطائفين لا تجهروا على الناس فتؤذوهم، ولكن كل يدعو بما يحب، ولهذا لو أن هؤلاء

المطوفين وجهوا إلى أن يقولوا للناس: طوفو فكبروا عند الحجر الأسود وقولوا: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

---

(١) تقدم ص ٣١٨.." (١)

"– رضي الله عنه– يمسح الركنين الشماليين نهاه، فقال له معاوية – رضي الله عنه– ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس – رضي الله عنهما– (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد

رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام يمسح الركنين اليمانيين) يعنى الركن اليماني والحجر الأسود، فرجع معاوية رضي الله عنه إلي قول ابن عباس لقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (١) ومن باب أولى في البدعة التمسح بمقام إبراهيم فإن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه تمسح بأي جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم،

والتمسح بأعمدة الرواق وغير ذلك مما لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فكل ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة.

س ٨٦٩: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء أيضا عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وأما الالتزام بين الحجر الأسود وباب الكعبة فهذا قد ورد عن الصحابة– رضي الله عنهم– فعله، ولا بأس به لكن ما يحدث من مزاحمة والضيق كما يشاهد اليوم فلا ينبغي على الإنسان أن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٣٦/٢٢

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.." (١)

"فأجاب فضيلته بقوله: حجها صحيح، والماء الذي تطؤه بقدمها إذا لم تتيقن نجاسته فالأصل فيه الطهارة، ولا فرق في هذا بين أن يكون الماء كما ذكرت مما يضطر الإنسان إلى خوضه، أو في أماكن السعة فإن الماء الذي لم يعلم الإنسان نجاسته ولا يتيقنها حكمه أنه طاهر لا ينجس ثوبه، ولا ينجس نعله ولا شيء أبدا.

وأما قولها: إنها لم تخلعها؛ لأنها من لباس الإحرام فلعلها تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أحرم بثوب لا يمكنه أن يخلعه، وهذا ليس بصحيح، فإن المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام سواء لحاجة أم لغير حاجة إذا غيرها إلى ما يجوز لبسه حال الإحرام، وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها، فهذا لا أصل له، ولو أن هذه المرأة خلعت هذا الجوارب إذا كانت قلقة منها ثم لبست جوارب نظيفة لم يكن عليها في ذلك بأس.

س ٨٩٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: لقد قدمت للعمرة أنا وأهلي، ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضا، ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم

بالنسبة لزوجتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى محرمة حتى تطهر ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حاضت صفية- رضي الله عنها- قال: "أحابستنا هي "؟ قالوا: إنها قد

أفاضت. قال: "فلتنفر إذن " (١) فقوله – صلى الله عليه وسلم -: " أحابستنا هي؟ " دليل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (رقم ١٧٥٧) =." (٢)

"على إخوانهم من الطائفين إذا كان المطاف مزدحما، ولاحتجاز المكان الذي غيرهم أولى به ممن أتموا طوافهم ويريدون أن يصلوا ركعتين خلف المقام.

الخطأ الثالث: ومن الأخطاء في هاتين الركعتين: أن بعض الناس إذا أتمهما جع يده مرفوعة ويدعو دعاء طويلا، والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعد الركعتين ليدعو، لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحما، ولأنه يحجز مكانا غيره أولى به ممن أتم الطواف وأرادوا أن يصلوا في هذا المكان.

الخطأ الرابع: وهو من البدع أيضا ما يفعله بعض الناس، يقوم عند مقام إبراهيم ويدعو دعاء طويلا، يسمى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبدا في سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم -، فهو من البدع التي نهى عنها، وفيه مع كونه بدعة وكل دعة ضلالة، أن بعض الناس يمسك كتابا فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع، ويؤمن عليه من خلفه، وهذا

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٥١/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٧٧/٢٢

بدعة إلى بدعة، وفيه أيضا تشويش على المصلين حول المقام، والتشويش على المصلين سبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه، وكل هذه الأخطاء التي ذكرناها في الركعتين وما بعدهما تصويبها أن الإنسان يمشي في ذلك على هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن خير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم –، فإذا مشينا عليه زالت عنا هذه الأخطاء.." (١)

"أناسا يقفون على ما يقال: (إن هذا بئر زمزم) ويدعون دعاء طويلا.

وبالمناسبة، قال لي بعض الناس اليوم إنه إذا فرغ من الصلاة، قال لصاحبه تقبل الله، حرما، فقال الثاني: تقبل الله، جمعا، فسألته أنا: ما معنى: (حرما، جمعا) هل جمع مزدلفة؛ لأنها تسمى جمعا، فقال: جمعا يعنى نحن وإياك نصلي في الحرم، إذا الصواب أن تقول: جميعا وقال أيضا: إنه إذا توضأ.

يقول: زمزم ومعنى زمزم أي نشرب من زمزم، وهذا لا أصل له، وكونها تتخذ راتبة خلف الصلاة بدون دليل ليس بصحيح.

س ٩٣٨: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: ذكر بعض العلماء– رحمهم الله تعالى– أن استلام الحجر بعد الركعتين تحية للمسعى ما توجيه هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقول: هذا غير صحيح، فكيف يحيا السعي في مكان ليس هو المسعى.

س ٩٣٩: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للإنسان أن يطوف ثم يستريح، ثم يسعى، أو يطوف في أول النهار، ويسعى في آخر النهار، ولكن الموالاة أفضل.." (٢)

"الصفا والمروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا في الصلاة ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وهكذا أيضا عند إشارة إلى الحجر الأسود كثير من الناس يشيرون إليه كأنما يريدون الدخول في الصلاة، وهذا أيضا لا أصل له، الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى.

س ٩٦٧: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: قد يشق على الساعي الصعود على الصفا والمروة من الزحام فهل يوجد حد أدنى للصعود عليهما، نأمل تحديده تماما؟

فأجاب فضيلته بقوله: حد السعي الواجب استيعابه هو الحد الفاصل بالعربيات، فنهاية طريق العربيات هو منتهاه، هو حد المكان الذي يجما استيعابه في السعي لأن الذين وضعوا طريق العربيات وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه، ومع هذا فلو أن الإنسان إذا وصل إلى حد طريق العربيات تقدم قليلا نحو متر ثم رجع فقد تم سعيه، وإن لم ينته من الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة.

س ٩٦٨: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: هل يلزم الإنسان إذا سعى في الدور الثاني أو السطح أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة أو أن ذلك ليس بلازم حيث نرى الزحام في الدوران

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤١٤/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٢٠/٢٢

عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدوران على قبة الصفا أوالمروة." (١)

"بغير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، وهو لا يقع غالبا إلا من شخص جاهل، لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة من غير عذر، فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيرا من أهل العلم قالوا: إن السعي راكبا لا يصح إلا

بعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، أي هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشيا إلا من عذر أو لا يشترط؟ ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشيا مادام قادرا،

فإن عجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -لأم سلمة- رضي الله عنها- حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية، قال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" فأذن لها بالركوب في الطواف؛ لأنها مريضة، وهكذا نقول في السعي: إن الإنسان إذا كان لا يستطيع، أو يشق عليه مشقة تتعبه فلا حرج عليه أن يسعى على العربة. هذا ما يحضرني من الأخطاء في السعي.

س ٩٨١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل من السنة صعود المرأة إلى الصفا؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعروف عند الفقهاء أنه لا يسن للمرأة أن تصعد الصفا والمروة، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتي ببقية الأشواط، لكن لعل هؤلاء النساء اللاتي يشاهدن صاعدات على الصفا والمروة يكن مع محارمهن، ولا." (٢)

"لإقامة ذكر الله" (١) ، وأنت عندما ترمي الجمرات تتعبد لله تعالى بالقول، فتقول، الله أكبر، وتتعبد له بالفعل، فترمي هذه الجمرات في هذه الواضع، لمجرد التعبد لله سبحانه، إذ إن الإنسان لا يعقل

علة لها، وكون بعض الناس يقولون: إنا نرمي الشياطين، هذا لا أصل له، فالإنسان لا يرمي الشيطان، وإنما يرمي هذه الأماكن امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى، حيث أمرنا بإتباع رسول الله (وما آتاكم الرسول فخذوه) . وقال النبي- عليه الصلاة والسلام-: "خذوا عني مناسككم" (٢) ثم إنه أيضا ينبغي أن يكون الرمي بهدوء وخشوع، لا بعنف وشدة وقسوة، كما يفعل بعض العامة الجهال، وينبغي إذا رميت الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر أن تبعد قليلا عن الزحام، ثم تقف مستقبلا القبلة رافعا يديك تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء طويل، وكذلك إذا

رميت الوسطى تقف بعدها وتدعو الله تعالى بدعاء طويل، ثم تذهب وترمي جمرة العقبة ولا تقف بعدها.

س١١٧٩: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل يصح رمي الجمار الثلاث يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمار الثلاث يوم العيد لا يصح منها إلا رمي جمرة العقبة، وهي الأخيرة مما يلي مكة؛ لأنها

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٣٧/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٥١/٢٢

(١) تقدم ص ١٠١.

(٢) تقدم ص ٩٨.." (١)

"وقبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقبرا صاحبيه، والبقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات في المدينة فإنه لا أصل له ولا يشرع الذهاب إليه.

أما الجواب على سؤاله الأخير، وهو أنه يريد أن يأخذ عمرة لأبيه المتوفى، ويسأل هل يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة؟

الجواب أن نقول: نعم يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة، ولأبيه ولمن شاء من المسلمين؛ لأن المقصود أن يأتي بأفعال العمرة لمن أراد أفعالها، أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا بشرط في

العمرة، فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه العمرة، ولجميع المسلمين.

س١٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: من حج مفردا ولم ينحر ولم يقصر فما الحكم جزاكم الله خيرا؟

فأجاب فضيلته بقوله: النحر لا يجب إلا على المتمتع والقارن، وأما المفرد فإنه لا يجب عليه الهدي.

أما التقصير فإن عليك أن تذبح بدله فدية في مكة توزعها على الفقراء؛ لأن أهل العلم يقولون: من ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم يذبح في مكة، ويوزع على الفقراء.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين إذا أرادوا الحج أن يتعلموا أحكام الحج قبل أن يحجوا؛ لأنهم إذا حجوا على غير علم فربما يفعلون أشياء تخل بنسكهم وهم لا يشعرون، وربما لا يتذكرون ذلك إلا بعد مدة طويلة، فعلى المرء إذا أراد أن يحج أن." (٢)

"حديث عائشة– رضي الله عنها– قالت: (كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) (١) فإذا ثبت التحلل من الحج قبل الطواف، فإنه لا يعود التحريم إليه إلا بعقد جديد، كما لو تحلل من الصلاة لا يعود إليها إلا بإحرام جديد.

وتقرير ذلك أن يقال: ثبت التحلل قبل الطواف بالبيت فيبقى حكمه إلا أن يستأنف التحريم بإحرام جديد، وليس ثمة إحرام جديد.

ثالثها: من جهة العمل به وقبوله، فإن هذا الحكم من الأمور الهامة في الحج التي يكثر وقوعها وتدعو الحاجة إلى بيانها علما وعملا، فلما لم تتلق الأمة هذا بالقبول، ولم تعمل به– اللهم إلا شذوذا من الناس– علم أنه لا أصل له في الشريعة؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، وتحتاج الأمة إلى علمه والعمل به، فكيف لا يرويه إلا واحد، أو لم يعمل به إلا شذوذ من الناس.

هذا ما ظهر لنا في هذا الحديث والعلم عند الله تعالى.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٣/١٣٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٣/١٦٧

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) ، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم (١١٨٩) .." (١)

"ليصده عن تنفيذ أمر الله، فجعل إبراهيم يرمي هذه الجمرات، فهذا لا أصل له ولا صحة له، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام أجل من أن يرمي الشيطان بالحصيات، إذا مسك شيء من الشيطان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا جاء في القرآن. قال الله عز وجل: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم) وما رمي الجمرات إلا نظير تقبيل الحجر الأسود، لولا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الحجر الأسود ما قبلناه، لقول عمر رضي الله عنه حين قبله: أوالله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك" (١) . إذا نحن نقبل الحجر لمجرد كونه عبادة لا للتبرك به، كما يفعله بعض الجهال، رأينا من لمجمل الصبي ويقف على الحجر يمسحه بيده ثم يمسح الصبي بهذه اليد تبركا، وكذلك في الركن اليماني، فهذا من الغلط، فنحن لا نستلم الحجر الأسود ولا نقبله ولا نستلم الركن اليماني إلا تعبدا لا لقصد التبرك.

أسأل الله تعالى لي ولكم التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقا واتبعه، ورأى الباطل باطلا واجتنبه، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (رقم ١٥٩٧) ، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (رقم ١٢٧٠) .." (٢)

"إلى أن تزول الشمس فيرمي الجمرات، ثم إن شاء أنهى حجه وتعجل، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال ثم نزل، وكثير من العامة يظنون أن قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين، فيتعجل بعضهم إلى اليوم الحادي عشر، وهذا ظن لا أصل له، فإن الله يقول: (واذكروا الله في أيام معدودات) والأيام المعدودات هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين، ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر؛ لأنه هو ثاني اليومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

وأما ما سأله الأخ فإنه يسأله بعض الناس أيضا ويتعجلون قبل اليومين، فمنهم من يوكل من يقضي عنه بقية حجه كما في هذا السؤال، ومنهم من يزعم بأنه يكفيه أن يذبح فدية عن المبيت وفدية

عن الرمي ويخرج، وهذا أيضا ليس بصحيح، والفدية ليست بدلا عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات، وإنما الفدية جبر لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات، فيكون فعلها جابرا

لهذه السيئة التي فعلها وهو تركه لهذا الواجب، وليست هذه الفدية سبيلا معادلا لفعل واجب، فمن حج يجب عليه أن يبقى في منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٣/١٧٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٣/٢٣٣

الزوال فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومشى، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال ثم نزل وطاف للوداع وسافر.." (١)

"وقال الله له: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي) فالرسول – صلى الله عليه وسلم – بشر محتاج إلى الله عز وجل، وليس به غنى عنه طرفة عين، ولا يملك أن يجلب نفعا لأحد، أو يدفع ضرا عن أحد، بل هو عبد مربوب، مكلف

كما يكلف بنو آدم، وإنما يمتاز بما من الله عليه من الرسالة التي لم تكن لأحد قبله، ولن تكون لأحد بعده، وهي الرسالة العظمى التي بعث بها إلى سائر الناس إلى يوم القيامة.

س١٤٧٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما حكم زيارة بعض المقابر بالمدينة كالبقيع والشهداء؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: زيارة القبور سنة في كل مكان ولاسيما زيارة البقيع الذي دفن فيه كثير من الصحابة- رضي الله عنهم- ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان- رضي الله عنه- وقبره

هناك معروف.

وكذلك يسن أن يخرج إلى أحد ليزور قبور الشهداء هنالك، ومنهم حمزة بن عبد المطلب- رضي الله عنه- عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وكذلك ينبغي أن يزور مسجد قباء، يخرج متطهرا ويصلي فيه ركعتين؛ لأن في ذلك فضلا عظيما.

وليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوي، وزيارة قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه- رضي الله عنهما- وزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، وزيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له.." (٢)

"الشق الآخر، فدل هذا على أن النظر لا يجوز، وإلا لما صرف النبي – صلى الله عليه وسلم – شقه إلى الشق الآخر.

س ١٥٤٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة ومسح الخدود عليها ولحسها باللسان ومسحها بالكفوف ثم وضعها على صدر الحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: التقرب إلى الله تعالى بتلك الأعمال من البدع التي تضر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام بحيث يضع الإنسان صدره وخده ويديه على الكعبة فيما بين الحجر الأسود والباب، لا في جميع جوانب الكعبة كما يفعله جهال الحجاج اليوم.

وأما اللحس باللسان أو التمسح بالكعبة ثم مسح الصدر به، أو الجسد فهذا بدعة بكل حال؛ لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٠٩/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤١١/٢٣

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلى أن المقصود بسمح الحجر الأسود، والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافا لما يظنه الجهلة، حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الحجر الأسود ثم يسمح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع وهو اعتقاد لا أصل له، ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون." (١)

"التبرك، أن عمر- رضي الله عنه- قال وهو عند الحجر (إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك) (١) .

وبهذه المناسبة أيضا أود أن أبين أن ما يفعله كثير من الجهلة، يتمسحون بجميع جدران الكعبة، وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة ينهى عنه، ولما رأى عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- معاوية- رضي الله عنه- يستلم الأركان كلها أنكر عليه، فقال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. فأجابه ابن عباس: (لقد كان في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح الركنين اليمانيين) (٢) فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فدل هذا على أن التعبد لله تعالى بمسح الكعبة أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تتبع فيه آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط.

س ١٥٤٧: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: في الحرم المكي بعض الناس يتعلق بأستار الكعبة وجدارها ويظل على هذه الحالة مدة من الزمن فما الحكم في ذلك وكذلك بعض الناس يمسح الحجر الأسود بالدراهم تبركا؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٠٩٧) ، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٨) .." (٢)

"فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: التعلق بأستار الكعبة أو إلصاق الصدر عليها، أو ما أشبه ذلك بدعة لا أصل له، فلم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه يفعلون ذلك، وغاية ما ورد الالتزام فيما بين باب الكعبة والحجر الأسود فقط، وأما بقية جهات

الكعبة وأركانها فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أنهم كانوا يلتزمون بها، أو يلصقون صدورهم بها، وكذلك ما ذكره السائل من أن بعض الحجاج يأخذ الدراهم ويمسح

بها على الحجر الأسود. فهو أيضا بدعة لا أصل له، والحجر الأسود لا يتبرك بمسحه، وإنما يتعبد لله وتعالى بمسحه، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وهو يقبل الحجر

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤/٢٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤/٣٠

الأسود (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يقبلك ما قبلتك) (١)
.
وليعلم أن العبادات مبناها على الاتباع لا على الذوق والابتداع، فليس كل ما عن للإنسان واستحسنه بقلبه يكون عبادة لله حتى يأتي سلطان من الله عز وجل على أن ذلك مما يحبه ويقرب
إليه، وقد أنكر الله تعالى على الذين يتعبدون بشرع لم يأمر به فقال: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (٢) وثبت

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.." (١)

"عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه، وغاية ما نقول لهؤلاء الجهال: أنهم معذورون لجهلهم، غير متابين على فعلهم؛ لأن هذا بدعة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ()كل بدعة ضلالة" (٢) فنصيحتي لإخواننا الحجاج والعمار أن يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وأن لا يتقربوا
إلى الله تعالى بما لم يشرعه، وأن يصطحبوا معهم مناسك الحج والعمرة التي ألفها علماء موثوق بعلمهم وأمانتهم، والواجب على الموجهين لهم– الذين يسمون المطوفين– الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يتعلموا أحكام الحج والعمرة قبل أن يتصدروا لهدي الناس إليها، وإذا تعلموها فالواجب عليهم أن يحملوا الناس عليها أي على ما جاءت به السنة من مناسك الحج والعمرة، ليكونوا هداة مهتدين، دعاة إلى الله تعالى مصلحين، أما بقاء الوضع على ما هو عليه الآن من كون المطوفين لا يفعلون شيئا يحصل به اتباع السنة وغاية ما عندهم أن يلقنوا الحجاج دعوات في كل شوط دون أن يهدوهم إلى مواضع النسك المشروعة محل نظر، ومن المعلوم أن تخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له في السنة، بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم– رحمهم الله– فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جعل للشوط الأول دعاء خاصا، وللثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وغاية ما ورد

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة الخطبة (رقم ٨٦٧) .." (٢)

"فأجاب فضيلته بقوله: هذان سؤالان في سؤال.

أما المسألة الأولى: فإنه لا يصح أن ينوي نسكا واحدا عن اثنين، لأن النسك لا يجزئ إلا عن واحد، كما لو أردت أن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣١/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٢/٢٤

تصوم قضاء عن نفسك وعن ميت فإنه لا يصح.

أما المسألة الثانية: فإن ثواب الأولاد لهم، لأن الصبي الذي لم يبلغ يكتب له الثواب، ولا يكتب عليه العقاب، لكن لك أجر لكونك أحرمت بهم، ودليل هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المرأة التي رفعت إليه الصبي: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" (١) الحج للصبي، وأنت لك أجر، أما ما اشتهر عند العامة أن أجره يكون لأبيه لا لمن حج له، فهذا لا أصل له.

س ١٦٠٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: بعض الناس هداهم الله يلتقطون الصور في المشاعر المقدسة وربما رفع الشخص يديه في الدعاء من أجل التصوير فقط فهل هذا جائز؟ وهل يخل
بالحج أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: التقاط صور للحجاج في مكان العبادة غير جائز من وجهين:

الوجه الأول: أنهم يفعلون ذلك للاحتفاظ بالصور والذكرى، وكل تصوير يقصد منه الاحتفاظ للذكرى فإنه حرام.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦) (٤٠٩) .." (١)

"الطواف والأخطاء القولية فيه

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود. وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٠١)) (١) .

وقال: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله " (٢) .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا، تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة، ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت.

ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطواف دعاء مخصص لكل شوط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: وليس فيه- يعني الطواف- ذكر محدود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة القرآن.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٠/٢٤

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦.." (١)

"ومن الخطأ أن بعض، النساء يسعين بين العلمين، أي يسرعن في المشي بينهما كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعى، وإنما تمشي المشية المعتادة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

ومن الخطأ أن بعض الساعين يقرأ قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (١) كلما أقبل على الصفا أو على المروة، والسنة أن يقرأها إذا أقبل على الصفا في أول شوط فقط.

ومن الخطأ أن بعض الساعين يخصص لكل شوط دعاء معينا، وهذا لا أصل له.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.." (٢)

"حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله " (١) ، ولهذا يشرع أن يكبر عند رمي كل حصاة من أجل أدق يعظم الله تعالى بلسانه كما هو معظم له بقلبه، لأن رمي الجمرات على هذا المكان أظهر ما فيه من المعنى المعقول هو التعبد لله، وهذا كمال الانقياد، إذ إن الإنسان لا يعرف معنى معقولا واضحا في رمي هذه الحصى في هذا المكان سوى أنه يتعبد لله عز وجل بأمر، وإن كان لا يعقل معناه على وجه التمام تعبدا لله تعالى وتذللا له، وهذا هو كمال الخضوع لله عز وجل. ولهذا كان في رمي الجمار تعظيم لله باللسان وبالقلب.

أما ما اشتهر عند الناس من أنهم يرمون الشياطين في هذه الجمرات، فهذا لا أصل له، وإن كان قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف أنه قال: (الشيطان ترمون) (٢) ، فإنما يقصد بذلك إن صح عنه هذا الخبر أو هذا الأثر فالمراد أنكم تغيظون الشيطان برميكم هذه الجمرات حيث تعبدتم لله عز وجل بمجرد أن أمركم به من غير أمر معقول لكم على وجه التمام. وما قيل أيضا- إن صح- من أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان الشيطان يعرض له في هذه المواقف ليحول بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى بذبح ولده، فكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرميه بهذه الجمرات (٣) ، فإنه لا

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في المناسك حديث (١٧١٣) من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه (الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٢٧/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٣١/٢٤

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في المناسك حديث (١٧١٣) ، وأخرجه البيهقي في الحج/ باب ما جاء في بدء الرمي. حديث (٩٦٩٣) ولفظه: (لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك=." (١)

"فأجاب بقوله: رأينا أن مسح الظهر عند ذبح الأضحية من أجل تعيينها لا أصل له، وليس بمشروع، ومن فعله تقربا إلى الله فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه.

والمشروع في التسمية إذا أضجع الذبيحة، أو أراد أن ينحرها إذا كانت بعيرا، أن يقول: "بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي"، أو عن فلان إذا كان أضحية موصى بها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن تعيين من هي له إنما يكون عند الذبح بعد التسمية والتكبير.

س٥١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يشترط أن يذكر عند ذبح الأضحية أنها عن فلان؟

فأجاب بقوله: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وآل محمد" (١) ، وإن لم يذكره كفت النية، ولكن الأفضل الذكر، ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم

هذا منك عن محمد أو عن فلان وفلان ويسميه، وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي من هي له، وجعل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١) .." (٢)

"يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل، ويكرر التسمية، فهذا، بدعة لا أصل لها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

س٥٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يشترط أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه أو يحضر عند ذبح الوكيل للأضحية؟

فأجاب بقوله: الأفضل للإنسان أن يتولى ذبح الهدي بنفسه حتى يكون مطمئنا عليه، ومستحضرا؛ لأنه في عبادة يتقرب بها إلى الله، ولكن إذا شق عليه ذلك أو شق عليه توزيعه فإنه لا حرج عليه أن

يوكل ثقة يتولى ذبحه وتوزيعه، ولا يشترط مع ذلك أن يشاهد ذبحه، بل إذا وكله وانصرف وتولى هذا الثقة ذبحه وتوزيعه فإن ذلك جائز ولا حرج فيه، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه وكل علي بن أبي طالب أن يذبح ما تبقى من هديه وكان - صلى الله عليه وسلم - قد أهدى مئة من الإبل فنحر ثلاثا وستين بيده، وأعطى عليا الباقي لينحره وأمره أن يتصدق بما يتصدق به منها (١) .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٢١٨) .." (٣)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤/٥٠٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥/٥٩

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥/٦٠

"للميت سبع أضاحي فهل يصح؟

فأجاب بقوله: ليس بصحيح أنه يضحي عن الميت بسبع أضاحي، والأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه.

فمنهم من قال: إنها مشروعة.

ومنهم من قال: إنها ليست مشروعة.

ولا أعلم دليلا من السنة يدل على الأضحية على الميت بخصوصه إذا لم تكن وصية، وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت والصدقة عن الميت قد جاءت بها السنة (١) ، وأما كونه لا
يضحي عنه إلا بسبع فهذا لا أصل له بل إذا أراد أحد أن يضحي عنه ضحى عنه بواحدة، وكذلك عند بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سنة يموت واجبة وتسمى عند بعضهم (أضحية
الحفرة) وهذا أيضا لا أصل له، والذي أراه في الأضحية عن الميت ألا يضحي عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يضحي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت من
آل بيته وفي ذلك كفاية إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت برقم (١٢) .." (١)

"بأحاديث لا زمام لها ولا قياد لها، ولا أصل لها عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بل هي أحاديث موضوعة أحيانا، وضعيفة جدا، أحيانا يأتون بها من أجل ترقيق القلوب وتخويفها، وهذا خطأ عظيم. فإن فيما صح من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث الوعظ كفاية،

والقرآن العظيم أعظم ما توعظ به القلوب كما قال الله تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (١) فلا واعظ أعظم من القرآن الكريم، وما صح من السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا عرف الإنسان حال هذه الكتب المؤلفة في الوعظ وأن فيها أحاديث موضوعة أو ضعيفة جدا، فليحذر من هذه الأحاديث، ولا حرج عليه أن ينتفع بما فيها من كلمات الوعظ التي يكتبها الكاتبون، ولكن بالنسبة للأحاديث ليكن منها على حذر، وليسأل عنها أهل العلم، وإذا تبين له حال الحديث فليكتب على هامش الكتاب هذا الحديث ضعيف، أو موضوع، أو ما أشبه ذلك؛ لينتفع به من يطالع الكتاب بعده.

س ١٥٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن كتاب " الأذكار" وكتاب "الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي"

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٧.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣١/٢٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٦٣/٢٦

"٢٢٣ – ليس النهي عن خصوص أعيادهم بل كل ما يعظمون من الزمان والمكان الذي لا أصل له في الإسلام داخل في ذلك.

٢٢٧ – وكما لا يتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك التشبه.. ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد.. وكذلك لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلم على مشابهتهم في العيد من الطعام وغيره لأن في ذلك إعانة على المنكرات.

فأما مبايعتهم ما يستعينون على عيدهم أو شهود أعيادهم للشراء فيها فكلام أحمد في الشراء منهم من غير دخول كنائسهم يدل على الجواز، أما في البيع فمحتمل هذا خلاصة ما نقله الشيخ عنه ثم قال: وقد كان المسلمون يشهدون أسواقا في الجاهلية وشهد بعضها النبي– صلى الله عليه وسلم–.. ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة النبي– صلى الله عليه وسلم– إلى الشام.. وأما حمل التجارة إلى أرض الحرب ففيه روايتان منصوصتان وأكثر نصوصه تقتضي المنع لكن هل هو منع تنزيه أو تحريم.." (١)

"وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث بعد المائة الرابعة وفيه حديث موضوع باتفاق العلماء.

٢٩٣– النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة ولم توجب أن يكون موسما ولم يعظمه السلف كثامن عشر ذي الحجة الذي " خطب فيه النبي– صلى الله عليه وسلم– في غدير خم مرجعه من حجة الوداع أوصى فيها باتباع كتاب الله وبأهل بيته " (رَحِمَهُ اللهُ١) .. فزاد فيه بعض أهل الأهواء وزعموا أن النبي– صلى الله عليه وسلم– عهد إلى علي بالخلافة بالنص الجلي.. وأن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصي حقه وفسقوا وكفروا إلا نفرا قليلا فاتخاذ ذلك اليوم عيدا محدث لا أصل له.

٢٩٤ – وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى، وإما محبة للنبي– صلى الله عليه وسلم– وتعظيما له من اتخاذ مولد النبي– صلى الله عليه وسلم– عيدا مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله– صلى الله عليه وسلم– وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

٢٩٦ – عليك بأدبين: أحدهما: حرصك على اتباع السنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك. الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧/١٩٥

رَحِمَهُ اللَّهُ

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) مسلم: كتاب فضائل الصحابة (٢٤٠٨) .." (١)

"٢٩٨ – فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد.. بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتعزو إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فإن هذا خاصة العلماء بهذا الدين.

٢٩٩ – فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا في الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين.

· النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء فهذا قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة كما أحدث بعض أهل الأهواء فيه التعطش والتحزن والتجمع.. وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه.. وقد روي في التوسع به على العيال آثار معروفة.. والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فإن هؤلاء أعدو يوم عاشوراء مأتما فوضع أولئك آثارا تقتضي التوسع فيه وكلاهما باطل.

٣٠١ – وهؤلاء فيهم بدع وضلال وأولئك فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذبا وأسوأ حالا.

٣٠٢ – ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان روي في فضلها أحاديث ومن السلف من يخصها بالقيام ومن العلماء من السلف وغيرهم من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم على تفضيلها. فأما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له، بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه." (٢)

"كيف تقول: يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم. ليته الحادث الخاص، الحادث الخاص قد تشكو إلى زيد أو عبيد ويقضي حاجتك، الحادث العمم كالفيضانات الصواعق الزلازل إذا أصابت الرجل عنده من يقول: مالي من ألوذ به سوى الرسول صلى الله عليه وسلم، هكذا يقول أما من كان على الفطرة، فإنه يلوذ بالله وحده وهذا هو الحق.

ومما تقدم يتبين لنا أن الاحتفال بالمولد النبوي لا يجوز بل هو أمر مبتدع وذلك لأمرين:

أولا: ليلة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانيا: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضا لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي، صلى الله عليه وسلم أو بلغه لأمته ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظا لأن الله تعالى يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (٢) فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله عز وجل ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧/٢٠٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧/٢٠٥

وضع للوصول إليه طريقا معينا وهو ما جاء به الرسول، صلى الله عليه وسلم فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله عز وجل أن نشرع في." (١)

"«تضامون في رؤيته» (ﷺ١) ؛ فقال: "كما " والكاف للتشبيه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن من قاعدتنا أن نؤمن بما قال الرسول كما نؤمن بما قال الله، فأجيبوا عن هذا الحديث؟

نقول: نجيب عن هذا الحديث وعن غيره بجوابين: الجواب الأول مجمل والثاني مفصل.

فالأول المجمل: أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين كلام الله وكلام رسوله الذي صح عنه أبدا؛ لأن الكل حق، والحق لا يتعارض، والكل من عند الله، وما عند الله تعالى لا يتناقض ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] ؛ فإن وقع ما يوهم التعارض في فهمك؛ فاعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك؛ فأنت إذا وقع التعارض عندك في نصوص الكتاب والسنة؛ فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت؛ لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية؛ بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق؛ كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه.

ويتفرع على هذا الجواب المجمل أنه يجب عليك عند الاشتباه أن ترد المشتبه إلى المحكم؛ لأن هذه الطريق طريق الراسخين في العلم، قال الله تعالى:

ﷺ______________

(ﷺ١) رواه البخاري/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل صلاة العصر، ومسلم/ كتاب المساجد/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر.." (٢)

"فالمهم أن التشاؤم ينبغي للإنسان أن لا يطرأ له على بال؛ لأنه ينكد عليه عيشه، فالواجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعجبه الفأل، فينبغي للإنسان أن يتفاءل بالخير ولا يتشاءم، وكذلك بعض الناس إذا حاول الأمر مرة بعد أخرى تشاءم بأنه لن ينجح فيه فيتركه، وهذا خطأ، فكل شيء ترى فيه المصلحة، فلا تتقاعس عنه في أول محاولة، وحاول مرة بعد أخرى حتى يفتح الله عليك.

وأما قول الحسن: الجبت: رنة الشيطان، قال صاحب (تيسير العزيز الحميد) (ﷺ١) : لم أجد فيه كلاما.

والظاهر أن رنة الشيطان، أي: وحي الشيطان، فهذه من وحي الشيطان وإملائه، ولا شك أن الذي يتلقى أمره من وحي الشيطان أنه أتى نوعا من الكفر، وقول الحسن جاء في (تفسير ابن كثير) باللفظ الذي ذكره المؤلف، وجاء في (المسند) (٥\٦٠) بلفظ: إنه الشيطان.

ووجه كون العيافة من السحر أن العيافة يستند فيها الإنسان إلى أمر لا حقيقة له، فماذا يعني كون الطائر يذهب يمينا أو شمالا أو أماما أو خلفا؟ فهذا لا أصل له، وليس بسبب شرعي ولا حسي، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك، فقد اعتمد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧/٣٦٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٨٥

على أمر خفي لا حقيقة له، وهذا سحر كما سبق تعريف السحر في اللغة.

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) انظر: (تيسير العزيز الحميد) (ص ٣٩٨) .." (١)

"ببدعة، والجهل بالجهل، فهو ليس شهر خير ولا شهر شر.

أما شهر رمضان، وقولنا: إنه شهر خير، فالمراد بالخير العبادة، ولا شك أنه شهر خير، وقولهم: رجب المعظم، بناء على أنه من الأشهر الحرم.

ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرا إن شاء الله، فلا يقال: خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم تبين وجوب التوكل على الله وصدق العزيمة، ولا يضعف المسلم أمام هذه الأشياء؛ لأن الإنسان لا يخلو من حالين:

إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم أو ما أشبه ذلك، فيكون حينئذ قد علق أفعاله بما لا حقيقة له ولا أصل له، وهو نوع من الشرك.

وإما أن لا يستجيب بأن يكون عنده نوع من التوكل ويقدم ولا يبالي، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم، وهذا وإن كان أهون من الأول، لكن يجب ألا يستجيب لداعي هذه الأشياء التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقا، وأن يكون معتمدا على الله عز وجل.

وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل، فإذا نظر ذكر النار تشاءم، وإذا نظر ذكر الجنة قال: هذا فأل طيب، فهذا مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام.

فالحاصل أننا نقول: لا تجعل على بالك مثل هذه الأمور إطلاقا، فالأسباب المعلومة الظاهرة تقي أسباب الشر، وأما الأسباب الموهومة التي لم يجعلها الشرع سببا بل نفاها، فلا يجوز لك أن تتعلق بها، بل احمد الله على العافية، وقل: ربنا عليك توكلنا.

قوله: (لا نوء) . واحد الأنواء، والأنواء: هي منازل القمر، وهي ثمان." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥١٦/٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٦٧/٩